شرح

كتاب السير الكبير

للإمام محمد بن الحسن الشيباني

المتوفى ١٨٩هـ

إملاء

الإمام محمد بن أحمد السرخسي

المتوفى ٤٩٠هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الشارح

قال الإمام الأجل الزاهد إمام الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسيّ شمس الأئمة:

اعلم بأن السير الكبير آخر تصنيف صنفه محمد - رحمه الله - في الفقه. ولهذا لم يروه عنه أبوحفص - رحمه الله - لأنه صنفه بعد انصرافه من العراق. ولهذا لم يذكر اسم أبي يوسف - رحمه الله - في شيء منه، لأنه صنفه بعد ما استحكمت النفرة بينهما، وكلما احتاج إلى رواية حديث عنه قال: أخبرني الثقة، وهو مراده حيث يذكر هذا اللفظ.

وأصل سبب تلك النفرة الحسد، على ما حكى المعلّى قال: جرى ذكر محمد في مجلس أبي يوسف فأثنى عليه، فقلت له: مرة تقع فيه ومرة تثني عليه؟ فقال: الرجل محسود.

وذكر ابن سماعة عن محمد - رحمهم الله - أن أبا يوسف - رحمه الله - في أول ما قُلّد القضاء كان يركب كل يوم إلى مجلس الخليفة، فيمر به طلبة العلم، فيقول أبو يوسف: إلى أين تذهبون؟ فيقال له: إلى مجلس محمد. فقال: أبلغ من قدر محمد أن يُختلف إليه؟ والله لأفقّهنّ حجّامي بغداد وبقّاليها.

وعقد مجلس الإملاء لذلك. ومحمد - رحمه الله - مواظب على الدرس، فلما كان في آخر حال أبي يوسف - رحمه الله - رأى الفقهاء يمرون به بكرة فقال: إلى أين؟ فقالوا: إلى مجلس محمد. قال: اذهبوا فإن الفتى محسود.

وسببها الخاص ما حكي أنه جرى ذكر محمد في مجلس الخليفة، فأثنى عليه الخليفة. فخاف أبو يوسف أن يقرّبه، فخلا به فقال: أترغب في قضاء مصر؟ فقال محمد: وما غرضك في هذا؟ فقال: قد ظهر علمنا بالعراق فأحب أن يظهر بمصر. فقال محمد: حتى أنظر. وشاور في ذلك أصحابه، فقالوا: ليس غرضه قضاؤك ولكن يريد أن ينحّيك عن باب الخليفة. ثم أمر الخليفة أبا يوسف أن يحضره مجلسه، فقال أبو يوسف: إن به داء لا يصلح معه لمجلس أمير المؤمنين. فقال: وما ذاك؟ قال: به سلس البول بحيث لا يمكنه استدامة الجلوس. قال الخليفة: نأذن له بالقيام عند ذلك. ثم خلا بمحمد وقال: إن أمير المؤمنين يدعوك، وهو رجل ملول فلاً تطل الجلوس عنده. فإذا أشرتُ إليك فقم. ثم أدخله على الخليفة، فاستحسن الخليفة لقاءه لأنه كان

ذا جمال وكلام واستحسن كلامه، وأقبل عليه وجعل يكلمه. ففي خلال ذلك الكلام أشار إليه أبو يوسف أن قم. فقطع الكلام وخرج. فقال الخليفة: لو لم يكن به هذا الداء لكنا نتجمل به في مجلسنا. فقيل لمحمد - رحمه الله -: لم خرجت في ذلك الوقت؟ فقال : قد كنت أعلم أنه لاينبغي لي أن أقوم في ذلك الوقت، لكن يعقوب كان أستاذي فكرهت مخالفته. ثم وقف محمد على ما فعله أبو يوسف . فقال : اللهم اجعل سبب خروجه من الدنيا ما نسبني إليه. فاستجيبت دعوته فيه. ولذلك قصة معروفة. ولما مات أبو يوسف لم يخرج محمد إلى جنازته. وقيل إنما لم يخرج استحياء من الناس ، فإن جواري أبي يوسف كن يعرضن به فيما يبكينه، على ما يحكى أن جواريه كن يقلن عند الاجتياز بباب محمد :

اليوم يرحمنا من كان يحسدنا — اليوم نتبع من كانوا لنا تبعا

اليوم نخضع للأقوام كلهم — اليوم نظهرمنا الحزن والجزعا

فهذا بيان سبب النفرة.

فأما سبب تصنيف هذا الكتاب أن السير الصغير وقع في يد عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عالم أهل الشام . فقال : لمن هذا الكتاب ؟ فقيل : لمحمد العراقي . فقال: وما لأهل العراق والتصنيف في هذا الباب ؟ فإنه لاعلم لهم بالسير ، ومغازي رسول الله ﷺ وأصحابه كانت من جانب الشام والحجاز دون العراق. فإنها محدثة فتحًا . فبلغ مقالة الأوزاعي محمدًا فغاظه ذلك، وفرّغ نفسه حتى صنف هذا الكتاب . فحكي أنه لما نظر فيه الأوزاعي قال : لولا ما ضمّنه من الأحاديث لقلت إنه يضع العلم من عند نفسه. وإن الله عين جهة إصابة الجواب في رأيه. صدق الله ﴿ وفوق كل ذي علم عليم﴾ [يوسف : ٧٦] .

ثم أمر محمد - رحمه الله - أن يكتب هذا الكتاب في ستين دفترًا، وأن يحمل على عجلة إلى باب الخليفة ، فقيل للخليفة : قد صنف محمد كتابًا يحمل على العجلة إلى الباب. فأعجبه ذلك وعده من مفاخر أيامه ، فلما نظر فيه ازداد إعجابه به. ثم بعث أولاده إلى مجلس محمد - رحمه الله - ليسمعوا منه هذا الكتاب، وكان إسماعيل بن توبة القزويني مؤدب أولاد الخليفة، فكان يحضر معه ليحفظهم كالرقيب ، فسمع الكتاب، ثم اتفق أنه لم يبق من الرواة إلا إسماعيل بن توبة وأبو سليمان الجوزجاني ، فهما رويا عنه هذا الكتاب.

سند السرخسيّ

قال رضي الله عنه: أخبرنا الشيخ الإمام شمس الأئمة أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الحلواني - رحمه الله - بقراءتي عليه قال: أنا القاضي الإمام أبو علي الحسين بن الخضر بن محمد النسفي، أنا الإمام أبو بكر محمد بن الفضل وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حمدان الخطيب المهلبي قالا: أنا عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي قال: ثنا أبو محمد عبد الرحيم بن داود السمناني، ثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن توبة القزويني، ثنا محمد بن الحسن رحمه الله.

قال - رضي الله عنه -: كان شمس الأئمة الحلواني شيخنا - رحمه الله - يقول: قال القاضي الإمام: كنا نقرأ هذا الكتاب على الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل - رحمه الله -، فلما انتهينا إلى أبواب الأمان توفي - رحمه الله - فقرأناه على الخطيب المهلبي، فإلى أبواب الأمان الرواية عنهما والباقي عن الخطيب.

قال - رضي الله عنه -: وأخبرنا به القاضي أبو الحسن عليّ بن الحسين السغديّ، قراءة عليه، قال: ثنا الحاكم الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد الكفنينيّ، ثنا الحاكم أبو أحمد، محمد بن محمد بن الحسن، ثنا أبو القاسم أحمد بن جم بن عصمة البلخيّ، أنا نصر بن يحيى، أنا أبو سليمان الجوزجانيّ، عن محمد بن الحسن - رحمه الله -.

قال الشيخ الإمام - رضي الله عنه -: وأخبرنا به الشيخ الصالح الثقة أبو حفص عمر بن منصور البزار قراءة عليه قال: أنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سليمان الوراق قال: أنا أبو نصر أحمد بن نصر بن محمد بن أشكاب، أنا أبو محمد عبد الله بن عبد الوهاب القزويني، ثنا اسماعيل بن توبة القزويني، أنا محمد بن الحسن، قال: ثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن شرحبيل بن السمط.

١- فضيلة الرباط

عن سلمان الفارسي أنه قال : من رابط يومًا في سبيل الله تعالى كان له كصيام شهـر وقيامه. ومن قبض مرابطًا في سبيل الله تعـالى أجير من فتنة القبر وأجري عليه عمله إلى يوم القـيامة . وقد ذكر بعد هذا : عن مكحول أن سلمان الفارسي مر بشرحبـيل بن السمط وهو مرابط قلعة بأرض فارس ، فقال: ألا أحـدثك بحديث سمعته مـن رسول الله ﷺ يكون لك عونًا على منزلك هذا ؟ قال: بلى . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لرباط يوم خير من صيام شهر وقيامه. ومن مات وهو مرابط أجير من فتنة القبر ونمي له عمله كأحسن ما كان يعمل إلى يوم القيامة.

---

١ - فضيلة الرباط

عن سلمـان الفارسي أنه قـال : من رابط يومًا في سبيل الله تعالى كـان له كصـيام شهـر وقيامـه . ومن قبض مرابطًا في سـبيل الله تعـالى أجير من فـتنة القبر وأجـري عليه عملـه إلى يوم القيـامة. وهذا الحديث وإن كـان موقـوفًا على سلمان فـهو كـالمرفوع إلى رسول الله ﷺ، لأن مقادير أجزية الأعمال لا تعرف بالرأي بل طريق معرفتها التوقيف. **وقد ذكر بعد هذا: عن مكحول أن سلمان الفارسي مرّ بشُرَحْبيل بن السِّمط، وهو مرابط قلعة بأرض فـارس ، فقـال : ألا أحدثك بحديث سـمعتـه من رسـول الله ﷺ يكون لك عونًا على منزلك هذا ؟قال: بلى. قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لرباط يوم خير من صيام شهر وقيامه. ومن مات وهو مرابط أجير من فتنة القبر ونمي له عمله كأحسن ما كان يعمل إلى يوم القيامة.** فتبين بهذا أن من كان عنده حديث منهم فتارة كان يرويه وتارة كان يفتي به من غـير أن يروي، فكل ذلك جائـز. والمرابطة المذكورة في الحديث عـبارة عن المقام في ثغر العدو لإعـزاز الدين ، ودفع شر المشركين عن المسلمين[1]. وأصل الكلمة

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٢ ، ١٩٣).

وقد روي بعد هذا أكثر من هذا القدر فإنه روي : عن مكحول أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إني وجدت غاراً في الجبل فأعجبني أن أتعبد فيه وأصلي حتى يأتيني قدري . فقال عليه السلام : لمقام أحدكم في سبيل الله خير من صلاته ستين سنة في أهله .

من ربط الخيل. قال الله تعالى: ﴿ ومن رباط الخيل﴾ [الأنفال: ٦٠] فالمسلم يربط خيله حيث يسكن من الثغر ليرهب العدو به، وكذلك يفعل عدوه . ولهذا سمي مرابطة، لأن ما كان على ميزان المفاعلة يجري بين اثنين غالبًا، ومنه سمي الرباط رباطًا للموضع المبني في المفازة ليسكنه الناس ليأمن المارة بهم من شر اللصوص . وجعل رباط يوم في هذا الحديث كصيام شهر وقيامه. **وقد روي بعد هذا أكثر من هذا القدر فإنه روي عن مكحول أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني وجدت غاراً في الجبل فأعجبني أن أتعبد فيه وأصلي حتى يأتيني قدري . فقال عليه السلام : لمقام أحدكم في سبيل الله خير من صلاته ستين سنة في أهله .** وهذا التفاوت إما بحسب التفاوت في الأمن والخوف من العدو . فكلما كان الخوف أكثر كان الثواب في المقام أكثر. أو بحسب تفاوت منفعة المسلم بمقامه. فإن أصل هذا الثواب لإعزاز الدين وتحصيل المنفعة للمسلمين بعمله، قال عليه السلام : « خير الناس من ينفع الناس »[1] ، أو بحسب تفاوت الأوقات في الفضيلة ، وبيانه في حديث رواه مكحول عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: « لرباط يوم في سبيل الله صابراً محتسبًا من وراء عورة المسلمين في غير شهر رمضان، أفضل عند الله من عبادة مائة سنة صيام نهارها وقيام ليلها. ولرباط يوم في سبيل الله صابراً محتسبًا، من وراء عورة المسلمين في شهر رمضان أفضل عند الله - تعالى - من عبادة ألف سنة ، صيام نهارها وقيام ليلها . ومن قتل مجاهداً ومات مرابطًا فحرام على الأرض أن تأكل لحمه ودمه ، ولم يخرج من الدنيا حتى يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وحتى يرى مقعده من الجنة ، وزوجته من الحور العين، وحتى يشفع في سبعين من أهل بيته، ويجري له أجر الرباط إلى يوم القيامة »[2]. وفي قوله: « أجير من فتنة القبر»، دليل لأهل السنة والجماعة على أن عذاب القبر حق. فإن الفتنة هنا بمعنى العذاب. قال الله تعالى: ﴿ ذوقوا فتنتكم﴾ [الذاريات: ١٤]، وكقوله تعالى: ﴿إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات﴾ [البروج: ١٠]، أي عذبوا، وأصل الفتنة الاختبار، يقول الرجل: فتنت الذهب إذا أدخله النار ليختبره، ومنه قوله تعالى: ﴿وهم لا يفتنون﴾ [العنكبوت:٢]، أي لا يبتلون، وقوله تعالى:

---

(١) لم أر من ذكر أنه حديث أو لا ، انظر كشف الخفاء للعجلوني (٤٧٢/١) ح [١٢٥٤] .

(٢) ضعيف جدًا أخرجه ابن ماجة :الجهاد (٢/ ٩٢٤) ح [٢٧٦٨]

وروى محمد بإسناده عن ابن عمر - رضيّ الله عنهما - أنه قال : ألا أنبئكم بليلة هي أفضل من ليلة القدر، حارس يحرس في سبيل الله في أرض

﴿وفتناك فتونًا﴾ [طه: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿إن هي إلاّ فتنتك﴾ [الأعراف: ١٥٥]. بمعنى الابتلاء أيضًا . ومنه يقال : فتانا القبر؛ لمنكر ونكير ، فإنهما يختبران صاحب القبر بالسؤال عن إيمانه .

وقيل معنى قوله : « أجير من فتنة القبر » أي من ضغطة القبر . فكل أحد يبتلى بهذا إلا من عصمه الله تعالى منه، على ما روي أنه لما سوي التراب على سعد بن معاذ رضي الله عنه تغير وجه رسول الله ﷺ فقال: « الله أكبر، الله أكبر! » فارتج البقيع بالتكبير. فقيل له في ذلك ؛ فقال: «إنه ضغطه القبر ضغطة اختلفت منها أضلاعه ، ثم فرج الله عنه . ولو نجا أحد من ضغطة القبر لنجا هذا العبد الصالح »[1] . ولكن في حديث عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «تلك الضغطة للمؤمن بمنزلة الوالدة الشفيقة يشكو إليها ابنها البار بها الصداع ، فتضع يدها على رأسه تغمزه، وهي للمنافق بمنزلة البيضة تحت الصخرة » .

ومعنى هذا الوعد في حق من مات مرابطًا والله أعلم أنه في حياته كان يؤمن المسلمين بعمله فيجازى في قبره بالأمن مما يخاف منه . أو لما اختار في حياته المقام في أرض الخوف والوحشة؛ لإعزاز الدين يجازى بدفع الخوف والوحشة عنه في القبر ، كما روي أن الصائمين إذا خرجوا من قبورهم يوم القيامة يؤتون بالموائد يأكلون ويشربون والناس جياع عطاش في القيامة ؛ لأنهم اختاروا الجوع والعطش في الدنيا فجازاهم الله بإعطاء الموائد في الآخرة . وقوله : « وأجري عليه عمله ونمي له عمله » ، فذلك في كتاب الله - عز وجل - قال الله - تعالى - : ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجرًا إلى الله ورسوله، ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ﴾ [النساء : ١٠٠] وقال عليه السلام : « من مات في طريق الحج كتب الله له حجة مبرورة في كل سنة »[2] ، فهذا هو المراد أيضًا في حق كل من مات مرابطًا ؛ لأنه يجعل بمنزلة المرابط إلى فناء الدنيا فيما يجري له مني الثواب ، والمعنى في ذلك أنه من كان بنيته استدامة الرباط لو بقي حيًا إلى فناء الدنيا ، والثواب بحسب النية، قال عليه السلام: « الأعمال بالنيات »[3]. **وروى محمد بإسناده**

---

(١) أخرجه أحمد :المسند (٦/ ٥٥) ح [٢٤٣٣٧]   (٢) انظر نصب الراية (٣/ ١٥٩)

(٣) أخرجه البخاري : مناقب الأنصار (٧/ ٢٦٧) ح [٣٨٩٨] ، ومسلم :الإمارة (٣/ ١٥١٥) ح [١٥٥/ ١٩٠٧] ، وأبو داود : الطلاق (٢/ ٢٦٩) ح [٢٢٠١] ، والنسائي : الطلاق (٦/ ١٢٩) باب : الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه ، وابن ماجة : الزهد (٢/ ١٤١٣) ح [٤٢٢٧] .

خوف ، لعله لا يثوب إلى أهله أو رحله، قال محمد ـ رحمه الله ـ: أخبرنا ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، قال : من صام يومًا في سبيل الله، بعدت منه جهنم مسيرة خمسين عامًا للراكب المجدِّ لا يفتر ولايعرس، لا

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : ألا أنبئكم بليلة هي أفضل من ليلة القدر ! ، حارس يحرس في سبيل الله في أرض خوف ، لعله لا يثوب إلى أهله أو رحله[1]، في الحديث حث على الحراسة للغزاة في أرض الحرب ، فقد جعل ليلة الحارس أفضل من ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ، وكان المعنى فيه أن الحارس يسعى لإزالة الخوف عن المسلمين ، والذي يحيي ليلة القدر يسعى في فكاك نفسه ، وقد روي هذا مرفوعًا في حديث رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ : « لمقام ساعة في سبيل الله ـ تعالى ـ أفضل من إحياء ليلة القدر عند الحجر الأسود » ، وقال رسول الله ﷺ : « ثلاثة أعين لا تمسها نار جهنم : عين فقئت في سبيل الله ، وعين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله [2] » ، وقوله : « لا يثوب إلى أهله » ، أي يستشهد في وجهه ، فلا يرجع إلى أهله ، وفيه إشارة إلى أن الحارس في أرض الحرب يعرض نفسه لدرجة الشهادة ؛ لأنه سلم ما باع من الله ـ تعالى ـ على ما قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم ﴾ [التوبة : ١١١] . **قال محمد ـ رحمه الله ـ : أخبرنا ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، قال : من صام يومًا في سبيل الله ، بعدت منه جهنم مسيرة خمسين عامًا للراكب المجدِّ لا يفتر ولا يعرس ، لا يفتر أي لا يضعف ، ولا يعرِّس أي لا ينزل في آخر الليل ، وهو التعريس** ، والمراد من الحديث أن يجمع بين الصوم والجهاد ، فالطاعات كلها سبيل الله ـ تعالى ـ ؛ لأنه يبتغي بها رضاء الله ـ تعالى ـ ، غير أن عند الإطلاق يفهم منه الجهاد ، والجمع بينهما أشد على النفس فيكون أفضل ، على ما روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن أفضل الأعمال ، قال : « أحمزها [3] » ، أي أشقها على البدن ، وهذا أبلغ في قهر النفس الأمارة ، وما روي عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ أنه كره الجمع بين الصوم والمشي في طريق مكة،

(١) أخرجه البيهقي (٩/ ١٤٩) ح [١٨٤٤٤] ، والحاكم :المستدرك (٢/ ٨٠ ، ٨١)

(٢) أخرجه الحاكم : المستدرك (٢/ ٨٢) ، وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٣) لا أصل له ، لا يعرف ، قال الشيخ العجلوني : قال في الدرر تبعًا للزركشي : لا يعرف وقال ابن القيم في شرح المنازل : لا أصل له ، وقال المزي : هو غرائب الأحاديث ، ولم يرو في شيء من الكتب الستة، وقال العلوي في الموضوعات الكبرى: معناه صحيح لما في الصحيحين عن عائشة: الأجر على قدر التعب، انتهى، وذكر في اللآلئ عقبه، أن مسلمًا روى في صحيحه قول عائشة: إنما أجرك على قدر نصيبك، وهو في نهاية ابن الأثير مروي عن ابن عباس بلفظ أحمزها ، انظر كشف الخفاء للعجلوني (١/ ١٧٥) ، [٤٥٩].

يفتر أي لا يضعف، ولا يعرِّس أي لا ينزل في آخر الليل، وهو التعريس، وذكر بعد هذا عن عمرو بن عنبسة السلمي أن النبي ﷺ قال: «من صام يومًا في سبيل الله - تعالىٰ - بُوعِدَ من النار مسيرة مائة عام»، وعن عمر - رضيٍّ الله عنه - أنه كان يهتف بأهل مكة فيقول: يا أهل مكة، يا أهل البلدة، ألا التمسوا الأضعاف المضاعفة في الجنود المجندة والجيوش السائرة، ألا وإن لكم العشر، ولهم الأضعاف المضاعفة، وذكر بعد هذا عن عمر - رضي الله

فذلك للتحرز عن الجدال في الحج، وإليه أشار أبو حنيفة - رحمه الله - فقال: إذا جمع بينهما ساء خلقه، وجادل رفيقه، والجدال في الحج منهيٌّ عنه، وأما إذا أمن ذلك فهو أفضل. ثم بيَّنَ مسافة تبعيد جهنم خمسين عامًا. **وذكر بعد هذا عن عمرو بن عنبسة السلمي أن النبي ﷺ قال: «من صام يومًا في سبيل الله - تعالىٰ - بُوعِدَ من النار مسيرة مائة عام»**[1]، وفي هذا اللفظ للعلماء قولان: أحدهما الإجراء على ظاهره أن جهنم تبعد منه، ويؤيد هذا بقوله - تعالىٰ -: ﴿أولئك عنها مبعدون، لا يسمعون حسيسها﴾ [الأنبياء: ١٠١، ١٠٢]، لأن المراد من التبعيد الأمن منه، لأن من كان أبعد عن جهنم كان آمنًا منها، والتفاوت بين الحديثين في التقدير بحسب التفاوت في نية المجاهد، أو يكون المراد هو المبالغة في بيان تبعيد جهنم منه لا حقيقة المسافة، وذكر السبعين والخمسين والمائة للمبالغة في لسان العرب، وأيد هذا قوله - تعالىٰ - ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة﴾ [التوبة: ٨٠]. **وعن عمر - رضيٍّ الله عنه - أنه كان يهتف بأهل مكة فيقول: يا أهل مكة، يا أهل البلدة، ألا التمسوا الأضعاف المضاعفة في الجنود المجندة والجيوش السائرة، ألا وإن لكم العشر، ولهم الأضعاف المضاعفة**، وهذه خطبة الاستنفار لتحريض الناس على الجهاد، وقد فعله رسول الله ﷺ في مواطن، كما قال - تعالىٰ - ﴿يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال﴾ [الأنفال: ٦٥]، ثم اقتدىٰ به عمر - رضيٌّ الله عنه - في تحريض أهل مكة حين تقاعدوا عن الجهاد، وفي الحديث دليل على أن المجاورة بمكة مشروع، ينال بها الثواب، أشار إليه عمر رضي الله عنه - في قوله: ألا إن لكم العشر، ولكن الثواب في الجهاد في سبيل الله أعظم، فحثهم على الجهاد ببيان تحصيل أعلىٰ الدرجات لكي لا يتخلفوا عن الجهاد معتمدين على أنهم جيران بيت الله وسكان حرمه واعتمد فيما ذكر من الأضعاف المضاعفة على قوله: ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٣٠٩) ح [٣٢٤٩]

عنه ـ أنه قال: لا تزال هذه الأمة على شرعة من الإسلام حسنة، وفي رواية: شريعة من الإسلام، هم فيها لعدوهم قاهرون وعليهم ظاهرون، وما لم يصبغوا الشعر ويلبسوا المعصفر ، ويشاركوا الذين كفروا في صغارهم، فإذا فعلوا ذلك كانوا قمنًا أن ينتصف منهم عدوهم، وذكر محمد ـ رحمه الله ـ

سبيل الله ـ إلى قوله ـ والله يضاعف لمن يشاء﴾ [البقرة :٢٦١] ، فإذا كان هذا موعوداً لمن ينفق المال في سبيل الله فمن يبذل نفسه في سبيل الله فهو أولى، والذي يروى عن أبي حنيفة – رحمه الله– أنه كره المجاورة بمكة ، فتأويله معنيان : أحدهما أنه من كثر مقامه بمكة يهون البيت في عينه لكثرة ما يراه، أو لكي لا يبتلى في الحرم بارتكاب الذنوب، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾ [الحج: ٢٥] . **وذكر بعد هذا عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : لا تزال هذه الأمة على شرعة من الإسلام حسنة ، وفي رواية : شريعة من الإسلام ، هم فيها لعدوهم قاهرون وعليهم ظاهرون، ما لم يصبغوا الشعر ويلبسوا المعصفر ، ويشاركوا الذين كفروا في صغارهم ، فإذا فعلوا ذلك كانوا قمنًا أن ينتصف منهم عدوهم** ، في الحديث بيان النصرة لهذه الأمة ما داموا مشتغلين بالجهاد . قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ إن تنصروا الله ينصركم﴾ [محمد: ٧] ، وفيه بيان أنهم إذا اشتغلوا بالدنيا واتبعوا اللذات ، والشهوات وأعرضوا عن الجهاد ، يظفر عليهم عدوهم ، ومعنى قوله : « كانوا قمنًا » أي خليقًا وجديراً ، ثم كنى عن اتباع الشهوات بأن يصبغوا الشعر ، يريد به الخضاب لترغيب النساء فيهم ، فأما نفس الخضاب فغير مذموم بل هو من سيماء المسلمين ، قال عليه السلام :« غيروا الشيب ولا تتشبهوا باليهود [1] »، وقال الراوي: رأيت أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ على منبر رسول الله ﷺ ولحيته كأنها ضرام عرفج – بنصب العين ورفعه مرويان – يريد به أنه كان مخضوب اللحية ، فمن فعل ذلك من الغزاة ليكون أهيب في عين الأعداء كان ذلك محموداً منه. فأما إذا فعل ذلك في حق النساء، فعامة المشايخ على الكراهة وبعضهم جوز ذلك، وقد روي عن أبي يوسف أنه قال : كما يعجبني أن تتزين لي يعجبها أن أتزين لها. وقوله: «ويلبسوا المعصفر»، فيه دليل على أن لبس الثوب الأحمر مكروه ، وقد جاء في حديث ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ : أن النبي ﷺ نهى عن لبس المعصفر ، وعن القراءة في الركوع ، وقال عليه السلام : « إياكم

---

(١) أخرجه الترمذي : اللباس (٤/ ٢٣٢) ح [١٧٥٢] ، والنسائي :الزينة (٨/ ١١٨، ١١٩) باب : الإذن بالخضاب ،وأحمد : المسند (١/ ١٦٥) ح [١٤١٩] .

بعد هذا عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ، أنه قام في أهل المدينة فقال : يا أهل المدينة ! خذوا بحظكم من الجهاد في سبيل الله، ألا ترون إلى إخوانكم من أهل الشام وأهل مصر، وأهل العراق فوالله ليوم يعمله أحدكم في سبيل الله ـ تعالى ـ خير له من ألف يوم يعمله في بيته صائمًا قائمًا لا يفطر ولا يفتر، وذكر بعد هذا عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ: « إن الله ـ تعالى ـ

والحمرة ، فإنها زي الشيطان » وفي حديث سعد : رآني رسول الله ﷺ وعليَّ ملحفة حمراء فأعرض عني بوجهه ، فذهبت وأحرقتها ، ثم رآني فقال : ما فعلت بالملحفة ؟ قلت : أحرقتها حين رأيتك أعرضت عني ، فقال: هلا أعطيتها بعض أهلك ؟ وما روي بعد هذا من حديث البراء ابن عازب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : ما رأيت ذا لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ ، فإنما كان ذلك في الابتداء ثم كره استعمالها للرجال بعد ذلك ، وما روي عن الشعبي أنه كان يلبس المعصفر ، فإنما فعل ذلك فرارًا من القضاء، فإنهم أرادوه للقضاء مرارًا ، فلبس المعصفر ولعب الشطرنج ، وكان يخرج مع الصبيان لنظر الفيل، حتى رأوا ذلك منه فتركوه ، وقوله : « ويشاركوا الذين كفروا في صغارهم»، أي التزموا الخراج واشتغلوا بالزراعة وقعدوا عن الجهاد ، فظاهر هذا اللفظ حجة لمن كره الاشتغال بالزراعة ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه رأى شيئًا من آلات الحراثة في بيت قوم، فقال: « ما دخل هذا بيت قوم إلا ذُلّوا حتى كر عليهم عدوهم»، ولكن تأويله عندنا إذا أعرضوا عن الجهاد، فأما بدون ذلك فلا بأس بالاشتغال بالزراعة، فإن النبي ﷺ ازدرع بالجرف ، وهو اسم موضع، ولا بأس بالتزام الخراج وتملك الأراضي الخراجية، فإن الصغار في خراج الرءوس لا في خراج الأراضي، فإن ابن مسعود والحسن بن علي وأبا هريرة كانت لهم أراض خراجية بسواد العراق ، وكانوا يؤدون الخراج منها . **وذكر محمد ـ رحمه الله ـ بعد هذا عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ، أنه قام في أهل المدينة فقال : يا أهل المدينة ! خذوا بحظكم من الجهاد في سبيل الله ، ألا ترون إلى إخوانكم من أهل الشام وأهل مصر وأهل العراق فوالله ليوم يعمله أحدكم في سبيل الله ـ تعالى ـ خير له من ألف يوم يعمله في بيته صائمًا قائمًا لا يفطر ولا يفتر** ، ومعنى قوله : « قام في أهل المدينة » ، أي قام خطيبًا، هذه أيضًا كانت خطبة استنفار لأهل المدينة كما فعل عمر ـ رضي الله عنه ـ بأهل مكة ، وفيه دليل على أنه لا بأس للمرء أن يحلف صادقًا بالله ، وإن لم يكن له حاجة إلى ذلك ، فإن عثمان ـ رضي الله عنه ـ حلف على ما ذكر من الوعد للمجاهد في سبيل الله وكان مستغنيًا عن ذلك ،

بعثني بالسيف بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت رمحي -أو ظل رمحي -، وجعل الذلَّ والصَّغار على من خالفني ، ومن تشبه بقوم فهو منهم .

ثم عيَّرَهم عثمان بإخوانهم من أهل الشام ومصر والعراق ، فإنهم لم يتقاعدوا عن الجهاد، تحريضًا لهم على الجهاد ، ومعنى هذا التفصيل ما بينا أن في الجهاد إعزاز الدين وقهر المشركين ودفع شرهم عن المسلمين ، وذلك غير ظاهر في عمل من يقيم في أهله بالمدينة . **وذكر بعد هذا عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله ـ تعالى ـ بعثني بالسيف بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت رمحي - أو ظل رمحي - ، وجعل الذلَّ والصَّغار على من خالفني ، ومن تشبه بقوم فهو منهم »** (١) ، والمراد بقوله : « بعثني بالسيف »، أي بعثني بالقتال في سبيل الله، كما قال عليه السلام: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلاَّ الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاَّ بحقها وحسابهم على الله (٢) » ، ولأن القتال في حق غيره من الأنبياء لم يكن مأمورًا به وخص رسول الله ﷺ بذلك، وصفته في التوارة: نبي الملحمة، عيناه حمراوان من شدة القتال، وفي صفة أمته : أناجيلهم في صدورهم، وسيوفهم على عواتقهم، وإليه أشار في قوله عليه السلام: « السيوف أردية الغزاة » ، وفي حديث سفيان بن عيينة قال: بعث رسول الله ﷺ بأربعة سيوف : سيف لقتال المشركين باشر به القتال بنفسه ، وسيف لقتال أهل الردة، كما قال ـ تعالى ـ : ﴿تقاتلونهم أو يسلمون﴾ [الفتح: ١٦] ، فقاتل أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ بعده ـ في حق مانعي الزكاة، وسيف لقتال أهل الكتاب والمجوس كما قال ـ تعالى ـ: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾ . . إلى أن قال : ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ [التوبة : ٢٩]، فقاتل به عمر ـ رضي الله عنه ـ، وسيف لقتال المارقين ، كما قال ـ تعالى ـ :﴿ فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾ [الحجرات:٩]، فقاتل به عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ، على ما روي عنه أنه قال : أمرت بقتال المارقين والناكثين والقاسطين. وقوله: «بين يدي الساعة »، أي بالقرب من القيامة . قال الله ـ تعالى ـ: ﴿اقتربت الساعة﴾ [القمر: ١] ،

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور :سننه (٢/ ١٤٣) ح [٢٣٧٠] عن الحسن .

(٢) أخرجه البخاري : الإيمان (١/ ٩٤، ٩٥) ح [٢٥] ، ومسلم : الإيمان (١/ ٥٢) ح [٣٤ / ٢١] ، وأبو داود : الزكاة (٢/ ٩٥) ح [١٥٥٦] ، والترمذي : الإيمان (٥/ ٣) ح [٢٦٠٦] ، والنسائي: الزكاة (٥/ ١٠) باب : مانع الزكاة ، وابن ماجة : الفتن (٢ / ١٢٩٥) ح [٣٩٢٧] ، والدارمي : السير (٢/ ٢٨٧) ح [٢٤٤٦] ، وأحمد : المسند (٢/ ٣٤٥) ح [٨٥٦٥] .

وذكر عن مكحول قال: لما قتل ابن رواحة، قال عليه السلام : « كان أولنا فصولاً ، وآخرنا قفولاً ، وكان يصلي الصلاة لوقتها»، وذكر بعد هذا

وقيل في تفسير قوله : ﴿ فيم أنت من ذكراها ﴾ [النازعات: ٤٣] : فيم السؤال عن الساعة وأنت من أشراطها ؟، ومعنى قوله: «وجعل رزقي تحت رمحي أو ظل رمحي»، قيل: هذا كان في ابتداء الإسلام، كان الغازي إذا جنّه الليل فركز رمحه عند قوم فعليهم أن يضيفوه ، فإن لم يفعلوا ذلك حتى أصبح كان متمكنًا من أن يغرمهم ، ثم انتسخ ذلك بقوله عليه السلام : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه[١]»، وقيل المراد به حل الغنائم لهذه الأمة ، فإنها [ما] كانت تحل لأحد قبل مبعث رسول الله ﷺ، وبيان ذلك في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيبًا ﴾ [الأنفال: ٦٩]، وقال ﷺ: « خصصت بخمس[٢]»، وذكر من جملتها حل الغنائم ولم يرد بالظل حقيقة الظل، لكن أراد به الأمان، ومنه قوله: «السلطان ظل الله في الأرض» يريد به الأمان، ومعنى قوله: «وجعل الذل والصغار على من خالفني»، أي ذل الشرك لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾ [المنافقون:٨] ، فهذا بيان الذل على المشركين، وقيل: المراد من الصغار، صغار الجزية على ما قال ـ تعالى ـ: ﴿وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩]، وقوله : « من تشبه بقوم فهو منهم »، أي تشبه بالمجاهدين في الخروج معهم والسعي في بعض حوائجهم وتكثير سوادهم، فيكون منهم، في استحقاق الغنيمة في الدنيا والثواب في الآخرة، وفي مثل هذا قال عليه السلام: «هم القوم لا يشقى جليسهم»[٣]، في حق العلماء . **وذكر عن مكحول قال : لما قتل ابن رواحة ، قال عليه السلام : « كان أولنا فصولاً ، وآخرنا قفولاً ، وكان يصلي الصلاة لوقتها»**، في الحديث دليل على أنه لا بأس بالثناء على الميت بما هو فيه ، وإنما يكره مجاوزة الحد بذكر ما لم يكن فيه ، ومعنى قوله : «أولنا فصولاً» أي من الصف بالخروج إلى المبارزة، «وآخرنا قفولاً» أي رجوعًا عن القتال ، فبيّن شدة رغبته في الجهاد وهو مندوب إليه ، قال ـ تعالى ـ : ﴿ فاستبقوا الخيرا ت ﴾ [البقرة : ١٤٨] ، وقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وبيّن شدة صبره على القتال حيث كان آخرهم رجوعًا ، وهو صفة

---

(١) أخرجه أحمد : المسند (٥/ ٧٢) ح [٢٠٧٢٢] ، والبيهقي (٦ / ١٠٠) ح [١١٥٤٥] ، والدارقطني (٣ / ٢٦) ح [٩١] .

(٢) أخرجه البخاري : التيمم (١/ ٥١٩) ح [٣٣٥] ، ومسلم : المساجد (١ / ٣٧٠) ح [٥٢١/٣] ، والدارمي : السير (٢/ ٢٩٥) ح [٢٤٦٧] ، وأحمد : المسند (١/ ٣٠١) ح [٢٧٤٥] .

(٣) أخرجه البخاري : الدعوات (١١ / ٢١٢) ح [٦٤٠٨]، والترمذي : الدعوات (٥/٥٧٩) ح [٣٦٠٠]، وأحمد : المسند (٢/ ٣٨٢) ح [٨٩٩٥] .

عن معبد قال: إذا زرعت هذه الأمة نزع منهم النصر، وقذف في قلوبهم الرعب، وروى بعده عن محمد بن كعب، قال: قيل لعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في قوله تعالى: ﴿إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين﴾، أهو التعرّبُ؟ قال: لا، ولكنه الزرع، وذكر عن الحسن

مدح، قال الله – تعالى ـ : ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠] ثم بيَّن أنه كان يصلي الصلاة لوقتها، أي مع حرصه على القتال كان يحفظ الصلاة لوقتها، وهو أشق ما يكون على المجاهد، وهو صفة مدح، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ، وجاء في تأويل قوله تعالى : ﴿ إلا من اتخذ عند الرحمن عهدًا﴾ [مريم:٨٧] أنه المحافظة على الصلوات في وقتها، والحديث حجة على الشافعي، فإنه يجيز الجمع بين الصلاتين في السفر، والجهاد أبدًا يكون في حال ما يكون مسافرًا، ومع هذا مدحه على محافظة الصلوات في وقتها، ولو كان الجمع جائزًا لما استقام ذلك. وذكر بعد هذا عن معبد قال: **إذا زرعت هذه الأمة نزع منهم النصر، وقذف في قلوبهم الرعب، وروى بعده عن محمد بن كعب، قال: قيل لعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين ﴾ [آل عمران : ١٠٠] ، أهو التعرّبُ ؟ قال : لا، ولكنه الزرع** ، وتأويل الحديثين واحد ، فتأويل الأول : إذا زرعت هذه الأمة ، يعني إذا اشتغلوا بالزراعة وأعرضوا عن الجهاد أصلاً نُزِعَ منهم النصر فأما إذا اشتغل البعض بالزراعة ، والبعض بالجهاد فلا بأس به ، وينبغي أن يكون كذلك، حتى يتقوى المقاتل بما يكتسبه الزارع ويأمن الزارع بما يذب المقاتل عنه. قال عليه السلام: « المؤمنون كالبنيان يشد بعضهم بعضًا»[1]، وهذا لأن الكل إذا اشتغلوا بالجهاد لا يتفرغون للكسب، فيحتاجون إلى ما يأكلون ويعلفون دوابهم، فلا يجدون فيعجزون عن الجهاد ، فيعود على موضوعه بالنقص، ثم فهموا من معنى الآية التعرب، وهو المقام بالبادية وترك الهجرة للقتال، وكأنهم اعتمدوا في ذلك ظاهر قوله ـ تعالى ـ : ﴿ الأعراب أشد كفرًا ونفاقًا ﴾ [التوبة : ٩٧] ، فبيَّن لهم عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ أن المراد هو الإعراض عن الجهاد بالاشتغال بالزراعة ، وأيد هذا التأويل قوله ـ تعالى ـ : ﴿ إن تطيعوا الذين كفروا ﴾ [آل عمران: ١٤٩]، وهذا لأن طاعة الكفار فيما يطلبون منا ، وهم يطلبون منا الإعراض عن الجهاد لا نفس الزراعة. **وذكر عن الحسن البصري أن رجلاً وضع قرنًا**

---

(١) أخرجه البخاري : الصلاة (١/ ٦٧٤) ح [٤٨١] ، ومسلم : البر (٤ / ١٩٩٩) ح [٦٥ / ٢٥٨٥]، والترمذي : البر (٤/ ٣٢٥) ح [١٩٢٨] ، وأحمد : المسند (٤/ ٤٠٥) ح [١٩٦٤٥] .

البصري أن رجلاً وضع قرنًا له، أي جعبة، وقام يصلي، فاحتمل رجل قرنه، فلما انصرف نظر فلم ير قرنه، فأفزعه ذلك، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: « لا يحل لامرئ مسلم أن يروع أخاه المسلم». قال: وذكر عن سليمان بن بريدة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، ما من رجل يخالف إلى امرأة رجل من المجاهدين إلا وقد وقف

له، أي جعبة، وقام يصلي، فاحتمل رجل قرنه، فلما انصرف نظر فلم ير قرنه، فأفزعه ذلك، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: « لا يحل لامرئ مسلم أن يروع أخاه المسلم »، منهم من يروي: فاحتل، أي حله ليخرج بعض ما فيه، ومنهم من يروي: فاحتل بمعنى احتال، والأصح الأول، والمعنى أنه رفعه على وجه لم يشعر به أحد، وقد علم رسول الله ﷺ أنه فعله على وجه المزاح لا على قصد السرقة، ولكن مع هذا قال ذلك، لأنه حين لم ير قرنه أفزعه ذلك، والذي مارحه هو الذي أفزعه، فقال: « لا يحل لامرئ مسلم أن يروع أخاه المسلم»، فيه بيان عظم حرمة المؤمنين، وعظم حرمة المجاهدين في سبيل الله - تعالى - وقد ورد في نظيره آثار مشهورة: عن الحسن أن رجلاً سلَّ سيفه على رجل فجعل يفرقه، فبلغ ذلك الأشعري، فقال: لا زالت الملائكة تلعنه حتى غمده، وفي رواية: أغمده، يحتمل أنه أراد به أبا مالك الأشعري، والأصح أنه أراد أبا موسى الأشعري وهو كالمرفوع إلى رسول الله ﷺ، لأن هذا ليس من باب ما يعرف بالرأي، وفيه دليل على عظم وزر من روع مسلمًا بأن شهر عليه سلاحه، وإن لم يكن من قصده أن يضربه، وجاء في الحديث: «من شهر سلاحًا على مسلم فقد أطلَّ دمه»، أي أهدره، وفي قوله: « ما زالت الملائكة تلعنه »، إشارة إلى هذا، فإن الملائكة يستغفرون للمؤمن، وإنما يلعنونه إذا تبدلت صفته، فإنما يحمل على من يفعل ذلك مستحلاً قتل المسلم فيصير كافرًا أو قاصدًا قتله لإيمانه. **قال: وذكر عن سليمان بن بريدة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، ما من رجل يخالف إلى امرأة رجل من المجاهدين إلا وقد وقف يوم القيامة، فيقال له: هذا خانك في أهلك، فخذ من عمله ما شئت، فما ظنكم؟»**[1]، فيه بيان عظم حرمة المجاهدين، لأن زيادة حرمة النساء لزيادة حرمة الأزواج، وإليه أشار الله - تعالى - في قوله: ﴿ وأزواجه أمهاتهم ﴾ [الأحزاب: ٦]، وفي قوله - تعالى -: ﴿ نؤتها أجرها

(١) أخرجه مسلم: إمارة (٣/ ١٥٠٨) ح [١٣٩/١٨٩٧]، وأبو داود: الجهاد (٣/ ٧) ح [٢٤٩٦]، والنسائي: الجهاد (٦/ ٤٢) باب: حرمة نساء المجاهدين، وأحمد: المسند (٥/ ٣٥٢) ح [٢٣٠٤١].

يوم القيامة، فيقال له: هذا خانك في أهلك ، فخذ من عمله ما شئت، فما ظنكم؟»، قال: وذكر بعد ذلك عن معاوية بن قرة قال: قال رسول الله ﷺ: « في كل أمة رهبانية، ورهبانية أمتي الجهاد، وذكر بعد هذا عن أبي قتادة أن رسول الله قام يخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر الجهاد فلم

مرتين ﴾ [الأحزاب : ٣١] ، ثم إنما استحق هذا الوعيد ، لأن المجاهد خرج من بيته وجعل أهله أمانة عند القاعد ، وعند الله تعالى ، فإذا خان في أهله فقد خان في أمانة الله - تعالى - ولأنه سعى إلى قطع الجهاد ، لأن المجاهد إذا علم أن غيره يخونه في أهله لا يخرج، ولا يحل له الخروج من غير ضرورة، لأن حفظ أهله واجب عليه عينًا، والقتال ليس بواجب عليه عينًا، ومتى لم يخرج ينقطع الجهاد، فيكون هو ساعيًا في قطع الجهاد وتقوية المشركين على المسلمين ، فلهذا قال إنه يحكم يوم القيامة في عمله يأخذ منه ما شاء ، ثم قال : «ما ظنكم»، يعني : أتظنون أنه يبقي له شيئًا من عمله مع حاجته إليه في ذلك الوقت ؟ ، وبيان هذا في حديث علي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تؤذوا المجاهدين ، فإن الله - تعالى - يغضب لهم ، كما يغضب للمرسلين ويستجيب لهم كما يستجيب للمرسلين ، ومن آذى مجاهدًا في أهله فمأواه النار ، ولا يخرجه منها إلا شفاعة المجاهد له إن فعل ذلك» . **قال : وذكر بعد ذلك عن معاوية بن قرة قال : قال رسول الله ﷺ : « في كل أمة رهبانية ، ورهبانية أمتي الجهاد»**[1] ، ومعنى الرهبانية هو التفرغ للعبادة ، وترك الاشتغال بعمل الدنيا ، وكان ذلك في الأمم الماضية بالاعتزال عن الناس والمقام في الصوامع ، فقد كانت العزلة فيهم أفضل من العشرة ، ثم نفى ذلك رسول الله عليه السلام بقوله: « لا رهبانية في الإسلام [2] » وبيَّنَ طريق الرهبانية لهذه الأمة في الجهاد ، لأن فيه العشرة مع الناس، والتفرغ عن عمل الدنيا، والاشتغال بما هو سنام الدين، فقد سمى رسول الله عليه السلام الجهاد سنام الدين، وفيه أمر بالمعروف ونهيٌ عن المنكر، وهو صفة هذه الأمة، وفيه تعرض لأعلى الدرجات وهو الشهادة، فكان أقوى وجوه الرهبانية. **وذكر بعد هذا عن أبي قتادة أن رسول الله قام يخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم ذكر الجهاد فلم يدع شيئًا أفضل من الجهاد إلا الفرائض** ، يريد به الفرائض التي يثبت فرضها عينًا، وهي الأركان

---

(١) أخرجه أحمد : المسند (٣/ ٢٦٦) ح [١٣٨١٥] عن أنس بن مالك.

(٢) أخرجه أحمد : المسند (٦/ ٢٢٦) ح [٢٥٩٤٧] بلفظ :إن الرهبانية لم تكتب علينا ، وقال ابن حجر : لم أره بهذا اللفظ لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند البيهقي: إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة، انظر كشف الخفاء للعجلوني (٢/ ٥١٠) ح [٣١٥٤] .

يدع شيئًا أفضل من الجهاد إلا الفرائض . قال : فقام رجل فقال : يا رسول الله ! أرأيت من قتل في سبيل الله هل ذاك مكفر عنه خطاياه؟ قال : فسكت ساعة حتى ظننا أنه قد أوحي إليه، ثم قال: نعم، إذا قتل محتسبًا صابرًا مقبلاً غير مدبر، إلا الدَّين فإنه مأخوذ به، كما زعم جبريل عليه السلام .

الخمسة ، والجهاد فرض أيضًا لكنه فرض كفاية ، والثواب بحسب وكادة الفريضة، فما يكون فرضًا عينًا فهو أقوى، فلهذا، استثنى الفرائض من جملة ما فضل رسول الله عليه السلام الجهاد عليه . **قال : فقام رجل فقال : يا رسول الله ! أرأيت من قتل في سبيل الله هل ذاك مكفر عنه خطاياه ؟ قال : فسكت ساعة حتى ظننا أنه قد أوحي إليه ، ثم قال : نعم ، إذا قتل محتسبًا صابرًا مقبلاً غير مدبر ، إلا الدَّين فإنه مأخوذ به ، كما زعم جبريل عليه السلام،** فيه بيان علو درجة الشهداء، والشهادة حيث جعل الله الشهادة سببًا؛ لتمحيص الخطايا، وقد جاء في الحديث عن النبي عليه السلام أنه قال: «من استشهد في سبيل الله، فأول قطرة تقطر من دمه تغفر له جميع ذنوبه، وبالقطرة الثانية يكسى حلة الكرامة، وبالقطرة الثالثة يزوج الحور العين»[(١)]، وهو معنى الحديث المعروف : «السيف محَّاءُ الذنوب إلا الدَّين »[(٢)] ، ومن علو حال الشهداء ما قال رسول الله عليه السلام يوم أحد: « إن الله جعل أرواح من استشهد من إخوانكم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة ، وتأكل من ثمارها ، ثم تأوي إلى قناديل معلقة في ظل العرش، فلما أصابوا طيب مأكلهم ومشربهم قالوا : ليت إخواننا يعلمون ما نحن فيه، فيجدُّون في الجهاد»[(٣)]، فيقول الله ـ تعالى ـ : «إني مبلغهم عنكم »، وهو تأويل قوله ـ تعالى ـ : ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتًا ﴾ [آل عمران: ١٦٩] ، ثم هذه الدرجة للشهيد إذا كان راغبًا فيها، وذلك بأن يكون محتسبًا صابرًا مقبلاً ،ثم في الحديث بيان شدة الأمر في مظالم العباد، فإنه مع هذه الدرجة للشهيد بيَّنَ أنه مطالب بالدَّين، وأنه قال ذلك عن وحي، فإنه قال : « كما زعم جبريل عليه السلام » ، ليعلم كل أحد أنه

---

(١) أخرجه الترمذي : فضائل الجهاد (٤/ ١٨٧) ح [١٦٦٣] ، وابن ماجه : الجهاد (٢/ ٩٣٥) ح [٢٧٩٩]، وأحمد : المسند (٤/ ٢٠٠) ح [١٧٧٩٩] بلفظ : يعطى الشهيد ست خصال .

(٢) أخرجه أحمد: المسند (٤/ ١٨٥) ح [١٧٦٧٤] ، لفظه : السيف محاء الخطايا ، وقال الحافظ ابن حجر في اللآلئ: هو حديث لا يعرف أصلاً، ولا بإسناد ضعيف ، ومعناه صحيح ، وقال ابن كثير في تاريخه: لا نعرف له أصلاً بهذا اللفظ ، ومعناه صحيح كما أخرجه ابن حبان عن عمر رفعه بلفظ : إن السيف محاء للخطايا ، انظر كشف الخفاء للعجلوني (٢/ ٢٤٠) ح [٢٢٠٠].

(٣) أخرجه أحمد : المسند (١/ ٢٦٥) ح [٢٣٩٢] .

وذكر بعـد هذا عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه - أن رجـلاً سأل النبي عليه السلام، فقال: رجل يريـد الجهاد في سبيل الله، وهو يريد عرض الدنيا، فقـال عليه السلام: «لا أجـر له»، فأعظم الناس ذلك، فـقالوا للرجل: عُد لرسول الله لعلك لم تفقـهه، أي: لم تفهمه، فقـال: رجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي عرض الدنيا، فقال : «لا أجر له»، ثم أعاد الثالثة ، فقال : « لا أجر له »، وقال : وعن خـيثمة قال : أتيت أبا الدرداء ـ رضي

لابد من طلب رضـا الخصم ، وقـيل هذا كـان في الابتداء حين نـهى رسول الله عليـه السلام ، عن الاستدانة، لقلة ذات يدهم ؛ لعجـزهم عن قضائه ، ولهذا كان لا يصلي على ميت مديون لم يـخلف مالاً يقضي به دينه ، ثم انتسخ ذلك بقـوله عليه السلام : «من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك كلاً أو عيالاً فهو عليّ » [1]، وقد ورد نظير هذا في الحج ، أن النبي عليه السلام ، دعا لأمته بعرفات فـاستجيب له إلا المظالم فيما بينهم ، ثم دعا بالمشعـر الحرام صبيـحة الجمع ، فاستـجيب له حتى المظالم، ونزل جبـريل عليه السلام يخبره أن الـله ـ تعالى ـ يقضي عن بعضهم حق بعض، فلا يـبعد مثل ذلك في حق الشهيد المديون ، فهذا معنى قولنا : إنه دخل فيه بعض اليسر .

وذكر بعد هذا عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه - أن رجلاً سأل النبي عليه السلام ، فقال : رجل يريد الجهاد في سبيل الله ، وهو يريد عرض الدنيا ، فقال عليه السلام : « لا أجـر له» ، فأعظم الناس ذلك، فـقالوا للرجـل: عُد لرسول الله لعلك لم تفـقهـه، أي لم تفهـمه ، فقال : رجل يريد الجـهاد في سبيل الله ، وهو يـبتغي عرض الدنيـا ، فقال : « لا أجر له » ، ثم أعاد الثالثـة ، فقال : « لا أجر له »[2]، فيه دليل على أنه لا بأس للسائل أن يكرر السؤال، وأنه لا ينبغي للمجيب أن يضـجر من ذلك، فرسول الله عليه السلام لم ينكر عليه تكرار السؤال ، والصحابة أمروه بالإعادة ، مع أنهم كانوا معظمين له، وكانوا لا يمكنون أحداً في ترك تعظيمه، فعرفنا أنه ليس في إعادة السؤال ترك التعظيم .

---

(١) أخرجه البخاري :استقراض (٥/ ٧٥) ح [٢٣٩٨] ، ومسلم : فرائض (٣/ ١٢٣٨) ح [١٧/ ١٦١٩]، وأبو داود: فرائض (٣/ ١٢٣) ح [٢٩٠٠] ، والترمذي: جنـائز (٣/ ٣٧٣) ح [١٠٧٠] ، وابن ماجة : فرائض (٢/ ٩١٤) ح [٢٧٣٨] ، وأحمد :المسند (٣/ ٢٩٦) ح [١٤١٦٦] .

(٢) أخرجـه أبو داود: الجهـاد (٣/ ١٣) ح [٢٥١٦]، وأحـمـد : المسند (٢/ ٣٦٦) ح [٨٨١٤] ، والحـاكم: المستدرك (٢/ ٨٥) .

الله عنه ـ فقلت: رجل أوصى إليَّ فأمرني أن أضع وصيته حيث تأمرني، فقال: لو كنت أنا لكنت أضعها في المجاهدين في سبيل الله، فهو أحب إليَّ من أن أضعها في الفقراء والمساكين، وإنما مثل الذي ينفق عند الموت كمثل الذي يُهدي إذا شبع، وذكر بعد هذا عن مكحول أنه بلغه أن من لم يجاهد

ثم تأويل الحديث من وجهين: أحدهما أن يري الخارج من نفسه، أنه يريد الجهاد ومراده في الحقيقة إصابة المال، فهذا حال المنافقين في ذلك الوقت، وهذا لا أجر له، أو يكون المراد أن يخرج على قصد الجهاد ويكون معظم مقصوده تحصيل المال في الدنيا، لا نيل الثواب في الآخرة ، وفي حال مثله قال عليه السلام : «ومن كانت هجرته إلى الدنيا يصيبها، أو إلى امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[1] ، وقال للذي استؤجر على الجهاد بدينارين : « إنما لك ديناراك في الدنيا والآخرة » ، فأما إذا كان معظم مقصوده الجهاد ، وهو يرغب في ذلك في الغنيمة فهو داخل في جملة ما قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ [البقرة : ١٩٨] ، يعني التجارة في طريق الحج ، فكما أن هناك لا يحرم ثواب الحج فهاهنا لا يحرم ثواب الجهاد . **وقال : وعن خيثمة قال : أتيت أبا الدرداء ـ رضي الله عنه ـ فقلت : رجل أوصى إليَّ فأمرني أن أضع وصيته حيث تأمرني، فقال : لو كنت أنا لكنت أضعها في المجاهدين في سبيل الله، فهو أحب إليَّ من أن أضعها في الفقراء والمساكين، وإنما مثل الذي ينفق عند الموت كمثل الذي يُهدي إذا شبع** ، فيه دليل أن الوصية بهذه الصفة صحيحة بأن تقول للوصي : ضع ثلث مالي حيث أحببت أو حيث أحبه فلان ، وفيه دليل أن الصرف إلى فقراء المجاهدين أولى من الصرف إلى غيرهم؛ لأن فيه معنى الصدقة والجهاد بالمال، وإيصال منفعة ذلك إلى جميع المسلمين بدفع أذى المشركين عنهم بقوته، ثم بيّنَ أن مع هذا كله لا ينال هذا الموصي [من الثواب] ما كان يناله إن لو فعل بنفسه في حياته، لأن في حياته كان ينفق المال في سبيل الله ـ تعالى ـ مع حاجته إليه ، وقد زالت حاجته بموته، فهو كالذي يُهدي إذا شبع، وفي نظيره قال عليه السلام : « أفضل الصدقة أن تتصدق وأنت صحيح شحيح ، تأمل العيش وتخشى الفقر، لا حتى إذا بلغت هذه ـ وأشار إلى التراقي ـ ، قلت : لفلان كذا ولفلان كذا، لقد كان ذلك وإن

---

(١) تقدم تخريجه

أو لم يعن مجاهداً أو لم يخلفه في أهله بخير أصابته قارعة قبل يوم القيامة، قال: وذكر عن الحسن - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: « قال ربكم: من خرج مجاهداً في سبيلي ابتغاء مرضاتي، فأنا عليه ضامن أو هو عليَّ ضامن، إن قبضته أدخلته الجنة، وإن رجعته رجعته بما أصاب من أجر أو غنيمة، قال: وذكر عن الحسن قال: أتى رسول الله ﷺ رجل من المسلمين، فقال: ضعفت عن الجهاد، ولي مال، فمرني بعمل إذا عملته كنت بمنزلة

لم تقل »[1] . وذكر بعد هذا عن مكحول أنه بلغه أن من لم يجاهد أو لم يعن مجاهداً أو لم يخلفه في أهله بخير، أصابته قارعة قبل يوم القيامة، والقارعة هي الداهية التي لا يحتملها المرء ولا يتمكن من ردها، قال الله - تعالى -: ﴿ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة﴾ [الرعد: ٣١]، وفي هذا بيان فضيلة الجهاد، ونيل الثواب بالإعانة للمجاهد، وعظم وزر من خان المجاهد في أهله، وكأن هذه الخصال الثلاثة - يعني ترك الجهاد، وترك إعانة المجاهدين، والخيانة للمجاهد في أهله - لا تجتمع إلا في منافق، والوعيد المذكور لائق بحق المنافقين. قال: وذكر عن الحسن - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: « قال ربكم: من خرج مجاهداً في سبيلي ابتغاء مرضاتي، فأنا عليه ضامن أو هو عليَّ ضامن، إن قبضته أدخلته الجنة، وإن رجعته رجعته بما أصاب من أجر أو غنيمة »[2]، وفي الحديث بيان ما وعد الله - تعالى - للمجاهد في سبيله من الغنيمة في الدنيا، والجنة في الآخرة، ولفظ الضمان المذكور في الحديث لبيان الموعود على سبيل المجاز والتوسع في العبارة، ولا يجب لأحد على الله - تعالى - ضمان في الحقيقة، فيكون دليلاً على أنه لا بأس بالتوسع بمثل هذه العبارة، فيقال: إن الله ضمن الرزق لعباده، أو يقال: رزق العباد على الله - تعالى-، ويكون المراد به أنه وعد لهم ذلك، وهو لا يخلف الميعاد. قال: وذكر عن الحسن قال: أتى رسول الله ﷺ رجل من المسلمين، فقال: ضعفت عن الجهاد، ولي مال، فمرني بعمل إذا عملته كنت بمنزلة

---

(١) أخرجه البخاري: الزكاة (٣/ ٣٣٤) ح [١٤١٩]، ومسلم: الزكاة (٢/ ٧١٦) ح [٩٣/١٠٣٢]، والنسائي: الزكاة (٥/ ٥١) باب: أي الصدقة أفضل؟، وابن ماجة: الوصايا (٢/ ٩٠٣) ح [٢٧٠٦]، وأحمد: المسند (٢/ ٤١٥) ح [٩٣٩٧].

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٢٠).

المرابط، قال : « مر بالمعروف ، وانه عن المنكر ، وأعن الضعيف ، وأرشد الأخرق ، فإذا فعلت ذلك كنت بمنزلة المرابط ، قال: وذكر بعد هذا عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: إذا تبايعتم بالعين، واتبعتم أذناب البقر، وكرهتم الجهاد، ذللتم حتى يطمع فيكم عدوكم، وذكر بعد هذا عن ضمرة بن حبيب أن النبي عليه السلام قال : «أعظم القوم أجرًا خادمهم، وذكر بعد هذا عن مجاهد قال: أردت الجهاد فأخذ ابن عمر بركابي، فأبيت ذلك عليه، فقال:

المرابط ، قال : « مر بالمعروف ، وانه عن المنكر ، وأعن الضعيف ، وأرشد الأخرق ، فإذا فعلت ذلك كنت بمنزلة المرابط » ، في الحديث بيان علو درجة المرابط ، فإن الرجل إذ عجز عن ذلك طلب من رسول الله عليه السلام أن يرشده إلى ما يقوم مقام المرابط في الثواب، وقد أرشده رسول الله عليه السلام إلى ذلك فيما قال، لأن الجهاد أمر بالمعروف ونهي عن المنكر - وهو الشرك - وإعانة الضعيف من المسلمين بدفع أذى المشركين عنهم، وإرشاد الأخرق، وهو المشرك، فمن فعل ذلك بحسب ما يقدر عليه بنفسه ، أو بماله ، فهو بمنزلة المرابط . **قال : وذكر بعد هذا عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : إذا تبايعتم بالعين ، واتبعتم أذناب البقر ، وكرهتم الجهاد ، ذللتم حتى يطمع فيكم عدوكم** ، العين جمع عينة وهو نوع بيع أحدثه البخلاء من أكلة الربا للتحرز عن محض الربا، وقد بينا صورته في «الجامع الصغير»، وإنما كره ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ؛ لأن فيه إظهار البخل وترك الانتداب إلى ما ندب إليه الشرع من إقراض المحتاج، وقوله: «واتبعتم أذناب البقر»، أي اشتغلتم بالزراعة وتركتم الجهاد أصلاً، وقد بينا أن ذلك سبب لطمع العدو في المسلمين وكرتهم عليهم فيذلون بذلك. **وذكر بعد هذا عن ضمرة ابن حبيب أن النبي عليه السلام قال: «أعظم القوم أجراً خادمهم»**[1]، وفي الحديث حث على الرغبة في خدمة المجاهدين وتعهد دوابهم، فمن فعل ذلك كان له مثل أجر المجاهدين مع استحقاق صفة السيادة في الدنيا، قال عليه السلام: «سيد القوم خادمهم»، هذا لأن المجاهد لا يتفرغ للجهاد إلاّ إذا كان له من يطبخ ويربط دابته، فأما إذا لم يكن احتاج إلى أن يفعل بنفسه فيتقاعد عن الجهاد، فكان الخادم سببًا للجهاد. **وذكر بعد هذا عن مجاهد قال : أردت الجهاد فأخذ ابن عمر بركابي ، فأبيت ذلك عليه ، فقال :**

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور :سننه (٢/ ١٥٧) ح [٢٤٠٦] .

أتكره لي الأجر؟، فقد بلغنا أن خادم المجاهدين في أهل الدنيا بمنزلة جبريل في أهل السماء، وذكر بعد هذا عن مجاهد، عن تُبَيع - وهو ابن امرأة كعب -، عن كعب قال: إذا وضع الرجل رجله في السفينة خرج من خطاياه كيوم ولدته أمه ، المائد فيه كالمتشحط في دمه في سبيل الله ، والغريق فيه له مثل أجر شهيدين، والصابر فيه كالملك على رأسه التاج ، قال محمد - رحمه الله - : وبه نأخذ، فنقول: لا بأس بغزو البحر وهو أعظم أجراً من غيره،

أتكره لي الأجر ؟ ، فقد بلغنا أن خادم المجاهدين في أهل الدنيا بمنزلة جبريل في أهل السماء ، وذكر بعد هذا عن مجاهد ، عن تُبَيع - وهو ابن امرأة كعب - ، عن كعب قال : إذا وضع الرجل رجله في السفينة خرج من خطاياه كيوم ولدته أمه ، المائد فيه كالمتشحط في دمه في سبيل الله ، والغريق فيه له مثل أجر شهيدين ، والصابر فيه كالملك على رأسه التاج ، قال محمد - رحمه الله - : وبه نأخذ ، فنقول : لا بأس بغزو البحر وهو أعظم أجراً من غيره ، ففي هذا دليل علي أن مراد كعب: إذا ركب السفينة على قصد الجهاد وما يقوله كعب، فإما أن يقوله من الكتب المنزلة مما لم يظهر ناسخه في شريعتنا ، أو يقوله سماعًا ممن روى له عن رسول الله ﷺ ، [ثم] ركوب السفينة على قصد الجهاد إنما كان أفضل لأنه أشد وأخوف ، وفيه تسليم النفس لابتغاء مرضاة الله ، فينال به درجة الشهيد في تمحيص الخطايا ، وقوله : « المائد فيه » ، يعني المائل لميل السفينة عند تلاطم الأمواج فهذا كالمتشحط في دمه بعدما استشهد في سبيل الله ، لأنه معاين سبب الهلاك آيس من نفسه على هذه الحالة ، والغريق فيه له مثل أجر شهيدين ؛ لأنه باذل نفسه مرتين ، حين ركب السفينة ، وحين غرقت ، وكل ذلك منه لابتغاء مرضاة الله ، « والصابر فيه كالملك على رأسه التاج » يعني إذا لم يندم على ما صنع مع ما عاين من سبب الغرق ، فقد تحقق فيه تسليم النفس فهو في الجنة كالملك ، وإنما شبهه بالملك لأن الملك ينال بعض شهواته ، والشهيد في الجنة ينال كل شهواته ، قال الله - تعالى - : ﴿ وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين ﴾ [الزخرف : ٧١] ، وإذا ثبت جواز ركوب السفينة للجهاد ثبت ركوبها للحج بالطريق الأولى ، لأن فريضة الحج أقوى، وكذلك لا بأس بركوبها على قصد التجارة إذا كان الغالب السلامة ، وهو لا يمنع حق الله - تعالى - الذي يلزمه فيما يستفيد من المال . **قال : وذكر بعد هذا عن سهل بن**

قال : وذكر بعد هذا عن سهل بن معاذ ، قال : غزوت مع عبدالله بن عبد الملك بن مروان في ولاية عبد الملك الصائفة - والصائفة اسم للجيش العظيم الذين يجتمعون في الصيف ، ثم يغزون إذا دخل الخريف وطاب الهواء - قال : فنزلنا على حصن سنان، فضيَّقَ الناس المنازل وقطعوا الطريق، فقال رجل إني غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة كذا، فضيَّق الناس المنازل وقطعوا الطريق، فبعث رسول الله ﷺ مناديًا في الناس: «الا من ضيَّقَ منزلاً أو قطع طريقًا فلا جهاد له »، وذكر بعد هذا عن رجل من الكلاعيين - اسم قبيلة - من أصحاب معاذ بن جبل ، قال : إياكم وهذه السرايا ، فإنهم يجبنون

معاذ ، قال : غزوت مع عبد الله بن عبد الملك بن مروان في ولاية عبد الملك الصائفة - والصائفة اسم للجيش العظيم الذين يجتمعون في الصيف ، ثم يغزون إذا دخل الخريف وطاب الهواء - قال : فنزلنا على حصن سنان ، فضيَّقَ الناس المنازل وقطعوا الطريق ، فقال رجل: إني غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة كذا ، فضيَّق الناس المنازل وقطعوا الطريق ، فبعث رسول الله ﷺ مناديًا في الناس : «الا من ضيَّقَ منزلاً أو قطع طريقًا فلا جهاد له»[1]، معنى تضييق المنزل أن ينزل بالقرب من موضع نزول أخيه المسلم بحيث لا يبقى له المربط والمطبخ وموضع قضاء الحاجة ، وهذا منهي عنه ، لأن كل من نزل بموضع فهو أحق به على ما قال عليه السلام : «منى مناخ من سبق»، فلا يتمكن من المقام في منزله إلا بما حوله من مواضع قضاء حاجته، فيكون ذلك حريمًا لمنزله، وكما لا يكون لغيره أن يزعجه عن منزله لا يكون له أن يقطع عنه مرافق منزله بالتضييق عليه، ومعنى قطع الطريق أن ينزل على الممر أو بالقرب منه على وجه يتأذى به المارة . ثم ذكر رسول الله ﷺ في الزجر عن هاتين الخصلتين ، في الوعيد ما قال : إنه لا جهاد له ، أي لا ينال من ثواب المجاهدين ما يناله من يتحرر عن ذلك ، وهذا لأن الجهاد شرع لدفع الأذى عن المسلمين ، وهذا الحال مؤذ للمسلمين بفعله . **وذكر بعد هذا عن رجل من الكلاعين - اسم قبيلة - من أصحاب معاذ بن جبل ، قال: إياكم وهذه السرايا ، فإنهم يجبنون ويغلون ، وعليكم بفسطاط المؤمنين وجماعتهم** ، السرية اسم لعدد قليل يدخلون أرض الحرب ، سموا سرية لأنهم يسرون بالليل ويكمنون بالنهار ،

---

(١) اخرجه أبو داود : الجهاد (٣/ ٤٢) ح [٢٦٢٩] ، وأحمد :المسند (٣/ ٤٤١) ح [١٥٦٥٤] ، والبيهقي (٩/ ١٥٢) ح [١٨٤٥٨] .

ويغلون، وعليكم بفسطاط المؤمنين وجماعتهم، وذكر بعده حديثين عن رسول الله ﷺ في الحث على الجهاد وبيان درجة الخارج للمبارزة بين الصفين، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « والذي نفسي بيده لوددت أن أقاتل في سبيل الله، فأُقتل ثم أحيا، فأُقتل ثم أحيا، فأُقتل ثم أحيا، كان أبو هريرة - رضي الله عنه - يقول: أشهد الله أنه قال

فكره الخروج معهم في الجهاد، وبيّن أنهم يجبنون، فيفرون لقلة عددهم إذا حزبهم أمر، ويغلون إذا أصابوا شيئًا، لأنهم لا يصدرون عن رأي أمير مطاع فيهم، وهذا مروي عن النبي ﷺ [فإنه قال] : « لا ينزلن في الخيل النفل - يروى مخففًا ومشددًا - فإنهم إن يغنموا يغلوا، وإن يقاتلوا يفروا »، والمراد العدد القليل الذين يخرجون من دار الإسلام متلصصين من غير أمر الأمير، سماهم نفلاً لأن مقصودهم النفل، وهو الغنيمة، أو لأنهم يتنفلون في الخروج، فإن الخروج إنما يلزمهم بأمر الإمام، وأما الفسطاط المذكور في حديث معاذ، فالمراد به الجيش العظيم، سُمي فسطاطًا وعسكرًا؛ لكثرة ما يستصحبونه من الفساطيط، وفيه دليل على أنه ينبغي للغازي أن يختار الخروج مع هؤلاء لا مع أصحاب السرايا، لقوله عليه السلام: « يد الله مع الجماعة، فمن شذَّ شذَّ في النار »[1]. **وذكر بعده حديثين عن رسول الله ﷺ في الحث على الجهاد وبيان درجة الخارج للمبارزة بين الصفين**، وقد قدمنا في هذا الباب ما فيه كفاية. **وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « والذي نفسي بيده لوددت أن أقاتل في سبيل الله، فأُقتل ثم أحيا، فأُقتل ثم أحيا، فأُقتل ثم أحيا »[2]. كان أبو هريرة - رضي الله عنه - يقول: أشهد الله أنه قال ثلاثًا، أشهد الله، أي: بالله**، فيه بيان درجة الشهادة، فإن النبي ﷺ تمناها لنفسه مع علو درجته، وتمنى تكرار ذلك لنفسه مرة بعد أخرى ليتبين بذلك ما للشهيد عند الله من الدرجات، وبيان ذلك في حديث أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يموت وله عند الله خير فيتمنى الرجوع إلى الدنيا، وله الدنيا بما فيها إلا الشهيد»، فإنه يتمنى الرجوع ليستشهد ثانيًا من عظم ما ينال من

---

(١) أخرجه الترمذي: الفتن (٤/ ٤٦٦) ح [٢١٦٦]، والنسائي: تحريم (٧/ ٨٤) باب قتل من فارق الجماعة.

(٢) أخرجه البخاري: التمني (١٣ / ٢٣٠) ح [٧٢٢٧]، ومسلم: إمارة (٣/ ١٤٩٥) ح [١٨٧٦/١٠٣]، ومالك: الموطأ: الجهاد (٢/ ٤٦٠) ح [٢٧]، وأحمد: المسند (٢/ ٣٨٤) ح [٩٠٠٦].

ثلاثًا ، أشهد الله، أي : بالله ، وذكر عن الحسن ـ رحمه الله ـ : « أن النبي ﷺ بعث جيشًا وفيهم ابن رواحة، فغدا الجيش وأقام ابن رواحة ليشهد الصلاة مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته رآه، فقال: يا ابن رواحة، ألم تكن في الجيش ؟ قال : بلى، ولكني أحببت أن أشهد معك الصلاة، وقد علمت منزلهم فأروح فأدركهم، فقال: والذي نفس محمد بيده، لو أنفقت ما في الأرض جميعًا ما أدركت فضل غدوتهم»، وعن الحسن قال: جاء

الدرجة»[1]، وفي حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : رآني رسول الله ﷺ مهتمًا ، فقال : ما لك ؟ ، فقلت : استشهد أبي وترك دَينًا وعيالاً ، فقال : « ألا أبشرك يا جابر؟! ، إن الله – تعالى ـ كلم أباك كفاحًا ، أي شفاهًا ، فقال : تمن يا عبد الله ، فقال: أتمنى أن أحيا لأقاتل في سبيلك ثانيًا فأُقتل، فقال : قد سبق مني القضاء بأنهم إليها لا يرجعون ، ولكنى أبلغك الدرجة التي لأجلها تتمنى ما تتمنى»[2] . **وذكر عن الحسن ـ رحمه الله ـ : «أن النبي ﷺ بعث جيشًا وفيهم ابن رواحة، فغدا الجيش وأقام ابن رواحة ليشهد الصلاة مع رسول الله ﷺ ، فلما قضى صلاته رآه ، فقال : يا ابن رواحة ، ألم تكن في الجيش ؟ قال : بلى ، ولكني أحببت أن أشهد معك الصلاة ، وقد علمت منزلهم فأروح فأدركهم، فقال: والذي نفس محمد بيده، لو أنفقت ما في الأرض جميعًا ما أدركت فضل غدوتهم»**[3]، وفيه حث على الجهاد والتبكير للخروج إلى الجهاد وأن من كان على عزم الخروج فلا ينبغي أن يتخلف عن أصحابه، لأداء الصلاة بالجماعة، ألا ترى أن النبي عليه السلام قال في حق ابن رواحة ما قال، مع أن الصلاة خلف رسول الله أفضل، وفي حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» [4] ، فهذا يؤيد ما قلنا .

وعن الحسن قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يخطب، فقال: يا خير

---

(١) أخرجه البخاري: الجهاد (٦/ ٣٩) ح [٢٨١٧] عن أنس، ومسلم : إمارة (٣/ ١٤٩٨) ح [١٠٨/ ١٨٧٧]، والترمذي : فضائل الجهاد (٤/ ١٧٧) ح [١٦٤٣] ،والدارمي :الجهاد (٢/ ٢٧١) ح [٢٤٠٩] .

(٢) أخرجه الترمذي :تفسير سورة (٥/ ٢٣٠، ٢٣١) ح [٣٠١٠]، وابن ماجة :الجهاد (٢/ ٩٣٦) ح [٢٨٠٠]

(٣) أخرجه الترمذي : الصلاة (٢/ ٤٠٥) ح [٥٢٧] عن ابن عباس، والبيهقي (٣/ ١٨٧) ح [٥٦٥٦].

(٤) أخرجه البخاري : الجهاد (٦/ ١٩) ح [٢٧٩٦] ،ومسلم : إمارة (٣/ ١٤٩٩) ح [١١٢/ ١٨٨٠]، والترمذي : فضائل الجهاد (٤/ ١٨١) ح [١٦٥١] ، وابن ماجة : الجهاد (٢/ ٩٢١) ح [٢٧٥٧] ، وأحمد : المسند (٣/ ١٣٢) ح [١٢٣٥٨] .

رجل إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يخطب فقال: يا خير الناس، فلم يفهم عمر ـ رضي الله عنه ـ ذلك، فقال: ما تقول؟ فقالوا له: يقول: يا خير الناس، فقال له عمر: ادن إليَّ، لست بخير الناس، ألا أنبئك بخير الناس؟ قال: من هو يا أمير المؤمنين؟ قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: هو رجل من أهل البادية صاحب صرمة إبل أو غنم، قدم بإبله أو غنمه إلى مصر من الأمصار، فباعها، ثم أنفقها في سبيل الله، فكان مسلحة بين المسلمين وبين عدوهم فذاك خير الناس، ثم قال الرجل: يا أمير المؤمنين، إني رجل من أهل البادية، وإني أجفو عن أشياء من العلم، فعلمني مما علمك رسول الله، فقال عمر:

الناس، فلم يفهم عمر ـ رضي الله عنه ـ ذلك، فقال: ما تقول؟ فقالوا له: يقول: يا خير الناس، فقال له عمر: ادن إليَّ، لست بخير الناس، ألا أنبئك بخير الناس؟ قال: من هو يا أمير المؤمنين؟ قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: هو رجل من أهل البادية صاحب صرمة إبل أو غنم، قدم بإبله أو غنمه إلى مصر من الأمصار، فباعها، ثم أنفقها في سبيل الله، فكان مسلحة بين المسلمين وبين عدوهم فذاك خير الناس، والصرمة هي القطعة والمسلحة هي الثغر الذي يوضع فيه السلاح، أو من يحمل السلاح، ومنه سُمِّيَ الرجل الذي يحمل السلاح بين يدي السلطان «مسلحة»، وإنما قال عمر: «لست بخير الناس»، إظهارًا للتواضع، فقد كان هو خير الناس في أيام خلافته بعد وفاة الصديق -رضي الله عنه ـ، وهو نظير ما يروى عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ، أنه كان يقول في حال خلافته: أقيلوني فلست بخيركم، وقد كان خير الناس بعد النبيين والمرسلين، كما قال رسول الله ﷺ، وإنما جعل عمر - رضي الله عنه ـ صاحب الصرمة خير الناس، لأنه بذل من نفسه وماله لمنفعة المسلمين، وخير الناس من نفع الناس، وقد قال عليه السلام: «خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله كلما سمع هيعة طار إليها»[1]. **ثم قال الرجل: يا أمير المؤمنين، إني رجل من أهل البادية، وإني أجفو عن أشياء من العلم، فعلمني مما علمك رسول الله، فقال عمر:**

---

(١) أخرجه مسلم: إمارة (٣/ ١٥٠٤) ح [١٢٥ / ١٨٨٩]، وابن ماجة: الفتن (٢/ ١٣١٦) ح [٣٩٧٧]. وأحمد: المسند (٢/ ٣٩٦) ح [٩١٦٦].

أليس تشهـد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول اللـه؟ قال : بلى ، قال : وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت ؟ قال : بلى، قال : عليك بالعلانية وإياك والسر ، عليك بكل عمل إذا اطلع عليه منك لم يفضحك، وإياك وكل عمل إذا اطلع عليه منك شانك وفضحك. ختم محمد - رحمه الله - البـاب بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من مات مرابطًا مات شهيداً » .

أليس تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؟ قال : بلى ، قـال : وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ؟ قال : بلى ، قال : عليك بالعلانية وإياك والسر، عليك بكل عمل إذا اطلع عليه منك لم يفضحك، وإياك وكل عمل إذا اطلع عليه منك شانك وفضحك، قـوله: «أجفـو عن أشـياء»، أي أجـهل، ولهـذا سُمي الذين يسكنون القرى والمفاوز أهل الجفاء ؛ لغلبة الجهل عليهم،فبيَّنَ له عمر - رضي الله عنه - بما ذكره أنه عالم [وليس بجاهل]، فكأنه اعتـمد قوله - تعالى - : ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العـلم﴾ [آل عمـران:١٨] ، والمراد المؤمنون، ومـعنى قـوله : «عليك بالعلانية » ،أي بسلوك الطريق الجادة، وهو ما عليه جماعة المسلمين ، والتجنب عن المذاهب البـاطلة ، وهو مـعنى قـوله عليه السـلام :« عليكم بديـن العجـائز »[(١)]، والسر: ما لا يعرفـه جماعة المسلمين، وقيل : معناه عليك في الصحبة مع الناس باتباع العلانية والاكتـفاء بما يظهر لك من حالهم، وعليك في معـاملة نفسك ، بكل عمل إذا اطلع عليه منك لم يشنك ، يعني لا تكون سريرتك مخـالفة لعلانيتك ، وما كنت تمتنع منه إذا كنت مع الناس استحياء منهم فامتنع منه إذا خلوت استحياء من الله - تعالى -، ومن لم يفعل ذلك شانه الله وفضحه . **ختم محمد - رحـمه الله - الباب بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قـال : « من مات مرابطًا مـات شهـيداً»**[(٢)] ، يعني له من الثـواب ما للشهيد؛ لأنه بذل نـفسه لابتغاء مرضاة الله - تعـالى - ، صابراً على المرابطة حتى أتاه اليقين ، والله المعين .

---

(١) لا أصل له بهذا اللفظ، ولكن عند الديلمي عن ابن عمر مرفوعًا: «إذا كان آخر الزمان، واختلفت الأهواء فعليكم بدين أهل البادية والنساء »، انظر كشف الخفاء للعجلوني (٢/ ٩٢) ح [١٧٧٤] .

(٢) أخرجـه ابن ماجه : الجـهاد (٢/ ٩٢٤) ح [٢٧٦٧] ، وأحـمد : المسند (٢/ ٤٠٤) ح [٩٢٦٦] ، ولفظ الحديث : « من مات مرابطًا في سبيل الله أجري عليه أجر عمله الصالح الذي كان يعمل » .

٢ـ باب : وصايا الأمراء

روي حديث ابن بريدة عن أبيه برواية أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أن النبي عليه السلام، كان إذا بعث جيشًا ، أو سرية قال لهم : « اغزوا باسم الله، وإن أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله فلا تعطوهم فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم خير من أن تخفروا ذمة الله ـ تعالى ـ ، ثم ذكر حديث ابن عمر ـ

٢ـ باب : وصايا الأمراء

روي حديث ابن بريدة عن أبيه برواية أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أن النبي عليه السلام ، كان إذا بعث جيشًا ، أو سرية قال لهم : « اغزوا باسم الله »[1] ، وقد بدأ محمد ـ رحمه الله ـ « السير الصغير » بهذا الحديث ، وقد بينا فوائد الحديث هناك ، ثم بيّن معنى قوله عليه السلام في آخر هذا الحديث. **«وإن أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله فلا تعطوهم»**، أنه إنما كره ذلك لا على وجه التحريم بل للتحرز عن الإخفار عند الحاجة إلى ذلك ، فكان الأوزاعي يقول : لا يجوز إعطاء ذمة الله للكفار ، ويتمسك بظاهر هذا الحديث، فمقتضى مطلق النهي حرمة المنهي عنه، وذكر هذا اللفظ في حديث يرويه علي ـ رضي الله عنه ـ بطريق أهل البيت أنه قال : « لا تعطوهم ذمة الله ولا ذمتي ، فذمتي ذمة الله» وإنما كره لهم عندنا لمعنى في غير المنهي عنه، وهو أنهم قد يحتاجون إلى النقض لمصلحة يرونها في ذلك وأن ينقضوا عهودهم، فهو أهون من أن ينقضوا عهد الله وعهد رسوله ، وقد أشار إلى ذلك في آخر الحديث فقال : **فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم خير من أن تخفروا ذمة الله ـ تعالى ـ** ، والذمة هي العهد ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة ﴾ [التوبة : ١٠] ، ومنه سميت الذمة للآدمي فإنه محل الالتزام بالعهد ،والمراد بذممهم وذمم آبائهم الحلف والمحالفة ، التي

---

(١) أخرجه مسلم : الجهاد (٣/١٣٥٧) ح [٣/ ١٧٣١] ، وأبو داود : الجهاد (٣/ ٣٨) ح [٢٦١٣]، والترمذي : الديات (٤/٢٢) ح [١٤٠٨] ، وابن ماجة: الجهاد (٢/٩٥٣) ح [٥٨ ٢٨] ، وأحمد: المسند (٥/ ٣٥٢) ح [٤٢ ٢٣٠] .

رضي الله عنه ـ قال: بعث أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ يزيد بن أبي سفيان على جيش، فخرج معه يمشي وهو يوصيه، فقال: ياخليفة رسول الله، أنا الراكب وأنت الماشي ، فإما أن تركب وإما أن أنزل ، فقال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ : ما أنا بالذي أركب ولا أنت بالذي تنزل، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله . . . الحديث، وذكر محمد بعد هذا حديث أبي بكر

كانت بينهم في الجاهلية ، ومعنى الإخفار هو نقض العهد ، يقال : خفروا إذا عاهدوا وأخفروا إذا نقضوا العهد ، وذلك لا بأس به عند الحاجة إليه ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء﴾ [الأنفال:٥٨]، منكم ومنهم في العلم، وذلك للتحرز عن الغدر، وفي قوله: ﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ﴾ [التوبة : ١] ، ما يدل على ذلك، وأيد ما قلنا قوله عليه السلام : « ثلاثة أنا خصمهم ، ومن كنت خصمه خصمته »[1] ، وقال في تلك الجملة : « رجل أعطى ذمتي ثم خفر ، ورجل باع حراً وأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً ولم يعطه أجره » ، ففيه بيان أنه لا بأس بإعطاء ذمته ولكن يحرم الغدر [2] ، وأمراء الجيوش كانوا يعطون الأمان بالله ورسوله، ولم ينكر عليهم أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ ، فدل أنه لا بأس به . **ثم ذكر حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : بعث أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ يزيد بن أبي سفيان على جيش، فخرج معه يمشي وهو يوصيه، فقال : ياخليفة رسول الله ، أنا الراكب وأنت الماشي ، فإما أن تركب وإما أن أنزل ، فقال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ : ما أنا بالذي أركب ولا أنت بالذي تنزل ، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله .... الحديث** ، فيه دليل على أنه ينبغي للمرء أن يغتنم المشي في تشييع الغزاة ، على أي صفة كان ، كما فعله الصديق ـ رضي الله عنه ـ وروي أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اغبرت قدماه في سبيل الله وجبت له الجنة »[3] ، وفي حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ: «ما اجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف مسلم». **وذكر محمد بعد هذا حديث أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ**

---

(١) أخرجه البخاري : إجارة (٤/٥٢٣) ح [٢٢٧٠] ، وابن ماجة : الرهون (٢/٨١٦) ح [٢٤٤٢]، وأحمد: المسند (٢/٣٥٨) ح [٨٧١٣] .

(٢) انظر شرح النقاية للقاري الحنفي المكي (٢/ ٤٢١) .

(٣) أخرجه البخاري :الجهاد (٦/ ٣٥) ح [٢٨١١] ، والترمذي : فضائل الجهاد (٤/ ١٧٠) ح [١٦٣٢]، والنسائي : الجهاد (٦/ ١٣) باب : ثواب من غبرت قدماه في سبيل الله ، والدارمي: الجهاد (٢/ ٢٦٦) ح [٢٣٩٧] .

ـ رضي الله عنه ـ بطريق آخر أنه أتي براحلته ليركب، فقال : بل أمشي فقادوا راحلته وهو يمشي ، وخلع نعليه ، وأمسكهما بإصبعيه رغبة أن تغبّر قدماه في سبيل الله ، ثم قال : إني موصيك بعشر فاحفظهن، إنك ستلقى أقوامًا زعموا أنهم قد فرغوا أنفسهم لله في الصوامع، فذرهم وما فرغوا له أنفسهم، قال: وستلقى أقوامًا قد حلقوا أوساط رءوسهم فافلقوها بالسيف ، قال : ولا تقتلن مولودًا، قال : ولا امرأة ، قال : ولا شيخًا كبيرًا، قال :

بطريق آخر أنه أتي براحلته ليركب ، فقال : بل أمشي فقادوا راحلته وهو يمشي ، وخلع نعليه، وأمسكهما بإصبعيه رغبة أن تغبَّرَ قدماه في سبيل الله، وإنما فعل ذلك أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ هذا اقتداء برسول الله عليه السلام ، فإنه حين بعث معاذًا إلى اليمن شيعه ومشى معه ميلاً أو ميلين أو ثلاثة أميال ، ونظير هذا ما روي عن الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يمشي في طريق الحج ونجائبه تقاد إلى جنبه ، فقيل له : ألا تركب يا ابن رسول الله عليه السلام؟ فقال: لا، إني سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « من اغبرَت قدماه في سبيل الله لم تمسهما نار جهنم » ، فالمستحب لمن يشيع الحاج أو الغزاة أن يفعل كما فعله أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ . **ثم قال : إني موصيك بعشر فاحفظهن : إنك ستلقى أقوامًا زعموا أنهم قد فرغوا أنفسهم لله في الصوامع ، فذرهم وما فرغوا له أنفسهم** ، وبه يستدل أبو يوسف ومحمد ـ رضي الله عنهما ـ في أن أصحاب الصوامع لا يقتلون [1] ، وهو رواية عن أبي حنيفة أيضًا، وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ قال: سألت أبا حنيفة عن قتل أصحاب الصوامع فرأى قتلهم حسنًا ، والحاصل أن هذا إذا كانوا ينزلون إلى الناس ويصعد الناس إليهم ، فيصدرون عن رأيهم في القتال ، يقتلون ، فأما إذا أغلقوا أبواب الصوامع على أنفسهم فإنهم لا يقتلون ، وهو المراد في حديث أبي بكر ـ ضي الله عنه ـ لتركهم القتال أصلاً، وهذا لأن المبيح للقتل شرهم من حيث المحاربة ، فإذا أغلقوا الباب على أنفسهم اندفع شرهم مباشرة وتسبيبًا، فأما إذا كان لهم رأي في الحرب، وهم يصدرون عن رأيهم ، فهم محاربون تسبيبًا فيقتلون [2] . **قال : وستلقى أقوامًا قد حلقوا أوساط رءوسهم ، فافلقوها بالسيف،** والمراد : الشمامسة، وهم بمنزلة العلوية فينا، وهم أولاد هارون عليه السلام، فقد أشار

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٠١) ، أنظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٤) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٤) .

ولا تعقرن شجراً بدا ثمره، ولا تحرقن نخلاً ولا تقطعن كرمًا - أنه علم بإخبار النبي

في هذا الحديث بطريق آخر : وتركوا شعوراً كالعصائب يصدر الناس عن رأيهم في القتال ويحثونهم على ذلك، فمنهم أئمة الكفر، قتلهم أولى من قتل غيرهم، وإليه أشار في هذا الحديث بطريق آخر فقال: فاضربوا مقاعد الشياطين منها بالسيوف ، أي في أوساط رءوسهم المحلوقة، والله لأن أقتل رجلاً منهم أحب إليَّ من أن أقتل سبعين من غيرهم ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم﴾ [التوبة : ١٢]، والمراد بمقاعد الشياطين شعر رءوسهم، وذلك يكون في الرأس، كما قال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ في إقامة الحد : اضربوا الرأس فإن الشيطان في الرأس . **قال : ولا تقتلن مولوداً** (١) ، وما من أحد إلا وهو مولود ، لكن المراد هو الصبي ، سماه مولودًا لقرب عهده بالولادة ، والمراد به إذا كان لا يقاتل، فسره في الطريق الآخر ، فقال : لا تقتلن صغيراً ضرعًا . **قال : ولا امرأة** ، والمراد به إذا كانت لا تقاتل ، على ما روي أن النبي عليه السلام مر بامرأة مقتولة فقال : « هاه ، ما كانت هذه تقاتل ، أدرك خالداً فقل له: لا تقتلن ذرية ولا عسيفًا » . **قال : ولا شيخًا كبيراً** (٢) ، وفي رواية : فانيًا ، يعني إذا كان لا يقاتل ، ولا رأي له في ذلك ، فأما إذا كان يقاتل أو يكون له رأي في ذلك فإنه يقتل، على ما روي أن النبي عليه السلام، أمر بقتل دريد بن الصمة ، وكان ذا رأي في الحرب ، فأشار عليهم أن يرفعوا الظعن إلى علياء بلادهم ، وأن يلقى الرجال العدو بسيوفهم على متون الخيل ، فلم يقبلوا رأيه وقاتلوا مع أهاليهم ، وكان ذلك سبب انهزامهم ، وفيه يقول دريد بن الصمة .

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى ... فلم يستبينوا الرشد حتى ضُحى الغد

فلما عصوني كنت منهم وقد أرى ... غوايتهم وأنني غير مهتد

فلما كان ذا الرأي في الحرب قتله النبي عليه السلام . **قال : ولا تعقرن شجراً بدا ثمره ، ولا تحرقن نخلاً ولا تقطعن كرمًا** ، وبظاهر الحديث استدل الأوزاعي فقال : لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئًا مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب ، لأن ذلك فساد ، والله لا يحب الفساد ، واستدل بقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٤) .

(٢) انظر شرح النقاية للقاري الحنفي المكي (٢/ ٤٢٣) .

عليه السلام ، أن الشام تفتح وتصير للمسلمين ، فنهاهم عن التخريب وقطع الأشجار - قال : ولا تذبحن بقـرة ولا شاة ولا ما سوىٰ ذلك من المواشي إلا لأكل ، ثم محمد ـ رحمـه الله ـ أعاد هذا الحديث بطريق آخر وزاد في آخره : ولا تغلّن ، قال : ولا تجبنن، قال: ولا تفسدن ولا تعصين، ثم أعاد

فيها ويهلك الحـرث والنسل ﴾ [البقرة: ٢٠٥] ، ولما روي في حديث علي ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ كان يذكـر هذا في وصاياه لأمراء السرايا ، ذكـر أبو الحسن الكرخي الحديث بطوله، وقال فيه : « إلا شجرًا يضركم ، أي يحول بينكم وبين قتال العدو » ، واستدل أيضًا بما روي في الحديث: « أوحىٰ الله ـ تعالىٰ ـ إلىٰ نبي من أنبيائه: من أراد أن يعتبر بملكوت الأرض، فلينظـر إلي ملك آل داود، وأهل فارس، فقال ذلك النبي : أما أهل داود فهم أهل لما أكـرمتهم به ، فمن أهل فارس ؟ فقـال : إنهم عمروا بلادي فعاش فيها عبادي»، وإذا تبيَّنَ أن السعي في العمارة محمود تبيَّن أن السعي في التخريب مذموم، ولكنا نقول: لما جاز قتل النفـوس ، وهو أعظم حرمة من هذه الأشياء ، لكسر شوكتهم ، فما دونه من تخـريب البنيان وقطع الأشجار لأن يجوز أولىٰ [١] . وبيان هذا في قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿ ولا يطئون موطئًا يغيض الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح ﴾ [التوبة : ١٢٠] ، وتأويل حديث أبي بكر ما أشار إليه محمد ـ رحمه الله ـ في الـكتاب بعد هذا . **أنه علم بإخبار النبي عليـه السلام ، أن الشـام تفتح وتصير للمسلمين ، فنهاهم عن التخريب وقطع الأشجار** ، علىٰ ما بينه بعد هذا ، وهو تأويل الحـديث المروي عن النبي علـيه السـلام أيضًا ، ألا ترىٰ أنه نصب المـنجنيق علىٰ حصن ثقيـف وفيه من التخريب مـا لا يخفىٰ . **قال : ولا تذبـحن بقرة ولا شـاة ولا ما سـوىٰ ذلك مـن المواشي إلا لأكل** [٢] ، لما روي أن النبي علـيـه السـلام نهىٰ عن ذبح الحيوان إلا لأكله ، وفي الحديث دليل علىٰ أنه يجـوز للغانمين تناول الطعام والعلف في دار الحرب ،وأن ذبح المأكول للأكل من هذه الجملة . **ثم محمد ـ رحمه الله ـ أعاد هذا الحديث بطريق آخر وزاد في آخره : ولا تغلّن** [٣] ، وفيه بيان حرمة الغلول ، وهو اسم

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٣) .

(٢) جاء في بدائع الصنائع أن الحيوان إذا لم يقدروا على الإخـراج إلى دار الإسلام فيذبح ثم يحرق بالنار لئلا يمكنهم الانتفاع به ،انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠٢) .

(٣) انظر شرح النقاية للقاري الحنفي المكي (٢/٤٢٢) .

محمد ـ رحمه الله ـ الحديث بطريق ثالث برواية عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي قال: لما جهز أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ الجيوش بعد رسول الله ﷺ ـ وهي جيوش على بعضها أمَّرَ شرحبيل بن حسنة، وعلى بعضها يزيد بن أبي سفيان، وعلي بعضها عمرو ابن العاص، ـ رضوان الله عليهم ـ وأمرهم بأن يخرجوا ويجتمعوا في بيار بني شرحبيل، وهي على ستة أميال من المدينة، ثم أتاهم أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ وصلى بهم الظهر، ثم قام فيهم فحمد الله ـ تعالى ـ، وأثنى عليه، ثم قال: إنكم تنطلقون إلى أرض الشام وهي أرض سبعة «بالسين» ، قال: وإن الله ناصركم ، وممكن لكم حتى

لأخذ بعض الغانمين شيئًا من الغنيمة سرًا لنفسه سوى الطعام والعلف ، وذلك حرام ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ﴾ [التوبة : ١٦٨] ، وقال عليه السلام : « الغلول من جمر جهنم» . **قال : ولا تجبنن** [1] وهذا لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ ولا تهنوا ﴾ [آل عمران : ١٣٩]، أي: ولا تضعفوا عن القتال وإظهار الغزاة الجبن لضعفهم عن القتال . **قال : ولا تفسدن ولا تعصين** [2]، قيل : معناه : ولا تعصيني فيما أمرتك به، ففائدة الوصية إنما تظهر بالطاعة ، وقيل: معناه : إن كنت تطلب النصرة من الله ـ تعالى ـ فلا تعصه . **ثم أعاد محمد ـ رحمه الله ـ الحديث بطريق ثالث برواية عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي قال : لما جهز أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ الجيوش بعد رسول الله ﷺ ـ وهي جيوش على بعضها ـ أمَّرَ شرحبيل بن حسنة ، وعلى بعضها يزيد بن أبي سفيان ، وعلي بعضها عمر و بن العاص ، ـ رضوان الله عليهم ـ وأمرهم بأن يخرجوا ويجتمعوا في بيار بني شرحبيل ، وهي على ستة أميال من المدينة** ، وفيه دليل على أن الإمام إذا أراد أن يجهز جيشًا ينبغي له أن يأمرهم بأن يعسكروا خارجًا من البلدة، في موضع معلوم ليجتمعوا فيه ، لأن ارتحالهم من ذلك الموضع بعدما اجتمعوا فيه أيسر من ارتحالهم من بيوتهم جملة . **ثم أتاهم أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ وصلى بهم الظهر ، ثم قام فيهم فحمد الله ـ تعالى ـ، وأثنى عليه، ثم قال : إنكم تنطلقون إلى أرض الشام وهي أرض سبعة « بالسين »** ، وفسروه بكثرة السباع المؤذية فيها، وهو تصحيف

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٣) .
(٢) انظر بدائع الصنائع (٧ / ٩٩) .

تتخذوا فيها مساجد فلا يعلم الله أنكم إنما تأتونها تلهيًا ، قال : وإياكم والأشر ، ورب الكعبة لتأشرُنَّ ، ثم إذا أنا انصرفت من مقامي هذا فاركبوا ظهوركم ، ثم صفوا إليَّ صفًا واحدًا ، حتىٰ آتيكم ، قال : فمر علىٰ أولهم حتىٰ أتىٰ علىٰ آخرهم، يسلم عليهم ويقول : اللهم اقبضهم بما قبضت به بني إسرائيل بالطعن والطاعون ، انطلقوا موعدكم الله ، قال : فانطلقوا حتىٰ نزلوا بالشام ، وجمعت لهم الروم جموعًا عظيمة من مدائن الشام،

شبعة ، أي : كثيرة النعم ، بها يشبع المرء من كثرة ما يرىٰ من النعم ، فكأنه رغبهم في التوجه إليها فقال : إنكم تنتقلون من الجوع واللأواء بالمدينة إلىٰ مثل هذه الأرض المخصبة . **قال : وإن الله ناصركم ، وممكن لكم حتىٰ تتخذوا فيها مساجد فلا يعلم الله أنكم إنما تأتونها تلهيًا** ، وإنما قال ذلك سماعًا من رسول الله ﷺ، فإنه قد جاء في حديث معروف عن النبي عليه السلام قال: « إنكم ستظهرون علىٰ كنوز كسرىٰ وقيصر، وبهذا يتبين أنه إنما نهاهم عن التخريب وقطع الأشجار لعلمه أن ذلك كله يصير للمسلمين، وإنما كره لهم أن يأتوها تلهيًا لأنهم خرجوا للجهاد، والجهاد من الدين، قال الله ـ تعالىٰ ـ : ﴿وذر الذين اتخذوا دينهم لعبًا ولهوًا ﴾ [الأنعام : ٧٠] . **قال : وإياكم والأشر ، ورب الكعبة لتأشرُنَّ** ، والأشر : نوع طغيان يظهر لمن استغنىٰ ، قال الله ـ تعالىٰ ـ : ﴿ إن الإنسان ليطغىٰ أن رآه استغنىٰ ﴾ [العلق : ٦ ، ٧] ، فلهذا أقسم أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ أنهم يبتلون بذلك ،لكثرة ما يصيبون من الأموال مع نهيه إياهم عن ذلك ، ثم الحديث إلىٰ آخره مذكور في الأصل ، إلىٰ أن قال : **ثم إذا أنا انصرفت من مقامي هذا فاركبوا ظهوركم ، ثم صفوا إليَّ صفًا واحدًا ، حتىٰ آتيكم** [1] ، وهكذا ينبغي للإمام أن يفعل إذا عرض الجيش . **قال : فمر علىٰ أولهم حتىٰ أتىٰ علىٰ آخرهم ، يسلم عليهم ويقول : اللهم اقبضهم بما قبضت به بني إسرائيل بالطعن والطاعون ، انطلقوا موعدكم الله** ، وتأويل قوله هذا ، أنه حثهم علىٰ أن يخرجوا لا علىٰ قصد الرجوع ، فإن تسليم النفس لابتغاء مرضاة الله به يتم ، ودعا لهم بالشهادة في قوله : اللهم اقبضهم بما قبضت به بني إسرائيل ، وقيل : مراده ما قال رسول الله عليه السلام : « فناء أمتي

---

(١) انظر الفتاوىٰ الهندية (٢/ ١٩٣) .

فحدث بذلك أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ، فأرسل إلى خالد بن الوليد، وهو بالعراق، أن اصرف بثلاثة آلاف فارس، فأمد بهم إخوانك بالشام، ثم قال: العجل العجل، فوالله لقرية من قرى الشام أحب إليَّ من رستاق عظيم من العراق، قال: فأقبل خالد مغذًا جوادًا بمن معه، ثم شق الأرض حتى خرج إلى ضُمير وذَنَبَه فوجد المسلمين معسكرين بالجابية ، قال : فتسامع بخالد أعراب العرب الذين كانوا في مملكة الروم ففزعوا له قال : فنزل خالد بن

بالطعن والطاعون » (١) ، وقد كان يكثر ذلك بالشام ،فسأل أبو بكر- رضيَ الله عنه ـ لهم درجة الشهادة إن ابتلوا بذلك ، فيه دليل على أنه لا بأس للإنسان أن يدعو لغيره ، بالشهادة لأنه وإن كان دعاء بالموت صورة فهو دعاء بالحياة معنى . وبيَّن أبو بكر أن هذا آخر العهد بلقائهم ، فأما إن كان مراده الإخبار بقرب أجله ، أو الإخبار بأنهم لا يرجعون إليه فإنه لا يلقاهم قبل القيامة . **قال : فانطلقوا حتى نزلوا بالشام ،وجمعت لهم الروم جموعًا عظيمة من مدائن الشام ، فحدث بذلك أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ ، فأرسل إلى خالد بن الوليد ، وهو بالعراق ، أن اصرف بثلاثة آلاف فارس ، فأمد بهم إخوانك بالشام ، ثم قال : العجل العجل ، فوالله لقرية من قرى الشام أحب إليَّ من رستاق عظيم من العراق** ، وهكذا ينبغي للإمام أنه إذا بلغه كثرة جمع الأعداء على جيش من المسلمين ، أن يمدهم ليتقووا به ، وأن يحث المدد على التعجيل ليحصل المقصود بوصولهم إليهم قبل أن ينهزموا ، فالمنهزم لا يرده شيء ، وإنما قدم أبو بكر الشام على العراق ، لأن الشام بلدة مباركة ؛ لأنه موضع المرسلين . **قال : فأقبل خالد مغذًا جوادًا بمن معه** ، يريد بقوله : « مغذًا » ،أي مسرعًا لما أتى من أمر الخليفة ،يقال أغذ القوم إذا أسرعوا السير . **ثم شق الأرض حتى خرج إلى ضُمير وذَنَبَه فوجد المسلمين معسكرين بالجابية ، قال : فتسامع بخالد أعراب العرب الذين كانوا في مملكة الروم ففزعوا له** ؛ لأنه كان مشهوراً بالجلادة ، وقد سماه النبي عليه السلام « سيف الله » ، وفي ذلك يقول قائلهم :شعر .

ألا فاصبحينا قبل خيل أبي بكر لعل منايانا قريب وما ندري

---

(١) أخرجه أحمد : المسند (٣/ ٤٣٧) ح [١٥٦١٤]

الوليد على الأمراء الثلاثة، وسارت الروم من أنطاكية وحلب وقنسرين وحمص وحماة، وخرج هرقل كارهًا لمسيرهم متوجهًا نحو أرض الروم، وسار باهان في الهرمينية إلى الناس بمن كان معه وهرقل ملك الروم، وباهان صاحب جيشه، واجتمع أمراء المسلمين في خباء يبرمون أمر الحرب بينهم ، وعندهم رجل يقال له : قضاعة ، قد بعثوه فاجتس لهم أمر القوم ثم جاءهم فخلوا به، قال : فأقبل أبو سفيان يتوكأ على عصاة، فقال: السلام عليكم، فقالوا: وعليك السلام، لا تقربنا، فقال أبو سفيان : ما كنت أرى أن أعيش حتى أكون بحضرة قوم من قريش يبرمون أمر حربهم وأنا بينهم ولا يحضروني أمرهم، فقال بعضهم : هل لكم في رأي شيخكم، فإن له رأيًا في الحرب ، قالوا: نعم، فدعوه فدخل، فقالوا: أشر علينا، فقال أبو سفيان: أنتم

وقصة هذا مذكورة في المغازي أن قائل هذا البيت كان رجلاً من عظماء المرتدين أتته جاريته بقصعة فيها شراب ، فأسند ظهره إلى حائط وذكر هذا البيت ، ثم جعل يشرب ، فاتفق أن رجلاً من أصحاب خالد تسور الحائط ،فلما سمع ضرب على عاتقه ضربة ندر منها رأسه في القصعة . **قال : فنزل خالد بن الوليد على الأمراء الثلاثة ، وسارت الروم من أنطاكية وحلب وقنسرين وحمص وحماة ، وخرج هرقل كارهًا لمسيرهم متوجهًا نحو أرض الروم ، وسار باهان في الهرمينية إلى الناس بمن كان معه وهرقل ملك الروم ، وباهان صاحب جيشه** ، فتبين أنهم اجتمعوا عن آخرهم. **واجتمع أمراء المسلمين في خباء يبرمون أمر الحرب بينهم ، وعندهم رجل يقال له : قضاعة ، قد بعثوه فاجتس لهم أمر القوم ثم جاءهم فخلوا به** ، أي بعثوه جاسوسًا ،وهكذا ينبغي لأمير الجيش أن يبعث جاسوسًا يأتيه بم يعزم عليه العدو من الرأي ، وأن يخلو به إذا رجع لكيلا يشتهر هو، ولكيلا يقف جميع الجيش على ما قصده العدو، فلا يصير ذلك سببًا لجبنهم. **قال : فأقبل أبو سفيان يتوكأ على عصاة، فقال : السلام عليكم، فقالوا : وعليك السلام ، لا تقربنا** ،وإنما قالوا ذلك؛ لأنهم يتهمونه بأنه لم يحسن إسلامه . **فقال أبو سفيان : ما كنت أرى أن أعيش حتى أكون بحضرة قوم من قريش يبرمون أمر حربهم وأنا بينهم ولا يحضروني أمرهم**، وإنما قال هذا؛ لأنه كان مشهوراً بينهم بالرأي في الحرب، **فقال بعضهم : هل لكم في رأي شيخكم ، فإن له رأيًا في الحرب ، قالوا : نعم ، فدعوه**

الأمراء، فقالوا: ما بنا غنىٰ عن رأيك، فقال أبو سفيان: كأني أرىٰ في المرج تلاً عظيمًا، قالوا: بلىٰ، قال: فإني أرىٰ أن ترتحلوا حتىٰ تجعلوا ذلك التل خلف ظهوركم، ثم تؤمروا عكرمة بن أبي جهل علىٰ خيل، وتجعلوا معه كل نابض بوتر - أي رام عن قوس - فإن لي به خبرًا، أي علمًا بأنه يصلح لذلك، فإذا نادىٰ بلال النداء الأول لصلاة الغداة فليخرج عكرمة، وتلك الرماة معه، فليصف أولئك الرماة عند صدور خيولهم، فإن هاجهم هيج من الليل كانوا مستعدين بإذن الله تعالىٰ، قال: فقبلوا ذلك من رأي أبي سفيان - لعلمهم بأنه قد نصحهم -، وأقبلت خيل من الروم عظيمة تريد بياتهم، فسمعوا رغاء الإبل، فلم يشكوا أن العرب قد هربت وأقبلوا عباديد، وسابق بعضهم بعضًا من غير تعبية، فوجدوا خيل عكرمة والرماة مستعدين لم تعلم الروم بهم، فحملوا في وجوه القوم، فلم يزل الله ينصرهم بقتلهم، حتىٰ إذا

فدخل، فقالوا: أشر علينا، فقال أبو سفيان: أنتم الأمراء، فقالوا: ما بنا غنىٰ عن رأيك، فقال أبو سفيان: كأني أرىٰ في المرج تلاً عظيمًا، قالوا: بلىٰ، قال: فإني أرىٰ أن ترتحلوا حتىٰ تجعلوا ذلك التل خلف ظهوركم، ثم تؤمروا عكرمة بن أبي جهل علىٰ خيل، وتجعلوا معه كل نابض بوتر - أي رام عن قوس - فإن لي به خبرًا، أي علمًا بأنه يصلح لذلك، فإذا نادىٰ بلال النداء الأول لصلاة الغداة فليخرج عكرمة، وتلك الرماة معه، فليصف أولئك الرماة عند صدور خيولهم، فإن هاجهم هيج من الليل كانوا مستعدين بإذن الله - تعالىٰ - وهذا رأي حسن أشار به عليهم، وقد كان فعله رسول الله عليه السلام يوم أحد، وكان سببًا لانهزام المشركين لولا ما ظهر من عصيان الرماة وهو طلبهم الغنيمة، علىٰ ما قال الله - تعالىٰ -: ﴿حتىٰ إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون﴾ [آل عمران: ١٥٢]. **قال: فقبلوا ذلك من رأي أبي سفيان - لعلمهم بأنه قد نصحهم -، وأقبلت خيل من الروم عظيمة تريد بياتهم، فسمعوا رغاء الإبل، فلم يشكوا أن العرب قد هربت وأقبلوا عباديد،** أي متفرقين، يقال: طير عباديد إذا كانوا متفرقين. **وسابق بعضهم بعضًا من غير تعبية، فوجدوا خيل عكرمة والرماة مستعدين لم تعلم الروم بهم، فحملوا في وجوه القوم، فلم يزل الله ينصرهم بقتلهم،**

كادت الشـمس تطلع ولَّوا هاربين إلىٰ عـسكرهم عند الواقوصـة، وانصرف عكرمة وأصـحابه إلىٰ عسكر المسلمين، فكان ذلك أول الفـتح، ثم قاتلوهم بعد ذلك، فـأرسل باهان إلىٰ خالد بـن الوليد أن اخرج إليَّ حـتىٰ أكلمك، فبرز خالد وبينهما ترجمان، فقال باهان لخالد: هلمَّ إلىٰ أمر نعرضه عليكم، تنصرفـون ونحمل من كـان منكم راجلاً ونوقر لكـم ظهوركم، وفي رواية: ونوقر لكم طعامًا وإدامًا، والأول أصح، ونأمـر لكم بدنانير خمسة خـمسة، فإنا نعلم أنكم في أرض قليلة الخير، وإنما حملكم علىٰ المسير ذلك ، فقال له خالد: ما حملنا علىٰ المسيـر ما ذكرت من شدة العيش في بلادنا، ولكن قاتلنا من وراءنا في الأمم فشـربنا دماءهم، فحدثـنا أنه ليس من قوم أحلىٰ دمًا من الروم، فأقبلنا إليكم لنشرب دماءكم، فنظر بعضهم إلىٰ بعض، فقالوا: حق والله ما حُدِّثنا عنهم ـ يعنون ما أُخبرنا به ـ أنهم لا ينصرفون إلا بقبول الدين أو الجزية، أو الانقياد لهم شئنا أو أبينا، ثم اسـتدل محمد ـ رحمه الله ـ علىٰ جواز قطع النخيل وتخريب البيوت في دار الحرب، بقوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿ ما

حتىٰ إذا كادت الـشمس تطلـع ولَّوا هاربين إلىٰ عسكـرهم عند الواقـوصة ، وانصـرف عكرمة وأصحـابه إلىٰ عسكر المسلمين ، فكان ذلك أول الفتح ، ثم قـاتلوهم بعد ذلك ، فأرسل باهان إلىٰ خالد بن الوليد أن اخرج إليَّ حتىٰ أكلمك، فبرز خالد وبينهما ترجمان، فقال باهان لخالد : هلمَّ إلىٰ أمر نعرضـه عليكم ، تنصرفون ونحمل من كان منكم راجلاً ونوقر لكم ظهـوركم ،وفي رواية : ونوقر لكم طعـامًا وإدامًا ، والأول أصح ، ونأمر لكم بدنانير خـمسة خمـسة ، فإنا نعلم أنكم في أرض قليلة الخـير ، وإنما حملكم علىٰ المسـير ذلك ، فقال له خـالد : ما حملنا علىٰ المسير ما ذكـرت من شدة العيش في بلادنا ، ولكن قاتلنا من وراءنا في الأمم فشربنا دمـاءهم ، فحدثنا أنه ليس من قوم أحلىٰ دمًا من الروم ، فأقـبلنا إليكم لنشرب دمـاءكم ، فنظر بعضـهم إلىٰ بعض ، فقالوا : حـق والله ما حُدِّثنا عنهم ـ يعنون ما أُخبرنا به ـ أنهم لا ينصرفـون إلا بقبول الدين أو الجزيـــة ، أو الانقـياد لهـم شئنا أو أبينا ، ثم استدل محـمد ـ رحمه الله ـ علىٰ جواز قطع[1] النخيل وتخريب

---

(١) انظر شرح النقاية للقاري الحنفي المكي (٢/ ٤٢١)

قطعتم من لينة ﴾ .

البيوت في دار الحرب، بقوله تعالى : ﴿ ما قطعتم من لينة ﴾ [الحشر: ٥]، قال الزهري : هو جمع أنواع النخل ما خلا العجوة ، وقال الضحاك : اللينة : النخلة الكريمة ، والشجرة التي هي طيبة الثمرة ، ونزول الآية في قصة بني النضير ، فإن النبي عليه السلام حين قدم المدينة صالحهم على أن لا يكونوا عليه ولا له ، ثم خرج إليهم يستعين بهم في دية الكلابيين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري، ومعه أبو بكر وعمر وعلي ـ رضوان الله عليهم ـ فقالوا: اجلس يا أبا القاسم حتى نطعمك ونعطيك ما تريد ، ثم خلا بهم حُيي بن أخطب ، فقال : لا تقدرون على قتله في وقت يكون عليكم أهون منه الآن، فهموا بقتل رسول الله عليه السلام، وجاء جبريل عليه السلام فأخبر بذلك رسول الله عليه السلام، فقام متوجهًا إلى المدينة، وفي ذلك نزل قوله ـ تعالى ـ : ﴿ إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيدهم فكف أيديهم عنكم ﴾ [المائدة : ١١] ، ثم سار إليهم فحاصرهم، وقال : اخرجوا من جواري ، على أن تأتوا كل عام فتجدوا ثماركم ، فقالوا: لا نفعل، فحاصرهم خمس عشرة ليلة، وكانوا قد سدوا دروب أزقتهم ، وجعلوا يقاتلون المسلمين من وراء الجُدُر ، كما قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ لا يقاتلونكم جميعًا إلا في قري محصنة أو من وراء جدر﴾ [الحشر:١٤]، فجعل المسلمون يخربون[1] بيوتهم ليتمكنوا من الحرب . وكلما نقبوا جدار بيت من جانب ليدخلوا نقبوا هم من الجانب الأخر ليخرجوا إلى بيت آخر، كما قال الله - تعالى ـ : ﴿ يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين ﴾ [الحشر : ٢] ، فلما لحقهم من العسر ما لحقهم، ولم يأتهم أحد من المنافقين، وقد كانوا وعدوا لهم ذلك ـ أي المنافقين ـ وعدوا بني النضير النصرة كما قال الله ـ تعالى ـ حكاية عنهم : ﴿ وإن قوتلتم لننصرنكم ﴾ [الحشر : ١١] ، وقد كان أمر رسول الله بقطع النخيل فقطعت، وكان العذق أحب إلى أحدهم من الوصيف ، فقال بعضهم لبعض : ليس لنا مقام بعد النخيل ، فنادوه : يا أبا القاسم ، قد كنت تنهى عن الفساد فما للنخيل تقطع وتحرق؟ أتؤمننا على دمائنا وذرارينا وعلى ما حملت الإبل إلا الحلقة ـ يعني السلاح ـ ؟ قال : نعم، ففتحوا الحصون، وأجلاهم على ما وقع الصلح عليه، وفي رواية استعمل رسول الله عليه السلام، أبا ليلى

---

(١) انظر شرح النقاية للقاري الحنفي المكي (٢/ ٤٢١)

واستدل بحديث أسامة بن زيد أن النبي عليه السلام كان عهد أن يغير على أُبنَى صباحًا ثم يحرق ، وعن الزهري أن النبي عليه السلام لما مر من أوطاس يريد الطائف بدا له قصر مالك بن عوف النصري ، فأمر به أن يحرق وفي ذلك قال حسان: قال محمد ـ رحمه الله ـ : فقد أمر بتحريق قصره وليس بمحاصر له، وإنما أمر به لأن فيه كبتًا وغيظًا له فقد كان هو أمير الجيش

المازني، وعبد الله بن سلام أبا لبابة، على قطع نخيلهم، وكان أبو ليلى يقطع العجوة ، وعبد الله يقطع اللون ، فقيل لأبي ليلى : لم قطعت العجوة ؟ قال : لأنها كانت أغيظ لهم ، وقيل لابن سلام : لم قطعت اللون ؟ قال : علمت أن الله مظهر نبيه ومغنمه أموالهم ، فأحببت إبقاء العجوة وهي خيار أموالهم ففي ذلك نزل قوله ـ تعالى ـ : ﴿ما قطعتم من لينة﴾ الآية ، وفي رواية: نادى اليهود من فوق الحصون : تزعمون أنكم مسلمون لا تفسدون، وأنتم تعقرون النخل ، والله ما أمر بهذا ، فاتركوها لمن يغلب من الفريقين ، فقال بعض المسلمين : صدقوا، وقال بعضهم : بل نعقرها كبتًا وغيظًا لهم، فأنزل الله ـ تعالى ـ: ﴿ما قطعتم من لينة﴾ رضاء بما قال الفريقان. **واستدل بحديث أسامة بن زيد أن النبي عليه السلام كان عهد أن يغير على أُبنَى صباحًا ثم يحرق**[1] ، وفي رواية : أبيات صباحًا ، وهو اسم موضع كان قتل أبوه زيد بن حارثة في ذلك الموضع ، ووجد رسول الله عليه السلام ، موجدة شديدة على ذلك ، وأمَّره على ثلاثة آلاف رجل ، وأمره أن يذهب بهم إلى ذلك الموضع ويشن الغارة عليهم ثم يحرق ، وقبض رسول الله عليه السلام ، قبل خروجه ، ونفذ أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ جيشه كما أمر به رسول الله عليه السلام. **وعن الزهري أن النبي عليه السلام لما مر من أوطاس يريد الطائف بدا له قصر مالك بن عوف النصري ، فأمر به أن يحرق وفي ذلك قال حسان :**

وهان على سراة بني لؤي ... حريق بالبويرة مستطير

قال محمد ـ رحمه الله ـ : فقد أمر بتحريق قصره وليس بمحاصرله ، وإنما أمر به لأن فيه كبتًا وغيظًا له ، فقد كان هو أمير الجيش في حصن الطائف ، فعرفنا أنه لا بأس به ،

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩١ ، ١٩٢)

في حصن الطائف، فعرفنا أنه لا بأس به، ثم قال: ثم انتهى رسول الله عليه السلام إلى الطائف فأمر بكرومهم أن تقطع ، قال : كتب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلى خليفته بالشام : انظر من قبلك ، فمرهم فلينتعلوا وليحتفوا ، قال : وليأتزروا وليرتدوا ، قال : وليؤدبوا الخيل، قال:

ثم قال: ثم انتهى رسول الله عليه السلام إلى الطائف فأمر بكرومهم أن تقطع، وفي ذلك قصة قد ذكرت في المغازي أنهم عجبوا من ذلك، وقالوا : النخلة لا تثمر إلا بعد عشر سنين، وكيف العيش بعد قطعها ؟ ثم أظهر بعضهم الجلادة، فنادوا من فوق الحصن: لنا في الماء والتراب والشمس خلف مما تقطعون، فقال بعضهم: هذا إن لو تمكنت من الخروج في جحرك وأمر رسول الله عليه السلام بقطع نخيل خيبر، حتى مر عمر ـ رضي الله عنه ـ بالذين يقطعون ، فهمَّ أن يمنعهم ، فقالوا : أمر به رسول الله عليه السلام ، فأتاه عمر ـ رضي الله عنه ـ ، فقال : أنت [أمرت] بقطع النخيل ؟ قال : نعم ، قال: أليس وعدك الله خيبر ؟ قال : بلى ، فقال عمر : إذًا تقطع نخيلك ونخيل أصحابك، فأمر مناديًا ينادي فيهم بالنهي عن قطع النخيل، قال الراوي: فأخبرني رجال رأوا السيوف في نخيل النطاة وقيل لهم: هذا مما قطع رسول الله عليه السلام، والنطاة : اسم حصن من حصون خيبر، وقد كانت لهم ستة حصون: الشق، والنطاة، والقموص ، والكتيبة ، والسلالم ، والوطيحة . **قال : كتب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلى خليفته بالشام: انظر من قبلك، فمرهم فلينتعلوا وليحتفوا**، أي يمشوا أحيانًا بغير نعل، وأحيانًا في النعال، ليتعودوا ذلك كله، وفي رواية: فليتنعلوا وهو الصحيح، جاء في الحديث: كان رسول الله عليه السلام يحب التيامن حتى في تنعله وترجله[1] يعني : ترجيل الشعر أو المراد بالترجل النزول عن الدابة، وإنما أمرهم بهذا للإشفاق عليهم حتى إذا ابتلوا بالمشي حفاة في دار الحرب لا يشق عليهم، وفي قصة الغار قال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ : فنظرت إلى بطن قدم رسول الله عليه السلام ، حين دخل الغار وهو يقطر دمًا؛ لأنه لم يتعود الحفية، ولهذا استحبوا الاحتفاء في المشي بين الفرضين . **قال : وليأتزروا وليرتدوا** ، أي لا يخرجوا للصلاة وللناس إلا في إزار ورداء

---

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (١/ ٦٢٣) ح [٤٢٦] ، ومسلم : الطهارة (١/ ٢٢٦) ح [٦٦/ ٢٦٨]، وأبو داود: اللباس (٤/ ٦٨) ح [٤١٤٠]، الترمذي : الصلاة (٢/ ٥٠٦) ح [٦٠٨]، والنسائي : الطهارة (٦٧/١) باب : بأي الرجلين يبدأ الغسل، وابن ماجة : الطهارة (١/ ١٤١) ح [٤٠١] ، وأحمد : =

ولا يظهر لهم صليب، قال: ولا يجاورنـهم الخنازير، قال: ولا يقعدون على مائدة يشرب عليها الخمر، قال: ولا يدخلن الحمام إلا بإزار، قال: وإياكم وأخلاق الأعاجم، فإن أرادوا إظهار شيء مما ذكرنا فليفعلوه خارجًا من

فالصلاة إن كانت تجري في ثوب واحد إذا توشح به، فالمستحب أن يصلي في إزار ورداء، وإنما أمر بالرداء؛ لأنه زي العرب. **قال: وليؤدبوا الخيل**، والمراد به رياضة الخيل، لتكون ألين عطفًا عند الحاجة، أو ليؤدبوا الخيل على النفار، على ما جاء في الحديث: « تضرب الدابة على النفار ولا تضرب على العثار »، لأن العثار قد يكون من سوء إمساك الراكب للجام، والنفار من سواء خلق الدابة فتؤدب على ذلك. **قال ولا يظهر لهم صليب**[1]، معناه: لا تمكنوا أهل الذمة من إظهار الصليب في أمصار المسلمين والمرور به في الطرق، لأن ذلك يرجع إلى الاستخفاف بالمسلمين، وما أعطيناهم الذمة على أن يستخفوا بالمسلمين. **قال: ولا يجاورنهم الخنازير**، ومعناه أنهم يمنعون أهل الذمة من إظهار الخمور والخنازير وبيعها في أمصار المسلمين، لأن ذلك معصية، ولا يتمكنون من إظهارها[2]، ولكنهم لا يمنعون من أن يفعلوا ذلك في بيوتهم وكنائسهم، التي وقع الصلح عليها، لأن هذا ليس بأشد من شركهم، وعبادتهم غير الله، ولا يمنعون من ذلك في بيوتهم[3]. **قال: ولا يقعدون على مائدة يشرب عليها الخمر**، وهكذا ينبغي للمسلم أن لا يقعد على مثل هذه المائدة، ولكنه يمنع من شرب الخمر على وجه النهي عن المنكر إن أمكن من ذلك، وأن لا يجوز من ذلك الموضع، فإن اللعنة تنزل عليهم كما قال عليه السلام في أشراط الساعة: « تدار الكأس على موائدهم، واللعنة تنزل عليهم ». **قال: ولا يدخلن الحمام إلا بإزار**؛ لأن ستر العورة فريضة، وفي الحديث: «من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار، ولا يدخل حليلته الحمام»[4]. **قال: وإياكم وأخلاق الأعاجم**، يعني في التنعم وإظهار التجبر، ومما يكون مخالفًا لأخلاق المسلمين من أخلاق الأعاجم وهم المجوس، فقد علمنا أنه لم يرد النهي عما هو من أخلاق المسلمين ثم بيَّنَ محمد ـ رحمه الله ـ تفسير الحديث على ما بينا، وقال في آخره: **فإن أرادوا إظهار شيء مما ذكرنا فليفعلوه خارجًا من أمصار المسلمين**[5]، **يعني في القرى، لأن المصر موضع**

= المسند (٦/ ٩٤) ح [٢٤٦٨١].

(١) أنظر الفتاوى الهندية (٢/ ٣٥١).

(٢) أنظر الفتاوى الهندية (٢/ ٣٥١)

(٣) أنظر الفتاوى الهندية (٢/ ٣٥١)

(٤) أخرجه الترمذي :الأدب (٥/ ١١٣) ح [٢٨٠١]، وابن ماجة : الأدب (٢/ ١٢٣٣) ح [٣٧٤٨]، وأحمد : المسند (١/ ٢٠) ح [١٢٦]،

(٥) أنظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٨)

أمصار المسلمين، يعني في القرىٰ، لأن المصر موضع أعلام الدين ففي إظهار ذلك فيها استخفاف بالمسلمين، وذلك ينعدم في القرىٰ، فأهل القرىٰ كما وصفهم به رسول الله عليه السلام فقال: «هم أهل الكفور، هم أهل القبور» يشير إلىٰ جهلهم وقلة تعاهدهم لأمر الدين، وذكر عن أبي أسيد الساعدي أن النبي عليه السلام قال يوم بدر: إذا كثبوكم فارموهم، ولا تسلوا السيوف حتىٰ تغشوهم .

أعلام الدين ففي إظهار ذلك فيها استخفاف بالمسلمين ، وذلك ينعدم في القرىٰ ، فأهل القرىٰ كما وصفهم به رسول الله عليه السلام فقال : «هم أهل الكفور، هم أهل القبور» يشير إلىٰ جهلهم وقلة تعاهدهم لأمر الدين ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة - رحمه الله - : والصحيح عندي أن مراد محمد بهذا الجواب قرىٰ الكوفة ، فإن عامة أهلها، أهل الذمة والروافض، فأما في ديارنا يمنعون من إظهار ذلك في القرىٰ التي يسكنها المسلمون كما يمنعون في الأمصار، فإن القرىٰ في ديارنا لا تخلو عن مساجد الجماعة ، وعن واعظ يعظهم عادة، وذلك من أعلام الدين أيضًا. **وذكر عن أبي أسيد الساعدي أن النبي عليه السلام قال يوم بدر : إذا كثبوكم فارموهم ، ولا تسلوا السيوف حتىٰ تغشوهم**[1] ، ومعنىٰ قوله : « كثبوكم » ، قربوا منكم وازدحموا عليكم ، وهو أدب حسن أمرهم بأن يدفعوا العدو عن أنفسهم بالرمي عند الحاجة ، وهذا حين كان نهاهم عن القتال علىٰ ما روي في القصة أنه حين دخل العريش مع أبي بكر - رضي الله عنه - للمناجاة نهىٰ الناس عن القتال وقال هذه المقالة ، وفي قوله : ولا تسلوا السيوف حتىٰ تغشوهم ، بيان أنه لا ينبغي للغازي أن يسل سيفه حتىٰ يصير من العدو بحيث تصل إليه ضربته ، لا أن ذلك مكروه في الدين ، ولكنه من مكايدة العدو ، فبريق السيف مخوف للعدو ، في أول ما يقع بصره عليه ، وقيل : إن سل السيف قبل أن يقرب من العدو فشل .قال الله - تعالىٰ - : ﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾ [الأنفال : ٤٦] .

---

(١) أخرجه البخاري : المغازي (٧/ ٣٥٦) ح [٣٩٨٤] ، وأبو داود : الجهاد (٣/ ٥٢) ح [٢٦٦٤] ، وأحمد : المسند (٣/ ٤٩٨) ح [١٦٠٦٦] ، والبيهقي (٩/ ١٥٥) ح [١٨٤٧٦] .

٣ـ باب : الإمارة

قال: ينبغي للإمام إذا بعث سرية قلَّت أو كثُرت أن لا يبعثهم حتى يؤمِّر عليهم بعضــهم، ثم استدل محمــد ـ رحمه الله ـ على ما قلنا بحــديث عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ أن النبي عليه السلام، قال: «إذا اجتمع ثلاثة نفر فليؤمهم أكثرهم قرآنًا، وإن كان أصغرهم وإنما قدمه؛ لأنه أفضلهم، ثم قال إذا أمَّهم فهو أميرهم، فذلك أمير أمَّره رسول الله عليه السلام، وذكر محمد ـ رحــمه الله ـ في الكتاب حديث سلمان بن عــامر : أن النبي عليه

٣ـ باب : الإمارة

قال : ينبغي للإمام إذا بعث سرية قلَّت أو كثُرت أن لا يبعثهم حتى يؤمِّر عليهم بعضهم [١]، وإنما يجب هذا اقتداء برسول الله عليه السلام فإنه داوم على بعث السرايا وأمَّر عليهم في كل مرة ، ولو جاز تركه لفعله ، مرة تعليمًا للجواز ، ولأنهم يحتاجون إلى اجتماع الرأي والكلمة ، وإنما يحصل ذلك إذا أمَّر عليهم بعضهم ، حتى إذا أمرهم بشيء أطاعوه في ذلك ، فالطاعة في الحرب أنفع من بعض القتال ، ولا تظهر فائدة الإمارة بدون الطاعة ، قال عليه السلام : « من أطاعني ، فليطع أميري ، ومن عصى أميري فقد عصاني » [٢] . **ثم استدل محمد ـ رحمه الله ـ على ما قلنا بحديث عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ أن النبي عليه السلام قال : « إذا اجتمع ثلاثة نفر فليؤمهم أكثرهم قرآنًا ، وإن كان أصغرهم وإنما قدمه ؛ لأنه أفضلهم ، ثم قال إذا أمَّهم فهو أميرهم ، فذلك أمير أمَّره رسول الله عليه السلام** ، وبنحو هذا الحديث استدل الصحابة على خلافة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وقالوا : قد اختاره رسول الله لأمر دينكم ، فكيف لا ترضون [به] لأمر دنياكم؟! وكذلك إن كانا رجلين ليس معهما غيرهما فالأفضل أن يؤمَّر أحدهما على صاحبه ، لأن ذلك أحرى أن يتطاوعا ولا يختلفا. **وذكر محمد ـ رحمه الله ـ في الكتاب حديث سلمان بن عامر : أن النبي عليه السلام كان في**

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٧/ ٩٩)

(٢) أخرجه البخاري : الجهاد (٦/ ١٣٥) ح [٢٩٥٧] ، ومسلم : إمارة (٣/ ١٤٦٦) ح [٣٢ / ١٨٣٥] ، وابن ماجة : الجهاد (٢/ ٩٥٤) ح [٢٨٥٩] ، وأحمد : المسند (٢/ ٣١٣) ح [٨١٥٤] .

السلام كـان في بعض أسفـاره، فأسـرىٰ من تحت الليل ـ أي سار ـ فـتقطع الناس ـ أي تفرقوا ـ في غلبة النوم، فمـالت راحلتا أبي بكر، وأبي عبيدة ـ رضي الله عنهمـا ـ بهما إلىٰ شـجرة فجـعلتا تصيـبان منها وهمـا نائمان ، فاستـيقظا وقد مضىٰ النبي عليـه السلام، وأصحابه ونزلوا، فلمـا كانا بحيث يسمعهما النبي ناداهمـا: ألا هل أمَّرتما؟ قالا : بلىٰ يا رسول الله، فقال: ألا رشدتما ـ أي أصبتـما الصواب ـ ، وكذلك المسافرون إذا خـافوا اللصوص ، فينبغي لهم أن يؤمَّروا عليـهم أميرًا ليطيعوه ويصـدروا عن رأيه عند الحاجة ، إلىٰ القتال ، فأما إذا لم يخـافوا ذلك فلا بأس بأن لا يؤمِّروا أحدًا ، قال : وينبغي أن يستعمل علىٰ ذلك البصير بأمر الحرب، الحسن التدبير لذلك، ليس ممن يقـحم بهم في المهـالك، ولا ممن يمنعـهم عن الفرصـة إذا رأوها ، لأن الإمام ناظر لهم ، وتمام النظر أن يؤمِّر عليـهم من جرَّبه بهذه الخصال ، فإنه إذا كان يمنعهم من الفـرصة يفوتهم ما لا يقدرون علىٰ إدراكـه علىٰ ما قيل : الفرصة خلسة، وإذا اقتحم في المهالك من جرأته لم يجدوا بدًا من متابعته ، ثم يخرج هو بقوته وربما لا يقـدرون علىٰ مثل ما قدر هو فيهلكون ، وروي

بعض أسفـاره ، فأسرىٰ من تحت الليل ـ إي سار ـ فـتقطع الناس ـ أي تفرقـوا ـ في غلبة النوم ، فمالت راحلتا أبي بكر ، وأبي عـبيدة ـ رضي الله عنهما ـ بهما إلىٰ شجـرة فجعلتا تصيـبان منها وهما نائمان ، فـاستيقظا وقـد مضىٰ النبي عليه السلام ، وأصـحابه ونزلوا ، فلما كانا بحيث يسمعهـما النبي عليه السلام ناداهما : ألا هل أمَّرتما ؟ قالا : بلىٰ يا رسول لله ، فقال : ألا رشدتما ـ أي أصبتما الصواب ـ ، وكذلك المسافرون إذا خافوا اللصوص، فينبغي لهم أن يؤمَّروا عليـهم أميرًا ليطيعوه ويصدروا عن رأيه عند الحـاجة ، إلىٰ القتال ، فأما إذا لم يخافوا ذلك فلا بأس بأن لا يؤمِّروا أحدًا ، قال : وينبغي أن يستعمل علىٰ ذلك البصير بأمر الحرب[1] ، الحسن التدبير لذلك ، ليس ممن يقحم بهم في المهالك ، ولا ممن يمنعهم عن الفرصة إذا رأوها ، لأن الإمام ناظر لهم ، وتمام النظر أن يؤمِّر عليهم من جرَّبه بهذه الخصال ، فإنه إذا كان يمنعهم من الفرصة يفوتهم ما لا يقدرون علىٰ إدراكه علىٰ ما قيل : الفـرصة خلسة ، وإذا اقتـحم في المهالك من جرأته لم يـجدوا بدًا من متابعـته ، ثم يخرج هو بقوته وربما لا يقدرون علىٰ مثل ما قدر هو فيهلكون[2] ، وروي في تأييد هذا

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٧/ ٩٩)
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٢)

في تأييد هذا حديث عمر ـ رضي الله عـنه ـ فإنه كان يكتب إلى عماله ، لا تستعملـوا البراء بن مـالك على جيش من جـيوش المسلمين فـإنه هلكة من الهلك يقدم بهم، قال محمد ـ رحمه الله ـ: فإن كان الأمير لا بصر له بذلك فليجـعل معه وزيراً يبـصره ذلك ، قال الله تعـالى: ﴿ واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي اشدد به أزري ﴾ الآية ، فإن لم يجعل معه وزيراً ، فليدع الأمير قومًا من السرية يبصرون ذلك فيشاورهم فيأخذوا بقوله، لأن النبي عليه السلام كان يشـاور الصحابة حتى في قوت أهله وإدامـهم، وبذلك أمر، قال

حديث عمر ـ رضي الله عـنه ـ فإنه كان يكتب إلى عماله ، لا تستعـملوا البراء بن مالك على جيش من جيوش المسلمين فإنه هلكة من الهلك يقدم بهم ، والبراء أخو أنس بن مالك ـ رضـي الله عنهمـا ـ كان من جملـة كبار صـحابة رسـول الله في الزهد ، وفي درجته ما قال رسول الله عليه السلام: « رب أشعث أغبر [1] ذي طمرين لا يؤبه به ، لو أقـسم على الله لأبره ، منهم البـراء بن مالـك » ، وقد روي أن الأمـر اشتـد على المسلمين في بعض الغزوات ، فـقيل للبراء بن مالك : ألا تدعو؟ وقـد قال رسول الله عليه السلام مـا قال ، فرفع يديه ، وقال : اللهم امنحنا أكتافـهم ، فولوا منهزمين في الحال ،ومع هذا نهى عمـر ـ رضي الله عنه ـ عن تأميره لجرأته فإنه كان يقـتحم المهالك ولا يبالي به .ويحكى عن نصـر بن سيار مـقرب البرامكة الذي أخرجـه أبو مسلم عن مرو أنه قال : اجتمع عظماء العجم على أن من كـان صاحب جيش فينبغي أن يكون فيه عشر خـصال من خصال البهـائم : شجاعة كشـجاعة الديك ، وتحنن كتـحنن الدجاجة يعني الشـفقة ، وقلب كـقلب الأسد ، وغـارة كغارة الـذئب وحملة كحـملة الخنزير ، وصبر كصبر الكلب ـ أي على الجراحة ـ ، وحرص كحرص الكركي ، وروغان كروغان الثعلب ـ أي الحيل ـ ، وحذر كحذر الغراب ، وسمن كسمن الدابة التي لا ترى مهزولة أبدًا ، وهي تكون بخـراسان. **قال مـحمد ـ رحـمه الله ـ : فـإن كان الأميـر لا بصر له بذلك فليجعل معه وزيراً يبصره ذ لك ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي اشـدد به أزري﴾ [طه: ٢٩، ٣٠، ٣١] ، فـإن لم يجـعل معـه وزيراً، فليـدع الأمير قـومًا من السرية يبصـرون ذلك فيشاورهم فـيأخذوا بقوله، لأن النبي عليـه السلام كان يشاور الصـحابة حتى فـي قـوت أهله وإدامـهـم ، وبذلك أمـر، قـال الله ـ تعالى ـ :**

---

(١) أخرجه مسلم : البر (٤/ ٢٠٢٤) ح [١٣٨ / ٢٦٢٢] .

الله ـ تعالى ـ : ﴿وشاورهم في الأمر﴾، وقال النبي عليه السلام : «ما هلك قوم عن مشورة»، قال: ثم يأمر الناس بذلك فيطيعونه ولا يخالفونه، لقوله عليه السلام: «لا تحل الجنة لعاص»، أمر بأن ينادئ به يوم خيبر حين نهاهم عن القتال، فقيل له: استشهد فلان، فقال عليه السلام: أبعد ما نهيت عن القتال؟ قالوا: نعم، فقال: لا تحل الجنة لعاص.

٤ـ باب : مبعث السرايا

ذكر محمد ـ رحمه الله ـ حديث صخر الغامدي أن النبي عليه السلام قال : اللهم بارك لأمتي في بكورهم ، وكان إذا أراد أن يبعث سرية بعثهم أول النهار ، وكان رسول الله يقول : « البكرة رباح أو نجاح » ، وذكر أن

﴿ وشاورهم في الأمر﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، وقال النبي عليه السلام : « ما هلك قوم عن مشورة » ، قال : ثم يأمر الناس بذلك فيطيعونه ولا يخالفونه[١] ، لقوله عليه السلام : « لا تحل الجنة لعاص » [٢] ، أمر بأن ينادئ به يوم خيبر حين نهاهم عن القتال ، فقيل له : استش[illegible] فلان ، فقال عليه السلام : أبعد ما نهيت عن القتال ؟ قالوا : نعم ، فقال : لا تحل الجنة لعاص ، فمع درجة الشهادة قال في حقه ما قال ؛ليبين أن العصيان فيما لا يتيقن فيه الخطأ من الأمير لا يحل بحال .

٤ـ باب : مبعث السرايا

ذكر محمد ـ رحمه الله ـ حديث صخر الغامدي أن النبي عليه السلام قال : اللهم بارك لأمتي في بكورهم ، وكان إذا أراد أن يبعث سرية بعثهم أول النهار[٣] ، فيه دليل على أن صاحب الحاجة ينبغي له أن يبتكر للسعي في حاجته، فذلك أقرب إلى تحصيل

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٢) ، انظر بدائع الصنائع (٧/ ٩٩) .
(٢) أخرجه أحمد : المسند (٥/ ٢٧٥) ح [٢٢٤٢٧]
(٣) أخرجه أبو داود : الجهاد (٣/ ٣٦) ح [٢٦٠٦] ، والترمذي : البيوع (٣/ ٥٠٨) ح [١٢١٢]، وابن ماجة: التجارات (٢/ ٧٥٢) ح [٢٢٣٦] ، وأحمد : المسند (٤/ ٣٨٤) ح [١٩٤٤٩] .

عمـر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ رأىٰ رجلاً قد عـقل راحلته، فقـال: ما يحبسك ؟ قال : الجمعة يا أمير المـؤمنين ، قال : الجمعة لا تحبس مسافراً ، فاذهب .

مراده ببركة دعـاء رسول الله عليه السلام ، **وكـان رسول الله يقـول : « البكرة رباح أو نجاح»** ، ولأجل هذا استحبوا الابتكار لطلب العلم ، وقيل إنما ينال العلم ببكور كبكور الغراب ، وفـيه دليل علىٰ أن الإمـام إذا أراد أن يبعث سـرية يندب إلىٰ أن يبعـثهم أول النهـار ، وقد قيل : ينبـغي أن يختـار لذلك الخمـيس والسبت لما روي عن النبي عـليه السلام أنه قال : « اللهم بارك لأمتي في بكورها سبتها وخميسها » . **وذكر أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ رأىٰ رجلاً قد عقل راحلته ، فقال : ما يحبسك ؟ قال : الجمعة يا أمير المؤمنين ، قـال : الجمعة لا تحبس مسـافراً ، فاذهب** ، ففـيه دليل علىٰ أنه لا بأس بالخروج يوم الجـمعـة للغزو أو للحج أو لسـفر آخر بـخلاف ما يقـوله بعض الناس من المتقشفة : أنه يكره الخروج يوم الجمعة للسفـر لما فيه من شبهة الفرار عن أداء الجمعة ، لكنا نقول : الخـروج في سائر الأيام جـائز من غير كـراهة ، وليس فيـه فرار عن شطر الصلاة ، والخروج في رمضان جائز ، فقد خرج رسول الله من المدينة إلىٰ مكة لليلتين خلتا من رمضان ولم يكن فيه شبهـة الفرار عن أداء الصوم ، ثم لا شك أن الجمعة غير واجبة عليه قـبل الزوال وهو مسافر بعد الزوال، ولا جمعـة علىٰ المسافر، فكيف يكون سفره فراراً عن واجب عليه ؟، وكما يبـاح له الخروج قبل الزوال ،يباح له الخروج بعد الزوال عندنا ، خلافًا للشـافعي ـ رحمـه الله ـ، فإنه يعتـبر في وجوب أداء العـبادات المؤقتـه أول الوقت، وإذا كان هو مـقيمًا في أول الوقت وجب عليـه أداء الجمـعة علىٰ وجه لا يتـغير بالسـفر عنده، كمـا يجب أداء الظهر في سـائر الأيام علىٰ وجه لا يتغـير بالسفـر عنده ، فأمـا عندنا المعتبـر آخر الوقت في حكم وجـوب الأداء لا علىٰ وجه لا يتغير، ولهـذا لو كان مسافراً في آخر الوقت في سائر الأيام يلزمه صـلاة السفر، ففي هذا اليـوم إذا كان يخـرج من عـمران مـصره قـبل خروج وقت الـظهر بل يجب عليـه الجمـعة، ولا بأس له بالمسافرة لما قـبل الزوال ، وإن كان يعلم أنه لا يخرج من مـصره حتىٰ يمضي وقت الظهر فليشهد الجمـعة ، لأنها تلزم إذا كان في المصر في آخر الوقت ، وليس له أن يخرج قبل أدائها ، وفي الكتاب يقـول : لأنها فريضة عليه ، وهذا التعليل علىٰ أصل محمد ، فأصل الفرض عنده في حق المقيم الجمعة ، وقد بينا الاختلاف هذا في كتاب الصلاة ، وزفـر ـ رحمه الله ـ لا يعتبر آخر الوقت ، وإنما يعتـبر حال يضيق

قال : وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله عليه السلام: « خير الأصحاب أربعة، وخير السرايا أربع مائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفًا من قلَّة إذا كانت كلمتهم واحدة، وذكر

الوقت بحيث لا يسع لأداء الجمعة بناء على أصله أن السببية للوجوب تتعين في ذلك الجزء حتى لا تسع التأخير عنه ، ولهذا قال: لا تسقط الصلاة باعتراض الحيض بعد ذلك، وكذلك إذا كان لا يخرج من مصره حتى يضيق الوقت فينبغي له أن يشهد الجمعة.

قال : وكان شيخنا الإمام شمس الأئمة يقول : عندي في هذه المسألة نوع إشكال، وهو أن اعتبار آخر الوقت إنما يكون فيما ينفرد هو بأدائه، وهو سائر الصلوات ، فأما الجمعة لا ينفرد هو بأدائها بل مع الإمام والناس ، فينبغي أن يعتبر وقت أدائهم حتى إذا كان لا يخرج من المصر قبل أداء الناس الجمعة ، ينبغي أن يلزمه شهود الجمعة ، وهذه الشبهة تتقرر على أصل زفر ـ رحمه الله ـ ، فإنه يعتبر التمكن من الأداء ، ولهذا يعين السببية في الجزء الذي يتضيق عقيبه وقت الأداء ، فأما عندنا إنما تتعين السببية في آخر جزء من أجزاء الوقت . **قال : وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله عليه السلام: « خير الأصحاب أربعة ، وخير السرايا أربع مائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن يغلب اثنا عشر ألفًا من قلَّة إذا كانت كلمتهم واحدة**[(١)] ، قيل: معنى قوله: « خير الأصحاب أربعة » يعني خير أصحابي، فيكون إشارة إلى الخلفاء الراشدين، أنهم خير أصحابه وقيل : بل المراد ما هو الظاهر، وهو دليل لأبي حنيفة، ومحمد ـ رحمه الله ـ أن الجمعة تتأدى بثلاثة نفر سوى الإمام، لأن خير الأصحاب ما يتأدى الفرض بمعاونتهم، وفيه دليل على أن السرية أقل من الجيش ، وإنما سموا سرية ؛ لأنهم يسرون بالليل ، ويكمنون بالنهار لقلة عددهم ، وسمي الجيش جيشًا ؛ لأنه يجيش بعضه في بعض لكثرة عددهم ، ولم يرد به أن ما دون الأربع مائة لا يكون سرية ، وإنما مراده أنهم إذا بلغوا أربع مائة فالظاهر من حالهم، أنهم لا يرجعون من دار الحرب قبل نيل المراد .

وقوله : «ولن يغلب اثنا عشر ألفًا من قلة»[(٢)] ، دليل على أنه لا يحل للغزاة أن ينهزموا وإن كثر العدو وإذا بلغوا هذا المبلغ، لأن من لا يغلب فهو غالب ، ولكن هذا إذا كانت

---

(١) أخرجه أبو داود : الجهاد (٣/ ٣٧) ح [٢٦١١] ، والترمذي :السير (٤/ ١٢٥) ح [١٥٥٥]، والدارمي: السير (٢/ ٢٨٤) ح [٢٤٣٨] ، وأحمد : المسند (١/ ٢٩٩) ح [٢٧٢٢] .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٣)

عن رسول الله عليـه السلام أنه قال : « خـير أمراء السـرايا زيد بن حارثة، أقسمـه بالسوية وأعدله في الرعية ، قـال : ولا بأس للإمام أن يبعث الرجل الواحد سـرية أو الاثنين أو الثـلاثة ، إذا كان مـحتمـلاً لذلك ، لما روي أن النبي عليه السلام بعث حذيفة بن اليمان في بعض أيام الخندق سرية وحده ، وبعث عبـد الله بن أنيس سرية وحـده ، وبعث دحية الكلبي سـرية وحده ،

كلمتهم واحدة ، فقد كان المسلمـون يوم حنين اثني عشر ألفًا ، ثم ولوا منهزمين ، كما قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ثم وليتم مدبرين ﴾ [التوبة:٢٥]، ولكن لم تكن كلمتهم واحدة، لاختـلاط المنافـقين والذين أظهـروا الإسلام مـن أهل مكة بهم يومـئذ ، ولم يحـسن إسلامهم بعد ، فأما عند اتحاد الكلمـة فلا يحل لهم الفرار، لأنهم ثلاثة جيوش : أربعة آلاف على الميمنة، وهم خـير الجيـوش، ومثل ذلك في الميسـرة ومثل ذلك في القلب، وأدنى الجمع المتـفق عليه يسـاوي أكثر الجـمع في الحكم. **وذكـر عن رسول الله عليـه السلام أنه قال : « خير أمراء السرايا زيد بن حارثـة ، أقسمه بالسوية وأعدله في الرعية ،** وزيد هذا مولى رسول اللـه عليه السلام ، فقد كـان لخديجة ،وهبته لـرسول الله عليه السلام فأعتقه وتبناه إلى أن انتسخ حكم التبني، فهو مولاه ، وفيه نزل قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه ﴾ [الأحزاب: ٣٧] ، أي أنعم الله عليه بالإسلام، وأنعمت عليه بالإعتاق، ثم أمَّره رسـول الله عليه السلام على ثماني سرايا ، إلى أن قتل يوم مـؤتة ، فأثنى عليه أنه خـير الأمراء وعين لتحـقيق صفة الخـيرية هاتين الخصلتين ، لأن أمير السرية يحتاج إليهما ، وهو أن يعـتبر المعادلة في القسمة بينهم فيما ينالونه، وينصف بعضهم من بعض فـيما يرجعون إليه، فـقد فوض ذلك إليه ، وبعض الناس عابوا علـى محمـد ـرحمه الله ـ في رواية هذا اللفـظ ، فإن من حق الكلام أن يقول: أقـسمهم بالسوية وأعـدلهم بالرعية ، ولكنا نقـول: روى محمد ـ رحـمه الله ـ الخبر بهـذا اللفظ فدل على صحة استـعماله . **قـال : ولا بأس للإمام أن يبـعث الرجل الواحد سـرية أو الاثنين أو الثلاثة ، إذا كـان محتـملاً لذلك** [1] ، **لما روي أن النبي عليـه السلام بعث حـذيفة بن اليـمان في بعض أيام الخندق سـرية وحده ، وبعث عـبد الله بن أنيس سرية وحـده ، وبعث دحية الكلبي سـرية وحده ، وبعث ابن مسـعود وخبـابًا سرية**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٣)

وبعث ابن مسعود وخباباً سرية والذي روي أن النبي عليه السلام نهى أن تبعث سرية دون ثلاثة نفر تأويله من وجهين: إما أن يكون ذلك على وجه الإشفاق بالمسلمين، من غير أن يكون ذلك مكروهاً في الدين، أو يكون المراد بيان الأفضل أن لا يخرج أقل من ثلاثة؛ ليتمكنوا من أداء الصلاة بالجماعة على هيأتها ، بأن يتقدم أحدهم ويصطف الاثنان خلفه .

٥. باب : الرايات والألوية

قال : وينبغي أن تكون ألوية المسلمين بيضاً والرايات سوداً ، على هذا جاءت الأخبار، وقد روي عن راشد بن سعد ـ رضي الله عنه ـ قال : كانت

والذي روي أن النبي عليه السلام نهى أن تبعث سرية دون ثلاثة نفر تأويله من وجهين : إما أن يكون ذلك على وجه الإشفاق بالمسلمين ، من غير أن يكون ذلك مكروهاً في الدين ، أو يكون المراد بيان الأفضل أن لا يخرج أقل من ثلاثة ؛ ليتمكنوا من أداء الصلاة بالجماعة على هيأتها ، بأن يتقدم أحدهم ويصطف الاثنان خلفه ، وهذا معنى ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب » [1] ، ومن حيث المعنى نقول : ليس المقصود من بعث السرايا القتال فقط بل تارة يكون المقصود أن يتحسس خبر الأعداء ، فيأتيه بما عزموا عليه من السر ، وتمكن الواحد من الدخول بينهم لتحصيل هذا المقصود أظهر من تمكن الثلاثة ، وقد يكون المقصود أن يأتيه أحدهما بالخبر ويمكث الآخر بين الأعداء ليقف على ما يتجدد لهم من الرأي بعد ما ينفصل عنهم الواحد ، وهذا يتم بالمثنى ، وقد يكون المقصود القتال ، أو التوصل إلى قتل بعض المبارزين منهم غيلة ، وبالثلاثة فصاعداً يحصل هذا المقصود ولهذا كان الرأي فيه إلى الأمير يعمل بما فيه نظر للمسلمين .

٥ ـ باب : الرايات والألوية

قال : وينبغي أن تكون ألوية المسلمين بيضاً والرايات سوداً ، على هذا جاءت الأخبار ، وقد روي عن راشد بن سعد ـ رضي الله عنه ـ قال : **كانت راية رسول الله ﷺ**

---

(١) أخرجه أبو داود : الجهاد (٣/ ٣٦) ح [٢٦٠٧] ، الترمذي : الجهاد (٤/ ١٩٣) ح [١٦٧٤] ، مالك : الموطأ : الاستئذان (٢/ ٩٧٨) ح [٣٥] ، وأحمد : المسند (٢/ ١٨٦) ح [٦٧٥٧] .

راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض ، وقال عروة بن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ : كانت راية رسول الله ﷺ سوداء من برد لعائشة يدعى العقاب واختلفت الروايات في أن النبي ﷺ متى اتخذ الرايات، فذكر الزهري قال : ما كانت راية قط ، حتى كانت يوم خيبر ، إنما كانت الألوية وذكر غيره أن راية رسول الله ﷺ يوم بدر كانت سوداء، ففي هذا بيان أن الراية كانت قبل خيبر ، وذكر عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ قال : والله لقد رأيتني وإني لأعدو في إثر علي ـ رضي الله عنه ـ فما أدركته حتى انتهى إلى الحصن يوم خيبر، فخرجت غادية اليهود، يعني الذين يغدون من العمال، ومنهم من

سوداء ولواؤه أبيض ، وقال عروة بن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ : كانت راية رسول الله ﷺ سوداء من برد لعائشة يدعى العقاب، وهو اسم رايته، كما سمى عمامته السحاب، وفرسه السكب وبغلته الدلدل، ثم اللواء اسم لما يكون للسلطان ، والراية اسم لما يكون لكل قائد تجتمع جماعة تحت رايته . **واختلفت الروايات في أن النبي ﷺ متى اتخذ الرايات ، فذكر الزهري قال : ما كانت راية قط ، حتى كانت يوم خيبر ، إنما كانت الألوية وذكر غيره أن راية رسول الله ﷺ يوم بدر كانت سوداء ، ففي هذا بيان أن الراية كانت قبل خيبر**، وإنما استحب في الرايات السود؛ لأنه علم لأصحاب القتال، وكل قوم يقاتلون عند رايتهم، وإذا تفرقوا في حال القتال يتمكنون من الرجوع إلى رايتهم، والسواد في ضوء النهار أبين وأشهرمن غيره خصوصًا في الغبار فلهذا استحب ذلك، فأما من حيث الشرع فلا بأس بأن تجعل الرايات بيضًا أو صفرًا أو حمرًا وإنما يختار الأبيض في اللواء لقوله عليه السلام: «إن أحب الثياب عند الله ـ تعالى ـ البيض فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم»[1]، واللواء لا يكون إلا واحدً في كل جيش، ورجوعهم إليه عند حاجتهم إلى رفع أمورهم إلى السلطان فيختار الأبيض لذلك ليكون مميزًا من الرايات السود التي هي للقواد . **وذكر عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ قال : والله لقد رأيتني وإني لأعدو في إثر علي ـ رضي الله عنه ـ فما أدركته حتى انتهى إلى الحصن يوم خيبر ، فخرجت غادية اليهود ، يعني الذين يغدون من العمال، ومنهم**

---

(١) أخرجه الترمذي : الأدب (٥/ ١١٧) ح [٢٨١٠] ، وابن ماجة : اللباس (٢/ ١١٨١) ح [٣٥٦٦] .

يروي : عاديـة اليهود، والمراد به الأكـابر من المبارزين، قال: ففـتحوا بابهم الذي يلي المسلمين، وكـانت لهم حصـون من ورائها جـدر ثلاثة، يخـافون البيات بالنطاة، عملها أكابر اليهود، ولا تطيقها الخيل فخرجوا من حصنهم ذلك وتلك الجدر حتىٰ أصحروا للمسلمين ـ أي خرجوا إلىٰ الصحراء ـ فخرج مرحب وهو يرتجز ويقول :

قد علمت خيبر أني مرحب شاكي السلاح بطل مجـرب
أضرب أحيانًا وحينا أضرب أكفي إذا أشهـدُ مـن يغيّـبُ

أن النبي ﷺ فرق الرايات، قال محمد ـ رحمه الله ـ: وينبغي أن يتخذ كل قوم شعارًا إذا خرجوا في مغاريهم حتىٰ إن ضل رجل عن أصحابه نادىٰ بشعارهم، وكـذلك ينبغي أن يكون لأهل كل راية شعار مـعروف ، حتىٰ إن ضل رجل عن أهل رايته نادىٰ بشـعاره، فيتمكن من الرجـوع إليهم، وليس ذلك بواجب في الدين، حتىٰ لو لم يفعلوا لم يأثموا ، ولكنه أفضل وأقوىٰ علىٰ الحرب، وأقرب إلىٰ موافقة ما جاءت به الآثار ، علىٰ ما روي عن سنان ابن وبرة الجهني قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة المريسيع ، وهي غزاة

من يروي : عادية اليهود ، والمراد به الأكابر من المبارزين ، قال : ففتحوا بابهم الذي يلي المسلمين ، وكانت لهم حصـون من ورائها جدر ثلاثة ، يخافون البيـات بالنطاة ، عملها أكابر اليـهود ،ولا تطيقهـا الخيل فخرجـوا من حصنهم ذلك وتلك الجدر حتىٰ أصحروا للمسلمين ـ أي خرجوا إلىٰ الصحراء ـ فخرج مرحب وهو يرتجز ويقول :

قد علمت خيبر أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب
أضرب أحيانًا وحينا أضرب أكفي إذا أشهـد مـن يغيب

ومرحب الشاعـر هذا قتله علي ـ رضي الله عنه ـ ، والقصة معـروفة في المغازي ومقصوده ما ذكر في آخر الحديث . **أن النبي ﷺ فرق الرايات** ، وإنما كانت الألوية قبل ذلك فجعل الرايات يومئذ . **قال محمد ـ رحمه الله ـ : وينبـغي أن يتخذ كل قوم شعاراً إذا خرجوا في مغـازيهم حتىٰ إن ضل رجل عن أصحابه نادىٰ بشعـارهم ، وكذلك ينبغي أن يكون لأهل كل راية شعار معروف ، حتىٰ إن ضل رجل عن أهل رايته نادىٰ بشعاره ، فيتمكن من الرجوع إليهم ، وليس ذلك بواجب في الدين ، حتىٰ لو لم يفعلوا لم يأثموا ، ولكنه أفضل وأقوىٰ علىٰ الحـرب ، وأقرب إلىٰ موافقة مـا جاءت به الآثار، علىٰ ما روي عن سنان بن وبرة الجهني قـال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة المريسـيع ، وهي غزاة بني**

بني المصطلق ،وكان شعارنــا: يا منصور أمت، وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : جـعل رسول الله ﷺ شـعار المهاجـرين : يا بني عبـد الرحمن ، والخزرج : يا بني عبد الله، والأوس : يا بني عـبيد الله ، وقال لهم رسول الله ليلة في حرب الأحزاب : إن بيتم الليلة فشعاركم : حم ، لا ينصرون ، وكان شعـارهم يوم حنين : يا أصحاب سورة البـقرة وبه ناداهم رسول الله ﷺ حين ولوا منهزمين ، فقال : يا أصحـاب سورة البقرة ! إليَّ أنا عبد الله ورسوله ، سائر اليوم وجعل يتقدم في نحر العدو، فرجع إليه المسلمون حين سمعوا صوته، وفي رواية : كان شعارهم يومئذ : حم ، لا ينصرون ، فلما ثاب المسلمون ـ أي رجعوا إليه ـ تولى المشـركون ، فقال رسول الله ﷺ : انهزموا وياسين .

المصطلق ، وكان شعارنا : يا منصور أمت ،معناه : قد ظفرت بالعـدو ،فاقتل من شئت منهم ، وهذا كان شعار النبي ﷺ يوم بدر ، وكـان شعاره يوم أحد :أمت أمت . **وعن عـائشة ـ رضي الله عنهـا ـ قالت : جـعل رسـول الله ﷺ شعـار المهاجـرين : يا بني عبـد الرحمن ، والخزرج : يا بني عبد الله ، والأوس : يا بني عـبيد الله ، وقال لهم رسول الله ليلة في حرب الأحزاب : إن بيتم الليلة فشعاركم : حم ، لا ينصرون** ،وهو قسم للتأكيد أن الأعداء لا ينصرون ، **وكان شعارهم يوم حنين : يا أصـحاب سورة البقرة وبه ناداهم رسول الله ﷺ حـين ولوا منهزمين ، فـقال : يا أصحـاب سورة البـقرة ! إليَّ أنا عـبد الله ورسوله ، سـائر اليوم وجعل يتـقدم في نحر الـعدو ، فرجع إليـه المسلمون حين سمـعوا صوته، وفي رواية : كـان شعارهم يومـئذ : حم ، لا ينصرون ، فلمـا ثاب المسلمون ـ أي رجعوا إليه ـ تولى المشركون ، فقال رسول الله ﷺ : انهزموا وياسين** ، وهذا قسم أكد به رسول الله ﷺ خـبره ، فالحاصـل أن الشعار هو العلامـة ، فالخيـار في ذلك إلى إمام المسلمين إلا أنه ينبغي له أن يختـار كلمة دالة على ظفرهم على العـدو بطريق التفاؤل، فقد كان رسول الله ﷺ يعجبه الفأل الحسن .

٦ ـ باب : الدعاء عند القتال

ذكر عبد الله بن أبي أوفى ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ كان إذا لقي العدو قبل أن يواقعهم قال: «اللهم إنا عبادك وهم عبادك ، نواصينا ونواصيهم بيدك، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم »، وفيه دليل على أنه ينبغي لكل غاز أن يقتدي برسول الله ﷺ في الدعاء عند القتال ، قال : وإذا لقي المسلمون المشركين فإن كانوا قومًا لم يبلغهم الإسلام، فليس ينبغي لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهم ، فإن كان قد بلغهم الإسلام ، ولكن لا يدرون أنا نقبل منهم

٦ـ باب : الدعاء عند القتال

ذكر عبد الله بن أبي أوفى ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ كان إذا لقي العدو قبل أن يواقعهم قال: «اللهم إنا عبادك وهم عبادك ، نواصينا ونواصيهم بيدك ، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم » ، وفيه دليل على أنه ينبغي لكل غاز أن يقتدي برسول الله ﷺ في الدعاء عند القتال ، وهذا لأن المؤمن بالدعاء يستنزل الرزق والنصر ويدفع أنواع البلاء وشر الأعداء، وبذلك أمرنا، قال ـ تعالى ـ : ﴿ فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي﴾ [البقرة : ١٨٦] ، وقال : ﴿ ادعوا ربكم تضرعًا وخفية ﴾ [الأعراف : ٥٥] ، وأخبر عن الرسل أنهم دعوا على الأعداء ، كما أخبر به عن نوح قال : ﴿ رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارًا ﴾ [نوح : ٢٦] ، وعن موسى وهارون والخليل ـ صلوات الله عليهم ـ كذلك . **قال : وإذا لقي المسلمون المشركين فإن كانوا قومًا لم يبلغهم الإسلام ، فليس ينبغي لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهم**(1)، لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ [الإسراء:١٥]، وبه أوصى رسول الله ﷺ أمراء الجيوش فقال: «فادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله»، ولأنهم ربما يظنون أننا نقاتلهم ، طمعًا في أموالهم وسبي ذراريهم ، ولو علموا أنا نقاتلهم على الدين ربما أجابوا إلى ذلك من غير أن تقع الحاجة إلى القتال ، وفي تقدم عرض الإسلام عليهم دعاء إلى سبيل الله ـ تعالى ـ بالحكمة والموعظة الحسنة، فيجب البداية به. **فإن كان قد بلغهم الإسلام ، ولكن لا يدرون أنا**

---

(1) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٣) ، بدائع الصنائع (٧/ ١٠٠).

الجزية ، فينبغي أن لا نقاتلهم حتى ندعوهم إلى إعطاء الجزية، به أمر رسول الله ﷺ أمراء الجيوش ،وهو آخر ما ينتهي به القتال ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾، إلا أن يكونوا قومًا لا يقبل منهم الجزية كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب ، فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، فإذا أبوا الإسلام قوتلوا ، غير أن يعرض عليهم إعطاء الجزية، وإن قاتلوهم قبل الدعوة فقتلوهم فلا شيء على المسلمين من دية ولا كفارة، فإن بلغهم الدعوة فإن شاء المسلمون دعوهم دعاء مستقبلاً على سبيل الإعذار والإنذار، وإن شاءوا قاتلوهم بغير دعوة، لعلمهم بما يطلب منهم، وربما يكون في تقديم الدعاء ضرر بالمسلمين، فلا بأس بأن يقاتلوهم من غير دعوة، والذي روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : ما قاتل

نقبل منهم الجزية ، فينبغي أن لا نقاتلهم حتى ندعوهم إلى إعطاء الجزية[1]**، به أمر رسول الله ﷺ أمراء الجيوش ، وهو آخر ما ينتهي به القتال ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾** [التوبة : ٢٩] ، وفيه التزام بعض أحكام المسلمين والانقياد لهم في المعاملات فيجب عرضه عليهم ، إذا لم يعلموا به. **إلا أن يكونوا قومًا لا يقبل منهم الجزية كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب ، فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف**[2] ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ تقاتلونهم أو يسلمون﴾ [الفتح : ١٦] ، **فإذا أبوا الإسلام قوتلوا ، غير أن يعرض عليهم إعطاء الجزية ، وإن قاتلوهم قبل الدعوة فقتلوهم فلا شيء على المسلمين من دية ولا كفارة**[3] ؛ لأن وجوب ذلك يعتمد الإحراز، وذلك بدار الإسلام أو الدين على حسب ما اختلفوا فيه ، فأما مجرد النهي عن القتل بدون الإحراز لا يوجب الدية والكفارة ، كما في نساء أهل الحرب وذراريهم، وهذا لأن موجب النهي الانتهاء لا غير ويقوم المحل حكم (؟) وراء ذلك . **فإن بلغهم الدعوة فإن شاء المسلمون دعوهم دعاء مستقبلاً على سبيل الإعذار والإنذار ، وإن شاءوا قاتلوهم بغير دعوة ، لعلمهم بما يطلب منهم ، وربما يكون في تقديم الدعاء ضرر بالمسلمين ، فلا بأس بأن يقاتلوهم من غير دعوة**[4] **، والذي روي عن ابن عباس ـ رضي**

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٣) ، انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠٠)
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٣) ، انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠٠)
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٣).
(٤) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠٠)

رسول الله ﷺ قومًا حتىٰ يدعـوهم، وعن طلحة ـ رضي الله عنه ـ : كان رسـول الله ﷺ لا يقاتـل المشركين حـتىٰ يدعـوهم، إن النبي ﷺ أول من جاءهم بالإسلام في ذلك الوقت وما كـان أكثرهم يعلم أنه إلىٰ ماذا يدعوهم، فلهذا كان تقديم الدعاء، وهكذا نقل عن إبراهيم أنه سئل عن دعاء الديلم ، فقال: قد علموا الدعاء، وعن عطاء بن يسار أن النبي ﷺ بعث عليًا ـ رضي الله عنه ـ مبعـثًا، فقال له : امض ولا تلتفت أي لا تدع شـيئًا مما آمرك به، قال : يا رسول الله! كيف أصنع بهم؟ قال: إذا نزلت بساحتهم فلا تقاتلهم حتىٰ يقاتلوك ، فإن قـاتلوك فلا تقاتلهم حتىٰ يقتلوا منكم قتـيلاً ، فإن قتلوا منكم قتيلاً فلا تقـاتلوهم حتىٰ تريهم إياه ، ثم تقول لهم : هل لكم إلىٰ أن تقولوا: لا إله إلا الله؟ فإن قالوا: نعم، فقل لهم: هل لكم أن تصلوا؟ فإن قالوا: نعم ، فقـل لهم : هل لكم أن تخرجوا من أموالكم الصـدقة ؟ فإن قالوا: نعم ، فلا تبغ منهم غير ذلك ، والله لأن يهدي الله علىٰ يديك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت .

الله عنهما ـ أن قال : ما قاتل رسول الله ﷺ قومًا حتىٰ يدعوهم ، وعن طلحة ـ رضي الله عنه ـ : كـان رسول الله ﷺ لا يقاتـل المشركين حتىٰ يـدعوهم ، فتأويله ما قـال محمد ـ رحمه الله ـ في كتابه . **إن النبي ﷺ أول من جـاءهم بالإسلام في ذلك الوقت ومـا كان أكثرهم يعلم أنه إلىٰ ما ذا يدعوهم ، فلهذا كان تقـديم الدعاء ، وهكذا نقل عن إبراهيم أنه سئل عن دعـاء الديلم ، فقـال : قد علمـوا الدعاء ،** يريد به أن زماننا مـخالف لزمان النبي ﷺ في هذا الحكم أو كـان ذلك عن رسول الله علىٰ وجـه التألف لـهم رجاء أن يتوبـوا من غير أن يكـون ذلك واجبًا ، ألا ترىٰ إلىٰ ما روي أنـه كان يقاتل المـشركين فتحضر الصلاة فيصلي بأصحـابه ، ثم يعود إلىٰ موضعه فيدعوهم ، ومعلوم أن هذا لم يكن إلا علىٰ وجه التألف. **وعن عطاء بن يسـار أن النبي ﷺ بعث عليًا ـ رضي الله عنه ـ مبعثًا ، فقال له : امض ولا تلتفت أي لا تدع شيئًا مما آمرك به ، قال : يا رسول الله ! كيف أصنع بهم ؟ قال : إذا نزلت بساحتهم فلا تقاتلهم حتىٰ يقاتلوك ، فإن قاتلوك فلا تقاتلهم حتىٰ يقـتلوا منكم قتيـلاً ، فإن قتلوا منكـم قتيلاً فـلا تقاتلوهم حتىٰ تريهم إياه ، ثم تقول لهم: هل لكم إلىٰ أن تقـولوا : لا إله إلا الله ؟ فـإن قـالوا : نعم ، فـقل لهم : هل لكم أن تصلوا ؟ فـإن قالوا : نعم ، فـقل لهم: هل لكم أن تخرجـوا من أموالـكم الصدقـة ؟ فإن قالوا : نعم ، فلا تبغ مـنهم غير ذلك ، والله لأن يهدي الله علىٰ يديك رجـلاً خير لك مما**

وعن عبد الرحـمن بن عائذ قال: كان رسـول الله ﷺ إذا بعث بعثًا قال: تألفوا الناس وتأنوا بهم ، ولا تغيروا عليـهم حتى تدعوهم ، فما على الأرض من أهل بيت ، من مدر ولا وبر ، إلا أن تأتـوني بهم مسلمين أحب إليَّ من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم، وعن أبي عثمان النهدي قال: كنا ندعو وندع، أي ندعو تارة وندع الدعاء تارة ونغير عليهم، فدل أن

طلعت عليـه الشمس وغـربت ، ومـعلوم أن هذا كله مما لا يشكل أنه ذكـر على وجـه التألف من غير أن يكون واجبًا . **وعن عبد الرحمن بن عـائذ قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث بعثًا قـال : تألفوا الناس وتأنوا بهم ، ولا تغيـروا عليهم حتى تدعوهم ، فـما على الأرض من أهل بيت ، من مـدر ولا وبر ، إلا أن تأتونـي بهم مـسلمين أحب إليَّ من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم ، وعن أبي عثمان النهدي قال : كنا ندعو وندع ، أي ندعو تارة و ندع الدعاء تارة ونغير عليـهم ، فدل أن كل ذلك حسن يدعون مرة بعد مرة إذا كان يطمع في إيمانهم ، فأما إذا كان لا يطمع في ذلك فلا بأس أن يغيروا عليهم بغير دعوة** (١) ، بيانه في الحـديث الذي روي عن النبي ﷺ أنه حين بعث أبا قـتادة بن ربعي في أربعة عشـر رجلاً إلى غطفان ، فقال : شنوا الغارة عليـهم ولا تقتلوا النسوان والصبيان. ثم ذكر الراوي حسن تدبير أبي قتادة قال: لما هجمنا على حاضر منهم عظيم ليلا ـ معنى قوله: «حاضر منهم» أي حي منهـم، وهو القبيلة ـ خطبنا وأوصانا فقال : إذا كـبرت فكبـروا، وإذا حملت فـاحملوا، ولا تمـعنوا في الطلب ـ أي لا تبعـدوا في الذهاب في الغنيمـة ـ وألف بين كل رجلين وقال: لا يفارق رجل زميله حـتى يقتل أو يرجع إليَّ فيخبرني خبره، ولا يأتيني رجل فـأسأله عن صاحبه فيقول: لا علم لي به . قال : فأحطنا بالحاضر فسمعت رجلاً يصرخ : يا خضراء ! فتفاءلت ، وقلت : لأصيبن خيراً ـ وكان رسول الله ﷺ يتـفاءل بمثل هذا ، فإنه[لما] خرج من الغار مع أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ يريد المدينة مر عـلى بريدة الأسلمي فأمر أبا بكر أن يسأله عـن اسمه، فلما قال: بريدة، قال : برد لنا الأمر، فلمـا قال: مِنْ أسلم، قال سلمنا. فعرفنا أنه لا بأس بالتفاؤل على هذه الصفة، وحين عبر جيش المسلمين جيحون سمعوا رجلاً ينادي غلامه : يا ظفـر ! فقالوا : قد ظفـرنا ، وآخر ينادي غلامه : يا علوان ! فـقالوا : قد علونا ثم روي نحو هذا عن زيـد بن حارثة - رضي الله عنه ـ أنه فعله في سـرية كان

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٣)

كل ذلك حسن يدعون مرة بعد مرة إذا كان يطمع في إيمانهم، فأما إذا كان لا يطمع في ذلك فلا بأس أن يغيروا عليهم بغير دعوة، وذكر عن الحسن قال : ليس للروم دعوة ، فقد دعوا في آباد الدهر .

٧ـ باب : البركة في الخيل وما يصلح منها

ذكر عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، وعن صالح بن كيسان أن النبي ﷺ قال :

هو أميرهم ، وقال : حين انتهينا إلى الحاضر في غبش الصبح ـ يعني حين اختلط الظلام بالضوء ـ وقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق، وهم غارون ونعمهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلهم ، وسبى ذريتهم ، وكان في ذلك السبي جويرية بنت الحارث ، وعهد إلى أسامة أن يغير على أُبْنَى صباحًا ثم يحرق ، والغارة لا تكون بدعوة. وذكر عن الحسن قال : ليس للروم دعوة ، فقد دعوا في آباد الدهر ، أي قد بلغتهم الدعوة قبل زماننا ، أو مراده قد بشر عيسى عليه السلام إياهم بمحمد ﷺ وأمرهم أن يؤمنوا به إذا بعث كما قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ ومبشرًا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد ﴾ [الصف : ٦] ، وبالله التوفيق .

٧ـ باب : البركة في الخيل وما يصلح منها

ذكر عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة [1]، يعني الجهاد وإرهاب العدو كما قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ [الأنفال: ٦٠] ، فأراد به الأجر لصاحبها ، كما قال في حديث آخر : « الخيل لثلاثة لرجل أجر ، وهو أن يمسكها في سبيل الله كلما سمع هيعة طار إليها » ، وأراد بالخير استحقاق سهم من الغنيمة بالخيل ، وقد سمى الله ـ تعالى ـ المال خيرًا في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ إن ترك خيرًا الوصية ﴾ [البقرة: ١٨٠] ، والغنيمة خير ؛ لأنه مال مصاب بأشرف الجهات ، فيطلق عليه اسم الخير . **وعن صالح**

---

(١) أخرجه البخاري : المناقب (٦/ ٧٣١) ح [٣٦٤٤] ، ومسلم :إمارة (٣/ ١٤٩٢) ح [٩٦/ ١٨٧١] ، وابن ماجة : الجهاد (٢/ ٩٣٢) ح [٢٧٨٧] . ومالك : الموطأ :الجهاد (٢/ ٤٦٧) ح [٤٤] .

خير الخيل الشقر، وعن عبد الله بن أبي نجيح الثقفي ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع النبي ﷺ يقول: « اليُمن في الخيل في كل أقرح، أدهم، أرثم، محجل الثلاثة، طلق اليمنى، فإن لم يكن فكميت بهذه الصفة، وذكر عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ : لا تخصين فرسًا ولا تجرين فرسًا فوق الميلين ، أن صهيل الخيل

بن كيسان أن النبي ﷺ قال : خير الخيل الشقر [1] ، وهذه الصفة في الخيل تبين بالعُرف والذَّنَب ، فإن كانا أحمرين فهو أشقر ، وإن كانا أسودين فهو كميت . **وعن عبدالله بن أبي نجيح الثقفي ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع النبي ﷺ يقول : « اليُمن في الخيل في كل أقرح ، أدهم، أرثم ، محجل الثلاثة ، طلق اليمنى ، فإن لم يكن فكميت بهذه الصفة** [2] ، فالأقرح : هو الذي يكون في جبهته بياض بقدر الدرهم أو دون ذلك فإن كان البياض فوق ذلك فهو أغر . والأدهم: اسم الأسود منه، والأرثم: هو الذي يكون البياض في شفته العليا، فوق الجحفلة، ومحجل الثلاث طلق اليمنى: هو الذي يكون البياض في قوائمه الثلاث سوى اليمنى، وهو ضد الأرجل، والأرجل: ما يكون البياض في اليمنى من قوائمه خاصة، وهذا يتشاءم به، والأول يرغب فيه، وهذا كان معروفًا بينهم في الجاهلية ، فقررهم النبي ﷺ على ذلك ، وبين أن البركة فيما يكون بهذه الصفة من الخيل كما هو عند العوام من الناس . **وذكر عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ : لا تخصين فرسًا ولا تجرين فرسًا فوق الميلين،** فمن الناس من أخذ بظاهر الحديث وكره خصاء الفرس لما روي أن عليًا ـ رضي الله عنه ـ سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: إنما يفعل ذلك من لا خلاق له في الآخرة، أي لا نصيب لهم في الآخرة، وتأولوا فيه قوله ـ تعالى ـ : ﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾ [النساء : ١١٩] ، وجاء في التفسير أن المراد خصاء الدواب ، والمذهب عندنا أنه لا بأس بذلك ، فقد تعارفوا من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير منكر ولا منازع ، وبالاتفاق لا بأس بشراء الفرس الخصي وركوبه ، وقد كان فرس

---

(١) أخرجه أبو داود : الجهاد (٣/ ٢٢) ح [٢٥٤٥] ، وأحمد : المسند (١/ ٢٧٢) ح [٢٤٥٨] ، الحديث عن ابن عباس عن جده بلفظ : « يمن الخيل في شقرها » .

(٢) أخرجه الترمذي: الجهاد (٤/ ٢٠٣) ح [١٦٩٦] ، وابن ماجة : الجهاد(٢/ ٩٣٣) ح [٢٧٨٩] ، وأحمد : المسند (٥/ ٣٠٠) ح [٢٢٦٢٢] ، الحديث عن أبي قتادة الأنصاري .

يرهب العدو، والخصاء يذهب صهيله، وذكر عن عامر الشعبي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أجرىٰ وسبق ، وفي حديث مجاهد عن النبي ﷺ قال : «لا يحضر الملائكة شيئًا من الملاهي سوىٰ النضال والرهان»، وفي حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال :«لا سبق إلا في خف أو نضل أو حافر ، وفي الحديث أن العضباء ناقة رسول الله ﷺ كانت لا تسبق، فجاء أعرابي علىٰ قعود له فسبق فشق ذلك علىٰ المسلمين، فقال عليه السلام: ما رفع الله ـ تعالىٰ ـ في الدنيا شيئًا إلا وضعه، لذلك المسابقة

رسول الله ﷺ بهذه الصفة، ولو كان هذا الصنيع مكروهًا، لكان يكره شراؤه وركوبه، ليكون زجرًا للناس عن ذلك الفعل. وتأويل النهي في حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ ما ذكر محمد ـ رحمه الله ـ في الكتاب : **أن صهيل الخيل يرهب العدو ، والخصاء يذهب صهيله**، فكره الخصاء لذلك، لا لأنه حرام في الدين، والمراد من اللفظ الثاني النهي عن إجراء الفرس فوق ما يحتمله، أو علىٰ وجه التلهي به، فأما إذا كانت المسابقة بالأفراس للرياضة فهو حسن لا بأس به. **وذكر عن عامر الشعبي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أجرىٰ وسبق**، يروىٰ سبق بالتشديد والتخفيف، فمعنىٰ الرواية بالتخفيف أنه سبق صاحبه، ومعنىٰ الرواية بالتشديد أنه التزم علىٰ السبق صلة، ولا بأس بالمسابقة بالأفراس ما لم تبلغ غاية لا تحتملها ، جاء في الحديث: تسابق رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ فسبق رسول الله ﷺ، وصلىٰ أبو بكر ، وثلث عمر ـ رضي الله عنهما ـ معنىٰ قوله: «صلىٰ»، أي كان رأس دابته عند صلاء دابة رسول الله عليه السلام، وهو الذَّنَب. **وفي حديث مجاهد عن النبي ﷺ قال:«لا يحضر الملائكة شيئًا من الملاهي سوىٰ النضال والرهان»**، يعني الرمي والمسابقة. **وفي حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «لا سبق إلا في خف أو نضل أو حافر»**[1]، المراد بالحافر الفرس، وبالخف الإبل، وبالنضل الرمي. **وفي الحديث أن العضباء ناقة رسول الله ﷺ كانت لا تسبق، فجاء أعرابي علىٰ قعود له فسبق فشق ذلك علىٰ المسلمين، فقال عليه السلام: ما رفع الله ـ تعالىٰ ـ في الدنيا شيئًا إلا وضعه، لذلك المسابقة علىٰ الأقدام لا بأس بها، لحديث**

---

(١) أخرجه أبو داود : الجهاد (٣/ ٢٩) ح [٢٥٧٤] ، والترمذي : الجهاد (٤/ ٢٠٥) ح [١٧٠٠] وقال: هذا حديث حسن ، والنسائي : الخيل (٦/ ١٨٨) باب :السبق ، وابن ماجة الجهاد (٢/ ٩٦٠) ح [٢٨٧٨] ، وأحمد : المسند (٢/ ٢٥٦)ح [٧٥٠١] .

على الأقدام لا بأس بها، لحديث الزهري قال: كانت المسابقة ، بين أصحاب رسول الله ﷺ في الخيل والركاب والأرجل ، فإن شرطوا جعلاً نظر ، فإن كان الجعل من أحد الجانبين خاصة بأن قال لصاحبه : إن سبقتني أعطيتك كذا، وإن سبقتك لم آخذ منك شيئًا فهو جائز على ما شرطا استحسانًا ، لقوله عليه السلام : « المؤمنون عند شروطهم » وفي القياس لا يجوز ، لأنه تعليق المال بالخطر وأما إذا كان المال مشروطًا، من الجانبين فهو القمار بعينه، والقمار حرام، إلا أن يكون بينهما، محلل، وصورة المحلل أن يكون معهما ثالث والشرط أن الثالث، إذا سبقهما أخذ منهما، وإن سبقاه لم يعطهما شيئًا فهو فيما بينهما، أيهما سبق أخذ الجعل من صاحبه، فهذا جائز، وذكر عن صفوان بن عمرو السكسكي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أصحاب

الزهري قال : كانت المسابقة، بين أصحاب رسول الله ﷺ في الخيل والركاب والأرجل ؛ لأن الغزاة يحتاجون إلى رياضة أنفسهم ، حتى إذا ابتلوا بالطلب والهرب وهم رجالة لا يشق عليهم العدو، لما يحتاجون إلى ذلك في رياضة الدواب. **فإن شرطوا جعلاً نظر، فإن كان الجعل من أحد الجانبين خاصة بأن قال لصاحبه: إن سبقتني أعطيتك كذا، وإن سبقتك لم آخذ منك شيئًا فهو جائز على ما شرطا استحسانًا ، لقوله عليه السلام : «المؤمنون عند شروطهم» وفي القياس لا يجوز، لأنه تعليق المال بالخطر، وأما إذا كان المال مشروطًا، من الجانبين فهو القمار بعينه ، والقمار حرام ، إلا أن يكون بينهما ، محلل، وصورة المحلل أن يكون معهما ثالث والشرط أن الثالث ، إذا سبقهما أخذ منهما ، وإن سبقاه لم يعطهما شيئًا فهو فيما بينهما ، أيهما سبق أخذ الجعل من صاحبه ، فهذا جائز ،** وهو مروي عن سعيد بن المسيب، وهذا إذا كان المحلل على دابة يتوهم أن يسبق، فإن كان لا يتوهم ذلك فلا فائدة في إدخاله بينهما، ولا يخرج به شرطهما من أن يكون قمارًا، قال ـ رضي الله عنه ـ وكان شيخنا الإمام شمس الأئمة - رحمه الله ـ يقول: على قياس هذا بالجري بين طلبة العلم ، يفتي فيه بالجواز أيضًا، وهو إذا وقع الاختلاف بين اثنين في مسألة وأراد الرجوع إلا الأستاذ، وشرط أحدهما لصاحبه أنه إن كان الجواب كما قلت أعطيتك كذا، وإن كان كما قلت لا آخذ منك شيئًا فهذا جائز، وإن كان شرط من الجانبين فهو القمار، وهذا لأن في الأفراس إنما جوز ذلك لمعنى يرجع إلى الجهاد فيجوز هنا أيضًا للحث على الجهاد في التعلم. **وذكر عن صفوان بن عمرو السكسكي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أصحاب السكسك ينهاهم عن الركض،** والمراد النخاسون ، وإنما نهاهم عن ركض يتعب الدابة من غير حاجة إلى ذلك ، أو

السكسك ينهاهم عن الركض ، قال : ونهاهم أن يتركوا أحدًا أن يركب بمبزع في سوطه يبزع به دابته .

٨ - باب : كراهية الجرس

ذكر عن كعب قال : ما استنفر جيش من المسلمين إلا بعث الله ملكًا ينادي في ظهورهم : اللهم اجعل ظهورها شديدًا ، وحوافرها حديدًا ، إلا ذات الجرس، وعن خالد بن معدان قال: رأى النبي ﷺ راحلة عليها جرس فقال : تلك مطي الشيطان ، وعن أم حبيبة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : « العير التي فيها جرس لا تصحبها الملائكة » .

ركض يكون بتكلف ، لأن ذلك يغرر المشتري والغرور حرام ، والمراد الركض للتلهي من غير غرض وقد أمرنا بالإحسان إلى الخيول لإرهاب العدو بها ، ولا يجوز إتعابها بالركض تلهيًا . **قال : ونهاهم أن يتركوا أحدًا أن يركب بمبزع في سوطه يبزع به دابته ،** أي بحديدة كما يفعله بعض النخاسين لنخس الدابة عند الركض ، وذلك يجرح الدابة ، من غير غرض فيه ، وربما يسري ؟ فلهذا نهاهم عن ذلك كما هو عادة العرب من اتخاذ حديدة في ظاهر الخف عند العقب لنخس الفرس به ، فإنه منهي عنه كما قلنا ، وكان عمر بن عبد العزيز ينهى عن ركض الفرس إلا في حق ، أي عند غرض صحيح في الجهاد أوغيره .

٨ - باب : كراهية الجرس

ذكر عن كعب قال : ما استنفر جيش من المسلمين إلا بعث الله ملكًا ينادي في ظهورهم : اللهم اجعل ظهورها شديدًا ، وحوافرها حديدًا ، إلا ذات الجرس، وعن خالد بن معدان قال: رأى النبي ﷺ راحلة عليها جرس فقال : تلك مطي الشيطان ، وعن أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «العير التي فيها جرس لا تصحبها الملائكة»، فمن العلماء من أخذ بظاهر هذه الآثار ، وكرهوا اتخاذ الجرس على الراحلة في الأسفار في الغزو وغير ذلك ، وكرهوا أيضًا اتخاذ الجلاجل في رجل الصغير ، على ما يروى عن عائشة - رضي الله عنها - أنها رأت امرأة معها صبي وفي رجله جلاجل ، فجعلت

٩ـ باب: رفع الصوت

قال: ولا يستحب رفع الصوت في الحرب من غير أن يكون ذلك مكروهًا من وجه الدين، ولكنه فشل، فإن كان فيه تحريض ومنفعة للمسلمين فلا بأس به، وذكر عن الحسن ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ كان

تقول: نحي عنه ما ينفر الملائكة. وتأويل هذه الآثار عندنا أنه كره اتخاذ الجرس للغزاة في دار الحرب، فإنهم إذا قصدوا أن يبيتوا العدو علم بهم العدو بصوت الجرس فيبدرون بهم، فإذا كانوا سرية علم بهم العدو فأتوهم فقتلوهم، فالجرس في هذه الحالة يدل المشركين على المسلمين فهو مكروه، وأما ما كان في دار الإسلام فيه منفعة لصاحب الراحلة فلا بأس به، يعني قد ينتفع المسلمون في أسفارهم بصوت الجرس يدفعون به النوم عن أنفسهم، ومن يضل عن الطريق يتمكن من اللحوق بهم بصوت الجرس فلا يضل، ومن الدواب ما ينشط في السير بصوت الجرس فإذا أمنوا اللصوص، وكان في الجرس منفعة لهم بهذه الصفة فلا بأس باتخاذه وهو نظير الحداء وذلك معروف في العرب، وقد أذن فيه رسول الله ﷺ وكان يسير بالليل والحادي يحدي بين يديه، فعرفنا أنه لا بأس بمثله، وما يكون في أرجل الصبيان على سبيل اللهو من غير منفعة فلا يستحب أيضًا وإن كان فيه منفعة فلا بأس.

٩ ـ باب: رفع الصوت

قال: ولا يستحب رفع الصوت في الحرب من غير أن يكون ذلك مكروهًا من وجه الدين، ولكنه فشل، فإن كان فيه تحريض ومنفعة للمسلمين فلا بأس به، يعني أن المبارزين يزدادون نشاطًا برفع الصوت، وربما يكون فيه إرهاب للعدو، على ما قال النبي ﷺ: «صوت أبي دجانة في الحرب فئة»[1]، فأما إذا لم يكن فيه منفعة فهو فشل، وربما يدل على الجيش فلهذا لا يستحب. **وذكر عن الحسن ـ رضي الله عنه ـ أن رسول**

(١) اخرجه أحمد: المسند (٣/ ٢٤٩) ح [١٣٦١١]، والحاكم: المستدرك (٣/ ٣٥٣) بلفظ صوت أبي طلحة خير من فئة.

يكره رفع الصوت عند ثلاثة: عند قراءة القرآن، وعند الجنائز، وعند الزحف وعن قيس بن عباد قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند الثلاثة : الجنائز ، والقتال ، والذكر .

١٠ ـ باب : العمائم في الحرب

قال : ولبس العمائم في الحرب وغيرها حسن من أمر المسلمين ، فإن العمائم تيجان العرب ، وقال ﷺ : « تعمموا تزدادوا حلمًا » ، وذكر عن

الله ﷺ كان يكره رفع الصوت عند ثلاثة : عند قراءة القرآن ، وعند الجنائز ،وعند الزحف أي القتال . **وعن قيس بن عباد قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند الثلاثة : الجنائز ، والقتال ، والذكر** ، والمراد بالذكر الوعظ ، ففي الحديثين كراهة رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ ،فتبين به أن ما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة مكروه ولا أصل له في الدين ، ويستبين به أنه تمنع الصوفية مما يعتادونه من رفع الصوت وتخريق الثياب عند السماع ، فإن ذلك مكروه في الدين عند سماع القرآن والوعظ ، فما ظنك عند سماع الغناء ؟! ، فأما رفع الصوت عند الجنائز فالمراد به النوح وتمزيق الثياب وخمش الوجوه ، فذلك حرام ، والمراد ما كان عليه أهل الجاهلية من الإفراط في مدح الميت عند جنازته ،حتى كانوا يذكرون في ذلك ما هو شبه المحال ، وفيه قال رسول الله ﷺ : « من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضُّوه بهن أبيه ولا تكنوا[1] » أراد به والله أعلم ، أن امنعوه عن ذلك ولا تذكروه بسوء.

١٠ـ باب : العمائم في الحرب .

قال: ولبس العمائم في الحرب وغيرها حسن من أمر المسلمين، فإن العمائم تيجان العرب وقال ﷺ : « تعمموا تزدادوا حلمًا »[2]. ودخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء فعرفنا أن ذلك حسن. **وذكر عن ابن عمر رضي الله عنهما**

---

(١) أخرجه أحمد :المسند (٥/ ١٣٦) ح [٢١٢٩٢] .

(٢) انظر الحاكم : المستدرك (٤/ ١٩٣)

ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : دعا رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ فقال : تجهز فإني باعثك في السرية ـ الحديث ـ إلى أن قال : وعلى عبد الرحمن عمامة قد لفها على رأسه ، فدعاه النبي ﷺ فأقعده بين يديه ،ونقض عمامته بيديه ، ثم عممه بعمامة سوداء ، وأرخى بين كتفيه شيئًا منها ، ثم قال : هكذا فاعتم يا ابن عوف ، وإنما فعل ذلك إكرامًا له ، خصه بهذه الكرامة ، من بين الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ .

١١ـ باب : القتال في الأشهر الحرم

ذكر عن سليمان بن يسار أنه سئل: هل يصلح للمسلم أن يقاتل الكفار في الأشهر الحرم ؟ قال : نعم ، وبه نأخذ ، وكان عطاء يقول : لا يحل القتال في الأشهر الحرم لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ فإذ انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا

قال : دعا رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ فقال : تجهز فإني باعثك في السرية ـ الحديث ـ إلى أن قال : وعلى عبد الرحمن عمامة قد لفها على رأسه ، فدعاه النبي ﷺ فأقعده بين يديه ،ونقض عمامته بيديه ، ثم عممه بعمامة سوداء ، وأرخى بين كتفيه شيئًا منها ، ثم قال : هكذا فاعتم يا ابن عوف ، وإنما فعل ذلك إكرامًا له، خصه بهذه الكرامة ، من بين الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ، وفيه دليل على أن المستحب إرخاء ذنب العمامة بين الكتفين كما فعله رسول الله ﷺ ، منهم من قدر ذلك بشبر ، ومنهم من قال : إلى وسط الظهر ، ومنهم من قال : إلى موضع الجلوس، وفي هذا دليل على أن يجدد اللف لعمامته ، لا ينبغي أن يرفعها من رأسه دفعة واحدة ، لكن ينقضها كما لفها ، فقد فعل رسول الله ﷺ هكذا بعمامة ابن عوف ، وذلك بمنزلة النشر غبّ الطي ، فيكون أولى من النشر والإلقاء [على الأرض] دفعة واحدة .

١١ـ باب : القتال في الأشهر الحرم

ذكر عن سليمان بن يسار أنه سئل: هل يصلح للمسلم أن يقاتل الكفار في الأشهر الحرم ؟ قال : نعم ،وبه نأخذ ، وكان عطاء يقول : لا يحل القتال في الأشهر الحرم لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ فإذ انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴾[التوبة : ٥] ، ولكنا نقول : هذا

المشركين ﴾، ولكنا نقول : هذا منسوخ ، ناسخه قول الله تعالىٰ: ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ ، يفيد إباحة قتلهم في كل وقت ومكان .

١٢ ـ باب : هجرة الأعراب

وعن الحسن ـ رضي الله عنه ـ قال: هجرة الأعراب إذا ضمهم ديوانهم، وقد كانت الهجرة فريضة في الابتداء قال الله تعالىٰ : ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتىٰ يهاجروا ﴾ ، وقال ﷺ: « ثم ادعوهم إلىٰ التحول إلىٰ دار المهاجرين فإن أبوا فأخبروهم ، أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري علىٰ المسلمين ، وليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة نصيب، وإليه أشار محمد ـ رحمه الله ـ فقال : إذا

منسوخ ، ناسخه قول الله ـ تعالىٰ ـ ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [التوبة : ٥] ، يفيد إباحة قتلهم في كل وقت ومكان ، والمراد بقوله تعالىٰ : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم ﴾، مضىٰ مدة العهد الذي كان لبعضهم، لا بيان حرمة القتال في الأشهر الحرم، ثم صح أن رسول الله ﷺ غزا الطائف لست مضين من المحرم ونصب المنجنيق عليها، وافتتحها في صفر، ونسخ الكتاب بالسنة المشهورة التي تلقاها العلماء بالقبول جائز[١] .

١٢ـ باب : هجرة الأعراب

وعن الحسن ـ رضي الله عنه ـ قال : هجرة الأعراب إذا ضمهم ديوانهم ، وقد كانت الهجرة فريضة في الابتداء قال الله ـ تعالىٰ ـ : ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتىٰ يهاجروا ﴾ [الأنفال : ٧٢] ، وقال ﷺ : « ثم ادعوهم إلىٰ التحول إلىٰ دار المهاجرين فإن أبوا فأخبروهم ، أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري علىٰ المسلمين ، وليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة نصيب[٢] ،

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٣)

(٢) أخرجه مسلم : الجهاد (٣/ ١٣٥٧) ح [٣/ ١٧٣١] ، وأبو داود : الجهاد (٣/ ٣٨) ح [٢٦١٢] ، والترمذي : السير (٤/ ١٦٢)ح[١٦١٧] ، وابن ماجة : الجهاد (٢/ ٩٥٣) ح [٢٨٥٨] ، والدارمي: السير (٢/ ٢٨٥) ح [٢٤٤٢] ،وأحمد :المسند (٥/ ٣٥٢)ح [٢٣٠٤٢] .

وطن الأعرابي مصراً من أمصار المسلمين ، فقد خرج من الأعرابية وصار من أهل الأمصار ، التحق في الديوان أو لم يلحق .

١٣ـ باب : صلة المشرك

وذكر عن أبي مروان الخزاعي قال : قلت لمجاهد : رجل من أهل الشرك بيني وبينه قرابة ، ولي عليه مال أدعه له ؟ قال : نعم ، وصله ، ثم

ومن مذهب الحسن أنه لم ينسخ هذا الحكم وأن من أسلم من الأعراب فعليه أن يثبت اسمه في ديوان الغزاة ليكون مهاجراً ، فقد كان المقصود بالهجرة في ذلك الوقت القتال، وعلى قول أكثر العلماء ـ رضي الله عنهم ـ فرضية الهجرة انتسخت يوم فتح مكة لقوله ﷺ: « لا هجرة بعد الفتح ، إنما هو جهاد ونية»[1]، وقال : «المهاجر» من أمتي من هجر السوء[2]، أو قال : ما نهى الله عنه . **وإليه أشار محمد ـ رحمه الله ـ فقال : إذا وطن الأعرابي مصراً من أمصار المسلمين ، فقد خرج من الأعرابية ، وصار من أهل الأمصار ، التحق في الديوان أو لم يلحق** ، وإنما شرط أن يتوطن مصراً ليتعلم شرائع الدين ، فإن تمكن من ذلك في قبيلته فلا حاجة إلى توطن المصر، ولكن إذا تعلم ما يحتاج إليه فقد خرج من الأعرابية ، يعني ما وصف الله به الأعراب ، في قوله : ﴿وأجدر الا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ﴾ [التوبة : ٩٧] .

١٣- باب : صلة المشرك

وذكر عن أبي مروان الخزاعي قال : قلت لمجاهد : رجل من أهل الشرك بيني وبينه قرابة ، ولي عليه مال أدعه له ؟ قال : نعم ، وصله ، وبه نأخذ فنقول : لا بأس بأن يصل المسلم المشرك قريبًا كان أو بعيدًا محاربًا كان أو ذميًا لحديث سلمة بن الأكوع قال : صليت الصبح مع النبي ﷺ ، فوجدت مس كف بين كتفي ، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ ، فقال : هل أنت واهب لي ابنة أم قرفة ؟ قلت: نعم ، فوهبتها له ، فبعث بها

---

(١) أخرجه البخاري : الجهاد (٦/ ٦) ح [٢٧٨٣] ، ومسلم : إمارة (٣/ ١٤٨٧) ح [٨٥ / ١٣٥٣] ، وأبو داود :الجهاد (٣/ ٣) ح [٢٤٨٠] ، والترمذي : السير (٤/ ١٤٨ ، ١٤٩) ح [١٥٩٠] ، والدارمي : السير (٢/ ٣١٢) ح [٢٥١٢] ،وأحمد : المسند (١/ ٢٦٦) ح [٢٤٠٠]

(٢) أخرجه أحمد : المسند (٢/٢٠٦) ح [٦٩٣٩] .

ذكر عن كعب بن مالك قال : قدم عامر بن مالك ، أخو البراء وهو مشرك، فأهدى للنبي ﷺ فرسين وحلتين ، فقال عليه السلام : « لا أقبل هدية مشرك ».

إلى خاله حزن بن أبي وهب وهو مشرك وهي مشركة ، وبعث رسول الله ﷺ خمس مائة دينار إلى مكة حين قحطوا وأمر بدفع ذلك إلى أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية ؛ ليفرقا على فقراء أهل مكة ، فقبل ذلك أبو سفيان ، وأبي صفوان ، وقال :ما يريد محمد بهذا إلا أن يخدع شباننا ، ولأن صلة الرحم محمود عند كل عاقل وفي كل دين، والإهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق ، وقال ﷺ : « بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » [١] ، فعرفنا أن ذلك حسن في حق المسلمين والمشركين جميعًا . **ثم ذكر عن كعب بن مالك قال : قدم عامر بن مالك ، أخو البراء وهو مشرك ، فأهدى للنبي ﷺ فرسين وحلتين ، فقال عليه السلام : « لا أقبل هدية مشرك»** [٢] ، وقد روي أن النبي ﷺ كان يقبل هدايا المشركين، وأنه أهدى مع عمرو بن أمية الضمري إلى أبي سفيان تمر عجوة ، واستهداه أدمًا فقبل هدية رسول الله ﷺ وأهدى له الأدم ، وأن نصرانيًا أهدى إلى رسول الله ﷺ حريرًا يتلألأ ،فقبل هديته ، وأن عياض بن حمار المجاشعي أهدى إلى رسول الله ﷺ، فقال له: أسلمت يا عياض؟ فقال : لا ، قال عليه السلام : « إن الله - تعالى - نهاني أن أقبل زبد المشركين » أي : عطاياهم[٣] ، وذكر الزهري :أن رسول الله ﷺ نهى عن زبد المشركين ، أي : عن قبول هديتهم، فتأويل ما روي أنه لم يقبل من وجوه : أحدها ، أنه لم يقبل ممن كان يطمع في إيمانه ، إذا رد هديته ليحمله ذلك على أن يؤمن ثم يقبل هديته ، أو لم يقبل ؛ لأنه كان فيهم من يطالب بالعوض ولا يرضى بالمكافأة بمثل ما أهدى ، وبيان هذا في قوله ﷺ : « لقد هممت أن لا أقبل هدية الأعراب»[٤]، وفي رواية : « لا أقبل الهدية إلا من قرشي أو ثقفي » وأيد هذا ما

---

(١) أخرجه مالك : الموطأ : حسن الخلق (٢/ ٩٠٤) ح [٨] ، وأحمد : المسند (٢/ ٣٨١)ح [٩٨٧٤]، والبيهقي (١٠/ ١٩٢) ح [٢٠٧٨٢]

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩ / ٧١) ح [١٤٠]

(٣) أخرجه أبو داود : إمارة (٣/ ١٧٠) ح[٣٠٥٧] ، والترمذي : السير (٤/ ١٤٠) ح[١٥٧٧] ، وأحمد : المسند (٤/١٦٢) ح [١٧٤٩٤]

(٤) أخرجه النسائي : عمرى(٦/ ٢٣٦ ، ٢٣٧) باب : عطية المرأة بغير إذن زوجها ، وأحمد : المسند (١/ ٢٩٥) ح [٢٦٩١]

ثم قال محمد ـ رحمه الله ـ : يكره لأمير الجيش أن يقبل هداياهم ، فإن قبلها فليجعلها فيئًا للمسلمين .

روي أن عامر بن مالك كان أهدى إليه فرسين قد كان أحدهما لرسول الله ﷺ وقع في أيديهم في بعض الحروب ، فعوضه رسول الله ﷺ فوق هديته ، فجعل يطلب الزيادة حتى قال رسول الله ﷺ في خطبته: «ما بال أقوام يهدون ما نعرفه أنه لنا، ثم لا يرضون بالمكافأة بالمثل»، وإنما لم يقبل هدية عامر لأن أباه كان أجار سبعين نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ، ثم قتلهم قومه، وهم أصحاب بئر معونة وفي هذا قصة معروفة، فلهذا رد رسول الله ﷺ هديته . **ثم قال محمد ـ رحمه الله ـ : يكره لأمير الجيش أن يقبل هداياهم ، فإن قبلها فليجعلها فيئًا للمسلمين** [1]، وتكلموا في معنى هذا اللفظ فقيل: هذا ليس بكراهة التحريم ، ولكن مراده التنزيه ، لأنه إذا قبل هداياهم لا يأمن أن يتألفهم ، على ما جاء في الحديث : « الهدية تذهب وحر الصدر » [2] ، وقد أمرنا بالغلظة عليهم ، قال الله ـ تعالى ـ ﴿ وليجدوا فيكم غلظة ﴾ [التوبة : ١٢٣] ، وقيل : المراد به لا يحل له أن يقبلها على أن يختص بها، ولكنه يقبلها على أن يجعلها في فيء المسلمين ، لأنهم أهدوا إليه لمنعته ،ومنعته بالمسلمين لا بنفسه ، وكذلك إذا أهدوا إلى قائد من قواد المسلمين ، بخلاف ما إذا أهدوا إلى مبارز ، فإن عزته بقوة في نفسه فتسلم له الهدية، وأما في حق رسول الله ﷺ فقد كانت الهدية له، فإن عزته ومنعته لم تكن بالمسلمين، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ [المائدة:٦٧]، وما كان في حقه توهم الركون بقلبه إذا قبل هداياهم ، فلهذا قبلها في بعض الأوقات ، واختلفت الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومن بعدهم في جواز قبول الهدية من أمراء الجور، فكان ابن عباس وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ يقبلان هدية المختار ، وهكذا نقل عن إبراهيم النخعي ، وكان أبو ذر وأبو الدرداء ـ رضي الله عنهما ـ لا يجوزان ذلك ، حتى روي أن أميرًا أهدى إلى أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ مائة دينار ، فجعل يقول : هل أهدي إلى كل مسلم مثل هذا ؟ فقيل : لا ، فردها وقال : ﴿ كلا ، إنها لظى، نزاعة للشوى ﴾ [المعارج : ١٥ ، ١٦]، وعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال : للسلطان نصيب من الحلال والحرام ، فإذا أعطاك شيئًا فخذه ، فإن ما

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٢/ ٣٦)

(٢) أخرجه الترمذي : الولاء (٤/ ٤٤١) ح [٢١٣٠] ، وأحمد : المسند (٢/ ٤٠٥) ح [٩٢٧٢] .

١٤ـ باب : المبـــارزة

ذكر عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه دخل على أخيه البراء بن مالك وهو يتـغنى ، فقال : أتتغـنى ؟ فقال : أخشى أن أمـوت على فراشي وقد قتلت سبعة وسبعين من المشركين بيدي سوى ما شاركت فيه المسلمين .

يعطيه حـلال لك ، وحاصل المذهب فـيه أنه إن كان أكـثر ماله من الرشـوة والحرام لم يحل قبول الجـائزة منه ما لم يعلم أن ذلك له من وجه حلال ، وإن كـان صاحب تجارة أو زرع أكثـر ماله من ذلك فلا بأس بقـبول الجائزة منه مـا لم يعلم أن ذلك له من وجه حـرام ، وفي قبـول رسول الله ﷺ الهـدية من بعض المشـركين دليل على ما ذكـرنا . وبالله التوفيق.

١٤ـ باب : المبـــارزة

ذكر عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه دخل على أخيه البراء بن مالك وهو يتغنى ، فقال : أتتغنى ؟ فقال : أخشى أن أموت على فراشي وقد قتلت سبعة وسبعين من المشركين بيدي سوى مـا شاركت فيه المسلمين ، وفيـه دليل على أنه لا بأس للإنسان أن يتغنى إذا كان وحده ليدفع به الوحشة عن نفسه ، فإن البراء بن مالك ـ رضي الله عنه ـ كان من زهاد الصحـابة ـ رضي الله عنهم ـ قال فيه رسـول الله ﷺ : « لو أقسم على الله لأبره » ، ثم كان يتغنى في مرضه حين بقي وحده ، واستبعد ذلك منه أنس ، فبيّن أنه لا يفعل هذا تلهيًا ، ولكـن يدفع الوسواس عن نفسه ، فإنه كـان يطمع في الشهادة وخشي أن يموت في مرضه فاستـوحش من ذلك وجعل يتغنى ، فعرفنا أن هذا القدر لا بأس به ، إنما المكروه مـا يكون على سـبيل اللهـو ، على مـا قال ﷺ : « أنهـاكم عن صوتين أحـمقين فاجـرين صوت الغناء ، فإنه مـزمار الشيطان ، وخـمش الوجوه وشق الجيوب رنة الشيطان » ، يعني رفع الصوت عند المصيبة ، ثم صح أن البراء ـ رضي الله عنه ـ برأ من مرضه ثم استشهد كما كان يطمع .

١٥ ـ باب : من قاتل فأصاب نفسه

وذكر عن مكحول أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ تناول رجلاً من العدو ليضربه فأخطأ فأصاب رجله فنزف حتى مات ، فصلى عليه رسول الله ﷺ ، فقال أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ أشهيد هو ؟ قال : نعم ، وأنا عليه شهيد .

١٥ ـ باب : من قاتل فأصاب نفسه

وذكر عن مكحول أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ تناول رجلاً من العدو ليضربه فأخطأ فأصاب رجله فنزف حتى مات ، فصلى عليه رسول الله ﷺ ، فقال أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ أشهيد هو ؟ قال : نعم ، وأنا عليه شهيد ، وتأويل الحديث أنه شهيد فيما تناول من الثواب في الآخرة فأما من ابتلي بهذا في الدنيا يغسل ويكفن ويصلى عليه، لأن الشهيد الذي لا يغسل من يصير مقتولاً بفعل مضاف إلى العدو، وهذا صار مقتولاً بفعل نفسه، ولكنه معذور في ذلك، لأنه قصد العدو لا نفسه، فيكون شهيداً في حكم الآخرة، ويصنع به ما يصنع بالميت في الدنيا، وهو نظير قوله ﷺ: « المبطون شهيد ،والنفساء شهيد، والمرأة التي تموت بجمع لم تطمث شهيد»[1]، يعني في أحكام الآخرة لا في أحكام الدنيا ، ثم اختلفت مشايخنا فيمن تعمد قتل نفسه بحديدة أنه هل يصلى عليه ؟ فمنهم من قال: لا يصلي عليه ، وما أشار إليه في الكتاب في حق الذي أخطأ دليل على أنه إذا تعمد ذلك لا يصلي عليه، لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: « من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها نفسه في نار جهنم خالداً مخلداً ، ومن تردى من موضع فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً ، ومن شرب سمًا فمات فهو يشربها في نار جهنم خالداً مخلداً »[2] ، قال – رضي الله عنه – وكان شيخنا الإمام يقول : الأصح عندي أن يصلى عليه ، وأن تقبل توبته إن كان تاب في ذلك الوقت ، لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ ، وتأويل الحديث

(١) أخرجه النسائي: الجهاد (٦/ ٣١) باب: مسألة الشهادة، والدارمي: الجهاد (٢/ ٢٧٣) ح [٢٤١٣]، وأحمد: المسند (٣/ ٤٠١) ح [١٥٣١٣]

(٢) أخرجه البخاري : الطب (١٠/ ٢٥٨) ح [٥٧٧٨] ، والترمذي : الطب (٤/ ٣٨٦) ح [٢٠٤٤] ، والنسائي : الجنائز (٤/ ٥٣) باب : ترك الصلاة على من قتل نفسه

وذكر عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله! زعم أسيد بن حضير أن عامر بن سنان بن الأكوع حبط عمله ، وكان ضرب يهوديًا فقطع رجله ،ورجع السيف على عامر فعقره فمات منها ، فقال : كذب من قال ذلك ، إن له لأجرين ، إنه جاهد مجاهد ، وإنه ليعوم في الجنة عوم الدعموص ، قال : وإذا التقت السريتان ليلاً من المسلمين وكل واحدة ترى أن صاحبتها من المشركين، فاقتتلوا فأجلوا عن قتلى ثم علموا فلا شيء عليهم من دية ولا كفارة؛ والأصل فيه ما روي عن جابر بن عبد الله

فيمن استحل ذلك ، لما روي أن النبي ﷺ قال : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» [1]، قال ـ رضي الله عنه ـ وسمعت القاضي الإمام علي السغدي يقول : الأصح عندي أنه لا يصلى عليه، لا لأنه لا توبة له، ولكن لأنه باغ على نفسه، ولا يصلى على الباغي . **وذكر عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ! زعم أسيد بن حضير أن عامر بن سنان بن الأكوع حبط عمله ، وكان ضرب يهوديًا فقطع رجله ،ورجع السيف على عامر فعقره فمات منها ، فقال : كذب من قال ذلك ، إن له لأجرين ، إنه جاهد مجاهد ، وإنه ليعوم في الجنة عوم الدعموص**[2] ، وبه نقول إنه معذور فيما أصيب به ، مثاب على ما صنع ، فإنه جاهد في قتل الكافر مبالغ في ذلك ، مصاب حين رجع إليه السيف فعقره وصبر على ذلك إلى أن مات ، فهو مجاهد صابر ، و﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ [الزمر : ١٠] ، فهذا معنى قوله ﷺ : « إن له لأجرين» . **قال : وإذا التقت السريتان ليلاً من المسلمين وكل واحدة ترى أن صاحبتها من المشركين ، فاقتتلوا فأجلوا عن قتلى ثم علموا فلا شيء عليهم من دية ولا كفارة؛** لأن كل واحدة من السريتين باشرت دفعًا مباحًا، فقد قصدت كل سرية إلى الأخرى، وإنما قتلتها الأخرى دفعًا عن أنفسهم، وذلك دفع مأمور به شرعًا فلا يكون موجبًا دية ولا كفارة. **والأصل فيه ما روي عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: خرجت طليعتان**

---

(١) أخرجه البخاري :الإيمان (١/ ١٣٥) ح[٤٨] ، ومسلم : الإيمان (١/ ٨١) ح [١١٦ / ٦٤] ، والترمذي: البر (٤/ ٣٥٣) ح [١٩٨٣]، والنسائي : تحريم (٧/ ١١١) باب: قتال المسلم ، وابن ماجة : الفتن (٢/ ١٢٩٩) ح [٣٩٣٩]، وأحمد : المسند (١/ ٣٨٥) ح [٣٦٤٦]

(٢) أخرجه البخاري: الأدب (١٠/ ٥٥٣) ح [٦١٤٨] ، ومسلم : الجهاد (٣/ ١٤٢٧) ح [١٢٣/ ١٨٠٢]، وأحمد : المسند (٤/ ٤٨) ح [١٦٥١٧]

ـ رضي الله عنه ـ قال: خرجت طليعتان لرسول الله ﷺ من الخندق ليلاً فالتقتا تحت الليل ولا يشعر بعضهم ببعض، ويظنون أنهم العدو فكانت بينهم جراحات وقتلى ثم تنادوا بشعار الإسلام ، فكف بعضهم عن بعض، وذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : جراحاتكم في سبيل الله، ومن قتل منكم فهو شهيد ، وإذا كان القوم من المسلمين يقاتلون المشركين ، فقتل مسلم مسلمًا ، ظن أنه مشرك، أو رمى إلى مشرك فرجع السهم فأصاب مسلمًا فقتله فعليه الدية والكفارة، والأصل في هذا ما روي أن سيوف المسلمين اختلفت يوم أحد على اليمان أبي حذيفة ، فقتلوه ، فجعل رسول الله ﷺ فيه الدية ، فوهبها لهم حذيفة .

لرسول الله ﷺ من الخندق ليلاً فالتقتا تحت الليل ولا يشعر بعضهم ببعض ، ويظنون أنهم العدو فكانت بينهم جراحات وقتلى ثم تنادوا بشعار الإسلام ، فكف بعضهم عن بعض ، وذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : جراحاتكم في سبيل الله ، ومن قتل منكم فهو شهيد ،وإذا كان القوم من المسلمين يقاتلون المشركين ، فقتل مسلم مسلمًا ، ظن أنه مشرك ، أو رمى إلى مشرك فرجع السهم فأصاب مسلمًا فقتله فعليه الدية والكفارة[1] ؛ لأن هذا صورة الخطأ ، والدية والكفارة في قتل الخطأ واجب بالنص .

والأصل في هذا ما روي أن سيوف المسلمين اختلفت يوم أحد على اليمان أبي حذيفة ، فقتلوه ، فجعل رسول الله ﷺ فيه الدية ،فوهبها لهم حذيفة ، وكان المعنى في الفرق بين هذا والأول أن المقتول هاهنا ما كان قاصدًا قتل صاحبه الذي قتله ، وكانت حرمة نفسه باقية في نفسه ، فيجب الدية صيانة لدمه عن الهدر ، وفي الأول المقتول كان قاصدًا إلى قتل صاحبه وذلك يسقط حرمة نفسه في حقه ، فإنما قتله بدفع مباح .

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٠٥)

١٦ ـ باب : قتل ذي الرحم المحرم

قال : ولا بأس بأن يقتل الرجل من المسلمين كل ذي رحم محرم منه من المشركين يبتدئ به، إلا الوالد خاصة، فإنه يكره له، أن يبتدئ والده بذلك، وكذلك جده من قبل أبيه، أو من قبل أمه وإن بَعُد، إلا أن يضطره إلى ذلك.

أن حنظلة بن أبي عامر، وعبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول، ـ رضي الله عنهما ـ استأذنا رسول الله ﷺ في قتل أبويهما فنهاهما عن ذلك، وعن عمير بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رجل: يا رسول الله! إني لقيت أبي في العدو، فسمعت منه مقالة لك سيئة فقتلته، فسكت رسول الله ﷺ .

١٦ ـ باب : قتل ذي الرحم المحرم

قال : ولا بأس بأن يقتل الرجل من المسلمين كل ذي رحم محرم منه من المشركين يبتدئ به ، إلا الوالد خاصة ، فإنه يكره له ، أن يبتدئ والده بذلك ، وكذلك جده من قبل أبيه ، أو من قبل أمه وإن بَعُد، إلا أن يضطره إلى ذلك[1]، لقوله ـ تعالى ـ : ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفًا﴾ [لقمان: ١٥]، فالمراد الأبوان إذا كانا مشركين بدليل قوله تعالى ﴿وإن جاهداك﴾ الآية [لقمان : ١٥] ، وليس من المصاحبة بالمعروف البداية بالقتل ، وأما إذا اضطره إلى ذلك فهو يدفع عنه نفسه، وهو مأمور بالبداية بنفسه في الإحسان، إليها ودفع شر القتل عنها ، أبلغ جهات الإحسان ، ثم الأب كان سببًا لإيجاد الولد ، فلا يجوز للولد أن يجعل نفسه سبب إعدامه ، بالقصد إلى قتله ، إلا أن يضطره إلى ذلك ، فحينئذ يكون الأب هو المكتسب لذلك السبب بمنزلة الجاني على نفسه ، على ما هو الأصل أن الملجأ بمنزلة الآلة للملجيء ، ولهذا لا يحبس الأب بدين الولد ويحبس بنفقته ، لأنه إذا منع نفقته فقد قصد إتلافه ، ثم استدل محمد ـ رحمه الله ـ في الكتاب بما روى : **أن حنظلة بن أبي عامر ، وعبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول ، ـ رضي الله عنهما ـ استأذنا رسول الله ﷺ في قتل أبويهما فنهاهما عن ذلك ، وعن عمير ابن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رجل : يا رسول الله ! إني لقيت أبي في العدو ، فسمعت منه مقالة لك سيئة فقتلته ، فسكت رسول الله ﷺ** ، وفي هذا دليل على أنه لا

(١) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠١ ، ١٠٢) ، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٤)

١٧ ـ باب : البكاء على القتلى

روي أن رسول الله ﷺ مر ببني عبد الأشهل وهم يندبون قتلاهم يوم أحد، فقال: لكن حمزة لا بواكي له، قالت المرأة التي روت: فخرجنا حتى أتينا رسول الله ﷺ فندبنا حمزة ورسول الله ﷺ في البيت، حتى سمعنا نشيجه في البيت، فأرسل إلينا أن قد أصبتم، أو قد أحسنتم، وإنما قال رسول الله ﷺ لأن حمزة كان سيد الشهداء يومئذ ، لكنه كان غريبًا بالمدينة فندبه رسول الله ﷺ بما قال .

يستوجب بقتله شيئًا إذا قتله، لأن النبي ﷺ لم يأمره بشيء، والسكوت عن البيان بعد تحقق الحاجة إليه لا يجوز، وأول الوجوه، أن لا يقصده بالقتل، ولا يمكنه من الرجوع إذا تمكن منه في الصف ، ولكنه يلجئه إلى موضع ويستمسك به حتى يجيء غيره فيقتله[1] روي في الكتاب حديثًا بهذه الصفة قال : فهو أحب إلينا ، فأما إباحة قتل غير الوالدين والمولودين من ذي الرحم المحرم من المشركين فقد بيناه في الجامع الصغير ، وبالله التوفيق .

١٧ـ باب : البكاء على القتلى

روي أن رسول الله ﷺ مر ببني عبد الأشهل وهم يندبون قتلاهم يوم أحد ، فقال : لكن حمزة لا بواكي له[2] ، قالت المرأة التي روت : فخرجنا حتى أتينا رسول الله ﷺ فندبنا حمزة ورسول الله ﷺ في البيت، حتى سمعنا نشيجه في البيت ، فأرسل إلينا أن قد أصبتم ، أو قد أحسنتم ، وإنما قال رسول الله ﷺ لأن حمزة كان سيد الشهداء يومئذ ، لكنه كان غريبًا بالمدينة فندبه رسول الله ﷺ بما قال ، وذكر في المغازي : أن سعد بن معاذ ـ رضي الله عنه ـ لما سمع ذلك من رسول الله ﷺ جمع نساء قومه، وكذلك سعد بن عبادة ، وكذلك معاذ بن جبل، فجاء كل فريق إلى باب بيت رسول الله ﷺ يندبون حمزة ـ رضي الله عنه ـ، فاستأنس رسول الله ﷺ ببكائهم حتى نام. ومن ذلك الوقت جرى الرسم بالمدينة أنه إذا مات منهم ميت يبدءون بالبكاء لحمزة ـ رضي الله عنه ـ ،

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٤)

(٢) أخرجه ابن ماجة : الجنائز (١/ ٥٠٧) ح [١٥٩١] ، وأحمد : المسند (٢/ ٤٠) ح [٤٩٨٣]

ثم أعاد الحديث بطريق ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وزاد في آخره : فاستيقظ رسول الله ﷺ وهن يبكين ، فقال : يا ويحهن ! إنهن لها هنا منذ اليوم ، فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم .

والرجال في تعزية بعضهم بعضًا يقولون: مات رسول الله ﷺ، لا يزيدون على ذلك . **ثم أعاد الحديث بطريق ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وزاد في آخره : فاستيقظ رسول الله ﷺ وهن يبكين ، فقال : يا ويحهن ! إنهن لها هنا منذ اليوم، فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم** ، فمن العلماء من أخذ بظاهر الحديث وقال : هذه رخصة كانت يومئذ، وقد انتسخت بما ذكر في آخر الحديث ، وأكثرهم على أن رفع الصوت بالبكاء والنوح قد انتسخ ولا رخصة فيه ، على ما روي أن النبي ﷺ قال : « النائحة ومن حولها من مستمعيها عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »[١] .

وأما البكاء من غير رفع الصوت لا بأس به ، لما روي أنه لما قبض إبراهيم ابن رسول الله ﷺ دمعت عينا رسول الله ﷺ فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : أليس قد نهيتنا عن البكاء ؟ فقال: «إنما نهيتكم عن صوتين أحمقين فاجرين[٢] وأما هذه رحمة يجعلها الله ـ تعالى ـ في قلوب الرحماء ، العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الرب » .

وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع امرأة وهي تبكي على ولدها بين يدي رسول الله ﷺ فنهاها، فقال رسول الله ﷺ: «دعها يا عمر، فإن القلب حزين، والنفس مصابة، والعهد قريب[٣]»، ولكن مع هذا الصبر أفضل على ما قال الله تعالى: ﴿ الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا: إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ [البقرة:١٥٦] .

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٢٦، ٤٢٧) ح [١٣٥٦٧]
(٢) أخرجه البخاري : الجنائز (٣/ ٢٠٦) ح [١٣٠٣]
(٣) أخرجه ابن ماجة : الجنائز (١/ ٥٠٥) ح [١٥٨٧] ، وأحمد : المسند (٢/ ٤٤٤) ح [٩٧٤٤]

١٨ ـ باب : حمل الرءوس إلى الولاة

وذكر عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أنه قدم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس يناق البطريق فأنكر ذلك، فقيل له: يا خليفة رسول الله، إنهم يفعلون ذلك بنا، قال: فاستنان بفارس والروم؟ لا يحمل إليَّ رأس، إنما يكفي الكتاب والخبر، وفي رواية: قال لهم: لقد بغيتم أي: تجاوزتم الحد، وفي رواية: كتب إلى عماله بالشام: لا تبعثوا إليَّ برأس، ولكن يكفيني الكتاب والخبر وهو معنى ما رواه عن الزهري ـ رحمه الله ـ

١٨ ـ باب : حمل الرءوس إلى الولاة

وذكر عن عقبة بن عامر الجهني ـ رضي الله عنه ـ أنه قدم على أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ برأس يناق البطريق فأنكر ذلك، فقيل له: يا خليفة رسول الله، إنهم يفعلون ذلك بنا، قال : فاستنان بفارس والروم؟ لا يحمل إليَّ رأس، إنما يكفي الكتاب والخبر ، وفي رواية : قال لهم : لقد بغيتم أي : تجاوزتم الحد ، وفي رواية : كتب إلى عماله بالشام : لا تبعثوا إليَّ برأس ، ولكن يكفيني الكتاب والخبر ، فبظاهر الحديث أخذ بعض العلماء ، وقال : لا يحل حمل الرءوس [1] إلى الولاة ، لأنها جيفة ، فالسبيل دفنها لإماطة الأذى ، ولأن إبانة الرأس مثلة ، ونهى رسول الله ﷺ عن المثلة ولو بالكلب العقور، وقد بيَّن أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ أن هذا من فعل أهل الجاهلية ، وقد نهينا عن التشبه بهم وأكثر مشايخنا ـ رحمهم الله ـ على أنه إذا كان في ذلك كبت وغيظ للمشركين أو فراغ قلب للمسلمين بأن كان المقتول من قواد المشركين أو عظماء المبارزين فلا بأس بذلك . ألا ترى أن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ حمل رأس أبي جهل إلى رسول الله ﷺ يوم بدر ، حتى ألقاه بين يديه ، فقال : هذا رأس عدوك أبي جهل ، فقال رسول الله ﷺ : « الله أكبر ! هذا فرعوني وفرعون أمتي [2] وكان شره عليَّ وعلى أمتي أعظم من شر فرعون على موسى وأمته » ، وما منعه ولم ينكر عليه ذلك . **وهو معنى ما رواه عن الزهري ـ رحمه الله ـ قال : لم يحمل إلى رسول**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٢)

(٢) أخرجه أحمد : المسند (١/ ٤٤٤) ح [٤٢٤٥]

قال: لم يحمل إلى رسـول الله ﷺ رأس إلا يوم بدر. وحمل إلى أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ فأنكره، وأول من حمـلت إليه الرءوس ابن الزبير ـ رضي الله عنه- .

١٩. باب: السلاح والفروسية

ذكر عن عتبة بـن أبي حكيم ـ رضي الله عنه ـ قال : ذكرت القوس عند رسول الله ﷺ فقال: ما سبقـها سلاح قط إلى خير » يعني : أنه أقوى

الله ﷺ رأس إلا يوم بـدر . وحـمل إلى أبي بكـر ـ رضي الله عنه ـ فـأنكره ، وأول من حمـلت إليه الرءوس ابن الزبيـر ـ رضي الله عنه ولما بعث رسول الله ﷺ عـبد الله بن أنيس إلى سفيان بن عـبد الله ، قال عبد الله : فضربت عنقه وأخـذت برأسه فصعدت إلى جبل فاختبأت فيه ، حتى إذا رجع الطلب وجهت برأسه حتى جئت به النبي ﷺ ، وحين بعث رسول الله ﷺ محمد بن مسلمة ـ رضي الله عنه ـ بقتل كعب بن الأشرف جاء برأسه إلى رسول الله ﷺ، فلم ينكر عليه ذلك، فتبين بهذه الآثار أنه لا بأس بذلك، والله الموفق.

١٩ـ باب : السلاح والفروسية

ذكر عن عـتبة بن أبي حكيم ـ رضي الـله عنه ـ قال : ذكرت القـوس عند رسول الله ﷺ فقـال: ما سبـقها سلاح قط إلى خـير » يعني : أنه أقوى آلات الجـهاد ، فيه حث للغزاة على تعلم الرمي، وفي ذلك آثار منها حديث عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال في قـوله ـ تعالى ـ : ﴿وأعدوا لهم مـا استطعتم من قـوة﴾ [الأنفال : ٦٠] ، : « ألا إن القوة الرمي »[1] ، قالها ثلاثًا، وفي حديثه أيضًا « إن الله ـ تعالى ـ يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعـه الذي يحتسب به، ومنبله، والرامي به»[2] ، وقال : « كل لهو ابن آدم باطل إلا ثلاثة : تأديبه فرسه ، ومـلاعبته أهله ، ورميه عن

(١) أخـرجه مـسلم: الإمـارة (٣/ ١٥٢٢) ح [١٦٧/١٩١٧] ، وأبو داود : الجهـاد (٣/ ١٣) ح [٢٥١٤]، والترمـذي : تفسير الـقرآن (٥/ ٢٧٠) ح [٣٠٨٣] ، وابن ماجة :الجـهاد (٢/ ٩٤٠) ح [٢٨١٣]، والدارمي : الجهاد (٢/ ٢٦٩) ح [٢٤٠٤] ، وأحمد المسند (٤/ ١٥٧) ح [١٧٤٤٢]

(٢) أخرجه أبو داود : الجهـاد (٣/ ١٣) ح [٢٥١٣] ، والنسائي : الخيل (٦/ ١٨٥) باب : تأديب الرجل فرسه ، وأحمد : المسند (٤/ ١٤٦) ح [١٧٣٢٩]

آلات الجهاد، وذكر أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كتب أن وفروا الأظافير في أرض العدو فإنها سلاح وهذا مندوب إليه للمجاهدين في دار الحرب، وإن كان قص الأظافير من الفطرة، وذكر عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : علموا أولادكم السباحة، والفروسية، ومروهم بالاحتفاء بين الأغراض ، وهذا مروي عن النبي ﷺ ، إلا أن في حديثه « علموا أولادكم السباحة والرمي، والمرأة الغزل » ، وقال : « اركبوا ، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا »، وعن عبيد بن عمير ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال لأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ يوم فتح مكة: « أفطروا فإنه يوم قتال » ،

قوسه»[(١)] ، وما جمع رسول الله ﷺ لأحد بين أبويه إلا لسعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ يوم أحد فقال : « ارم فداك أبي وأمي »[(٢)] . **وذكر أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كتب أن وفروا الأظافير في أرض العدو فإنها سلاح وهذا مندوب إليه للمجاهدين في دار الحرب ، وإن كان قص الأظافير من الفطرة** ؛ لأنه إذا سقط السلاح من يده وقرب العدو منه ربما يتمكن من دفعه بأظافيره ، وهو نظير قص الشوارب فإنه سنة ،ثم الغازي في دار الحرب مندوب إلى أن يوفر شاربه ليكون أهيب في عين العدو فيحصل به الإرهاب . **وذكر عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : علموا أولادكم السباحة ، والفروسية ، ،ومروهم بالاحتفاء بن الأغراض ، وهذا مروي عن النبي ﷺ ، إلا أن في حديثه « علموا أولادكم السباحة والرمي ، والمرأة الغزل »** [(٣)]، **وقال : « اركبوا، وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا »** ، والحاصل أن ما يعينه على الجهاد فهو مندوب إلى تعلمه ، وإلى أن يعود نفسه ذلك ، لما فيه من إعزاز الدين وقهر المشركين . **وعن عبيد بن عمير ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال لأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ يوم فتح مكة : « أفطروا فإنه يوم قتال »** ، وفيه دليل على أنه مكة فتحت عنوة بالقتال ، وأن الأفضل للغازي إذا كان يقاتل العدو في شهر رمضان أن يفطر ، فإن الصوم ربما

---

(١) تقدم تخريجه « انظر الحديث السابق »

(٢) أخرجه البخاري: المغازي (٧/ ٤١٥) ح [٤٠٥٩]، ومسلم: فضائل الصحابة (٤/ ١٨٧٦) ح [٤١/ ٢٤١١]، والترمذي : الأدب (٥/ ١٣٠) ح [٢٨٢٩]

(٣) رواه ابن منده في المعرفة والديلمي عن بكر بن عبد الله الأنصاري مرفوعًا وسنده ضعيف لكن له شواهد ، فعند الديلمي عن جابر مرفوعًا: « علموا أبناءكم السباحة والرمي، والمرأة الغزل » إلى غير ذلك مما بينه السخاوي في القول التام في فضل الرمي بالسهام ، انظر كشف الخفاء للعجلوني (٢/ ٨٨) ح [١٧٦٢]

وعن عون بن أبي جحيفـة عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ قال: رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمـراء من أدم ـ يعني يوم فتح مكة ـ ورأيت بلالاً ـ رضي الله عنه ـ أدخل وضوءه إليه ثم أخـرجه يهريقه ، فرأيت الناس يبـتدرونه ، فمن أصاب منه شيئًا تمسح به، ومن لم يصب أخذ من بلل يد صاحبه فتمسح به، قال : ثم رأيت بلالاً ـ رضي الله عنـه ـ أخرج عنزة فركزها وخـرج رسول الله ﷺ في حلة حمراء متشمرًا، فصلى إلى العَنَزَة بالناس ركعتين ، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه .

يضعفـه عن شيء من القتال ، والخلل الذي يتمكن بذلك لا يمكنه تداركـه في غير هذا الوقت وهو يتـمكن من أداء الصـوم في عدة من أيام أخـر ، ولهـذا كان الفطر أفـضل للمريض ، والمسـافر إذا كان يجهـده الصوم ، فلأن يكون أفـضل للمسافر المقـاتل كان أولى. **وعن عون بن أبي جحيفة عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ قال : رأيت رسول الله ﷺ في قبـة حمراء من أدم ـ يعني يوم فتح مكـة ـ ورأيت بلالاً ـ رضي الله عنه ـ أدخل وضوءه إليه ثم أخرجه يهـريقه ، فرأيت الناس يبتدرونه ،فمن أصـاب منه شيئًا تمسح به ، ومن لم يصب أخذ من بلل يد صاحبه فتمسح به** ، وبه يستدل محمد ـ رحمه الله ـ على طهارة الماء المستـعمل ، لأنهم كانوا يـتبركون بذلـك ، ولا يتبرك بما هو نجس ، فلو كـان نجسًا لأنكر عليهم ذلك رسول الله ﷺ ، وأبو حنيفـة يعتذر ويقول : لم ينقل أنه بلغ رسول الله ﷺ ، وإنما يستقيم الاحتجاج به أن لو بلغه فلم ينكر عليهم . **قال : ثم رأيت بلالاً ـ رضي الله عنه ـ أخرج عنزة فـركزها وخرج رسـول الله ﷺ في حلة حمراء متـشمرًا ، فصلى إلى العَنَزَة بالناس ركـعتين ، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه** ، والعنزة : شبه الحـربة ، كانت تحمل أمـام رسول الله ﷺ في أسفاره لتـركز بين يديه إذا صلى . ومنه عادة الأمراء في حمل السلاح أمامهم، وفيه دليل أنه لا بأس بلبس الثوب الأحمر، وأن المصلي في الصحراء ينبغي أن يتخذ السترة بين يديه ، وأنه إذا كانت السترة بين يدي الإمام خاصة فذلك يكفي، ولا تشترط السترة بين يدي القوم، [لأن الإمام] بمنزلة السترة للصف الأول ، والصف الأول للثـاني، وأنه لا يمنع أحد من المرور وراء السـترة؛ لأن السترة تحول بينه وبين المصلي بمنزلة الحائـط. والمقصود من السترة أن يعلم به من يكون بالبعد منه ، فلا يمر بينه وبين الـسترة ، ولا يمتنع من المرور وراءه ، ولا يحصل ذلك إلا إذا كان طويلاً غليظًا ، فقيل : ينبغي أن يكون طوله ذراعًا ، وغلظته بقدر الأصبع ، لما قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : « يجزئ من السترة السهم » والله المعين .

٢٠ ـ باب : الحرب كيف يعبأ له ؟ ، وفي نسخة : كيف تغشاه ؟

ذكر عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ـ رحمه الله ـ قال : لما كان من الليل عمد مالك بن عوف إلىٰ أصحابه فعبأهم في وادي حنين ـ وهو واد حَدورٌ ذو شعاب ومضايق ـ ، وفرق الناس فيه ، وأوعز إلىٰ الناس أن يحملوا علىٰ محمد وأصحابه حملة واحدة ـ أي أمرهم بذلك ، وتقدم إليهم فيه ـ ومالك هذا كان صاحب الجيش يوم حنين ، فكان أمرهم أن يستصحبوا أهاليهم وأموالهم ليقاتلوا عنهم إن لم يقاتلوا عن دينهم ، فخطَّأه دريد بن الصمة في هذا الرأي ، وقال له : راعي الضأن ما له وللحرب ؟ وهل يرد المنهزم شيء ؟ هذا الذي تسوقونه كله غنائم محمد وأصحابه ، قيل : فما الرأي ؟ قال : أن تحملوا الظعن إلىٰ علياء بلادكم ، وأن يلقىٰ الرجال بالسيوف علىٰ متون الخيل عدوهم ، فقال مالك : لا أُغيِّر ما صنعت ، فهل غير هذا ؟ قال : نعم ، اجعل الناس فريقين : يمنة ويسرة ، ليكمنوا في هذه الشعاب والمضايق ، حتىٰ إذا دخلها العدو خرجوا من الجانبين فحملوا عليهم

٢٠ـ باب : الحرب كيف يعبأ له ؟ ، وفي نسخة : كيف تغشاه ؟

ذكر عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ـ رحمه الله ـ قال : لما كان من الليل عمد مالك بن عوف إلىٰ أصحابه فعبأهم في وادي حنين ـ وهو واد حَدورٌ ذو شعاب ومضايق ـ ، وفرق الناس فيه ، وأوعز إلىٰ الناس أن يحملوا علىٰ محمد وأصحابه حملة واحدة ـ أي أمرهم بذلك ، وتقدم إليهم فيه ـ ومالك هذا كان صاحب الجيش يوم حنين ، فكان أمرهم أن يستصحبوا أهاليهم وأموالهم ليقاتلوا عنهم إن لم يقاتلوا عن دينهم ، فخطَّأه دريد بن الصمة في هذا الرأي ، وقال له : راعي الضأن ما له وللحرب ؟ وهل يرد المنهزم شيء ؟ هذا الذي تسوقونه كله غنائم محمد وأصحابه ، قيل : فما الرأي ؟ قال: أن تحملوا الظعن إلىٰ علياء بلادكم ، وأن يلقىٰ الرجال بالسيوف علىٰ متون الخيل عدوهم ، فقال مالك : لا أُغيِّر ما صنعت ، فهل غير هذا ؟ قال : نعم ، اجعل الناس فريقين : يمنة ويسرة ، ليكمنوا في هذه الشعاب والمضايق ، حتىٰ إذا دخلها العدو خرجوا من الجانبين فحملوا عليهم حملة واحدة ، فقال : أما هذه فنعم ، وفعل ذلك برأيه، وعبّىٰ

حملة واحدة ، فقال : أما هذه فنعم ، وفعل ذلك برأيه، وعبّى رسول الله ﷺ أصحابه ، فصفّهم صفوفًا في السحر ، ووضع الألوية في أهلها ، الحديث ، فانحدر رسول الله ﷺ في وادي حنين انحدارًا وهو واد حدور ، ورسول الله ﷺ على بغلته البيضاء دُلدُل ، واستقبل الصفوف فطاف عليهم يحثهم على القتال ويبشرهم بالفتح إن صدقوا وصبروا ، قال : فبينا هم على ذلك ينحدرون في غبش الصبح إذ حمل المشركون عليهم حملة واحدة من تلك الشعاب والمضايق ، فانكشف أول الخيول خيل بني سليم مُولّية - يعني انهزمت راجعة - ثم تبعهم أهل مكة ، وتبعهم الناس مدبرين فلا يلوي أحد على أحد، قال : فاقتحم رسول الله ﷺ في دابته حتى رأى المسلمين ولّوا مدبرين، فثبت قائمًا، وجرد سيفه وطرح غمده، فجعل يتقدم في نحر العدو وهو يصيح بأعلى صوته : يا أصحاب الشجرة يوم الحديبية الله، الله ! الكرة على نبيكم.

رسول الله ﷺ أصحابه ، فصفّهم صفوفًا في السحر ، ووضع الألوية في أهلها ، الحديث، إلى أن قال : **فانحدر رسول الله ﷺ في وادي حنين انحدارًا وهو واد حدور ، ورسول الله ﷺ على بغلته البيضاء دُلدُل ، واستقبل الصفوف فطاف عليهم يحثهم على القتال ويبشرهم بالفتح إن صدقوا وصبروا** ، وهكذا ينبغي للإمام أن يفعله في موضع الخوف ، وبالليل إذا كانوا بالقرب من العدو . **قال : فبينا هم على ذلك ينحدرون في غبش الصبح إذ حمل المشركون عليهم حملة واحدة من تلك الشعاب والمضايق ، فانكشف أو الخيول خيل بني سليم مُولّية - يعني انهزمت راجعة - ثم تبعهم أهل مكة ، وتبعهم الناس مدبرين فلا يلوي أحد على أحد** ، وفي المغازي أن إبليس عليه اللعنة نادى: ألا إن محمدًا قد قتل ،فليرجع كل ذي دين دينه ، فلهذا انهزموا كما قال - تعالى - : ﴿ ثم وليتم مدبرين ﴾ [التوبة : ٢٥] ، وأمعن بعضهم في الانهزام حتى انتهى إلى مكة وسمع صفوان بن أمية واحدًا من المنافقين يقول : قتل محمد واستراح الناس منه ، وكان صفوان يومئذ مشركًا فقال : بفيك الأثلب ، لرب من قريش أحب إليّ من رب من هوازن إذا كنت مربوبًا . **قال : فاقتحم رسول الله ﷺ في دابته حتى رأى المسلمين ولّوا مدبرين ، فثبت قائمًا ، وجرد سيفه وطرح غمده ، فجعل يتقدم في نحر العدو وهو يصيح بأعلى صوته : يا أصحاب الشجرة يوم الحديبية الله، الله ! الكرة على نبيكم**، وذكر في المغازي أنه لم يبق مع رسول الله ﷺ إلا عمه العباس - رضي

٢١ـ باب: الحرب خدعة

ذكر عن سعيد بن ذي حُدَّان قـال: أخبرني من سمع علياً ـ رضي الله عنه ـ يقـول : قال رسـول الله ﷺ: « الحـرب خُدعة أو خَدعـة بالنصب » وكلاهما لغة .

الله عنه ـ على يمينه ، وسـفيـان بن الحارث بن عبـد المطلب ـ رضي الله عنهـما ـ على يساره ، وما كان كلمه رسول الله ﷺ منذ أسلم يوم فتح مكة إلى هذا الوقت ، لكثرة ما كان آذاه بهجائه ، فحين رأى ذلك الجـد منه كلمه وعانقه ، وبلغ الله صوت رسوله إلى المهاجرين والأنصار فكبروا بأجمعـهم ، وحملوا على العدو حملة واحدة ، فانهزم العدو قبل أن يطعنوا برمح أو يضربوا بسيف كما قال الله ـ تعالى ـ :﴿ وأنزل جنودًا لم تروها وعذب الذين كفروا ﴾ [التوبة : ٢٦] .

٢١- باب : الحرب خدعة

ذكر عن سعيد بن ذي حُدَّان قـال : أخبرني من سمع علياً ـ رضي الله عنه ـ يقول: قال رسول الله ﷺ : « الحـرب خُدعة أو خَدعة بالنصب [١] » وكلاهما لغة ، وفيه دليل على أنه لا بأس للمـجاهد أن يخـادع قرنه، في حـالة القتال، وأن ذلك لا يـكون غدراً منه[٢]، وأخـذ بعض العلـمـاء بالظاهر فـقـالوا: يرخص في الـكذب في هذه الحـالة، واستدلوا بحـديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : « لا يصلح الكذب إلا في ثـلاث[٣]: في الصلـح بين اثنين، وفي القـتـال، وفي إرضـاء الـرجل أهله»، والمذهب عندنا أنه لـيس المراد الكذب المحض، فـإن ذلك لا رخـصة فـيـه، وإنما المراد استعمال المعاريض، وهو نظيـر ما روي أن إبراهيم ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ كذب ثلاث كذبات، والمراد: أنه تكلم بالمعاريض، إذ الأنبيـاء ـ عليهم صلوات الله وسلامه ـ معـصومون عن الكذب المحض. وقال عـمر: إن في مـعاريض الكلام لمندوحـة عن الكذب،

---

(١) أخرجه أحمد : المسند (١/ ١٢٦) ح [١٠٣٨]

(٢) انظر النقاية للقاري الحنفي المكي (٢/ ٤٢١)

(٣) أخرجه الترمذي : البـر (٤/ ٣٣١) ح [١٩٣٩] ، وأحمد : المسند (٦/ ٤٥٩)ح [٢٧٦٦٦] الحديث عن أسماء بنت يزيد .

وهو أن يكلم من يبارزه بشيء، وليس الأمر كما قال، ولكنه يضمر خلاف ما يظهره له، كما فعل علي ـ رضي الله عنه ـ يوم الخندق حين بارزه عمرو بن عبد ودّ، قال: أليس قد ضمنت لي أن لا تستعين عليّ بغيرك؟ فمن هؤلاء الذين دعوتهم؟ فالتفت كالمستبعد لذلك، فضرب على ساقيه ضربة قطع رجليه ، وكان من الخدعة أن يقول لأصحابه قولاً ليري من سمعه أن فيه ظفراً أو أن فيه أمراً يقوي أصحابه ، وليس الأمر كذلك حقيقة ولكن يتكلم على وجه لا يكون كاذبًا فيه ظاهـرًا ، على ما روي أن علياً ـ رضي الله عنه ـ في حروبه كان ينظر إلى الأرض ثم يرفع رأسه إلى السماء يقول : ما كذبت ولا كذبت، يري من حضره أن النبي ﷺ أخبره بما ابتلي به ، وأمره في ذلك بما أمر به أصحابه ولعله لا يكون كذلك ، فهذا ونحوه لا بأس به، وقد جاء عن رسول الله ﷺ قال: « إن الجنة لا يدخلها العجائز » فلما سمعت العجوز ذلك جعلت تبكي، حتى بيّن لها صفة أهل

وتفسير هذا ما ذكره محمد ـ رحمه الله ـ في الكتاب: **وهو أن يكلم من يبارزه بشيء وليس الأمر كما قال : ولكنه يضمر خلاف ما يظهره له ، كما فعل عليّ ـ رضي الله عنه ـ يوم الخندق حين بارزه عمرو بن ودّ ، قال : أليس قد ضمنت لي أن لا تستعين عليّ بغيرك ؟ فمن هؤلاء الذين دعوتهم؟ فالتفت كالمستبعد لذلك، فضرب على ساقيه ضربة قطع رجليه ، وكان من الخدعة أن يقول لأصحابه قولاً ليري من سمعه أن فيه ظفراً أو أن فيه أمراً يقوي أصحابه ، وليس الأمر كذلك حقيقة ولكن يتكلم على وجه لا يكون كاذبًا فيه ظاهراً ، على ما روي أن علياً ـ رضي الله عنه ـ في حروبه كان ينظر إلى الأرض ثم يرفع رأسه إلى السماء يقول : ما كذبت ولا كذبت ، يري من حضره أن النبي ﷺ أخبره بما ابتلي به ، وأمره في ذلك بما أمر به أصحابه ولعله لا يكون كذلك ، فهذا ونحوه لا بأس به ، وقد جاء عن رسول الله ﷺ قال : « إن الجنة لا يدخلها العجائز »**[1] ، **فلما سمعت العجوز ذلك جعلت تبكي ، حتى بيّن لها صفة أهل الجنة حين يدخلونها** ، ومن هذا النوع أن يقيد كلامه بلعل وعسى ، فإن ذلك بمنزلة الاستثناء يخرج الكلام به من أن يكون عزيمة على ما قال : **بلغنا أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يوم الخندق** ـ واسم هذا

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٥٧) ح[٥٥٤٥] وفيه مسعدة بن اليسع وهوضعيف ، انظر مجمع الزوائد (١٠ / ٤٢٢) باب : فيمن يدخل الجنة من عجائز الدنيا .

الجنة حين يدخلونها ،بلغنا أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يوم الخندق، فقال: يا رسول الله، إن بني قـريظة قد غـدرت وبايعت أبا سفيـان وأصحابه فـقال رسول الله ﷺ : فلعلنا نحن أمرناهم بهذا، فرجع إلى أبي سفـيان وقال: زعم محمد أنه أمر بني قريظة بهذا ، فقال : أنت سمعته يقول هذا ؟ قال :

الرجل مذكور في المغازي ، نعيم بن مـسعود [الثقفي] ـ فقـال : يا رسول الله ، إن بني قريظة قد غدرت وبايعت أبا سفيان وأصحابه فقال رسول الله ﷺ : فلعلنا نحن أمرناهم بهذا[1] ، فرجع إلى أبي سفـيان وقال: زعم محـمد أنه أمر بني قريظة بهـذا ، فقال: أنت سمعته يقول هذا ؟ قال : نعم ، قال : فوالله ما كذب ، وتمام هذه القصة ذكر في المغازي من وجـهين : أحدهمـا: أن بني قريظة كانوا في عهد رسول الله ﷺ إلـى أن جاء الأحزاب ومـعهم حُيِيّ بن أخطب ـ رأس بني النضـير ـ فمـا زال بكعب بن الأشرف، وبني قريظة حتى نقضوا العهد بينهم وبين رسول الله ﷺوبايعوا أبا سفيان ، على أن يغيروهم على المدينة والأحزاب يقاتلون رسول الله ﷺ وأصحابه، فاشـتد الأمر على المسلمين لذلك كما قال الله ـ تعـالى ـ : ﴿ إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم ﴾ [الأحزاب : ١٠] ، فجاء نعيم بن مسعود، يخبر رسول الله ﷺ بهذه المبالغة ، وهو كان مشركًا يومئذ ، فقال رسول الله ﷺ : « فلعلنا أمرناهم بذلك »، يريد أن هذا من مواطأة بيننا وبينـهم حتى نحيط بالأحـزاب من كل جانب ، فلما خـرج من عنده قال له عمر :يا رسول الله ، أمر بنـي قريظة أهون من أن يؤثر عنك شيء من أجل صنيعهم ، فقـال ﷺ : « الحرب خـدعة يا عمـر »، فكانت تلك الكلمة سـبب تفرقـهم وتفرق كلمتهم وانهزامهم ، والوجه الآخـر : أنهم بعد هذه المبايعة قالوا لحييّ بن أخطب : لا نأمن أن يطول الأمر وتذهب الأحزاب ونبقى مع محمـد فيحاصرنا ويخرجنا من ديارنا ، كما فعل بك وبأصحابك ، فقال حيي بن أخطب : أنا أطلب منهم أن يبعثوا سبعين من أبناء كبرائهم إليـكم ليكونوا رهنًا في حصنكم ، وكان نعيم بن مـسعود عندهم ، حين جرت هذه المحاورة ، فحثهـم على ذلك ، فقالوا : هو الرأي ، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ وأخبره بما جرى فقال ﷺ: « فلعلنا أمرناهم بذلك »، فجاء إلى أبي سفيان فوجد عنده رسول بني قريظة يسأله الرهن ، فـقال له : هل علمت أن محمداً لم يكذب قط ؟ قال: نعم، فقال: إني سمعته الآن يقول كذا وهذا مواطأة بينه وبين بني قريظة، ليأخذوا

---

(١) كنز العمال للمتقي الهندي (٣٠١١٦) ، مصنف عبد الرزاق (٩٧٣٧)

نعم ، قال : فوالله ما كذب ، قال محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ : فهذا ونحوه من مكائد الحرب فلا بأس به .

٢٢ ـ باب: الفرار من الزحف

قال محمد ـ رحمه الله ـ : لا أحب لرجل من المسلمين به قوة أن يفر من رجلين من المشركين ، وهذا لقوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿ ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلىٰ فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ﴾، وفيها تقديم وتأخير ، معناه : ومن يولهم يومئذ دبره فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير إلا متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلىٰ فئة ، أي سرية للقتال بالكرة علىٰ العدو من جانب آخر .

سبعين منكم فيدفعوهم إليه ليقتلهم ، وقد ضمن لهم علىٰ ذلك إصلاح جناحهم ، يعني رد بني النضير إلىٰ دارهم ، فقالوا : هو كما قلت واللات والعزىٰ وكان ذلك يوم الجمعة، فبعث إلىٰ بني قريظة أن اخرجوا علىٰ تلك المبايعة التي بيننا فقد طال الأمر فقالوا: غدًا يوم السبت، ونحن لا نكسر السبت، ومع ذلك لا نخرج حتىٰ تعطونا الرهن فقال أبو سفيان: هو كما أخبرنا به نعيم، وقذف الله الرعب في قلوبهم، فانهزموا في تلك الليلة ، وكفىٰ الله المؤمنين القتال . **قال محمد ابن الحسن ـ رحمه الله ـ : فهذا ونحوه من مكائد الحرب فلا بأس به .**

٢٢ـ باب: الفرار من الزحف

قال محمد ـ رحمه الله ـ : لا أحب لرجل من المسلمين به قوة أن يفر من رجلين من المشركين[١] ، وهذا لقوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿ ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلىٰ فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ﴾ [الأنفال: ١٦] ، وفيها تقديم وتأخير ، معناه : ومن يولهم يومئذ دبره فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير إلا متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلىٰ فئة ، أي سرية للقتال بالكرة علىٰ العدو من جانب آخر ، **أو متحيزًا إلىٰ فئة: أي ينحاز فيتوجه إليهم ، يقال: تحوز وتحيز إلىٰ**

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٣) ، انظر بدائع الصنائع (٧/ ٩٨ ، ٩٩)

وذكر عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : بعث رسول الله ﷺ سرية قبل نجد وأنا فيهم ، فحاص المسلمون حيصة يعني انهزموا من العدو ، فلما قدمنا المدينة قلنا : نحن الفرارون، فقال ﷺ : « بل أنتم العكارون في

فلان: أي انضم إليه ، والفئة: القوة والجماعة . واختلف أهل التفسير ، فقال قتادة والضحاك : كان هذا يوم بدر خاصة ، إذ لم يكن للمسلمين فئة ينحازون إليها غير رسول الله ﷺ وكان معهم، وأكثرهم على أنه لم ينسخ هذا الحكم، والفرار من الزحف من الكبائر على ما قال ﷺ : « خمس من الكبائر لا كفارة فيهن»(١)، وذكر في الجملة الفرار من الزحف، وقال: « إن من أعظم الموبقات الشرك بالله، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم القتال وقذف المحصنات »(٢) ، ثم إن كان عدد المسلمين مثل نصف عدد المشركين لا يحل لهم الفرار منهم(٣) وكان الحكم في الابتداء أنهم إذا كانوا مثل عشر المشركين لا يحل لهم أن يفروا ، كما قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾ [الأنفال: ٦٥] ، ومن أخبر الله أنه غالب فليس له أن يفر ، ثم خفف الأمر فقال : ﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾ إلى قوله : ﴿ فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ﴾ [الأنفال : ٦٦] ، وهذا إذا كان بهم قوة القتال بأن كانت معهم الأسلحة ،فأما من لا سلاح له فلا بأس بأن يفر ممن معه السلاح ، وكذلك لا بأس بأن يفر ممن يرمي إذا لم يكن معه آلة الرمي، ألا ترى أن له أن يفر من باب الحصن، ومن الموضع الذي يرمى فيه بالمنجنيق لعجزه عن المقام في ذلك الموضع وعلى هذا لا بأس بأن يفر الواحد من الثلاثة ، إلا أن يكون المسلمون اثني عشر ألفًا كلمتهم واحدة، فحينئذ لا يجوز لهم أن يفروا من العدو وإن كثروا، لأن النبي ﷺ قال : « لن يغلب اثنا عشر ألفًا عن قلة»(٤)، ومن كان غالبًا فليس له أن يفر . **وذكر عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: بعث رسول الله ﷺ سرية قبل نجد وأنا فيهم ، فحاص المسلمون حيصة يعني انهزموا من العدو ، فلما قدمنا المدينة قلنا : نحن الفرارون ، فقال ﷺ: « بل**

(١) أخرجه أحمد : المسند (٢/ ٣٦٢) ح [٧٨٥٨] .

(٢) أخرجه البخاري : الوصايا (٥/ ٤٦٢) ح [٢٧٦٦]، ومسلم : الإيمان(١/ ٩٢) ح [١٤٥/ ٨٩] ، وأبو داود: الوصايا (٣/ ١١٥) ح [٢٨٧٤]، والنسائي : الوصايا (٦/ ٢١٥) باب: اجتناب أكل مال اليتيم .

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٣)

(٤) أخرجه أبو داود : الجهاد (٣/ ٣٧) ح [٢٦١١] ، والترمذي : السير (٤/ ١٢٥) ح [١٥٥٥] ، والدارمي : السير (٢/ ٢٨٤) ح [٢٤٣٨]، وأحمد : المسند (١/ ٢٩٩) ح [٢٧٢٢] ، تقدم تخريجه .

سبيل الله ، أنا لكم فئة [لترجعوا إلى الجـهاد في سبيل الله] ، قال محمد - رحمه الله - : قتل أبو عبيـد الثقفي ، وهو أبو المختار ، يوم قس الناطف - اسم موضع - وأبى أن يرجع حـتى قتل ، فقال عـمر - رضي الله عنه - : يرحم الله أبا عبيد ، لو انحاز إليَّ كنت له فئة .

٢٣ - باب : من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا

قال : وإذا أسلم رجل من أهل الحرب فقتله رجل من المسلمين قبل أن يخرج إلى دار الإسلام خطأ فعليه الكفارة ولا دية عليه، وفي الإملاء عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا كفارة عليـه أيضًا ، لأن وجوبها باعتبار تقوم الدم لا

أنتم العكارون في سبيل الله، أنا لكم فئة [لترجعوا إلى الجهاد في سبيل الله][1]، والمراد بالعكار الراجع إلى القتـال في سبيل الله ، يعني : كان هذا منكم تحيزًا إليَّ ، أنا لكم فئة لترجعوا مـعي إلى الجهاد في سبيل الله . **قال محمد - رحمه الله - : قتل أبو عبيد الثقفي ،وهو أبو المختار ، يوم قس الناطف - اسم موضع - وأبى أن يرجع حتى قتل ، فقال عمر - رضي الله عنه - : يرحم الله أبا عبيد ، لو انحاز إلـيَّ كنت له فئة** ، ففي هذا بيان أنه لا بأس بالانهزام إذا أتى المسلمين من العدو مـا لا يطيقهم[2]، ولا بأس بالصبر أيضًا بخلاف ما يقوله بعض الناس إنه إلقاء النفس في التهلكة، بل في هذا تحقيق بذل النفس لابتغاء مرضاة الله - تعالى - فقـد فعله غير واحد من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم عاصم بن ثابت حَميُّ الدَّبر ، وأثنى عليهم رسول الله ﷺ بذلك فعرفنا أنه لا بأس به ، والله الموفق .

٢٣- باب : من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا

قال : وإذا أسلم رجل من أهل الحرب فقتله رجل من المسلمين قبل أن يخرج إلى دار الإسلام خطأ فعليه الكفارة ولا دية عليه[3] ، **وفي الإملاء عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا كفارة عليـه أيضًا ، لأن وجوبها باعتبار تقـوم الدم لا باعتبار حرمـة القتل فقط، ألا ترى**

---

(١) أخرجه أبوداود : الجهاد (٣/ ٤٦ ، ٤٧) ح [٢٦٤٧] ، والترمذي : الجهاد (٤/ ٢١٥) ح [١٧١٦]، وأحمد : المسند (٢/ ٧٠) ح [٥٣٨٣] .

(٢) انظر بدائع الصنائع (٢/ ٩٨ ، ٩٩) .

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٦) .

باعتبار حرمة القتل فقط ، ألا ترىٰ أنها لا تجب بقتل نساء أهل الحرب وتقوم الدم يكون بالإحراز بدار الإسلام .

٢٤ ـ باب : دواء الجراحة

روي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن النبي ﷺ داوىٰ وجهه يوم أحد بعظم بال، وقد صح أنه ﷺ شج في وجهه يوم أحد حتىٰ سال الدم علىٰ خده وقال : كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بدمه وهو يدعوهم إلىٰ الله ؟ فنزل قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿ليس لك من الأمر شيء ﴾، ثم داوىٰ رسول الله ﷺ وجهه ، فروي أنه أحرق قطعة من حصير فداوىٰ به وجهه، وروي

أنها لا تجب بقتل نساء أهل الحرب وتقوم الدم يكون بالإحراز بدار الإسلام ، والدليل علىٰ وجوب الكفارة قوله ـ تعالىٰ ـ ﴿ فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ [النساء : ٩٢] ، جاء في التفسير عن عطاء ومجاهد ـ رحمهما الله ـ : أنه الرجل يسلم فيقتل خطأ قبل أن يأتي المسلمين ، وقيل نزول الآية في رجل يقال له مرداس كان أسلم فقتله أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ قبل أن يأتي المسلمين وهو لا يعلم بإسلامه فأوجب الله الكفارة دون الدية . ثم الدية تجب حقًا لله ـ تعالىٰ ـ ، والإحراز بالدين يثبت في حق الله ـ تعالىٰ ـ وإنما الحاجة إلىٰ الإحراز بالدار فيما يجب من الضمان لحق العباد ، وقد قررنا هذا في « السير الصغير » ، والله الموفق وبه العون .

٢٤ـ باب : دواء الجراحة

روي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن النبي ﷺ داوىٰ وجهه يوم أحد بعظم بال، وقد صح أنه ﷺ شج في وجهه يوم أحد حتىٰ سال الدم علىٰ خده وقال : كيف يفلح قوم خضبوا [1] وجه نبيهم بدمه وهو يدعوهم إلىٰ الله ؟ فنزل قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ [آل عمران : ١٢٨] ، ثم داوىٰ رسول الله ﷺ وجهه ، فروي أنه أحرق قطعة من حصير فداوىٰ به وجهه ، وروي أنه داواه بعظم بال ، وعصب عليه ،

---

(١) أخرجه البخاري : المغازي (٧/ ٤٢٢) ورد في باب : ليس لك من الأمر شيء ، ومسلم : الجهاد (١٤١٧/٣) ح [١٠٤ / ١٧٩١] ، وابن ماجة : الفتن (٢/ ١٣٣٦) ح [٤٠٢٧] ، وأحمد : المسند (٣/ ١٧٩) ح [١٢٨٣٧] .

أنه داواه بعظم بال، وعصب عليه، وكان يمسح على الجبائر أيامًا، وقد كرهه بعض الناس لآثار جاءت في النهي، منها ما روي أن النبي ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب، قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون، واعتمادنا في جواز المداواة على ما روي أن النبي ﷺ قال: «تداووا عباد الله، فإن الله لم يخلق داء إلا وخلق له دواء، إلا السام والهرم، وما رووا قد انتسخ بما روي أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ ـ رضي الله عنه ـ بمشقص حين رمي يوم الخندق فقطع أكحله وروي أنه كوى أسعد بن زرارة ـ رضي الله عنه ـ أنه إذا كان يعتقد أن الدواء هو الذي يشفيه فلا يحل له أن يشتغل بالتداوي، وذكر عن الزهري قال: قضت السنة أن لا يسترق كافر مسلمًا،

وكان يمسح على الجبائر أيامًا ،وفيه دليل جواز الاشتغال بالمداواة للجراحات . **وقد كرهه بعض الناس لآثار جاءت في النهي، منها ما روي أن النبي ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتي**[1] **سبعون ألفًا بغير حساب، قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون، واعتمادنا في جواز المداواة على ما روي أن النبي ﷺ قال: «تداووا عباد الله، فإن الله لم يخلق داء إلا وخلق له دواء، إلا السام والهرم**[2]، **وما رووا قد انتسخ بما روي أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ ـ رضي الله عنه ـ بمشقص حين رمي يوم الخندق فقطع أكحله وروي أنه كوى أسعد بن زرارة ـ رضي الله عنه ـ**، ثم وجه التوفيق بين الخبرين: **إنه إذا كان يعتقد أن الدواء هو الذي يشفيه فلا يحل له أن يشتغل بالتداوي**، وفيه دليل جواز المداواة بعظم بال، وهذا لأن العظم لا يتنجس بالموت على أصلنا، لأنه لا حياة فيه إلا أن يكون عظم الإنسان، أو عظم خنزير فإنه يكره التداوي به، لأن الخنزير نجس العين، فعظمه نجس كلحمه لا يجوز الانتفاع به بحال ما والآدمي محترم بعد موته على ما كان عليه في حياته، فكما يحرم التداوي بشيء من الآدمي الحي إكرامًا له فكذلك لا يجوز التداوي بعظم الميت، قال ﷺ: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» .**وذكر عن الزهري قال: قضت السنة أن**

---

(١) أخرجه البخاري: الطب (١٠/ ٢٢٢) ح [٥٧٥٢]، ومسلم: الإيمان (١/ ١٩٩، ٢٠٠) ح [٣٧٤/ ٢٢٠]، والترمذي: القيامة (٤/ ٦٣١) ح [٢٤٤٦].

(٢) أخرجه أحمد: المسند (٤/ ٢٧٨) ح [١٨٤٨٤].

قال : وبه نأخذ إذا أسلم عبد الكافر لم يترك يسترقه ويجبر على بيعه ، قال: وينبغي للرجل إذا أسلم أن يغتسل عن الجنابة ، لأن المشركين لا يغتسلون عن الجنابة ، ولا يدرون كيف الغسل في ذلك ، واستدل عليه بحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن ثمامة بن أثال الحنفي ، لما أسلم أمره رسول الله

لا يسترق كافر مسلمًا ، قال : وبه نأخذ إذا أسلم عبد الكافر لم يترك يسترقه ويجبر على بيعه[1]، حمل الحديث على استدامة الملك والاستخدام قهرًا بملك اليمين، لأن الاسترقاق مستدام ، والاستدامة فيما يستدام كالإنشاء، وقيل : المراد ابتداء الاسترقاق في الحر المسلم ، فإن ذلك لا يثبت للكافر عليه، وإن أخذه واستعبده وهذا لقوله ﷺ : « الإسلام يعلو ولا يعلى»، والمراد به الحكم دون الإخبار عن الحسن، فإن ذلك يتحقق ولا يجوز الخلف فيما أخبر به رسول الله ﷺ ثم المسلم مصون عن إذلال الكافر إياه شرعًا، وفي تبديل صفة المالكية بالمملوكية إذلال، وفي الاستخدام قهر، واستدامة الملك فيه إذلال أيضًا ، فيصان المسلم عن ذلك بأن يجبر الكافر على بيعه ولا يعتق عليه، لأن ماليته فيه مصونة عن الإتلاف بعقد الذمة، والسبب الذي اعترض بينهما غير مؤثر في إيجاب الصلة له عليه، ولهذا لا يعتق، بخلاف القريب فإنه يعتق على قريبه، إذا ملكه، لأن للقرابة تأثيرًا في استحقاق الصلة. **قال : وينبغي للرجل إذا أسلم أن يغتسل عن الجنابة**[2] **، لأن المشركين لا يغتسلون عن الجنابة ، ولا يدرون كيف الغسل في ذلك**، وفي هذا بيان أن صفة الجنابة تتحقق في الكافر بمنزلة الحدث إذا وجد سببه، ولكن اختلف مشايخنا في أن الغسل متى يلزمه، فمن يقول: يخاطبون بالشرائع، يقول: الغسل واجب عليه في حال كفره، ولهذا لو أتى به صح، ومن يقول: لا يخاطبون بالشرائع، فيقول: إنما يلزمه الاغتسال بعد الإسلام، لأن صفة الجنابة مستدامة بعد الإسلام كإنشائه، وصحة الاغتسال منه قبل الإسلام لوجود سببه، ولهذا لو انقطع دم الحائض قبل أن تسلم ثم أسلمت، لا يلزمها الاغتسال به، لأنه لا استدامة للانقطاع، فإذا لم يوجد السبب بعد الإسلام حقيقة وحكمًا لا يلزمها الاغتسال، ومعنى قوله: إنهم لا يدرون كيف الغسل : أنهم لا يأتون بالمضمضة والاستنشاق في الاغتسال من الجنابة ، وهما فرضان ، فلهذا يؤمر إذا أسلم بالاغتسال من الجنابة. **واستدل عليه بحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن ثمامة بن أثال الحنفي ، لما أسلم أمره رسول الله ﷺ أن يغتسل**

(١) انظر الهداية (٢/ ٤٤٤، ٤٤٥) .

(٢) انظر المغني لابن قدامة (١/ ٢٠٦ ، ٢٠٧) .

ﷺ أن يغتسل ، قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : زعموا أنه صلىٰ ركعتين ،فقال ﷺ : « قد حسن إسلام صاحبكم» وعن كليب أنه قدم علىٰ رسول الله ﷺ فبايعه ، فقال : « احلق عنك شعر الكفر » ، فحلق رأسه، قال محمد ـ رحمه الله ـ : ولا نرىٰ هذا من الواجب علىٰ الناس ، ألا ترىٰ أنه لم يأمر به أكثر أصحابه ؟ ولعله رأىٰ كليبًا معجبًا بشعره، فأمره بأن يزيل ذلك عن نفسه ، لدفع الإعجاب عنه ، أو استحب له زيادة التطهير بأن يزيل عن نفسه ما كان نابتًا من شعر رأسه في حال الكفر، بخلاف ما تقدم من الاغتسال ، فإن الأمر به كان علىٰ سبيل الإيجاب لتقرر سببه .

٢٥ ـ باب : اتخاذ الأنف من الذهب

وذكر عن عرفجة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية ، فاتخذ أنفًا من ورق، فأنتن عليه، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب، لا بأس بذلك وكذلك إذا سقط سنه فلا بأس أن يتخذ سنًا من ذهب

قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : زعموا أنه صلىٰ ركعتين ،فقال ﷺ : « قد حسن إسلام صاحبكم»(١)، وعن كليب أنه قدم علىٰ رسول الله ﷺ فبايعه ، فقال : « احلق عنك شعر الكفر » ، فحلق رأسه (٢)، قال محمد ـ رحمه الله ـ : ولا نرىٰ هذا من الواجب علىٰ الناس، ألا ترىٰ أنه لم يأمر به أكثر أصحابه؟ ولعله رأىٰ كليبًا معجبًا بشعره ، فأمره بأن يزيل ذلك عن نفسه ، لدفع الإعجاب عنه ، أو استحب له زيادة التطهير بأن يزيل عن نفسه ما كان نابتًا من شعر رأسه في حال الكفر ، بخلاف ما تقدم من الاغتسال ، فإن الأمر به كان علىٰ سبيل الإيجاب لتقرر سببه .

٢٥ ـ باب : اتخاذ الأنف من الذهب

وذكر عن عرفجة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية ، فاتخذ أنفًا من ورق ، فأنتن عليه ، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب، وبهذا يأخذ محمد ـ رحمه الله ـ فيقول : لا بأس بذلك وكذلك إذا سقط سنه فلا بأس أن يتخذ سنًا من

(١) أخرجه أحمد : المسند (٢/ ٤٨٣) ح[١٠٢٧٨] .
(٢) أخرجه أبو داود : الطهارة (١/ ٩٦) ح [٣٥٦] .

أو يضبب أسنانه من ذهب، وهو مروي عن إبراهيم، وكان أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ يقــول : يكره ذلك ، ولا يرىٰ بأسًا بأن يتـخـذه من الفضــة ، لأن استعـمال الفضة للانتفـاع جائز للرجل دون استعمـال الذهب، بدليل اتخاذ الخاتم .

٢٦ ـ باب : أموال المعاهدين

قال: وإذا أودع المسلمون قـومًا من المشركين فليس يحل لهم أن يأخذوا شيئًا من أموالهم إلا بطيب أنفسهم، للعهد الذي جرىٰ بيننا وبينهم، فإن ذلك العهـد في حرمة التعـرض للأموال والنفوس بمنزلة الإســلام، فكما لا يحل شيء من أموال المسلمين إلا بطيب أنفسهم فكذلك لا يحل شيء من أموال المعاهدين .

ذهب أو يضبب أسنانه من ذهب [1] ، وهو مروي عن إبراهيم ، وكان أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ يقـول : يكره ذلك [2] ولا يرىٰ بأسًا بأن يتخـذه من الفضة ، لأن اسـتعمال الفـضة للانتفاع جائز للرجل دون استعمال الذهب ، بدليل اتخاذ الخاتم ، وتأويل الحديث عنده أن النبي ﷺ خص عرفجة بهذه الرخـصة ، ثم من أصل أبي حنيفة – رضي الله عنه ـ أن العام المتفق علىٰ قبوله يترجح عـلىٰ الخاص ، فرجح الحديث المشهور أن النبي ﷺ أخذ الذهب بيمـينه والحرير بشماله وقال : « هذان حرامـان علىٰ ذكور أمتي [3] ، حل لإناثهم » والله أعلم.

٢٦ ـ باب : أموال المعاهدين

[قال] : وإذا أودع المسلمون قومًا من المشـركين فليس يحل لهم ن يأخذوا شيئًا من أموالهم إلا بطيب أنفـسهم ،للعهـد الذي جرىٰ بيننا وبينهم ، فـإن ذلك العهد في حـرمة التعرض لـلأموال والنفوس بمنزلة الإسلام ، فكمـا لا يحل شيء من أموال المسلمين إلا بطيب أنفسهم فكذلك لا يحل شيء من أموال المعاهدين [4] ، وهذا لأن في الأخذ بغير

(١) انظر الهداية (٤/ ٤١٧) .

(٢) انظر الهداية (٤/ ٤١٧) .

(٣) أخرجه الطبـراني في الأوسط (٤/ ٥٩) ح [٣٦٠٤] ، (٨/ ١٣) ح [٧٨٠٩] ، انظر مجمع الزوائد (٥/ ١٤٣) باب : ما جاء في الحرير والذهب .

(٤) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١١١) .

ثم استدل عليه بحديث أبي ثعلبة الخشني ـ رضي الله عنه ـ أن ناسًا من اليهود يوم خيبر جاءوا إلى رسول الله ﷺ بعد تمام العهود فقالوا : إن حظائر لنا وقع فيها أصحابك فأخذوا منها بقلاً أو ثومًا ، فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ فنادى في الناس : إن رسول الله يقول : لا أحل لكم شيئًا من أموال المعاهدين إلا بحق.

٢٧ ـ باب : دخول المشركين المسجد

وذكر عن الزهري أن أبا سفيان بن حرب كان يدخل المسجد في الهدنة وهو كافر ، غير أن ذلك لا يحل في المسجد الحرام قال الله ـ تعالى ـ : ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ .

طيب أنفسهم معنى الغدر وترك الوفاء بالعهد ، وكان رسول الله ﷺ يقول : « في العهود وفاء لا غدر فيه »[(١)] . **ثم استدل عليه بحديث أبي ثعلبة الخشني ـ رضي الله عنه ـ أن ناسًا من اليهود يوم خيبر جاءوا إلى رسول الله ﷺ بعد تمام العهود فقالوا : إن حظائر لنا وقع فيها أصحابك فأخذوا منها بقلاً أو ثومًا ، فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ فنادى في الناس : إن رسول الله يقول : لا أحل لكم شيئًا من أموال المعاهدين إل بحق**[(٢)] .

٢٧ـ باب : دخول المشركين المسجد

وذكر عن الزهري أن أبا سفيان بن حرب كان يدخل المسجد في الهدنة وهو كافر، غير أن ذلك لا يحل في المسجد الحرام قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾ [التوبة : ٢٨] ، والمراد بالهدنة الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة يوم الحديبية وقد جاء أبو سفيان إلى المدينة لتجديد العهد بعد ما

---

(١) أخرجه أبو داود : الجهاد (٣/ ٨٣) ح [٢٧٥٩] ، والترمذي : السير (٤/ ١٤٣) ح[١٥٨٠] ، وأحمد : المسند (٤/ ١١١) ح [١٧٠١٧] ، لفظه « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدها حتى ينقض أمدها أو ينبذ إليهم على سواء » .

(٢) أخرجه أبو داود : الأطعمة (٣/ ٣٥٥) ح [٣٨٠٦] ، وأحمد: المسند (٤/ ٨٩) ح [١٦٨٢٢] عن المقدام بن معد يكرب .

٢٨ ـ باب :دخول النساء الحمام وركوبهن السروج

وذكر عن عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ أنه كتب أن لا يدخل الحمام إلا امرأة نفساء أو مريضة، قال: ولا تركب امرأة مسلمة على سرج، وهذا لقوله ﷺ: «لعن الله الفروج على السروج»، قال :ولا يترك أهل الكتاب يركبون على السروج ، ولكن على الأكف ، ويؤمرون بأن يتنطقوا حتى يعرفوا.

نقضوا هم العهود ، وخشوا أن يغزوهم رسول الله ﷺ ودخل المسجد ولذلك قصة ، فهذا دليل على لنا على مالك ـ رضي الله عنه ـ، فإنه يقول : لا يمكن المشرك من أن يدخل شيئًا في المساجد ، والدليل على ذلك أن وفد ثقيف لما جاءوا إلى رسول الله ﷺ أمر بأن يضرب لهم قبة في المسجد ، فقيل :هم أنجاس فقال : « ليس على الأرض من نجاستهم شيء » ، ثم أخذ الشافعي ـ رضي الله عنه ـ بحديث الزهري فقال : يمنعون من دخول المسجد الحرام خاصة للآية . فأما عندنا فلا يمنعون عن ذلك ، كما لا يمنعون من دخول سائر المساجد ويستوي في ذلك الحربي والذمي ، وتأويل الآية : الدخول على الوجه الذي كانوا اعتادوا في الجاهلية على ما روي أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة. والمراد القرب من حيث التدبير والقيام بعمارة المسجد الحرام ، وبه نقول إن ذلك ليس إليهم ، ولا يمكنون منه بحال .

٢٨ـ باب :دخول النساء الحمام وركوبهن السروج

وذكر عن عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ أنه كتب أن لا يدخل الحمام إلا امرأة نفساء أو مريضة ، وبهذ يأخذ من يكره للنساء دخول الحمامات ويستدل بما روي أن رسول الله ﷺ قال : « أيما امرأة وضعت جلبابها في غير بيت زوجها فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»، ولما دخلت نساء حمص على عائشة – رضي الله عنها ـ قالت: أنتن من اللاتي تدخلن الحمامات ؟ فقلن: نعم فأمرت بإخراجهن وغسل موضع جلوسهن، فأما عندنا: لا بأس للمرأة أن تدخل الحمام إذا خرجت متعففة واتزرت حين دخلت الحمام، لأن دخول الحمام بمعنى الزين، وهي للنساء أليق منها بالرجال، أو للحاجة إلى الاغتسال ، وأسباب وجوب الاغتسال في حق النساء أكثر ، والرجل يتمكن

٢٩ ـ باب : من الجعائل

قال أبو حنيفة ـ رضيً الله عنه ـ : تكره الجعائل ما دام للمسلمين قوة، فإذا لم يكن ،فلا بأس أن يقوي بعضهم بعضًا لقوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾ ، وحق الجهـاد أن يجاهد بالمال أو النفس ، فإذا كان الذي يخرج صاحب مال ينبغي له أن يجاهد بماله ونفسه، ولا يأخذ من غيره

من الاغتسال بالحياض والأنهار، والمرأة لا تتمكن من ذلك ، وتأويل الحديث أنه إنما كره للمرأة الخروج بغير إذن زوجها، وقد أمرن بالقرار في البيوت ، قال الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ [الأحزاب: ٣٣] . **قال : ولا تركب امرأة مسلمة علىٰ سرج ،** وهذا لقوله ﷺ : « لعن الله الفروج علىٰ السروج » ، ثم المراد إذا ركبت متلهية ، أو ركبت متزينة لتعرض نفسها علىٰ الرجال ، فأما إذا ركبت لحاجتها إلىٰ ذلك بأن كانت ممن يجاهد أو يخرج للحج مع زوجها فركبت متسترة فلا بأس بذلك . **قال :ولا يترك أهل الكتاب يركبون علىٰ السروج ، ولكن علىٰ الأكف، ويؤمرون بأن يتنطقوا حتىٰ يعرفوا**[1] ، أي يتخذوا الزنانير فوق ثيابهم ، ويركبون علىٰ السروج التي علىٰ هيئة الأكف ، وهو الذي يكون في قربوسه شبه الرمانة ، وهذا لأنهم يمنعون من التشبه بالمسلمين فيما يكون فيه معنىٰ العز، قال ﷺ : «أذلوهم ولا تظلموهم» وأن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ صالحهم علىٰ أن يشدوا علىٰ أوساطهم الزنانير ، وكتب إلىٰ عماله : مروا أهل الذمة بأن يختموا رقابهم بالرصاص ، وأن يتنطقوا ولا يتشبهوا بالمسلمين ، وتمام بيان هذا الفصل يأتي في موضعه من هذا الكتاب ، إن شاء الله ـ تعالىٰ ـ والله الموفق .

٢٩ـ باب : من الجعائل

قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ : تكره الجعائل[2]**، ما دام للمسلمين قوة ، فإذا لم يكن ، فلا بأس أن يقوي بعضهم بعضًا لقوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده﴾ [الحج : ٧٨] ، وحق الجهاد أن يجاهد بالمال أو النفس ، فإذا كان الذي يخرج صاحب مال ينبغي له أن يجاهد بماله ونفسه ، ولا يأخذ من غيره جعلاً في عمله لله تعالىٰ**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٥٠).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩١) .

جعلاً في عمله لله تعالى ، وإذا لم يكن له مال فلا بأس بأن يأخذ من غيره بطيب نفسه، كما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يغزي العزب عن ذي الحليلة، وكان يعطي للغازي فرس القاعد، وذكر عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه سئل عن الجعائل فقال : من جعله في كراع أو سلاح فلا بأس به، كما روي أنه سئل عبد الله بن يزيد الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ عن الرجل يجعل الجعل ثم يبدو له فيجعل أقل مما اجتعل ، قال : إذا لم يكن أراد الفضل فلا بأس به ، وعلى هذا لو أراد الإمام أن يجهز جيشًا فإن كان في بيت المال سعة فينبغي له أن يجهزهم بمال بيت المال ولا يأخذ من الناس شيئًا، وإن لم يكن في بيت المال سعة كان له أن يتحكم على الناس ، بما يتقوى به الذين يخرجون إلى الجهاد ، وذكر عن جبير بن نفير أن رسول

وإذا لم يكن له مال فلا بأس[1] **بأن يأخذ من غيره بطيب نفسه**، ما يتقوى به على الجهاد ليكون هو مجاهدًا بنفسه وصاحب المال مجاهدًا بماله. **كما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يغزي العزب عن ذي الحليلة ، وكان يعطي للغازي فرس القاعد، وذكر عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه سئل عن الجعائل فقال : من جعله في كراع أو سلاح فلا بأس به** ، وهذا لأن صاحب المال إنما أعطى المال ليتقوى به على الجهاد حتى يكون هو مجاهدًا بماله فيكره له[2] أن لا يستعين به على العدو ويتفضل لنفسه . **كما روي أنه سئل عبد الله بن يزيد الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ عن الرجل يجعل الجعل ثم يبدو له فيجعل أقل مما اجتعل ، قال : إذا لم يكن أراد الفضل فلا بأس به** [3] ، يعني إذا لم يكن قصده أن يحبس الفضل ليصرفه على حوائج نفسه فلا بأس به ،فيرد ما فضل على المأخوذ منه إذا رجع بمنزلة من يحج عن غيره ، إذا رجع بفضل نفقته يلزمه أن يرده ، وهذا لأنه لو لم يرد الفضل كان ذلك في معنى الأجرة له على عمله ، والاستئجار على الجهاد باطل . **وعلى هذا لو أراد الإمام أن يجهز جيشًا فإن كان في بيت المال سعة فينبغي له أن يجهزهم بمال بيت المال ولا يأخذ من الناس شيئًا ، وإن لم يكن في بيت المال سعة كان له أن يتحكم على الناس، بما يتقوى به الذين يخرجون إلى الجهاد**[4]؛ لأنه نصب ناظرًا لهم ، وتمام النظر في ذلك، على ما روي أن معاوية ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩١) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩١) .

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩١) .

(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩١).

الله ﷺ قال : « إن مثل الـذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعـل يتقوون به على عدوهم كمثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها، قال : وإذا أعطى الرجل رجلاً جعلاً علـى أن يسلم فأسلم فهو مسلم ، لأنه وجد منه حـقيقة الإسلام وهو التصديق والإقرار، وذكر عن غالب بن خطاف قال : كنا قعوداً

ضرب بعثًا على أهل الكوفـة ، فرفع عن جرير بن عبد الله وعن ولده فـقالا : لا نقبل ذلك ، ولكن نجعل من أموالنا للغازي . **وذكر عن جبير بن نفير أن رسول الله ﷺ قال : « إن مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل يتقوون به على عدوهم كمثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها** ، يعني أن الغزاة يعملون لأنفسهم ، قال الله ـ تعالى ـ ﴿إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم﴾ [الإسراء: ٧] ، ثم يأخذون الجعل من إخوانهم من المؤمنين ليتقووا به على عدوهم ، وذلك لهم حلال ، كمـا أن أم موسى كانت تعمل لنفسها في إرضاع ولدها وتأخذ الأجرة من فرعون تتقوى به على الإرضاع، وكان ذلك حلالاً لها.

قـال : وإذا أعطى الرجل رجلاً جـعلاً عـلى أن يسلم فأسلم فـهـو مسلم ، لأنه وجـد منه حقيـقة الإسلام وهو التصـديق والإقرار، وباشتـراط الجعل لا يتـمكن خلل في ذلك، فيحكم بإسـلامه ، سلم له الجعل أو لم يسلم، لأن أكثر ما فـيه أنه لا يتم رضاه بدون سلامة الجعل له، وذلك لا يمنع صحـة الإسلام، كمن أسلم مكرهًا وللذي شرط الجعل أن يمنعه ذلـك إن شاء،وإن أعطاه فهـو أفضل، لأنه وعـد له ذلك، والوفاء بالعـهد من أخلاق المؤمنين، وخلف الوعـد من أخلاق المنافقين، إلا أن الذي أسلم عامل لـنفسه، فلا يستوجب الجعل به على غيره، لأنه إنما استوجب الجعل عليه عوض عمله له، والمال لا يكون عوضًا عن الإسلام، وهو ليس بعامل له ليستـوجب عليه العوض، فما وعد له إما أن يكون رشـوة أو صلة لتزداد به رغـبتـه في الإسلام، وواحـد منهما لا يتـعلق به الاستحقاق قبل التسليم، فإذا أبى أن يعـطيه الجعل فرجع عن الإسلام فهو مرتد، إن لم يرجع إلى الإسلام ضربت عنقه، لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه »(١)، وهذا بخلاف المكره على الإسلام إذا ارتد عن الإسلام فإنه لا يقتل استـحسانًا، لأن قيام السيف على رأسه دليل على أنه غير معتقد بما أقر به فيصير ذلك شبهة يندرئ بها القتل، فأما اشتراط الجعل فلا يكون دليلاً على أنه غير معتقـد فيتم إسلامه، بلا شبهة، فإذا ارتد بعد ذلك قتل . **وذكر عن غـالب بن خطاف قال : كنا قـعوداً بباب الحسن فأتانا شيخ فـسلم علينا**

---

(١) أخرجه البخاري : الجهاد (٦/١٧٣) ح [٣٠١٧] ، وأبو داود : الحدود (٤/ ١٢٤) ح (٤٣٥١) ، والترمذي: الحدود (٤/ ٥٩) ح (١٤٥٨)، وابن ماجة: الحدود (٢/ ٨٤٨) ح (٢٥٣٥)، وأحمد :المسند (١/ ٢٨٢) ح (٢٥٥٥) .

بباب الحسن فأتانا شيخ فسلم علينا وقعد، ثم قال: حدثني أبي عن جدي أن رسول الله ﷺ قال: ما من رجل يسلم على قوم إلا فضلهم بعشر حسنات وإن ردوا ، ثم قال : حدثني أبي عن جدي : أنه جعل للقوم مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا ، فبعثني أبي إلى رسول الله ﷺ لأخبره بذلك وأسأل له العرافة: فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : إن أبي يقرأ عليك السلام، فقال : عليه وعليك، قال : فقلت : وإنه جعل للقوم مائة من الإبل على أن يسلموا ، فقد أسلموا وحسن إسلامهم، أفله أن يرجع فيما أعطاهم ؟ قال : إن شاء، فإن ثبتوا على إسلامهم فذلك وإلا بعثنا إليهم الخيل، قال : وأمرني أن أسألك له العرافة ، قال : إن شاء ولكن العرفاء في النار، قال : وإن

وقعد ، ثم قال : حدثني أبي عن جدي أن رسول الله ﷺ قال : ما من رجل يسلم على قوم إلا فضلهم بعشر حسنات وإن ردوا ، وفيه دليل على أن البداية بالسلام أفضل ، وأن ثواب المبتدئ به أكثر ، لأن الجواب يبتنى على السلام ، والبادئ بالسلام هو المسبب للجواب ، وهو البادىء بالإحسان والراد يجازى إحسانه بالإحسان . **ثم قال : حدثني أبي عن جدي : أنه جعل للقوم مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا ، فبعثني أبي إلى رسول الله ﷺ لأخبره بذلك وأسأل له العرافة : فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : إن أبي يقرأ عليك السلام، فقال : عليه وعليك**، فهذا دليل على أن من بلغ غيره سلامًا من غائب ينبغي له أن يرد عليهما السلام ، لأن الغائب محسن إليه بالسلام والرسول، بالإيصال، فينبغي له أن يجاريهما. **قال : فقلت : وإنه جعل للقوم مائة من الإبل على أن يسلموا ، فقد أسلموا وحسن أسلامهم ، أفله أن يرجع فيما أعطاهم؟ قال: إن شاء ، فإن ثبتوا على إسلامهم فذلك وإلا بعثنا إليهم الخيل** ، وفي هذا دليل على أن المال الذي شرطه لهم صلة مبتدأة ، وأن للواهب أن يرجع في الهبة ما لم يعوض منها ، وأنه لا بأس بأن يرغب غيره في الإسلام ، بهذا الطريق ، ألا ترى أن سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات منصوص عليه ؟ وقد كانوا يعطون ذلك للتأليف بالثبات على الإسلام عند بعض المفسرين والترغيب في الإسلام بعدما وعدوا أن يؤمنوا عند بعضهم ، وفيه دليل على أنهم إذا ارتدوا بعدما أسلموا على شرط الجعل فإنهم يقتلون، لأن المراد بقوله ﷺ: «بعثنا إليهم الخيل»، أي للقتال. **قال : وأمرني أن أسألك له العرافة ، قال : إن شاء ولكن العرفاء في النار**، أي: لا أمنعه ما سأل، ولكن اخبره أنه لا خير له فيما سأل،

أعطى رجل مسلم مسلمًا مالاً على قتل حربي، فقتله فلا بأس بذلك، وأحب للذي أعطاه أن يفي لـه بذلك ولا يجبـر عليـه، وإن أبى لم يجبـر عليه في الحكم، ثم روي أن رسول الله ﷺ قـال ليامين بن وهب بعـدما أسلم: ألا ترى إلى مـا همّ به ابن عمك من قـتلي؟ فقـال: أنا أكفيك يا رسـول الله، فاستأجـر رجلاً من العرب وجعل له عشـر دنانير على أن يقتله، وفي رواية: جعل له خمـسة أوساق من تمر على أن يقتـله فقتله ،وهذا المقتـول عمرو بن جحاش، قال: وإن كان الإمام أعطـاه ذلك من مال بيت مال المسلمين فينبغي له أن يفي به له، لأن مال بيت المال معد لحوائج المسلمين، وهذا القاتل من وجه عامل للمسلمين، فينبغي للإمام أن يفي له بما وعد أن يعطيه من مال بيت مال المسلمين .

والعـرافة : هي الرئـاسة، والعـريف: هو الوازع قـال ﷺ : « لابد للناس من وازع ، والوازع في النار»[1]، يعني أنه يظلمهم ويتكبر عليهم، إذا ترأس غالبًا ، ومأوى الظالمين والمتكبرين النار، ففيه بيـان أن التحرز عن طلب الرياسة أفضل، لأنه أسلم. **قال : وإن أعطى رجل مسلم مسلمًا مـالاً ، على قتـل حربي ، فـقتله فـلا بأس بذلك، وأحب للذي أعطاه أن يفي له بذلك ولا يجبر عليه**[2] ؛ لأن قتل الحربي جهـاد ، فمن يباشره يكون عاملاً لنفسه أو عاملاً لله ـ تعـالى ـ في إعزاز الدين أو الجماعة المسلمين ، في دفع فتنة المحارب عنهم ،فلا يستوجـب الأجر على الذي وعد له المال ، لما لم يكن عمله له على الخلوص ، ولكن إن وفى بما وعد له على الخلوص فهو أفضل . **وإن أبى لم يجبر عليه في الحكم**[3] ، **ثم روي أن رسول الله ﷺ قال ليامين بن وهب بعدما أسلم : ألا ترى إلى ما هـمّ به ابن عمك من قـتلي ؟ فقـال : أنا أكفـيك يار سول اللـه ، فاستـأجر رجـلاً من العرب وجل له عـشر دنانير على أن يقتـله ، وفي رواية : جعل له خمسـة أوساق من تمر على أن يقتله فقتله ،وهذا المقتـول عمرو بن جحاش**، وفيـه دليل أنه لا بأس بذلك، فإن ما أعطاه كان بعلم رسول الله ﷺ لا محالة . **قال : وإن كان الإمام أعطاه ذلك من مال بيت مال المسلمـين فينبغي له أن يفي به له ، لأن مـال بيت المال معـد لحوائج المسلمين ، وهذا القاتل من وجه عامل للمسلمين ، فينبغي للإمام أن يفي له بما وعد أن يعطيه من مال بيت مال المسلمين .**

---

(١) أخرجه أبو دواد : الإمارة (٣/ ١٣١) ح [٢٩٣٤] .
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩١) .
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩١) .

٣٠ ـ باب: آنية المشركين وذبائحهم وطعامهم

قال: لا بأس بأن يؤكل ويشرب في آنية المشركين ولكن لتغسل بالماء قبل أن يؤكل فيها، قال: ولا بأس بطعام النصارىٰ واليهود من الذبائح وغيرها لقوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿ وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم ﴾، ولا بأس بطعام المجوس كله إلا الذبيحة لقوله ﷺ: « سنوا بالمجوس سنة أهل

---

٣٠ ـ باب: آنية المشركين وذبائحهم وطعامهم

قال: لا بأس بأن يؤكل ويشرب في آنية المشركين ولكن لتغسل بالماء قبل أن يؤكل فيها؛ لأن الأواني لا يلحقها نجاسة الكفر، وإنما يلحقها النجاسة العينية، وذلك يزول بالغسل، فيستوي في هذا الحكم أواني المسلمين والمشركين، إلا أن المشركين لا ينعمون غسل الأواني، فينبغي للمسلم أن يعيد الغسل، ولا يؤتمن المشرك على ذلك. وإن لم يفعل وأخذ بالظاهر فلا بأس به، لأن الأصل في الأواني الطهارة ولكن الغسل أقرب إلى الاحتياط لما روي عن أبي ثعلبة الخشني ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: يا رسول الله، إنا نأتي أرض المشركين، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: فإن لم تجدوا منها بداً فاغسلوها ثم كلوا فيها »[1]، وباقي الحديث قد بيناه في كتاب الصيد، وسئل الحسن ـ رحمه الله ـ عن آنية المجوس، وصحافهم وبرمهم هل يطبخ فيها ويؤتدم فيها؟ فقال للسائل: انقها غسلاً ثم اطبخ فيها وائتدم، وعن ابن سيرين ـ رحمه الله ـ: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يظهرون على المشركين فيأكلون في آنيتهم ويشربون. وعن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ أنه أُتي بباطية قد شرب فيها خمر، فأمر بها فغسلت، ثم شرب فيها، فهذه الآثار تدل على صحة ما ذكرنا. **قال: ولا بأس بطعام النصارىٰ واليهود[2] من الذبائح وغيرها لقوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿ وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم ﴾، ولا بأس بطعام المجوس كله إلا الذبيحة لقوله[3] ﷺ: « سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب**

---

(١) أخرجه البخاري: الذبائح (٩/٥٣٧) ح [٥٤٩٦]، ومسلم: الصيدوالذبائح (٣/ ١٥٣٢) ح [٨/ ١٩٣٠]، والدارمي: السير (٢/ ٣٠٦) ح[٢٤٩٩]، وأحمد: المسند (٤/ ١٩٣) ح [١٧٧٤٩]

(٢) انظر الهداية (٤/ ٣٩٣).

(٣) انظر الهداية (٤/ ٣٩٣).

الكتــاب غيــر ناكحي نســائهم ولا آكلي ذبائحــهم»، وروي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال : لا بأس بطعام المجـوس إلا الذبيحة ، وعن سويد غلام سلمان قال : أتيت سلمان ـ رضي الله عنه ـ يوم هزم الله أهل فارس بسلة وجد فيها خبـز وجبن وسكين ، فجعل يطرح لأصحابه من الخبز ويقطع لهم من الجبن فيأكلون وهم مجوس ، فـعرفنا أنه لا بأس بطعامهم ما خلا الذبـيحة، وعن سـعيـد بن جبـير ـ رضي الله عنهــما ـ أنه سـئل عن شواريز المجوس وكوامخهم فقال : لا بأس به، وسئل الشعبي عن الأكل مع مجوسي وهو يزمزم فقــال : كل من طعام المجوس ، وعن إبراهيم ـ رحمه الله ـ قال : لما فتح أصحابنا السواد أكلوا من خبزهم ، ثم ذكر عن علي بن

غير ناكـحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم » ، وهذا لأن المجوس يدعـون الـهين فلا يصح منهم تسمية الله على الخلوص، وهو شرط حل الذبيحـة وأهل الكتاب يظهرون التوحيد وإن كانوا يضمـرون في ذلك شركًا . **وروي عن علي بـن أبي طالب ـ رضي اللـه عنه ـ قال : لا بأس بطعـام المجوس إلا الذبيحة ، وعن سـويد غلام سلمان قـال: أتيت سلمان ـ رضي الله عنه ـ يوم هزم الله أهل فـارس بسلة وجـد فيهـا خبـز وجبن وسكين ،فجـعل يطرح لأصحابه من الخبز ويقطع لهم من الجبن فيأكلون وهم مجوس ، فعرفنا أنه لا بأس بطعامهم ما خلا الذبيحة** ، وفيــه دليل أنه لا بأس للغانمين أن يتناولوا من طعام الغنيــمة قبل القسمة . **وعن سعيد بن جبيـر ـ رضي الله عنهما ـ أنه سئل عن شـواريز المجوس وكوامخـهم فقال : لا بأس به** ، وهذا لأنه لا يستـعمل فيه شيء من الذبيـحة وهم في إصلاح الأطعمة فيمـا سوى الذبيحة كالمسلمين . **وسئل الشعـبي عن الأكل مع مجوسي وهو يزمزم فقال : كل من طعام المجوس** ولم يتعرض لما سأله السائل، وهذا للأثر المروي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه كتب إلى عــماله : يأمرهم أن يمنعوا المجوس من الزمزمة إذا أكلوا ولكنه أثر شاذ ، ولأجل عقد الذمة نتركهم فيما هو أعظم من ذلك من شرب الخمور وتناول الخنازير ، فلهذا لم يتعرض الشـعبي لهذا الجانب ، وأفتى له بتناول طعام المجوس يعني ما خلا الذبيحة . **وعن إبراهيم ـ رحمه الله ـ قال : لما فتح أصحابنا السواد أكلوا من خبزهم** ،وقد ذكر الواقدي في المغاري : أنهم ظفروا بمطبخ كسرى وقد أدركت القدور ، وظنوا أن ذلك صبغ ، فجعلوا يلطخون لحـيتهم بذلك ، فقيل : إنه مأكول ، فأكلوا من ذلك حتى أتخموا ، ولكن الظاهر أن قدوره كانت لا تخلو عن اللحم ، فإنما يحـمل على أنه إنما تناول من ذلك بعض الأعـراب الذين لا مـعرفـة لهم بالأحكام ولا

أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه سئل عن ذبائح النصارى من أهل الحرب، فلم ير بها بأسًا وكره تزويج نسائهم وإنما كره ذلك مخافة أن يبقى له نسل في دار الحرب فأما أن يكون حرامًا عنده فلا، واستدل على هذا بحديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية، وأن لا يؤكل لهم ذبيحة ولا ينكح لهم امرأة ، ثم بيَّن أنه كما لا يحل له أن يطأ المجوسية بالنكاح، لا يحل له أن يطأها بملك اليمين، لأن حل الوطء يبتنى على ملك المتعة .

يستدل بفعل أمثالهم على الجواز .ثم ذكر عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه سئل عن ذبائح النصارى من أهل الحرب ، فلم ير بها بأسًا وكره تزويج نسائهم وإنما كره ذلك مخافة أن يبقى له نسل في دار الحرب فأما أن يكون حرامًا عنده فلا ، واستدل على هذا بحديث علي ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ، كتب إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية ، وأن لا يؤكل لهم ذبيحة ولا ينكح لهم امرأة ، فكأنه استدل بتخصيص رسول الله ﷺ المجوس بذلك على أنه لا بأس بنكاح نساء أهل الكتاب [1] ، فإنه بنى هذا الكتاب على أن المفهوم حجة ، ويأتي بيان ذلك في موضعه . ثم بيَّن أنه كما لا يحل له أن يطأ المجوسية بالنكاح ، لا يحل له أن يطأها بملك اليمين ، لأن حل الوطء يبتنى على ملك المتعة ، وذلك لا يثبت للمسلم على المجوسية بسبب ملك اليمين ، كما لا يثبت بسبب النكاح فأما الصابئون على قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ فيحل أكل ذبائحهم ومناكحة [2] نسائهم ولا يكره ذلك، وعند أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ لا يحل ذلك ، وهم بمنزلة المجوس ، وهذا الاختلاف في أن الصابئين منهم ، فوقع عند أبي حنيفة أنهم صنف من النصارى يقرءون الزبور، وهذا هو الذي يظهرونه من اعتقادهم، ووقع عند أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ أنهم يعبدون الكواكب ويعتقدون في أن الكواكب آلهة ،وهذا هو الذي يضمرونه من اعتقادهم، ولكنهم لا يستجيزون إظهار ما يعتقدون قط ، بمنزلة الباطنية ، فبنى أبو حنيفة الجواب على ما يظهرون، وهما بنيا على ما يضمرون، وعلى ذلك هم بمنزلة المجوس أو شر منهم ، والله الموفق .

---

(١) انظر الهداية (١، ٢/ ٢١٠) .

(٢) انظر الهداية (١، ٢/ ٢١٠) .

٣١ـ باب : الإســـلام

ذكر عن الحسن ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: « أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها ، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم علىٰ الله ، قال : فكان رسول الله ﷺ يقاتل عبدة الأوثان وهم قوم لا يوحدون الله ، فمن قال منهم : لا إله إلا الله كان ذلك دليلاً علىٰ إسلامه ، وعلىٰ هذا المانوية وكل من يدعي إلـهين، إذا قال واحد منهم: لا إله إلا الله، فذلك دليل إسلامه، فأما اليهود والنصارىٰ فهم يقولون: لا إله إلا الله، فلا تكون هذه الكلمة دليل إسلامهم، وهم في عهد رسول الله ﷺ كانوا لا يقرون برسالته، فكان دليل

٣١ـ باب : الإســـلام

ذكر عن الحسن ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها ، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم علىٰ الله[1] قال : فكان رسول الله ﷺ يقاتل عبدة الأوثان وهم قوم لا يوحدون الله ، فمن قال منهم : لا إله إلا الله كان ذلك دليلاً علىٰ إسلامه ، والحاصل أنه يحكم بإسلامه إذا أقر بخلاف ما كان معلومًا من اعتقاده ، لأنه لا طريق إلىٰ الوقوف علىٰ حقيقة الاعتقاد لنا ، فنستدل بما نسمع من إقراره علىٰ اعتقاده ، فإذا أقر بخلاف ما هو معلوم من اعتقاده استدللنا به علىٰ أنه بدل اعتقاده ، وعبدة الأوثان كانوا يقرون بالله ـ تعالىٰ ـ ، قال الله ـ تعالىٰ ـ : ﴿ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله﴾ [الزخرف: ٨٧]. ولكن كانوا لا يقرون بالوحدانية قال الله ـ تعالىٰ ـ ﴿ إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون﴾ [الصافات : ٣٥]، وقال فيما أخبر عنهم ﴿أجعل الآلهة إلهًا واحدًا إن هذا لشيء عجاب﴾، فمن قال منهم: لا إله إلا الله، فقد أقر بما هو مخالف لاعتقاده، فلهذا جعل ذلك دليل إيمانه فقال : « أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا : لا إله إلا الله » .
وعلىٰ هذا المانوية وكل من يدعي إلاهين ، إذا قال واحد منهم : لا إله إلا الله ، فذلك دليل إسلامه، فأما اليهود والنصارىٰ فهم يقولون : لا إله إلا الله ، فلا تكون هذه الكلمة

---

(١) تقدم تخريجه .

الإسلام في حقهم الإقرار بأن محمداً رسول الله ، على ما روي [عنه] أنه دخل على جاره اليهودي يعوده فقال : اشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله، فنظر الرجل إلى أبيه فقال له: أجب أبا القاسم، فشهد بذلك ومات، فقال ﷺ : « الحمد لله الذي أعتق بي نسمة من النار » ثم قال لأصحابه : «لوا أخاكم»، قال: فأما اليوم ببلاد العراق فإنهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولكنهم يزعمون أنه رسول إلى العرب، لا إلى بني إسرائيل، ويتمسكون بظاهر قوله ـ تعالى ـ: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم﴾ فمن يقر منهم بأن محمداً رسول الله لا يكون مسلمًا حتى يتبرأ من دينه مع ذلك، أو يقر بأنه دخل في الإسلام، حتى إذا قال اليهودي أو النصراني: أنا مسلم، أو أسلمت لا يحكم بإسلامه، لأنهم لا يدعون ذلك، فإن المسلم هو المستسلم للحق المنقاد له، وهم يزعمون أن الحق ما هم عليه، فلا يكون مطلق هذا اللفظ في حقهم دليل الإسلام، حتى يتبرأ من دينه مع ذلك. كذلك لو قال: برئت من اليهودية، ولم يقل مع ذلك: دخلت في الإسلام، فإنه لا يحكم بإسلامه، لأنه يحتمل أن يكون تبرأ من اليهودية

دليل إسلامهم ، وهم في عهد رسول الله ﷺ كانوا لا يقرون برسالته ، فكان دليل الإسلام في حقهم الإقرار بأن محمداً رسول الله ، على ما روي [عنه] أنه دخل على جاره اليهودي يعوده فقال : اشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فنظر الرجل إلى أبيه فقال له : أجب أبا القاسم ، فشهد بذلك ومات، فقال ﷺ : « الحمد لله الذي أعتق بي نسمة من النار »[1] ، ثم قال لأصحابه : « لوا أخاكم » ، قال : فأما اليوم ببلاد العراق فإنهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ولكنهم يزعمون أنه رسول إلى العرب ، لا إلى بني إسرائيل ، ويتمسكون بظاهر قوله ـ تعالى ـ : ﴿ هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم ﴾ [الجمعة : ٣] ، فمن يقر منهم بأن محمداً رسول الله لا يكون مسلمًا حتى يتبرأ من دينه مع ذلك ، أو يقر بأنه دخل في الإسلام ، حتى إذا قال اليهودي أو النصراني: أنا مسلم، أو أسلمت لا يحكم بإسلامه، لأنهم لا يدعون ذلك، فإن المسلم هو المستسلم للحق المنقاد له ، وهم يزعمون أن الحق ما هم عليه ، فلا يكون مطلق هذا اللفظ في حقهم دليل الإسلام، حتى يتبرأ من دينه مع ذلك . كذلك لو قال : برئت من اليهودية ، ولم يقل مع ذلك: دخلت في الإسلام، فإنه لا يحكم بإسلامه، لأنه يحتمل أن يكون تبرأ من اليهودية ودخل في النصرانية، فإن قال مع ذلك، ودخلت في الإسلام

(١) انظر نصب الراية (٤/ ٢٧٢)

ودخل في النصرانية ، فإن قال مع ذلك ، ودخلت في الإسلام فحينئذ يزول هذا الاحتمال، وذكر عن الحسن أن رجلاً سأله فقال: يا أبا سعيد، قدمت سفينة من الهند فاشتريت منها علجة مسبية، فجئت بها إلى منزلي فماتت أفأنبذها أم أغسلها وأصلي عليها؟ فقال: سبحان الله لا، بل اغسلها، ثم كفنها، ثم صلي عليها، فإنها دخلت في الإسلام، وذكر عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً قال له : ماتت أمي وهي نصرانية ، أأتبع جنازتها ؟ قال : اتبع جنازتها ، وادفنها ولا تصل عليها ، وبه نقول : إذا لم يكن لها ولد كافر يقوم بدفنا، فإنه ينبغي للولد المسلم أن يقوم بذلك ولا يتركها جزراً للسباع ، فقد أمر بالإحسان إلى والديه، وإن كانا مشركين، وبالمصاحبة معهما

فحينئذ يزول هذا الاحتمال ، وقال بعض مشايخنا : إذا قال : دخلت في الإسلام ، يحكم بإسلامه وإن لم يتبرأ مما كان عليه ، لأن في لفظه ما يدل على دخول حادث منه في الإسلام ، وذلك غير ما كان عليه ، فتضمن هذا اللفظ التبري مما كان عليه، ولو قال المجوسي: أسلمت أو أنا مسلم، يحكم بإسلامه، لأنهم لا يدعون هذا الوصف لأنفسهم، ويعدونه شتيمة بينهم يشتم الواحد منهم به ولده، فيكون ذلك دليل الإسلام في حقه. **وذكر عن الحسن أن رجلاً سأله فقال: يا أبا سعيد، قدمت سفينة من الهند فاشتريت منها علجة مسبية، فجئت بها إلى منزلي فماتت، أفأنبذها أم أغسلها وأصلي عليها ؟ فقال : سبحان الله لا ، بل اغسلها، ثم كفنها، ثم صلي عليها، فإنها دخلت في الإسلام**، وتأويله في الصغيرة فإنها إذا سبيت وليس معها واحد من أبويها، فإنه يحكم بإسلامها تبعًا لدار الإسلام إذا دخلت فيها، فأما الكبيرة، التي قد عقلت الكفر فلا يحكم بإسلامها، فلا يصلى عليها إذا ماتت قبل أن تصف الإسلام، لأن الصلاة على الميت، من حق المسلم على المسلم لأجل إيمانه، ولكن يصنع بها ما سوى الصلاة من الغسل والتكفين والدفن، فإن ذلك سنة الموتى من بني آدم. ألا ترى إلى ما روي أن عليًا جاء إلى رسول الله ﷺ حين مات أبو طالب، فقال: إن عمك الضال قد توفي، فقال: اذهب فاغسله وكفنه وواره[1]. **وذكر عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً قال له : ماتت أمي وهي نصرانية، أأتبع جنازتها؟ قال : اتبع جنازتها ، وادفنها ولا تصل عليها ، وبه نقول : إذا لم يكن لها ولد كافر يقوم بدفنا ، فإنه ينبغي للولد المسلم أن يقوم**

---

(١) أخرجه أحمد: المسند (١/ ١٠٣) ح [٨١٠]، ونصب الراية (٢/ ٢٨١، ٢٨٢)، والبيهقي (١/ ٣٠٤) ح [١٤٥٢] .

بالمعروف لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفًا ﴾، وليس من الإحسان والمعروف أن يتركهما بعد الموت جزرًا للسباع، فأما إذا كان هناك من يقوم بذلك من أقاربهما المشركين فالأولى للمسلم أن يدع ذلك لهم ، ولكن يتبع الجنازة إن شاء على ما روي أن الحارث بن أبي ربيعة ماتت أمه نصرانية، فتبع جنازتها في رهط من أصحاب النبي ﷺ إلا أنه إذا كان مع الجنازة قوم من أهل دينها فينبغي للمسلم ، أن يمشي ناحية منهم ولا يخالطهم فيكون مكثرًا سواد المشركين، أو يمشي أمام الجنازة ليكون معتزلاً عنهم، وذكر عن إبراهيم ـ رحمه الله ـ في السبي إذا أقر بالإسلام وأسلم ثم مات قبل أن يصلي قال : يصلي عليه وبه نقول فإنه قبل أن يصلي تم إسلامه، لأن الصلاة من شرائع الإسلام لا من نفس الإسلام ، وعن سلمة قال : سألت الشعبي عن السبي متى يصلى عليه ؟ قال : إذا صلى فصلوا عليه .

بذلك ولا يتركها جزرًا للسباع، فقد أمر بالإحسان إلى والديه ، وإن كانا مشركين، وبالمصاحبة معهما بالمعروف لقوله ـ تعالى ـ : ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفًا ﴾ [لقمان : ١٥] ، وليس من الإحسان والمعروف أن يتركهما بعد الموت جزرًا للسباع ، فأما إذا كان هناك من يقوم بذلك من أقاربهما المشركين فالأولى للمسلم أن يدع ذلك لهم، ولكن يتبع الجنازة إن شاء على ما روي أن الحارث بن أبي ربيعة ماتت أمه نصرانية ، فتبع جنازتها في رهط من أصحاب النبي ﷺ إلا أنه إذا كان مع الجنازة قوم من أهل دينها فينبغي للمسلم، أن يمشي ناحية منهم ولا يخالطهم فيكون مكثرًا سواد المشركين ، أو يمشي أمام الجنازة ليكون معتزلاً عنهم ، وذكر عن إبراهيم ـ رحمه الله ـ في السبي إذا أقر بالإسلام وأسلم ثم مات قبل أن يصلي قال : يصلي عليه وبه نقول فإنه قبل أن يصلي تم إسلامه، لأن الصلاة من شرائع الإسلام لا من نفس الإسلام، وعن سلمة قال: سألت الشعبي عن السبي متى يصلى عليه؟ قال: إذا صلى فصلوا عليه، وتأويل هذا فيما إذا لم يسمع منه الإقرار بالإسلام، ولكنه صلى مع المسلمين بالجماعة، فإن ذلك يوجب الحكم بإسلامه عندنا، لأن المشركين لا يصلون بالجماعة على هيئة جماعة المسلمين، وإظهار ما يختص به المسلمون فعلاً يكون بمنزلة إظهار ما يختص به المسلمون قولاً، فيصير به مسلمًا حتى إذا رجع عن الإسلام ضربت عنقه، إن كان رجلاً، وأما إذا صلى وحده لم يحكم بإسلامه إلا في رواية رواها داود بن رشيد عن محمد أنه إذا صلى إلى قبلة المسلمين

٣٢ ـ باب: الجهاد مع الأمراء

ذكر عن مكحول ـ رحمه الله ـ أنه قال في مرضه الذي مات فيه: حديث كنت أكتمكموه، لولا ما حضرني من أمر الله ما حدثتكم به، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكفروا أهل ملتكم، وإن عملوا الكبائر، الصلاة مع كل إمام، الصلاة على كل ميت، الجهاد مع كل أمير» قال

يحكم بإسلامه، لقوله ﷺ: «من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فله ما لنا وعليه ما علينا»(١)، فأما إذا صام أو أدى الزكاة أو حج لم يحكم بإسلامه في ظاهر الرواية، وفي رواية داود بن رشيد عن محمد قال: إذا حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون يحكم بإسلامه، لأنه ظهر منه فعل ما يختص به المسلمون فيجعل ذلك دليلاً على إسلامه والله أعلم.

٣٢ ـ باب: الجهاد مع الأمراء

ذكر عن مكحول ـ رحمه الله ـ أنه قال في مرضه الذي مات فيه: حديث كنت أكتمكموه، لولا ما حضرني من أمر الله ما حدثتكم به، أي لولا ما أخاف من وعيد كتمان العلم، على ما قال ﷺ: «من كتم علمًا عنده ألجم يوم القيامة بلجام من نار»(٢)، وقال ـ تعالى ـ: ﴿ لتبيننه للناس ولا تكتمونه ﴾ [آل عمران: ١٨٧]. **ثم قال: قال رسول الله ﷺ**: «لا تكفروا أهل ملتكم وإن عملوا الكبائر، **الصلاة مع كل إمام، الصلاة على كل ميت**، **الجهاد مع كل أمير**»(٣)، وهو دليل لأهل السنة على أن مرتكب الكبائر لا يكفر بارتكابه الكبائر ولا يخرج من الإيمان، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ وتوبوا إلى الله جميعًا أيُّهَ المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ [النور: ٣١]. ولا شك أن مرتكب الكبائر داخل في جملة من دعاهم الله إلى التوبة في هذه الآية، وقد سماهم مؤمنين، وهو دليلنا على مالك في جواز الاقتداء بالفاسق، فإن قوله: «مع كل إمام» أي فاسقًا كان أو

---

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (١/ ٥٩٣) ح [٣٩٣]، والترمذي: الإيمان (٥/ ٤، ٥) ح [٢٦٠٨]، والنسائي: الإيمان (٨/ ٩٦) باب: على ما يقاتل الناس، وأحمد: المسند (٣/ ١٩٩) ح [١٣٠٦٠]

(٢) أخرجه أبو داود: العلم (٣/ ٣٢٠) ح [٣٦٥٨]، والترمذي: العلم (٥/ ٢٩) ح [٢٦٤٩]، وابن ماجة: المقدمة (٩٦/١) ح [٢٦١]، وأحمد: المسند (٢/ ٢٩٦) ح [٧٩٦٢].

(٣) أخرجه ابن ماجة: الجنائز (٤٨٨/١) ح [١٥٢٥]، والدارقطني (٥٧/٢) ح [٨]، ونصب الراية (٢٧/٢).

مكحول: وخصلتان من رأيي لم أسمع فيهما من رسول الله شيئًا : عليّ بن أبي طالب، وعثمان بن عفان لا تذكروهما إلا بخير، ﴿ تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون ﴾، وعن مجاهد

عدلا كما قال في حديث آخر : « صلوا خلف كل بر وفاجر »[1] ، وكذلك الصلاة على كل ميت، أي فاسقًا كان أو عدلاً بعد أن يكون مؤمنًا غير باغ، وكذلك قوله: «الجهاد مع كل أمير» ، أي عادلاً كان أو جائرًا [2] ، فلا ينبغي للغازي أن يمتنع من الجهاد معه، وبجور الأمير لا ينقطع طمع الغزاة في النصرة جاء عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ موقوفًا عليه ومرفوعًا، « إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر». **قال مكحول : وخصلتان من رأيي لم أسمع فيهما من رسول الله شيئًا : عليّ بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان لا تذكروهما إلا بخير ، ﴿ تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون ﴾** [البقرة : ١٣٤] ، ، والحديث في الكف عن الصحابة إلا بخير مشهور عن النبي ﷺ، قال ﷺ: « الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضًا، فمن أحبهم فقد أحبني، ومن آذاهم فقد آذاني»[3]، وخص مكحول الختنين بالذكر، لأنه كان يسمع من بعض أهل الشام فيهما ما يكرهه، فلهذا خصهما بالذكر في وصيته، ثم سمى عليًا أولاً، وهكذا فيما رواه نوح بن أبي مريم عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ ، فإنه قال : سألته عن مذهب أهل السنة فقال : أن تفضل أبا بكر وعمر، وتحب عليًا وعثمان، وترى المسح على الخفين ، ولا تكفر أحدًا من أهل القبلة، وتؤمن بالقدر، ولا تنطق في الله بشيء، ومن الناس من يقول : قبل الخلافة كان علي مقدما على عثمان ، وبعد الخلافة عثمان أفضل من علي ، فأما المذهب عندنا : أن عثمان أفضل من علي ـ رضوان الله عليهما ـ ، قبل الخلافة وبعدها، كما روى جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أبو بكر خليفتي بعدي في أمتي ، وعمر حبيبي ، وعثمان مني ، وعلي أخي وصاحب لوائي » ، فنفضلهم على الترتيب الذي ذكره رسول الله ﷺ ، ولم يرد أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ بما ذكر تقديم علي على عثمان ، ولكن مراده أن محبتهما من مذهب أهل السنة ، فالواو عنده لا يوجب الترتيب ، وإنما ذكر مكحول عليًا ـ رضي الله عنه ـ أولاً لأنه كان إمام أهل الشام ، وأهل الشام في ذلك الوقت كان يقع بعضهم

---

(١) أخرجه أبو داود : الجهاد (٣/ ١٨)ح [٢٥٣٣] ، والدارقطني (٢/ ٥٧) ح [١٠] .
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٢) .
(٣) أخرجه الترمذي : المناقب (٥/ ٦٩٦) ح [٣٨٦٢] ، وأحمد : المسند (٥/ ٥٤) ح [٢٠٥٧٤] .

قال : قلت لابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : ما تقول في الغزو ، فقد صنع الأمراء ما قد رأيت ؟ قال : أرى أن تغزو فإنه ليس عليك مما أحدثوا شيء ، قال فإذا أردت ذلك فاجعل طريقك علي فمررت بالمدينة ، فقال : إني أحب أن أعينك في وجهك هذا بطائفة من مالي ، قلت : إذًا لا أقبل ، إني رجل قد وسع الله علي ، قال : إن غناك لك ، إني أحب أن تكون طائفة من مالي في هذا الوجه، فانطلق يلتمس القرض، فلم يجد أحدًا يقرضه، فقال: أتخافون أن لا أقضيكم؟، ثم كتب إلى قيم له بالشام أن يدفع إلي دنانير قد سماها أستعين بها على وجهي، قال: فانطلقت فلم أزل مرابطًا في جزيرة من البحر سنين، ثم بدا لبعض أمراء المؤمنين أن يخرب تلك الجزيرة ويخرج أهلها منها، فوالله، لكأنما جيء بي سبيًا حيث رجعت إلى أهلي، وإنما شق

في علي ـ رضي الله عنه ـ فلهذا قدمه في الذكر حتى يزجرهم عن ذلك. **وعن مجاهد قال : قلت لابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : ما تقول في الغزو ، فقد صنع الأمراء ما قد رأيت ؟ قال : أرى أن تغزو فإنه ليس عليك مما أحدثوا شيء** ، يعني: ما أحدثوا مما تكرهه، وقد روي أنه لما ولي يزيد بن معاوية قال ابن عمر: إن يكن خيرًا شكرنا، وإن يكن بلاء صبرنا، ثم قرأ قوله ـ تعالى ـ ﴿ فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم ﴾ [النور: ٥٤] ، وعن جماعة من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ قالوا : إذا عدل السلطان فعلى الرعية الشكر ، وللسلطان الأجر ، وإذا جار فعلى الرعية الصبر ، وعلى السلطان الوزر ، فهذا كله لبيان أنه لا ينبغي أن يترك الجهاد بما يصنعه الأمراء من الجور والغلول. **قال فإذا أردت ذلك فاجعل طريقك علي فمررت بالمدينة ، فقال : إني أحب أن أعينك في وجهك هذا بطائفة من مالي ، قلت : إذًا لا أقبل ، إني رجل قد وسع الله علي ، قال : إن غناك لك ، إني أحب أن تكون طائفة من مالي في هذا الوجه ، فانطلق يلتمس القرض ، فلم يجد أحدًا يقرضه ، فقال : أتخافون أن لا أقضيكم؟ ، ثم كتب إلى قيم له بالشام أن يدفع إلي دنانير قد سماها أستعين بها على وجهي** ، وفيه دليل على أنه لا ينبغي للغازي ، وإن كان غنيًا أن يمتنع من قبول المال، إذا علم أن المعطي يعطيه من حلال على وجه الرغبة في الجهاد بالمال ، لأن الامتناع عن قبول ذلك في صورة المنع مما هو طاعة ، وذلك لا يحل ، **قال : فانطلقت فلم أزل مرابطًا في جزيرة من البحر سنين ، ثم بدا لبعض أمراء المؤمنين أن يخرب تلك الجزيرة ويخرج أهلها منها ، فوالله ، لكأنما جيء بي سبيًا حيث رجعت إلى أهلي ، وإنما شق عليه ذلك ، لأنه انقطع عن ثواب**

عليه ذلك ، لأنه انقطع عن ثواب المرابطين حين رجع إلى أهله ، ثم استدل على أنه لا يترك الجهـاد بجور الأمراء بقوله ﷺ : « الجهـاد ماض منذ بعثني الله، إلى أن يقاتل آخر عـصابة من أمتي الدجال، لا يصـده جور جائر ولا عدل عادل »، ولحديث سليمان بن قيس حيث قال : قلت لجابر ، أرأيت إن كان علي إمام جائر أأقاتل معه أهل الضلالة والشرك؟، قال: نعم، ﴿عليه ما حمل وعليكم ما حملتم ، وإن تطيعـوه تهتدوا ﴾ ، ولحديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « أصل الإسلام ثلاثة : الكف عمن قال : لا إله إلا الله أن تكفروه بذنب ، ولا تخرجوه من الإسـلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثني الله حـتى يقاتل آخر عصابة من أمـتي الدجال ، والإيمان بالأقدار كلها .

المرابطين حين رجع إلى أهله ، وهكذا ينبغي أن يكون تأسف المـؤمن على ما ينقطع عنه من الثواب . ثم استدل على أنه لا يترك الجهاد بجـور الأمراء بقوله ﷺ : « الجهاد ماض منذ بعثني الله [1] ، إلى أن يقاتل آخر عصابة من أمتي الدجال ، لا يصده جور جائر ولا عدل عادل » ، ولحديث سليمان بن قيس حيث قال : قلت لجابر ، أرأيت إن كان علي إمام جائر أأقاتل معه أهل الضلالة والشرك ؟ ، قال : نعم، ﴿ عليه ما حمل وعليكم ما حملتم، وإن تطيعوه تهتدوا ﴾ [النور : ٥٤] ، ولحـديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « أصل الإسلام ثلاثة : الكف عـمن قال : لا إله إلا الله أن تكفروه بذنب ، ولا تخـرجوه من الإسـلام بعمل ، والجـهـاد ماض منذ بعـثني الله حتى يقاتل آخـر عـصابة من أمـتي الدجـال، والإيمان بالأقدار كلهـا »[2]، يعني: مـا ذكره في الحديـث المشهور حـين سأله جبـريل عليه الـسلام: ما الإيمان ؟ إلـى أن قال : والقدر خـيره وشـره من الله ،وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ إذ أقبل أبو بكر وعمـر ـ رضي الله عنهما ـ ومع كل واحد منهـما فئام من الناس، فـسلما على رسول الله ﷺ فـرد عليهمـا السلام، ثم قيل: يا رسـول الله، إنهما تكلمـا في القدر، فقال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ : الحسنات من الله والسيئات منا، وقال عمر: الحسنات والسيئات كلهـا من الله ـ تعالى ـ، فاتبع طائفة من الناس أبا بكر ، وطائفة عمـر، فقال

---

(١) أخرجه أبو داود : الجهاد (٣/ ١٨) ح[٢٥٣٢] ، وسعيد بن منصور : سننه (٢/ ١٤٣) ح [٢٣٦٧]، ونصب الراية (٣/ ٣٧٧) .

(٢) تقدم تخريجه انظر الحديث السابق .

٣٣ـ باب : من يحل له الخمس والصدقة

وذكـر عن عطاء أن رسـول الله ﷺ قال: «لا تحل الصـدقـة لغني إلا لخمسة: الغازي في سبـيل الله، أو العامل عليها، أو الغارم، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل له جار مسكين تصدق على هذا المسكين، فأهدى إلى الغني، وأخذ أهل المدينة بظاهر الحديث وقالوا : تحل الصـدقة للغازي وإن كان غنياً وللغارم إذا كان غرمه لإصلاح ذات البين وإن كان غنياً ، وذكر عن البراء بن

رسول الله ﷺ :« سـأقضي بينكما بما قضى به إسـرافيل بين جبرائيل ومـيكائيل ، فإن جبرائيل قال : مثل ما قلت يا عمـر ، وميكائيل قال مثل ما قلت يا أبا بكر ، ثم قالا : إنا إذا اختلفنا ، اخـتلف أهل السمـاء ، وإذا اختلف أهل السمـاء اختلف أهل الأرض فلنتحاكم إلـى إسرافيل ، فقضى بينهـما بأن القدر خيره وشـره من الله ـ تعالى ـ وهذا قضائي بينكمـا يا أبا بكر ، لو شاء الله أن لا يعصى ما خلـق إبليس ، فهذا هو الأصل لأهل السنة في الإيمان بالقدر ، ولا يظن بميكائيل وأبي بكر ، بما نفيا تقدير الشر من الله إلا خيرًا ، لأن طالب الصواب قبل أن يستقر رأيه جاهد في الله حق جهاده .

٣٣ـ باب : من يحل له الخمس والصدقة

وذكر عن عطاء أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : الغازي في سبيل الله ، أو العـامل عليـها ، أو الغـارم ، أو رجل اشـتراها بماله ، أو رجل له جـار مسكين تصـدق على هذا المسكين ، فأهدى إلى الغني ، وأخذ أهـل المدينة بظاهر الحديث وقالوا : تحل الصدقة للغازي وإن كان غنياً وللغارم إذا كان غرمه لإصلاح ذات البين وإن كان غنياً ، ولكن تأويل الحديث عندنا : إذا كان الغـازي غنيًا في أهله وليس بيده مال ، حيث هو فحينئـذ لا بأس له أن يأخذ من الصدقة ما يتقـوى به ، وكذلك الغارم إذا كان ماله غـائبًا عنه أو دينًا على ظهور الرجـال لا يقدر على أخذه ، فـهما حيـنئذ بمنزلة ابن السبيل فأما من يكون ماله بحضرته وذلك فوق ما عليه من الدين بقدر نصاب ، لا يحل له أخذ الصـدقة ، لقوله ﷺ : « لا تحل الصـدقة لغني »[(١)] ، وأما العامل فـما يأخذه عمالة وليس بصدقة في حـقه ، فغناه لا يمنعه من أخـذه والمشتري من الفقـير إنما يأخذه

---

(١) أخرجه أبو داود : الزكاة (٢ / ١٢١) ح [١٦٣٤] ، والـترمذي : الزكاة (٣/ ٣٣) ح [٦٥٢] ، وابن ماجة : الزكاة (١/ ٥٨٩) ح[١٨٣٩] ، وأحمد : المسند (٢/ ٣٧٧) ح [٨٩٣٠] .

عازب ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً سأله عن التـهلكة أهو الرجل إذا ما التقى الجمعان حمل فقاتل حتى يقتل؟ فقال: لا، ولكنه الرجل يذنب ثم لا يتوب، وهو المراد بمعنى قولـه ـ تعالى ـ ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى الـتهلكة ﴾ ، ثم بيَّن المذهب فقال : لا بأس بأن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل إذا كان يرى أنه يصنع شيـئًا يقتل أو يجرح أو يهزم ، فأمـا إذا كان يعلم أنه لا ينكي فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم .

مبيعًا عوضًا عن ماله . والذي أهدى إليـه المسكين إنما يأخذه هديه لا صدقـة ، على ما قال ﷺ في حديث بريرة ـ رضي الله عنها ـ : « هي لها صدقة ولنا هدية »[1] . **وذكر عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً سـأله عن التهلكة أهو الرجل إذا ما التقى الجمعان حمل فقاتل حتى يقتل ؟ فقال : لا ، ولكنه الرجل يذنب ثم لا يتوب ، وهو المراد بمعنى قوله ـ تعـالى ـ ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾** [البـقرة : ١٩٥] ، فوقع عند السائل أن من حـمل على جماعـة من الأعداء يكون ملقيًا نفـسه في التهلكة، فـبيَّن له البراء بن عـازب أن الملقي نفسه في التهلكـة من يذنب ثم لا يتوب ، فإنه يصيـر مرتهنًا بصنيعه ، فأما من حمل على العدو فهو يسعى في إعزاز الدين ، ويتعرض للشهادة التي يستفيد بها الحيـاة الأبدية كيف يكون ملقيًا نفسه في التهلكة ؟ **ثم بيَّن المذهب فـقال : لا بأس بأن يحمل[2] الرجل وحـده وإن ظن أنه يقتل إذا كـان يرى أنه يصنع شـيئًا يقـتل أو يجرح أو يهزم** ، فقد فعل ذلك جماعـة من الصحابة بين يدي رسول الله ﷺ يوم أحد ومدحـهم على ذلك ، وقيل لأبي هريرة :ألم تر أن سعـد بن هشام ،لما التقى الصـفان حمل فقاتل حتى قتل وألقى بيده إلى التـهلكة ؟ فقال : كلا ، ولكنه تأول آية من كتاب الله وهو قوله ـ تعالى ـ ﴿ ومن الناس من يشـري نفسه ابتغاء مرضـاة الله ﴾ [البقرة : ٢٠٧] **فأمـا إذا كان يعلم أنه لا ينكـي فيهم فـإنه لا يحل له أن يحمل عـليهم** ؛ لأنه لا يحصل بحملته شيء مما يرجع إلى إعزاز الدين ولكنه يقتل فقط، وقد قال الله ـ تعالى ـ ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ [البقرة: ٢٩]، وهذا بخلاف ما إذا أراد أن ينهى قومًا من فساق المسلمين عن منكر ، وهو يعلم أنهم لا يمتنعون بنهيـه ، وأنهم يقتلونه ، فإنه لا بأس له بالإقدام على ذلك ، وهو العزيمة ، وإن كان يجـوز له أن يترخص بالسكوت لأن القوم

---

(١) أخرجه البخاري : الزكاة (٣/ ٤١٦) ح[١٤٩٣] ، ومسلم : الزكاة (٢/ ٧٥٥) ح[١٧٠ / ١٠٧٤]، وأبو دواد : الزكاة (٢/ ١٢٧) ح [١٦٥٥] ، وأحمد : المسند (٣/ ١١٧) ح [١٢١٦٦] .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٦٣).

٣٤ـ باب : ما يجب من طاعة الوالي وما لا يجب

[قال] : وإذا دخل العسكر دار الحرب للقتال بتوفيق الله ـ عز وجل ـ فأمرهم أميرهم بشيء من أمر الحرب ، فإن كان فيما أمرهم به منفعة لهم فعليهم أن يطيعوه لقوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ ، وقد تكون طاعة الأمير في الكف عن القتال خيرًا من كثير من القتال ، وقد يكون الظاهر الذي يعتمده الجند يدلهم علىٰ شيء ، والأمر في الحقيقة بخلاف ذلك عند الأمير، ولا يرىٰ الصواب، في أن يطلع علىٰ ما هو الحقيقة عامة الجند، فلهذا كان عليهم الطاعة ما لم يأمرهم بأمر يخافون

هناك يعتقدون ما يأمرهم به ، فلابد من أن يكون فعله مؤثرًا في باطنهم ، فأما الكفار غير معتقدين لما يدعوهم إليه ، فالشرط أن تكون حملته بحيث تنكي فيهم ظاهرًا ، فإذا كان لا ينكي لا يكون مفيدًا فيما هو المقصود فلا يسعه الإقدام عليه ، والله الموفق .

٣٤ـ باب : ما يجب من طاعة الوالي وما لا يجب

[قال] : وإذا دخل العسكر دار الحرب للقتال بتوفيق الله ـ عز وجل ـ فأمرهم أميرهم بشيء من أمر الحرب ، فإن كان فيما أمرهم به منفعة لهم فعليهم أن يطيعوه [1] لقوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ [النساء : ٥٩] ، والمراد الأمراء عند بعض المفسرين ، والعلماء عند بعضهم ، وإنما تجب طاعة العلماء فيما يأمرون به لأنهم يأمرونهم بما فيه منفعة للناس في أمر دينهم ، وكذلك إن أمروهم بشيء لا يدرون أينتفعون به أم لا، فعليهم أن يطيعوه لأن فريضة الطاعة ثابتة بنص مقطوع به، وما تردد لهم من الرأي في أن ما أمر به منتفع أو غير منتفع به لا يصلح معارضًا للنص المقطوع . **وقد تكون طاعة الأمير في الكف عن القتال خيرًا من كثير من القتال [2] وقد يكون الظاهر الذي يعتمده الجند يدلهم علىٰ شيء ، والأمر في الحقيقة بخلاف ذلك عند الأمير ، ولا يرىٰ الصواب ، في أن يطلع علىٰ ما هو الحقيقة عامة الجند ، فلهذا كان**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٢) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٢) .

فيه الهلكة، وعلى ذلك أكثر رأي جـماعتهم، لا يشكون في ذلك، فإذا كان هكذا فـلا طاعة له عليـهم ، لقوله ﷺ : « لا طاعـة لمخلوق في مـعصـية الخـالق» ، فإذا كـان عندهم أنهم لو أطاعـوه هلكوا كان أمـره إياهم بذلك قصداً منه إهلاكهم واستخـفافًا بهم ، وقد ذم الله ـ تعالى ـ الطاعة في ذلك فقال ﴿ فاستخف قومه فأطاعوه إنهم كانوا قومًا فاسقين ﴾ ، وإن كان الناس في ذلك الأمـر مختلفين فـمنهم من يقـول فيه الهلكـة ومنهم من يقول فـيه النجاة، فليطيعوا الأمير في ذلك ، إلا أن يأمرهم بأمـر ظاهر لا يكاد يخفى على أحد أنه هلكة ، أو أمرهم بمعصية ، فـحينئذ لا طاعة عليهم في ذلك ،

عليهم الطاعة ما لم يأمرهم بأمر يخافون فيه الهلكة ،[١] **وعلى ذلك أكثر رأي جماعتهم ، لا يشكون في ذلك ،فإذا كان هكذا فلا طاعة له عليهم ، لقوله ﷺ : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »**[٢] ، وفي حديث علي ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ بعث سرية وأمَّر عليـهم أميـرًا ، فغـضب عليـهم أميـرهم فأجـج نارًا وقال : قـد أمرتم بطاعـتي فاقتحموها ، فمنهم من قال : ندخلها ، ومنهم من قال : لا ندخلها ، فإنا أسلمنا فرارًا من النار فلما رجعوا إلى رسول الله ﷺ اخبـروه بذلك فقال : « لو دخلوها ما خرجوا منها أبدًا ، إنما الطاعة في المعروف لا في المنكر » ، ومعنى قوله : « ما خرجوا منها » ، أي : ينقلون منها إلى نار جـهنم ، ثم أكبر الرأي فـيما لا يمكن الوقـوف على حقيقـته بمنزلة الحقيقة . **فإذا كان عنـدهم أنهم لو أطاعوه هلكوا كان أمره إياهم بذلك قـصدًا منه إهلاكهم واسـتخفـافًا بهم ، وقد ذم الله ـ تعـالى ـ الطاعة في ذلك**[٣] **فقال ﴿ فاستخف قومـه فأطاعوه إنـهم كانوا قومًا فـاسقين ﴾ [الزخرف : ٥٤] ، وإن كـان الناس في ذلك الأمر مخـتلفين فمنهم من يقول فيه الهلكة ومنهم من يـقول فيه النجاة ، فليطيعـوا الأمير في ذلك**[٤] ، لأن الاجتـهاد لا يعـارض النص ، ولأن الامتناع من الـطاعة فتـح لسان اللائمة عليهم ، وفي إظهار الطاعة قطع ذلك عنهم ، فعليهم أن يطيعوه. **إلا أن يأمرهـم بأمر ظاهر لا يكاد يخفى على أحـد أنه هلكة ، أو أمرهم بمعصية ، فحيـنئذ لا طاعة عليهم**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٢) .

(٢) أخرجه البخاري : الأحكام (١٣/ ١٣٠) ح [٧١٤٥] ، ومسلم : الإمارة (٣/ ١٤٩٩) ح [٣٩/ ١٨٤٠]، وأبو دواد : الجهاد (٣/ ٤١) ح [٢٦٢٥] ، والنسائي : بيعـه (٧/ ١٤٢) باب : جزاء من أمر بمعصية فأطاع ، وأحمد : المسند (١/ ١٣١) ح [١٠٩٩] .

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٢) . (٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٢) .

ولكن ينبغي أن يصبروا ولا يخرجوا على أميرهم ، واستدل بما روي أن النبي ﷺ حين فتح مكة بعث خالداً إلى بني جذيمة ، فقاتلهم بعدما سمع الأذان منهم ، وبعدما وضعوا السلاح ، فأمر بهم فأسروا ، ثم قال : ليقتل كل رجل منكم أسيره ، فأما بنو سليم ففعلوا ذلك ، وأما المهاجرون والأنصار فخلوا أسراهم ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد » ـ ثلاث مرات ـ ثم أرسل علياً ـ رضي الله عنه ـ فودى لهم ما أصابه خالد من قليل أو كثير ، وقد مدح رسول الله ﷺ المهاجرين والأنصار على ما صنعوا من تخلية سبيل الأسرى ، قال : وينبغي أن يؤمَّر على الجند العاقل الفاضل العالم بالحرب، الرفيق ، قال : وإذا نادى الأمير أن يكون

في ذلك، ولكن ينبغي أن يصبروا ولا يخرجوا على أميرهم[1]، لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : «من أتاه من أميره ما يكرهه فليصبر [2]، فإن من خالف المسلمين قيد شبر ثم مات ، مات ميتة الجاهلية » . **واستدل بما روي أن النبي ﷺ حين فتح مكة بعث خالداً إلى بني جذيمة ، فقاتلهم بعدما سمع الأذان منهم ، وبعدما وضعوا السلاح ، فأمر بهم فأسروا ، ثم قال : ليقتل كل رجل منكم أسيره ، فأما بنو سليم ففعلوا ذلك ، وأما المهاجرون والأنصار فخلوا أسراهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: « اللهم إني أبرأ إليك** [3] **مما صنع خالد ، ـ ثلاث مرات ـ ثم أرسل علياً ـ رضي الله عنه ـ فودى لهم ما أصابه خالد من قليل أو كثير ، وقد مدح رسول الله ﷺ المهاجرين والأنصار على ما صنعوا من تخلية سبيل الأسرى**، فعرفنا أنه لا طاعة للأمير على جنده فيما هو معصية، ولا فيما كان وجه الخطأ فيه بيِّنًا ، فأما فيما سوى ذلك فينبغي لهم أن يطيعوه لئلا يفشلوا ولا يتنازعوا كما قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا ﴾ [الأنفال:٤٦].

قال : وينبغي أن يؤمَّر على الجند العاقل الفاضل العالم بالحرب ، الرفيق [4] ، وقد بينا هذا فيما تقدم ، نقول : من يكون هكذا فهو موضع للإمارة عربيًا كان أو مولى أو

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٢) ، انظر بدائع الصنائع (٧/ ٩٩، ١٠٠) .

(٢) أخرجه البخاري : أحكام (١٣/ ١٣٠) ح [٧١٤٣] ، ومسلم : الإمارة (٣/ ١٤٧٧) ح [٥٥/ ١٨٤٩]، والدارمي : السير (٢/ ٣١٤) ح [٢٥١٩] ، وأحمد : المسند (٢/ ٢٧٥) ح [٢٤٩١] .

(٣) أخرجه البخاري : أحكام (١٣/ ١٩٣) ح [٧١٨٩] ، والنسائي : القضاء (٨/ ٢٠٨) باب : الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق ، وأحمد : المسند (٢/ ١٥١) ح [٦٣٨٧] .

(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٢) .

فلان وجنده في الميمنة، وفلان وجنده في المقدمة ، وفلان وجنده في الميسرة، وفلان وجنده في الساقة، فلا ينبـغي لأحد أن يترك الموضع الذي أمره بالكون فيه، فإن عصاه عاص، فليتقـدم إليه الأمير ، وإن ادّعىٰ عذراً يعتذر به وحلف علىٰ ذلك فلا سبـيل له عليه، لأنه أخبر بخـبر محتمـل للصدق، وأكد ذلك بيمينه، فينبـغي أن يكف عنه إذ ليس هاهنا خصم ينازعه في ذلك، وإذا نادىٰ

غيرهم ، لقوله ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا ولو أمِّر عليكم عبد حبشي مجدع ما أقام فيكم كتاب الله ـ عزوجل ـ »[1] ، وفيه حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال النبي ﷺ : « عليكم بالسمع والطاعة لكل من يؤمَّر عليكم ما لم يأمركم بالمنكر، ففي المنكر لا سمع ولا طاعة »[2] . **قال : وإذا نادىٰ الأمير أن يكون فلان وجنده في الميمنة ، وفلان وجنده في المقدمة ، وفلان وجنده في الميسرة ،وفلان وجنده في الساقة ، فلا ينبغي لأحد أن يترك الموضع الذي أمره بالكون فيه** [3] ؛ لأن هذا من التدبيـر الحسن في أمر الحـرب ، فإنما تظهر فائدته بالطاعة . **فإن عصاه عاص ، فليتقدم إليه الأمير** [4] ، يعني : لا ينبغي له أن يعاقبـة في المرة الأولىٰ ، لأن هذه عثرة منه ، وقال النبي ﷺ : « أقيلوا ذوي الهـيئات عثراتهم »[5] ، ولكن يتقدم إليه وإلىٰ الجند جميعًا أنه يؤدب من خالف أمره بعد ذلك ، فيكون ذلك إنذاراً منه ، قال ﷺ : « قد أعذر من أنذر »، وبيان هذا في قوله تعالىٰ : ﴿ وقد قـدمت إليكم بالوعيـد ﴾ [ق : ٢٨] ، فإن عصـاه عاص بعد ذلك ، من غـير عذر فما أحسن أدبه في ذلك ليكون ذلك فطامًا له وزجراً لغيره عن إساءة الأدب لمخالفة أمره ، فـإن امتناع الناس مما لا يحل لمخافـة العقوبة أكـثر من امتناعـهم خوفًا من الله ـ تعالىٰ ـ وبه ورد الأثر ، « إن الله يزع بالسلطان فوق ما يزع بالقرآن » . **وإن ادّعىٰ عذراً يعتذر به وحلف علىٰ ذلك فـلا سبيل له عليه ، لأنه أخبـر بخبر محتـمل للصدق ، وأكد ذلك بيمينه ، فينبـغي أن يكف عنه إذ ليس هاهنا خصم ينازعه في ذلك**[6]، وإنما لا يجعل

---

(١) أخرجه البخاري :أحكام (١٣/ ١٣٠) ح [٧١٤٢] ، ومسلم : الإمارة (٣/ ١٤٩٨) ح [٣٧/١٨٣٨]، وابن ماجة : الجهاد(٢/ ٩٥٥) ح [٢٨٦١]

(٢) أخرجه البخاري : أحكام (١٣/ ١٣٠) ح [٧١٤٤] ، ومسلم : إمارة (٣/ ١٤٩٩) ح [٣٨/١٨٣٩]، وأبو داود : الجهاد (٣/ ٤١) ح [٢٦٢٦] ، والترمذي : الجهاد (٤/ ٢٠٩) ح[١٧٠٧] ، وأحمد: المسند (٢/ ١٧) ح [٤٦٦٧]

(٣) انظر الفتاوىٰ الهندية (٢/ ١٩٢) .

(٤) انظر الفتاوىٰ الهندية (٢/ ١٩٢)

(٥) أخرجـه أبو داود : الحدود (٤/ ١٣١ ، ح [٤٣٧٥] ، وأحـمد : المسند (٦/ ١٨١) ح [٢٥٥٢٨] ، الدارقطني (٣/ ٢٠٧) ح [٣٧٠] ، والبيهقي (٨/ ٢٦٧) ح [١٧٢٢٩]

(٦) انظر الفتاوىٰ الهندية (٢/ ١٩٢)

منادي الأمير أن الساقة غداً على أهل الكوفة فلا يتخلفن رجل من أهل الديوان ولا من المطوعة، لأنهم جميعًا رعيته حين خرجوا للجهاد تحت رايته، فعليهم طاعته، إلا أن يكون الأمر المشهور أنه إذا نادى بهذا يريد به أهل الديوان خاصة، فحينئذ الثابت بالعرف كالثابت بالنص، وإن كان رجل من أهل الكوفة ديوانه مع أهل البصرة فهو مع أهل ديوانه وليس مع أهل بلده، ولو نادى المنادي: الساقة غداً على أصحاب الخيل، فهو على نحو ما ذكرنا ، وينبغي لأصحاب البراذين أن يكونوا مع أصحاب العراب في ذلك، إلا أن يكون المعروف من ذلك أنهم إذا نادوا بذلك يريدون أصحاب العراب خاصة، لأنها أسرع في الطلب والحرب، فحينئذ يكون الأمر على ما أراد، لأن الثابت بالعرف كالثابت بالنص، وإن قال: الميمنة غداً على أهل المصيصة، فكان رجل من أهل الكوفة سكن المصيصة فإن كان اتخذها منزلاً فهو من المصيصة ، لقوله ﷺ :« من تأهل ببلدة فهو من أهلها »، وإن

اليمين في جانب المدعي في الخصومات ، لأن الخصم ينازعه في ذلك ، والشرع جعل اليمين في جانب المنكر دون المدعي . **وإذا نادى منادي الأمير أن الساقة غداً على أهل الكوفة فلا يتخلفن رجل من أهل الديوان ولا من المطوعة ، لأنهم جميعًا رعيته حين خرجوا للجهاد تحت رايته ، فعليهم طاعته ، إلا أن يكون الأمر المشهور أنه إذا نادى بهذا يريد به أهل الديوان خاصة ، فحينئذ الثابت بالعرف كالثابت بالنص وإن كان رجل من أهل الكوفة ديوانه مع أهل البصرة فهو مع أهل ديوانه وليس مع أهل بلده** ؛ لأن أمره راجع إلى الجهاد ، وفي الجهاد إنما يجمعهم الديوان لا البلدة ولأن مراده من هذا الأمر أن ينضم بعضهم إلى بعض في التناصر ، وتناصر أهل الديوان بالديوان ولهذا يتعاقلون به . **ولو نادى المنادي : الساقة غداً على أصحاب الخيل ،فهو على نحو ما ذكرنا ، وينبغي لأصحاب البراذين أن يكونوا مع أصحاب العراب في ذلك** ؛ لأن كلها من الخيل ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ والخيل والبغال والحمير﴾ [النحل: ٨] ، وقال ـ تعالى ـ : ﴿ ومن رباط الخيل ﴾ [الأنفال : ٦٠] ، ولما سئل سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين قال: أو في الخيل صدقة ؟ فأصحاب البراذين في ذلك مع أصحاب العراب. **إلا أن يكون المعروف من ذلك أنهم إذا نادوا بذلك يريدون أصحاب العراب خاصة ، لأنها أسرع في الطلب والحرب ، فحينئذ يكون الأمر على ما أراد ، لأن الثابت بالعرف كالثابت بالنص ، وإن قال : الميمنة غداً على أهل المصيصة ، فكان رجل من أهل الكوفة سكن المصيصة فإن كان اتخذها منزلاً فهو من المصيصة ، لقوله ﷺ :« من تأهل ببلدة فهو من أهلها »**[1] ، ولأن من يكون ساكنًا في بلدة مقيمًا بها يعد في الناس من أهلها ، ألا ترى أنا إذا عددنا

---

(١) أخرجه أحمد : المسند (١/ ٦٢) ح [٤٤٥] ، ونصب الراية (٣/ ٢٧١) .

كان لم يتخذ المصيصة مسكنًا فلا يدخل في هذا النداء إلا أن يكون ديوانه مع أهل المصيصة فحينئذ يتناوله النداء ، فإن كان شد العدو إلى الساقة فلا بأس بأن يعينهم أهل الميمنة والميسرة إذا خافوا عليهم، فإذا ظهر العدو على الساقة يقصدون أهل الميمنة والميسرة من ذلك الجانب، فعليهم أن يدفعوا عن أنفسهم بالدفع عن إخوانهم، قال : فإن كان ذلك يخل بمراكزهم، فلا ينبغي لهم أن يفعلوا، وإن أمرهم الإمام أن لا يبرحوا من مراكزهم ونهى عن أن يعين بعضهم بعضًا فلا ينبغي لهم أن يعصوه، وإن أمنوا من ناحيتهم وخافوا على غيرهم، والأصل فيه ما روي أن النبي ﷺ أمر الرماة يوم أحد أن يقوموا بموضع ولا يبرحوا من مراكزهم فلما نظروا إلى المشركين، وقد انهزموا، ذهبوا يطلبون الغنيمة ، فكانت هزيمة المسلمين في ناحيتهم ، قال : وإن خرج

فقهاء الكوفة ذكرنا في جملتهم النخعي، والشعبي، وأبا حنيفة - رضي الله عنهم - وهم ما كانوا من الكوفة في الأصل ولكنهم سكنوها. **وإن كان لم يتخذ المصيصة مسكنًا فلا يدخل في هذا النداء إلا أن يكون ديوانه مع أهل المصيصة فحينئذ يتناوله النداء**، باعتبار انضمامه إلى أهل المصيصة في الديوان . **فإن كان شد العدو إلى الساقة فلا بأس بأن يعينهم أهل الميمنة والميسرة إذا خافوا عليهم**[1]؛ لأنهم تواعدوا النصرة حين اجتمعوا على محاربة المشركين ، ومن لا يعين غيره لا يعينه غيره عند حاجته ، وفي ترك التعاون ظهور العدو عليهم . **فإذا ظهر العدو على الساقة يقصدون أهل الميمنة والميسرة من ذلك الجانب ، فعليهم أن يدفعوا عن أنفسهم بالدفع عن إخوانهم ، قال : فإن كان ذلك يخل بمراكزهم ، فلا ينبغي لهم أن يفعلوا** [2] ؛ لأن الإمام فوض إليهم حفظ ذلك عينًا ، فيحرم عليهم تضييع ذلك والاشتغال بحفظ ما هو مفوض إلى غيرهم . **وإن أمرهم الإمام أن لا يبرحوا من مراكزهم ونهى عن أن يعين بعضهم بعضًا فلا ينبغي لهم أن يعصوه ، وإن أمنوا من ناحيتهم وخافوا على غيرهم** [3] ؛ لأن طاعة الإمام فرض عليهم بدليل مقطوع به ، وما يخافونه موهوم على ما قيل : أكثر ما يخاف لا يكون . **والأصل فيه ما روي أن النبي ﷺ أمر الرماة يوم أحد أن يقوموا بموضع ولا يبرحوا من مراكزهم فلما نظروا إلى المشركين ، وقد انهزموا ، ذهبوا يطلبون الغنيمة ، فكانت هزيمة المسلمين في ناحيتهم** ، كما قال الله - تعالى - : ﴿ حتى إذا فشلتم ، وتنازعتم في

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٢).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٢) .

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٢) .

علج من المشركين بين الصفين يدعو إلى البـراز فلا بأس بأن يخرج إليه رجل من المسلمين من غـير أن يسـتأذن من الإمام فـي ذلك ، ما لم ينهـهم ، فإن نهاهم فليس ينبغي لهم أن يخرجوا ، وكذلك إن نهى إنسانًا بعينه ، فلا ينبغي له أن يخرج لاحـتمال النظر في نـهي الإمام له ، ولا بأس بأن يخرج غـيره لبقاء دليل الإذن في حقـه ، والأصل فيه ما روي أن عتبة بن ربيعـة ، وشيبة ابن ربيعة ، والوليد بن عتبة ، خـرجوا يوم بدر يدعون إلى البراز ، فخرج إليهم ثلاثة من فتيان الأنصار، فقالوا لهم : انتسبوا ، فقالوا : أنتم أبناء قوم كرام، ولكنا نريد أكفاءنا من قريش، فارجعوا إلى محمد وقولوا له : أخرج إلينا أكفاءنا، فقال: فردهم رسول الله ﷺ حين خرجوا وأحب أن يكون أول القتـال من أهل بيتـه ، وأمر حمـزة بن عبـد المطلب وعلي بن أبي طالب ،

الأمر ، وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون ﴾ [آل عمران : ١٥٢] . **قال : وإن خرج علج من المشركين بين الصفين يدعو إلى البراز فلابأس بأن يخرج إليه رجل من المسلمين من غيـر أن يستـأذن من الإمام في ذلك** ؛ لأن دلالة الإذن في المبارزة كـصريح الإذن ، وتسوية الصـفوف كان للقتال فـذلك دلالة الإذن في المبارزة . **ما لم ينههـم ، فإن نهاهم فليس ينبـغي لهم أن يخرجـوا** ؛ لأن الدلالة يسقط اعـتبارها عند التـصريح بخلافـها ، كـمقـدم المائدة بين يدي الغـير إذا نهـاه عـن الأكل ، وقـد روينا أن النبي ﷺ نهى عن القتـال في بعض أيام خيـبر فقـاتل رجل فقـتل فقال ﷺ : « لا تحـل الجنة لعاص » . **وكذلك إن نهى إنسانًا بعـينه ، فلا ينبغي له أن يخرج لاحـتمال النظر في نهي الإمام له** [1] **ولا بأس بأن يخـرج غـيره لبقـاء دليل الإذن في حقـه ، والأصل فيه مـا روي أن عتـبة بن ربيعة ، وشـيبة بن ربيعة ، والوليد بن عـتبة ، خرجوا يوم بدر يدعون إلى الـبراز ، فخرج إليهم ثلاثة من فتـيان الأنصار، فقالوا لهم : انـتسبوا ، فقالوا : أنـتم أبناء قوم كرام ، ولكنا نريد أكفاءنا من قريش، فارجعوا إلى محمد وقولوا له : أخـرج إلينا أكفاءنـا** ؛ هكذا ذكـر في المغازي ، وهو دليل على أنه لا بأس بالخـروج قـبل نهي الإمام ، لأن النبـي ﷺ لم ينكر عليهم ذلك ، وروى مـحمد ـ رحمه الله ـ هذه القـصة من وجـه آخر : **فقال : فردهـم رسـول الله ﷺ حـين خرجوا وأحب أن يكون أول القـتال مـن أهـل بيتـه ، وأمر حمــزة بن عبـد المطلب وعليّ بن أبي طالب ، وعبيدة بن الحارث فخـرجوا إليهم ، ذلك**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٢)

وعبيدة بن الحارث فخرجوا إليهم ، ذلك نزل في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ هذان خصمان اختصموا في ربهم ﴾ ، فإذا تبارز المسلم والمشرك فلا بأس بأن يعين المسلمون صاحبهم إن قدروا على ذلك ، وفي قصة المبارزين يوم بدر ذكر أن علياً ـ رضي الله عنه ـ قتل الوليد ، وحمزة قتل عتبة ، واختلف عبيدة وشيبة ضربتين فأعان علي وحمزة ـ رضي الله عنهما ـ عبيدة على شيبة حتى قتلاه فعرفنا أنه لا بأس به ، ولا بأس بأن تخرج الجماعة الممتنعة إلى العلافة بغير إذن الوالي فيتعلفون ثم يرجعون به ، إلا أنهم لا يتمكنون من ذلك إلا بمنعة، فلا بأس بأن يخرجوا إذا كانوا أهل منعة، ولا يتفرقون إلا بحيث يغيث بعضهم بعضًا ، كما لا يحل للواحد والمثنى أن يخرج ابتداء خوفًا من ذلك ، إلا أن يكون بالقرب من العسكر على وجه يتمكن من أن يستغيث بهم، إذا

نزل في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ هذان خصمان اختصموا في ربهم ﴾ [الحج : ١٩] ، **فإذا تبارز المسلم والمشرك فلا بأس بأن يعين المسلمون صاحبهم إن قدروا على ذلك** ؛ لأن المشرك قاصد إلى قتلهم كما هو قاصد إلى قتل صاحبهم ، لو تمكن من ذلك ، فلهم أن يدفعوا شره ، لو لم يكن قاصداً إليهم كان لهم أن يقتلوه لكونه مشركًا محاربًا . **وفي قصة المبارزين يوم بدر ذكر أن علياً ـ رضي الله عنه ـ قتل الوليد ، وحمزه قتل عتبة ، واختلف عبيدة وشيبة ضربتين فأعان علي وحمزة ـ رضي الله عنهما ـ عبيدة على شيبة حتى قتلاه فعرفنا أنه لا بأس به ، ولا بأس بأن تخرج الجماعة الممتنعة إلى العلافة بغير إذن الوالي فيتعلفون ثم يرجعون به** [1]، لوجود دلالة الإذن ، فإن الإمام جرهم إلى ذلك الموضع ، مع علمه أنهم يحتاجون إلى العلف، وأنه يشق عليهم استصحاب العلف من دار الإسلام ، ولا يجدون في دار الحرب من يشترونه منه ، ولأنه أذن لهم فيما فيه كبت وغيظ للعدو وفي أخذ العلوفة منهم تحقيق هذا المعنى . **إلا أنهم لا يتمكنون من ذلك إلا بمنعة ، فلا بأس بأن يخرجوا إذا كانوا أهل منعة ، ولا يتفرقون إلا بحيث يغيث بعضهم بعضًا** [2] ؛ لأنهم إذا تفرقوا وبعد بعضهم عن بعض على وجه لا يمكنه أن يستغيث به إذا حزبه أمر كان معرضًا نفسه لأجل المال ، فإنه لا يأمن أن يجتمع عليه نفر من المشركين فيقتلوه . **كما لا يحل للواحد والمثنى أن يخرج ابتداء خوفًا من ذلك ، إلا أن يكون بالقرب من العسكر على وجه يتمكن من أن يستغيث بهم ، إذا حزبه أمر ،**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٢) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٢) .

حزبه أمر، وإن نادىٰ منادي الأمير بالنهي عن الخروج للعلافة، فلا ينبغي لأهل منعة ولا لغيرهم أن يخرجوا إلا أنه ينبغي للإمام أن يبعث لذلك قومًا، وينبغي أن يؤمِّر عليهم أميرًا لتتفق كلمتهم ويتمكنوا من المحاربة مع المشركين إن ابتلوا بذلك، وكذلك إن خرجوا متفرقين قبل نهي الإمام، فهجم عليهم العدو فينبغي لهم أن يجتمعوا ويؤمِّروا عليهم أميرًا ثم يقاتلوا حتىٰ يلتحقوا بالعسكر، وبعد ما نهىٰ الوالي الناس عن الخروج إذا أصابهم ضرورة من العلف، وخافوا علىٰ أنفسهم أو علىٰ ظهورهم ولم يجدوا ما يشترون، فلا بأس بأن يخرجوا في طلب العلف، وإن قال الوالي: لا يخرجن أحد إلىٰ العلف إلا تحت لواء فلان، فينبغي لهم أن يراعوا شرطه، فيخرجوا تحت لوائه، فإذا أتوا القرىٰ فلا بأس بأن يتفرقوا فيها لطلب العلف علىٰ وجه

فكذلك لا ينبغي لهم أن يتفرقوا إلا علىٰ هذه الصفة. **وإن نادىٰ منادي الأمير بالنهي عن الخروج للعلافة، فلا ينبغي لأهل منعة ولا لغيرهم أن يخرجوا** [١]؛ لأن دلالة الإذن تنعدم بصريح النهي، وربما يكون النظر في هذا النهي. **إلا أنه ينبغي للإمام أن يبعث لذلك قومًا** [٢] **وينبغي أن يؤمِّر عليهم أميرًا لتتفق كلمتهم ويتمكنوا من المحاربة مع المشركين إن ابتلوا بذلك، وكذلك إن خرجوا مفريقين قبل نهي الإمام، فهجم عليهم العدو فينبغي لهم أن يجتمعوا ويؤمِّروا عليهم أميرًا ثم يقاتلوا حتىٰ يلتحقوا بالعسكر** [٣]؛ لأن حاجة الجيش إلىٰ ذلك ماسة، والإمام ناظر لهم، فإنما يتم النظر منه إذا بعث لذلك قومًا، لقوله ﷺ في الحديث الذي روينا: « هل أمَّرتما؟ قالا: نعم، فقال: ألا قد رشدتما » وقد بينا أن المسافرين يستحب لهم أن يؤمِّروا عليهم أميرًا، فما ظنك في المحاربين؟ **وبعد ما نهىٰ الوالي الناس عن الخروج إذا أصابهم ضرورة من العلف، وخافوا علىٰ أنفسهم أو علىٰ ظهورهم ولم يجدوا ما يشترون، فلا بأس بأن يخرجوا في طلب العلف** [٤]؛ لأن موضع الضرورة مستثنىٰ عن موجب الأمر، دليل قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿ إلا ما اضطررتم إليه ﴾ [الأنعام: ١١٩]. **وإن قال الوالي: لا يخرجن أحد إلىٰ العلف إلا تحت لواء فلان، فينبغي لهم أن يراعوا شرطه، فيخرجوا تحت لوائه، فإذا أتوا القرىٰ فلا بأس بأن يتفرقوا فيها لطلب العلف علىٰ وجه يغيث بعضهم بعضًا إذا احتاجوا**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٢).
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٢).
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٢).
(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٢).

يغيث بعضهم بعضًا إذا احتاجوا إليه، فإذا أتاهم العدو فلينضموا إلى صاحب اللواء حتى يقاتلوا تحت لوائه ، وإن لم يكن صاحب اللواء بحضرتهم فليؤمِّروا عليهم أميرًا، ولا ينبغي بعدما خرجوا أن يفارقوا صاحب اللواء إلا حيث يمكنهم أن يغيثوهم إذا استغاثوا، وكذلك لو قال منادي الأمير: من أراد العلف فليخرج تحت لواء فلان، ولم يكن منه نهي ولا أمر غير هذا، فهذا بمنزلة النهي، قال: ولا أحب إذا انتهوا إلى القرى أن يدخل القرية الرجل الواحد، لعل فيها قومًا مختفين فيقتلونه ولكن يدخل عدد القرية متأهبين للقتال، فإن كان فيها أحد أعلم بعضهم بعضًا لقوله تعالى : ﴿خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعًا﴾. وإن نهى الأمير المسلمين، أن يقطعوا الشجر

إليه ، فإذا أتاهم العدو فلينضموا إلى صاحب اللواء حتى يقاتلوا تحت لوائه ، وإن لم يكن صاحب اللواء بحضرتهم فليؤمِّروا عليهم أميرًا[1]، والحاصل أنه ينبغي أن يتحرزوا عن إلقاء النفس في التهلكة بأقصى ما يتمكنون منه قال الله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ [البقرة: ٩٥]. **ولا ينبغي بعدما خرجوا أن يفارقوا صاحب اللواء إلا حيث يمكنهم أن يغيثوهم إذا استغاثوا**، لأنا نعلم أن مقصود الإمام من قوله: «لا يخرجوا إلا تحت لواء فلان » ليس الخروج فقط ولكن مراده: كونوا تحت لوائه إلى أن ترجعوا ومن يراع أمره في شيء يراع صفة أمره. **وكذلك لو قال منادي الأمير : من أراد العلف فليخرج تحت لواء فلان ، ولم يكن منه نهي ولا أمر غير هذا، فهذا بمنزلة النهي**[2] ، وقد بينا أنه بني هذا الكتاب على أن المفهوم حجة وظاهر المذهب عندنا أن المفهوم ليس بحجة، مفهوم الصفة ومفهوم الشرط في ذلك سواء ولكنه اعتبر المقصود الذي يفهمه أكثر الناس في هذا الموضع، لأن الغزاة في العام الغالب لا يقفون على حقائق العلوم، وأن أميرهم بهذا اللفظ إنما يقصد نهي الناس عن الخروج إلا تحت لواء فلان فجعل النهي المعلوم بدلالة كلامه كالمنصوص عليه، وتمام بيان هذه المسألة في الأصول . **قال : ولا أحب إذا انتهوا إلى القرى أن يدخل القرية الرجل الواحد ، لعل فيها قومًا مختفين فيقتلونه ولكن يدخل عدد القرية متأهبين للقتال، فإن كان فيها أحد أعلم بعضهم بعضًا لقوله ـ تعالى ـ : ﴿خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعًا﴾** [النساء:٧١] . **وإن نهى الأمير المسلمين**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٢) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٢ ، ١٩٣) .

أو يهدموا الأبنية فليس ينبغي لهم أن يعصوه في ذلك ولو عقد الأمير لواء الرجل وقال: لا يخرجن معه إلا ثلاث مائة، فينبغي لهم أن يطيعوه، فلا يخرج إلا العدد الذي قال، ولو صرح لهم بالنهي مطلقًا لم يحل لهم عصيانه، فإن خرجوا أربع مائة فأصابوا غنائم لم يحرموا الغنيمة مع أهل العسكر، فإن كان قد نفلهم الربع بعد الخمس فخرجوا فأصابوا غنائم ، فإن كانت الثلاث مائة الذين أمرهم بالخروج قومًا مسمَّين بأعيانهم ، ميِّز ثلاثة أرباع الغنيمة ، فأعطى أولئك منها نفلهم، وذكر بعد هذا هذه المسألة وقال : يقسم ما جاءوا به بينهم على سهام الخيل والرجالة ، ثم ينظر إلى ما أصاب الثلاث مائة فيخرج

أن يقطعوا الشجر أو يهدموا الأبنية فليس ينبغي لهم أن يعصوه في ذلك ؛ لأن في هذا النهي احتمال معنى النظر للمسلمين ، وهذا المنع من أمر الحرب ، ولو نهاهم عن القتال كان عليهم أن لا يعصوه ما لم يأت ضرورة أو معصية فكذلك إذا نهاهم عن هذه الخصال . **ولو عقد الأمير لواء الرجل وقال : لا يخرجن معه إلا ثلاث مائة ، فينبغي لهم أن يطيعوه ، فلا يخرج إلا العدد الذي قال**؛ لأن الكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عن ما وراء المستثنى، فيكون هذا تصريحًا بالنهي عن الزيادة عن العدد المستثنى. **ولوصرح لهم بالنهي مطلقًا لم يحل لهم عصيانه**، فكذلك هاهنا **فإن خرجوا أربع مائة فأصابوا غنائم لم يحرموا الغنيمة مع أهل العسكر** ، وإن كانوا قد أساءوا، لأنهم مجاهدون قاصدون إعلاء كلمة الله ـ تعالى ـ وإعزاز الدين فمخالفتهم أمر الأمير لا يكون أكثر تأثيرًا من مخالفتهم أمر الله ـ تعالى ـ بارتكاب ما لا يحل ، فكما أن ذلك لا يخرجهم من أن يكونوا مؤمنين فهذا لا يخرجهم من أن يكونوا غزاة ، كيف وهذا النهي بمعنى في غير المنهي عنه ، فإنه ما نهاهم عن الخروج لعين الخروج أو القتال أو الاغتنام ولكن للإشفاق عليهم . **فإن كان قد نفلهم الربع بعد الخمس فخرجوا فأصابوا غنائم ، فإن كانت الثلاث مائة الذين أمرهم بالخروج قومًا مسمين بأعيانهم ، ميِّز ثلاثة أرباع الغنيمة ، فأعطى أولئك منها نفلهم**، هكذا ذكر في بعض النسخ ، وهو غلط ،ولكن الصواب ما ذكره في بعض النسخ أنه يعزل الخمس من هذه الثلاثة الأرباع ، ثم يعطيهم من ربع ما بقي نفلهم ، لأنه هكذا شرط لهم الربع بعد الخمس، ومراده مما يصيبون ومصابهم ثلاثة أرباع الغنيمة. **وذكر بعد هذا هذه المسألة وقال : يقسم ما جاءوا به بينهم على سهام الخيل والرجالة ، ثم ينظر إلى ما أصاب الثلاث مائة فيخرج الخمس من ذلك ثم يعطيهم نفلهم**

الخمس من ذلك ثم يعطيهم نفلهم مما بقي، وقال في موضع آخر: يرفع الخمس في جميع المصاب أولاً ثم ينظر إلى ثلاثة أرباع الغنيمة فيعطيهم من ذلك نفلهم، قال: ثم نظر إلى الربع الباقي فعزل خمسه ثم جمع ما بقي منه إلى ما بقي من الثلاثة الأرباع أنه لا يخمس هذا الربع، وإن كانت الثلاث مائة ليسوا قومًا بأعيانهم والمسألة بحالها، فإن الإمام ينظر إلى ثلاثة أرباع الغنيمة فيخرج منها الخمس ثم ينظر إلى ربع ما بقي فيقسم بين الأربع مائة بالسوية نفلاً لهم فإن كانت المائة العصاة بأعيانهم فرأى الأمير أن يحرمهم سهمهم مما أصابوا، فقسم ما بقي بين الثلاث مائة وأهل العسكر وحرم العصاة، ثم ولّي آخر يرى ما صنع الأول جورًا أمضى صنيعه ذلك ولم يرده قال: ولا ينبغي

مما بقي، ووجه التوفيق أنه وضع المسألة هناك فيما إذا كان بعضهم فارسًا وبعضهم راجلاً، وهاهنا وضع المسألة فيما إذا كانوا فرسانًا كلهم أو رجالة كلهم، فلهذا ميّز لهم ثلاثة أرباع الغنيمة ،ليعطي منها نفلهم . **وقال في موضع آخر: يرفع الخمس في جميع المصاب أولاً ثم ينظر إلى ثلاثة أرباع الغنيمة فيعطيهم من ذلك نفلهم** ، فالحاصل أنه كرر ذكر هذه المسألة في أربعة مواضع في هذا الكتاب، وأجاب في كل موضع بجواب آخر، فنذكر في كل موضع ما هو صواب من الجواب وما هو غلط إذا انتهينا إليه إن شاء الله. **قال: ثم نظر إلى الربع الباقي فعزل خمسه ثم جمع ما بقي منه إلى ما بقي من الثلاثة الأرباع**، فجعل ذلك مع غنائم أهل العسكر يقسمها بينهم جميعًا على قسمة الغنيمة وفي بعض النسخ يذكر: **أنه لا يخمس هذا الربع**، فكأنه بنى ذلك على أن المائة العصاة بمنزلة المتلصصين في دار الحرب بغير إذن الإمام ، فلا يخمس ما أصابوا . وهو غلط ، فإنه إنما لا يخمس مصاب المتلصصين إذا لم يكونوا أهل منعة ، وهؤلاء كانوا أهل منعة بالانضمام إلى الثلاث مائة ، فلابد من أن يخمس ما أصابوا . **وإن كانت الثلاث مائة ليسوا قومًا بأعيانهم والمسألة بحالها ، فإن الإمام ينظر إلى ثلاثة أرباع الغنيمة فيخرج منها الخمس ثم ينظر إلى ربع ما بقي فيقسم بين الأربع مائة بالسوية نفلاً لهم** ؛ لأن الاستحقاق بالتنفيل يثبت لثلاث مائة منهم ، وليس بعضهم أولى من البعض ، فلابد من قسمة ذلك بينهم بالسوية لاستوائهم في سبب الاستحقاق ، ثم يخرج الخمس من الربع الباقي ويجمع ما بقي منه إلى ما بقي من الثلاثة الأرباع فيقسمها بينهم وبين جميع العسكر على سهام الخيل والرجالة ، كما هو الحكم في قسمة الغنيمة بين الغانمين . **فإن كانت المائة العصاة بأعيانهم فرأى الأمير أن يحرمهم سهمهم مما أصابوا ، فقسم ما بقي بين الثلاث مائة وأهل العسكر وحرم العصاة ، ثم ولّي آخر يرى ما صنع الأول جورًا أمضى صنيعه ذلك ولم يرده** ؛ لأنه أمضى باجتهاده فعلاً مختلفًا فيه ، فإن عند بعض

للرجل أن يخرج إلى الجهاد وله أب أو أم إلا بإذنه، وذكر عن ابن عباس بن مرداس أنه قال: يا رسول الله، إني أريد الجهاد، قال: ألك أم؟ قال: نعم، قال: الزم أمك فإن الجنة عند رجل أمك وذكر عن ابن الزبير قال: سألت جابراً أيقاتل العبد بغير إذن مولاه ؟ قال: لا، وبه نأخذ .

الفقهاء يحرم العصاة حظهم مما أصابوا ليكون زجراً وفطامًا لهم عن العود إلى مثله، وردوا ذلك إلى حرمان القاتل الميراث، بسبب جنايته وبيان هذا يأتي في باب إحراق رحل الغال، وقضاء القاضي في المجتهدات يكون نافذًا لا يرد، فلهذا قال: لا يرد الثاني ما صنع الأول. **قال : ولا ينبغي للرجل أن يخرج إلى الجهاد وله أب أو أم إلا بإذنه**[1]؛ لأن برهما واجب والتحرز عن عقوقهما فرض عليه بعينه، قال ﷺ: « ليعمل البار ما شاء فلن يدخل النار، وليعمل العاق ما شاء فلن يدخل الجنة » ، وقال عليه السلام : «من أصبح ووالداه راضيان عنه فله بابان مفتوحان إلى الجنة » ، فلا ينبغي له أن يسد هذا الباب بالخروج بغير إذنهما وهو لا يدري أنه هل ينتفع بخروجه هو أو غيره أو لا ينتفع. **وذكر عن ابن عباس بن مرداس أنه قال : يا رسول الله ، إني أريد الجهاد ، قال : ألك أم ؟ قال : نعم ، قال : الزم أمك فإن الجنة عند رجل أمك**[2]، وتفريع المسائل على هذا الأصل في باب بعد هذا، فيؤخر بعض الكلام فيه إلى ذلك الموضع **وذكر عن ابن الزبير قال : سألت جابراً أيقاتل العبد بغير إذن مولاه؟ قال: لا، وبه نأخذ**[3]؛ لأن منافعه ملك المولى ، فلا يجوز له أن يفوتها عليه بالاشتغال بالقتال ، وماليته ملك المولى ، فلا يجوز له أن يعرضها للتلف بالقتال ، إلا أن يجيء حال ضرورة المسلمين إليه ، بأن وقع النفير عامًا ، فحينئذ لا بأس أن يخرج ، لما بينا أن موضع الضرورة مستثنى من لزوم الطاعة شرعًا ، ولأنه ليس للمولى في مثل هذه الحالة أن يمنعه بل يفترض عليه دفع شر المشركين بنفسه وبما يقدر عليه من ملكه، فلذلك لا يجب على العبد أن يطيعه إن نهاه عن الخروج ، وكذلك هذا الجواب في حق الولد إذا نهاه والداه في مثل هذه الحالة والله الموفق .

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩).

(٢) أخرجه ابن ماجة : الجهاد (٢/ ٩٢٩)ح [٢٧٨١] .

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) .

٣٥ ـ باب : قتال النساء مع الرجال وشهودهن الحرب

قال: لا يعجبنا أن يقاتل النساء مع الرجال في الحرب، إلا أن يضطر المسلمون إلىٰ ذلك، قالت أم سليم بنت ملحان ـ وكانت يومئذ تقاتل شادة علىٰ بطنها بثوب: يا رسول الله ، أرأيت هؤلاء الذين فروا منك وخذلوك ، فلا تعف عنهم إن أمكنك الله منهم، فقال ﷺ: « يا أم سليم، عافية الله أوسع، فأعادت ذلك ثلاث مرات ، وفي كل ذلك يقول رسول الله ﷺ : عافية الله أوسع»، قال : ولا بأس بأن يحضر منهن الحرب العجوز الكبيرة ، فتداوي الجرحىٰ وتسقي الماء ، وتطبخ للغزاة ، إذا احتاجوا إلىٰ ذلك ، لحديث عبدالله بن قرط الأزدي قال : « كانت نساء خالد بن الوليد ونساء

---

٣٥ ـ باب : قتال النساء مع الرجال وشهودهن الحرب

قال : لا يعجبنا أن يقاتل النساء مع الرجال في الحرب[١] ؛ لأنه ليس للمرأة بنية صالحة للقتال ، كما أشار إليه رسول الله ﷺ في قوله: « هاه، ما كانت هذه تقاتل»[٢]، وربما يكون في قتالها كشف عورة المسلمين ، فيفرح به المشركون وربما يكون ذلك سببًا لجرأة المشركين علىٰ المسلمين ويستدلون به علىٰ ضعف المسلمين فيقولون: احتاجوا إلىٰ الاستعانة بالنساء علىٰ قتالنا، فليتحرز عن هذا، ولهذا المعنىٰ لا يستحب لهن مباشرة القتال. **إلا أن يضطر المسلمون إلىٰ ذلك**[٣] ، فإن دفع فتنة المشركين عند تحقق الضرورة بما يقدر عليه المسلمون جائز بل واجب . واستدل عليه بقصة حنين وقد بيناها وفي أواخر تلك القصة : **قالت أم سليم بنت ملحان ـ وكانت يومئذ تقاتل شادة علىٰ بطنها بثوب : يا رسول الله ، أرأيت هؤلاء الذين فروا منك وخذلوك ، فلا تعف عنهم إن أمكنك الله منهم، فقال ﷺ : « يا أم سليم، عافية الله أوسع ، فأعادت ذلك ثلاث مرات ، وفي كل ذلك يقول رسول الله ﷺ : عافية الله أوسع »** ، وفي المغازي أنها قالت : ألا

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩).

(٢) أخرجه أحمد: المسند (٣/ ٤٨٨) ح [١٥٩٩٨]، والطبراني في الكبير (٥/ ٧٢) ح [٤٦١٧] ، والبيهقي (٩/ ٩١) ح [١٨١٥٧] .

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩) .

أصحابه مشمرات ،يحملن الماء للمجاهدين يرتجزن، وهو يقاتل الروم، وذكر عن أم مطاع وكانت شهدت خيبر مع النبي ﷺ قالت: رأيت أسلم، حيث شكوا إلى رسول الله ﷺ ما يلقون من شدة الحال، فندبهم إلى الجهاد فنهضوا ، ولقد رأيت أسلم أول من انتهى إلى الحصن فما غابت الشمس من ذلك اليوم حتى فتحه الله علينا ، وهو حصن الصعب بن معاذ بالنطاة .

نقاتل يا رسول الله هؤلاء الفرارين فنقتلهم كما قاتلنا المشركين؟ فقال ﷺ : «عافية الله أوسع» وأية حاجة إلى قتال النساء أشد من هذه الحاجة حين فروا عن رسول الله ﷺ وأسلموه ، وفي هذا بيان أنه لا بأس بقتالهن عند الضرورة ، لأن الرسول لم يمنعها في تلك الحالة ، ولم ينقل أنه أذن للنساء في القتال ، في غير تلك الحالة . **قال : ولا بأس بأن يحضر منهن الحرب العجوز الكبيرة ، فتداوي الجرحى وتسقي الماء ، وتطبخ للغزاة ، إذا احتاجوا إلى ذلك، لحديث عبدالله بن قرط الأزدي قال: «كانت نساء خالد بن الوليد ونساء أصحابه مشمرات ،يحملن الماء للمجاهدين يرتجزن، وهو يقاتل الروم»**[1]، والمراد العجائز فالشواب يمنعن عن الخروج لخوف الفتنة، الحاجة ترتفع بخروج العجائز. **وذكر عن أم مطاع وكانت شهدت خيبر مع النبي ﷺ قالت: رأيت أسلم، حيث شكوا إلى رسول الله ﷺ ما يلقون من شدة الحال، فندبهم إلى الجهاد فنهضوا، ولقد رأيت أسلم أول من انتهى إلى الحصن فما غابت الشمس من ذلك اليوم حتى فتحه الله علينا وهو حصن الصعب بن معاذ بالنطاة** ، ففي هذا بيان أنها كانت خرجت مع رسول الله ﷺ ولم يمنعها من ذلك ، فعرفنا أنه لا بأس للعجوز أن تخرج لإعانة المجاهدين بما يليق بها من العمل ، والله الموفق .

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) .

٣٦ ـ باب : الجهاد ما يسع منه وما لا يسع

قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ : الجهاد واجب على المسلمين إلا أنهم في سعة من ذلك حتى يحتاج إليهم، فكان الثوري يقول: القتال مع المشركين ليس بفرض، إلا أن تكون البداية منهم، فحينئذ يجب قتالهم دفعًا لظاهر قوله : ﴿فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾، وقوله: ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾، ولكنا نستدل بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾، وبقوله: ﴿وقاتلوا في سبيل الله﴾، وبقوله: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾، وبقوله: ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾، حتى لو

---

٣٦ ـ باب : الجهاد ما يسع منه وما لا يسع

قال أبو حنيفة رحمه الله : الجهاد واجب على المسلمين إلا أنهم في سعة من ذلك حتى يحتاج إليهم ، فكان الثوري يقول: القتال مع المشركين ليس بفرض، إلا أن تكون البداية منهم[1] فحينئذ يجب قتالهم دفعًا لظاهر قوله: ﴿فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾ [البقرة : ١٩١] ، وقوله : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ﴾ [التوبة : ٣٦] ، ولكنا نستدل بقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ﴾ [التوبة : ١٢٣] ، وبقوله : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ﴾ ، وبقوله : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾ [التوبة : ٢٩] ، وبقوله : ﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده ﴾ [الحج : ٧٨] ، والحاصل أن الأمر بالجهاد وبالقتال نزل مرتبًا فقد كان النبي ﷺ مأمورًا في الابتداء بتبليغ الرسالة والإعراض عن المشركين قال الله ـ تعالى ـ : ﴿فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين﴾ [الحجر : ٩٤] . وقال ـ تعالى ـ : ﴿ فاصفح الصفح الجميل ﴾ [الحجر : ٨٥] ، ثم أمر بالمجادلة بالأحسن كما قال : ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ﴾ ، [النحل: ١٢٥]، وقال : ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾ [العنكبوت : ٤٦] ، ثم أذن لهم في القتال بقوله : ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ﴾ [الحج : ٣٩] ، ثم أمروا بالقتال إن كانت البداية منهم بما تلا من آيات ، ثم أمروا بالقتال بشرط انسلاخ الأشهر الحرم كما قال تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴾ [التوبة : ٥] ، ثم أمروا بالقتال مطلقًا بقوله ـ تعالى ـ ﴿ وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم ﴾ [البقرة : ٢٤٤] ، فاستقر الأمر على هذا ومطلق الأمر

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٨) ، انظر بدائع الصنائع (٧/ ٩٨) .

اجتمعوا على تركه اشتركوا في المأثم ، وإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين، وفي مثل هذا يجب على الإمام النظر للمسلمين، لأنه منصوب لذلك نائب عن جماعتهم فعليه أن لا يعطل الثغور، ولا يدع الدعاء إلى الدين، وحث المسلمين على الجهاد، وإذا ندب الناس إلى ذلك فعليهم أن لا يعصوه بالامتناع من الخروج، ولا ينبغي أن يدع المشركين بغير دعوة إلى الإسلام أو إعطاء جزية إذا تمكن من ذلك ، وإن كانوا قومًا لا تقبل منهم الجزية كعبدة الأوثان من العرب والمرتدين، فإنه يدعوهم إلى الإسلام ، فإن

يقتضي اللزوم ، إلا أن فريضة القتال لمقصود إعزاز الدين وقهر المشركين ، فإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين ، بمنزلة غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، إذ لو افترض على كل مسلم بعينه ، وهذا فرض غير موقت بوقت ، لم يتفرغ أحد لشغل آخر من كسب أو تعلم وبدون سائر الأشغال لا يتم أمر الجهاد أيضًا فلهذا كان فرضًا على الكفاية . **حتى لو اجتمعوا على تركه اشتركوا في المأثم ، وإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين ، وفي مثل هذا يجب على الإمام النظر للمسلمين ، لأنه منصوب لذلك نائب عن جماعتهم فعليه أن لا يعطل الثغور، ولا يدع الدعاء إلى الدين، وحث المسلمين على الجهاد**[1] **وإذا ندب الناس إلى ذلك فعليهم أن لا يعصوه بالامتناع من الخروج ، ولا ينبغي أن يدع المشركين بغير دعوة إلى الإسلام أو إعطاء جزية إذا تمكن من ذلك**[2]؛ لأن التكليف بحسب الوسع. **وإن كانوا قومًا لا تقبل منهم الجزية كعبدة الأوثان من العرب والمرتدين، فإنه يدعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا قاتلهم**[3]، وأما المجوس وعبدة الأوثان من العجم في جواز أخذ الجزية منهم عندنا بمنزلة أهل الكتاب ، فيدعوهم إلى إحدى هاتين الخصلتين ويجب الكف عنهم إذا أجابوا إلى إحداهما وإن امتنعوا منهما ، فحينئذ يقاتلون ، وفي أهل الكتاب العربي ، وغير العربي سواء ، لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ [التوبة: ٢٩] ، وكل مسلم في هذا خليفة رسول الله ﷺ ، فقد بعث داعيًا إلى ما بينا، وأمر بالقتال على ذلك مع من أبى . **قال : وإن قالوا للمسلمين : وادعونا على أن لا نقاتلكم ولا تقاتلونا فليس ينبغي للمسلمين أن يعطوهم**

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٧/ ٩٨) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٣) .

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٣) .

أبوا قاتلهم، قال: وإن قالوا للمسلمين: وادعونا على أن لا نقاتلكم ولا تقاتلونا فليس ينبغي للمسلمين أن يعطوهم ذلك، لقوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون﴾، إلا أن يكون لهم شوكة شديدة لا يقوىٰ عليهم المسلمون، وكذلك لو قالوا للمسلمين: وادعونا على أن نعطيكم في كل سنة مالاً معلومًا علىٰ أن تجروا علينا أحكامكم، فليس ينبغي الموادعة على ذلك، لأنهم لا يلتزمون شيئًا من أحكامنا، وإنما ينتهي القتال بعقد الذمة لما فيه من التزام أحكام الإسلام فيما يرجع إلىٰ المعاملات، والرضا منهم بالمقام في دار الإسلام مقهورين، إلا أن يكون لهم شوكة شديدة ، فحينئذ تجوز

ذلك[1] **لقوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿ ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون ﴾ [آل عمران : ١٣٩]** ؛ ولأن الجهاد فرض ، فإنما طلبوا الموادعة علىٰ أن تترك فريضة ، ولا يجوز إجابتهم إلىٰ مثل هذه الموادعة ، كما لو طلبوا الموادعة علىٰ أن لا يصلوا ولا يصوموا . **إلا أن يكون لهم شوكة شديدة لا يقوىٰ عليهم المسلمون**[2]، فحينئذ لا بأس بأن يوادعهم إلىٰ أن يظهر للمسلمين قوة ثم ينبذ إليهم ، قال الله ـ تعالىٰ ـ : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾ [الأنفال : ٦١] ، وصالح رسول الله ﷺ أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، ولأن حقيقة الجهاد في حفظ المسلمين قوة أنفسهم أولاً، ثم في قهر المشركين وكسر شوكتهم ، فإذا كانوا عاجزين عن كسر شوكتهم كان عليهم أن يحفظوا قوة أنفسهم بالموادعة ، إلىٰ أن يظهر لهم قوة كسر شوكتهم، فحينئذ ينبذون إليهم ويقاتلونهم، وهو بمنزلة إنظار المعسر إلىٰ الميسرة، كما قال الله ـ تعالىٰ ـ : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلىٰ ميسرة ﴾ [البقرة: ٢٨٠] . **وكذلك لو قالوا للمسلمين : وادعونا علىٰ أن نعطيكم في كل سنة مالاً معلومًا علىٰ أن تجروا علينا أحكامكم ، فليس ينبغي الموادعة علىٰ ذلك ، لأنهم لا يلتزمون شيئًا من أحكامنا ، وإنما ينتهي القتال بعقد الذمة لما فيه من التزام أحكام الإسلام فيما يرجع إلىٰ المعاملات ، والرضا منهم بالمقام في دار الإسلام مقهورين**[3] ، ولما فيه من ترك المحاربة أصلاً ، ولا يوجد ذلك فيما طلبوا ،

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠٨) . (٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٦) .

(٣) الذي في البدائع أنهم إن طلبوا إجراء أحكام الإسلام فهو لازم لا يحتمل النقض ؛ لأن الصلح الواقع على هذا الوجه عقد ذمة فلا يجوز للإمام أن ينبذ إليهم ، انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠٩) ، وهذا يخالف ما قاله محمد بن الحسن إلا أن يكون الكلام « وادعونا على أن نعطيكم في كل سنة مالاً معلومًا على ألا تجروا علينا أحكامكم » فيستقم الكلام ، وانظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٧)

الموادعة معهم بغير مال يؤخذ منهم، فلأن يجوز بمال يؤخذ منهم كان أولى، وهذا المال لا يؤخذ عوضًا عن ترك القتال وإنما يؤخذ لأن مالهم مباح لنا ، قال : فإذا أراد الخروج إلى الجهاد وله أبوان ، فليس ينبغي له أن يخرج حتى يستأذنهما، إذا لم يقع النفير عامًا، فإن أذنا له فليخرج ، وإن أذن له أحدهما ولم يأذن له الآخر فليس ينبغي له أن يخرج مراعاة لحق الذي يأبى منهما ، وكذلك إن أبيا جميعًا ، وكذلك إن كان مات أحد أبويه والآخر حي ، وإن

ولأنهم لو أجيبوا إلى ذلك ربما يظنون أنا إنما نقاتلهم طمعًا في أموالهم ، بل لا يشكون في ذلك ، ولا يحل للمسلمين أن يقصدوا ذلك أو يظهروه من أنفسهم . **إلا أن يكون لهم شوكة شديدة ، فحينئذ تجوز الموادعة معهم بغير مال يؤخذ منهم ، فلأن يجوز بمال يؤخذ منهم كان أولى ، وهذا المال لا يؤخذ عوضًا عن ترك القتال وإنما يؤخذ لأن مالهم مباح لنا** (١) فباعتبار تلك الإباحة يؤخذ هذا المال منهم . **قال : فإذا أراد الخروج إلى الجهاد وله أبوان ،فليس ينبغي له أن يخرج حتى يستأذنهما** (٢) ؛ لأن بر الوالدين وترك ما يلحق الضرر والمشقة بهما فرض عليه عينًا ، والجهاد فرض على الكافية . **إذا لم يقع النفير عامًا** (٣) فعليه أن يقدم الأقوى ، وفي خروجه إلحاق الضرر والمشقة بهما ، فإن المجاهد على خطر في التمكن من الرجوع . **فإن أذنا له فليخرج ، وإن أذن له أحدهما ولم يأذن له الآخر فليس ينبغي له أن يخرج مراعاة لحق الذي يأبى منهما ، وكذلك إن أبيا جميعًا** (٤) ، والأصل فيه ما روي: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إني جئت أجاهد معك ، وتركت والدي يبكيان، فقال : « اذهب فأضحكهما كما أبكيتهما » (٥) ، وأفضل الجهاد ما كان مع رسول الله ﷺ ثم أمره بالرجوع لكراهة الوالدين لخروجه ولما سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الأعمال قال : « الصلاة لوقتها ، ثم بر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله » (٦) ، فهذا تنصيص على تقديم بر الوالدين على الجهاد ، والوالدان في سعة من أن لا يأذنا له إذا كان يدخلهما من ذلك مشقة شديدة ، لأنهما يحملانه على ما هو الأقوى في حقه وهو برهما ، وبهذا تبين أنه لا يسعه الخروج بغير

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٦) .
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٦) .
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩) .
(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩) .
(٥) أخرجه أبو داود : الجهاد (٣/ ١٧) ح[٢٥٢٨] ، والنسائي : البيعة (٧/ ١٢٩) باب : البيعة على الهجرة ، وابن ماجة : الجهاد (٢/ ٩٣٠) ح [٢٧٨٢] ، وأحمد : المسند (٢/ ١٦٠) ح [٦٤٩٧] .
(٦) أخرجه البخاري : الجهاد (٦/ ٥) ح [٢٧٨٢]، والترمذي : الصلاة (١/ ٣٢٥ ، ٣٢٦) ح [١٧٣] .

كانا كافرين أو أحدهما كافر، والآخر مسلم فكرها خروجه للجهاد، أو كرهه الكافر منهما، فإن كان إنما كره ذلك على وجه المخافة على نفسه والمشقة التي تلحقه بخروجه ، فلا ينبغي له أن يخرج ، وإن كان إنما ينهاه عن ذلك كراهة أن يقاتل أهل دينه، لا شفقة عليه، فليخرج ولا يطعه، وهذا إذا كان لا يخاف عليه الضيعة، فإن كان يخاف عليه من ذلك لم يحل له أن يخرج، قال: وإن أذن له الأبوان وله جدان وجدتان فكرهوا خروجه فلا بأس بأن

إذنهما ، لأنه لو كان يسعه ذلك لكانا يأثمان في منعه ولو كانا يأثمان في منعه لكان هو في سعة من الخروج حتى يبطل عنهما الإثم . **وكذلك إن كان مات أحد أبويه والآخر حي**[1] لأن السبب الموجب للبر في حق الحي منهما كامل . **وإن كانا كافرين أو أحدهما كافر، والآخر مسلم فكرها خروجه للجهاد، أو كرهه الكافر منهما، فإن كان إنما كره ذلك على وجه المخافة على نفسه والمشقة التي تلحقه بخروجه، فلا ينبغي له أن يخرج**[2]؛ لأنه في بر الوالدين يستوي الكافر والمسلم ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفًا ﴾ [لقمان : ١٥] ، والمراد الأبوان المشركان بدليل قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وإن جاهداك على أن تشرك بي ﴾ [لقمان : ١٥]. **وإن كان إنما ينهاه عن ذلك كراهة أن يقاتل أهل دينه ، لا شفقة عليه ، فليخرج ولا يطعه**[3] ؛ لأنه إنما كره خروجه بسبب دعاه الشرك إلى ذلك لا الولاد ، وليس عليه طاعة في داعية الشرك ، وإنما يعرف ذلك بغالب الظن والرأي ، لأن فيما لا طريق إلى معرفة حقيقته ينبني الحكم فيه على أكثر الرأي . **وهذا إذا كان لا يخاف عليه الضيعة ، فإن كان يخاف عليه من ذلك لم يحل له أن يخرج**[4] ؛لأنه إذا كان معسرًا محتاجًا إلى خدمته فخدمته فرض عليه ، وإن كان كافرًا ، وليس من الصواب أن يترك فرضًا عينًا ليتوصل إلى ما هو فرض كفاية ، ولأن ما يفوته من تضييع والده ،لا يمكنه تداركه وهو يتمكن أن يتدارك الجهاد في وقت آخر.
قال : وإن أذن له الأبوان وله جدان وجدتان فكرهوا خروجه فلا بأس بأن يخرج[5] ؛ لأنه في حال قيام الوالدين الأجداد والجدات كالأجانب ، ألاترى أن في حكم الحضانة والولاية واستحقاق الميراث هم كالأجانب ، فكذلك في المنع عن الخروج لا أمر لهم ما دام الوالدان حيين . **فإن مات الأبوان فأذن له الجد الذي من قبل أبيه والجدة التي من قبل**

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩).
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩). .
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩).
(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩) .
(٥) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩) .

يخرج، فإن مات الأبوان فأذن له الجد الذي من قبل أبيه والجدة التي من قبل أمه، ولم يأذن له الآخران ـ يعني: أب الأم وأم الأب ـ فلا بأس بأن يخرج، وإن أذن له الآخران ولم يأذن له هذان لم يكن له أن يخرج ، وإن لم يكن له جدة من قبل أمه، ولا جد من قبل الأب، فاستأذن الآخرين فلم يأذنا له، أو لم يأذن له أحدهما فالمستحب له أن لا يخرج ، وإن كان له أم وأب أب فأذن له أحدهما دون الآخر لم يسع له أن يخرج حتى يأذنا له وإن لم يكن له أم وكانت له جدة من قبل الأم وجدة من قبل الأب، فحق الإذن للتي من قبل الأم خاصة ، ولو كانت الأم حية فحق الإذن إليها وليس إلى الجدات من ذلك شيء، وإن كان له أب وأم أب، فليس ينبغي له أن يخرج حتى يأذنا له،

أمه ، ولم يأذن له الآخران ـ يعني : أب الأم وأم الأب ـ فلا بأس بأن يخرج [١]؛ لأن أب الأب ، عند عدم الأب قائم مقامه بدليل ثبوت الولاية له ، وأم الأم عند عدم الأم بمنزلتها ، بدليل ثبوت حق الحضانة لها ، والآخران معهما بمنزلة سائر الأجانب . **وإن أذن له الآخران ولم يأذن له هذان لم يكن له أن يخرج**[٢] **وإن لم يكن له جدة من قبل أمه، ولا جد من قبل الأب ، فاستأذن الآخرين فلم يأذنا له ، أو لم يأذن له أحدهما فالمستحب له أن لا يخرج** ؛ لأن حق الحضانة لأم الأب عند عدم أم الأم ، وهي في ذلك بمنزلة الأم والجد أب الأم، وإن لم يجعل كالأب في الولاية فقد جعل كالأب في حكم القصاص، وفي منع قبول الشهادة له ، وحرمة وضع الزكاة فيه ، فإذا لم يبق جد أقرب منه ، كان هو قائمًا مقام الأب في منعه من الخروج أيضًا . **وإن كان له أم وأب أب فأذن له أحدهما دون الآخر لم يسع له أن يخرج حتى يأذنا له** ؛ لأن أب الأب بمنزلة الأب عند عدمه ، فكان هذا ومن كان أبوه وأمه حيين في الحكم سواء . **وإن لم يكن له أم وكانت له جدة من قبل الأم وجدة من قبل الأب ، فحق الإذن للتي من قبل الأم خاصة** [٣] ،الا ترى أنها في الحضانة مقدمة على الأخرى والجدة التي من قبل الأب لا تقوم مقام الأب بدليل أنه لا تثبت لها الولاية كما تثبت للجد. **ولو كانت الأم حية فحق الإذن إليها وليس إلى الجدات من ذلك شيء** ، بمنزلة حق الحضانة ، وكذلك مع بقاء الأب ليس للأجداد إذن في هذا الباب . **وإن كان له أب وأم أب ، فليس ينبغي له أن يخرج حتى يأذنا له** ؛

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩) .
(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩) .
(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩) .

قال: وكل سفر أراد الرجل أن يسافر غير الجهاد لتجارة أو حج أو عمرة فكره ذلك أبواه وهو لا يخاف عليهما الضيعة ، فلا بأس بأن يخرج ، إلا أن يكون سفراً مخوفًا عليه منه، نحو ركوب البحر ، فحينئذ حكم هذا وحكم الخروج إلى الجهاد سواء ، والسفر على قصد التعلم إذا كان الطريق آمنًا والأمن في الموضع الذي قصده ظاهراً لا يكون دون السفر للتجارة ، فلا بأس بأن يخرج إليه وإن كره الوالدان ، إذا كان لا يخاف الضيعة عليهما ، قال: وإن كان يخرج في التجارة إلى دار الحرب بالأمان فكرها ذلك فإن كانوا قومًا يفون بالعهد معروفين بذلك فلا بأس بأن يخرج ، وإن كان يخرج في تجارة إلى دار

لأن أم الأب إذا لم يكن سواها أحد من الأمهات بمنزلة الأم ، ألا ترى أن حق الحضانة لها ؟ ، وأشار في الكتاب إلى أن له مخالفًا في هذه المسألة ، ولم يبين من هو فكأن هذا المخالف يقول : أم الأب تدلي بالأب ، وإذا لم يعتبر إذن الجد الذي يدلي بالأب مع الأب لم يعتبر إذن أم الأب بالطريق الأولى، وهذا فاسد ، فإنه لو كان له أم ، وأم أب، فأذنت له الأم كان له أن يخرج ولو كان أم الأب ، باعتبار هذا الإدلاء كالأب أو كالجد أب الأب لم يكن له أن يخرج إلا بإذنهما ، **قال: وكل سفر أراد الرجل أن يسافر غير الجهاد لتجارة أو حج أو عمرة فكره ذلك أبواه وهو لا يخاف عليهما الضيعة، فلا بأس بأن يخرج**[1]؛ لأن الغالب في هذه الأسفار السلامة ولا يلحقهما في خروجه مشقة شديدة، فإن الحزن بحكم الغيبة، يندفع بالطمع في الرجوع ظاهراً. **إلا أن يكون سفراً مخوفًا عليه منه ، نحو ركوب البحر ، فحينئذ حكم هذا وحكم الخروج إلى الجهاد سواء**؛ لأن خطر الهلاك فيه أظهر **والسفر على قصد التعلم إذا كان الطريق آمنًا والأمن في الموضع الذي قصده ظاهراً لا يكون دون السفر للتجارة** ، بل هذا فوقه ، لقوله تعالى : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ﴾. **فلا بأس بأن يخرج إليه وإن كره الوالدان ، إذا كان لا يخاف الضيعة عليهما ، قال : وإن كان يخرج في التجارة إلى دار الحرب بالأمان فكرها ذلك فإن كانوا قومًا يفون بالعهد معروفين بذلك فلا بأس بأن يخرج** ؛ لأن الغالب هو السلامة ، فصار هذا والخروج إلى بلدة أخرى من دار الإسلام سواء . **وإن كان يخرج في تجارة إلى دار الحرب مع عسكر المسلمين فإن كان عسكراً عظيمًا كالصائفة فلا بأس بأن يخرج وإن كرها خروجه**[2]؛ لأن الغالب من حاله

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩).

الحرب مع عسكر المسلمين فإن كان عسكراً عظيماً كالصائفة فلا بأس بأن يخرج وإن كرها خروجه ، وإن كانت سرية أو نحوها لم يسعه أن يخرج إلا بإذنهما ، وإن كره خروجه للجهاد أولاده أو إخوانه أو أعمامه أو عماته أو زوجته ، فلا بأس بأن يخرج إذا كان لا يخاف عليهم الضيعة ، وإنما يخاف منهم الجزع عليه ، وأما بنوه الكبار الأصحاء وإخوانه الذين لا زمانة بهم فلا بأس بأن يخرج ويدعهم وإن خاف الضيعة عليهم ، فأما إذا جاء النفير عامًّا فقيل لأهل مدينة: قد جاء العدو يريدون أنفسكم أو ذراريكم أو أموالكم، فلا بأس بأن يخرج بغير إذن والديه ، قال : ولا ينبغي للعبد أن يجاهد بغير إذن

السلامة، فإنه لا يعرض نفسه بالاشتغال بالقتال والعسكر العظيم يقوون على دفع شر العدو عنه وعن أنفسهم . **وإن كانت سرية أو نحوها لم يسعه أن يخرج إلا بإذنهما**[1]؛ لأن خطر الهلاك أظهر في خروجه مع قوم ليس لهم قوة الدفع عنه ، وإن كان لا يخرج للجهاد مع هؤلاء بغير إذنهما لخطر الهلاك فكذلك لا يخرج للتجارة . **وإن كره خروجه للجهاد أولاده أو إخوانه أو أعمامه أو عماته أو زوجته ، فلا بأس بأن يخرج إذا كان لا يخاف عليهم الضيعة ، وإنما يخاف منهم الجزع عليه**[2] ؛ لأن المنع من ذلك باعتبار وجوب بر الوالدين وغيرهما من الأولاد والقرابات لا يساويهما في ذلك ، فكذلك في المنع من الخروج ، إلا أن يخاف الضيعة على أحد من هؤلاء فحينئذ لا يسعه أن يخرج ويدع من تلزمه نفقته ، لأن القيام بتعاهده والإنفاق عليه مستحق عليه بعينه قال ﷺ: « كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوته »[3] ، وهذا الحكم في الذكور من أولاده الصغار ، والإناث صغاراً كن أو كباراً إذا لم يكن لهن أزواج والزمنى من الكبار الذين لا حرفة لهم من ذوي الرحم ، لأن نفقتهم واجبة عليه شرعًا فكذلك زوجته . **وأما بنوه الكبار الأصحاء وإخوانه الذين لا زمانة بهم فلا بأس بأن يخرج ويدعهم وإن خاف الضيعة عليهم**[4]؛ لأنه لو كان حاضراً لم يجبر على نفقتهم وإن ضاعوا فلا يمتنع خروجه بسبب خوف الضيعة عليهم، وهذا كله إذا لم يكن النفير عامًّا. **فأما إذا جاء النفير عامًّا فقيل**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩) .

(٣) أخرجه أبو داود : الزكاة (٢/١٣٦)ح [١٦٩٢] ، وأحمد : المسند (٢/١٩٣) ح [٦٨٣٠]، والبيهقي (٤٦٧/٧) ح [١٥٦٩٤] .

(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩) .

مولاه ما لم يكن النفير عـامًا، فإذا كان ذلك فله أن يخرج، وليس لمولاه أن يمنعه من ذلك ، وكذلك النساء إذا كـانت بهن قوة القتال فليـخرجن إذا كان النفير عامًا، فأما إذا لم يكن النفير عاماً، فلا ينبغي أن يشتغل النساء بالقتال،

لأهل مدينة : قد جاء العدو يريدون أنفسكم أو ذراريكم أو أموالكم ، فلا بأس بأن يخرج بغير إذن والديه[1]؛ لأن الخروج في مثل هذه الحالة فرض عين على كل واحد ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ انفروا خفافًا وثقالاً ﴾ [التوبة : ٤١] ، وما يفوته بترك هذه الفريضة لا يمكنه استدراكه ، وما يفوته بالخروج بغير إذن الوالدين يمكنه استدراكه بعد هذا ،فيشغل بما هو الأهم ، ولأن الضرر في تركـه الخروج أعم ، فإن ذلك يتعـدى إليه وإلى والديه وإلى غيرهم من المسلمين ، ولأنه لا يحل لوالديه أن ينهياه عن هذا الخروج ، فيكون له أن يخرج ليسقط به الإثم عنهما ، ولا طاعة لهما عليه ، فيما كانا عاصيين فيه، ألا ترى أن رجلاً لو قطع الطريق على رجل ليأخذ ماله أو ليقتله، أو أراد امرأة ليفجر بها وهناك من له قوة عـلى أن يمنعه من ذلك فـعليه أن يمنعـه ، وإن كره ذلك والداه لم يسـعه أن يطيعهمـا في ذلك ولم يسعهما أن يمنعاه ، لأن هذا فرض عليـه بعينه ، وإنما يلزمه طاعة الوالدين فيما يكون موسعًا عليه بين الإتيان والترك ، فـأما ما يفترض عليه مباشرته بعينه فليس لوالديه أن يمنعاه من ذلك، أرأيت لو أريد أحـد والديه بشيء من ذلك فنهاه الوالد الآخر أن يعينه شفقة عليه أينبغي له أن يـطيعه ويدع والده ينتهك حرمته ؟ ذكر هذا على سبيل الاستقباح لمراعـاة إذن الوالدين فيما هو فرض عليه بعينه . **قال : ولا ينبغي للعبد أن يجاهد بغير إذن مولاه** [2] **ما لم يكن النفير عـامًا ، فإذا كان ذلك فله أن يخرج ، وليس لمولاه أن يمنعـــه من ذلك** [3] ؛ لأن فرضـية الخروج عند النفـير العام كـفرضيـة الصوم والصلاة وذلك مستـثنى للعبد مما ملكه عليه مولاه ، وإذا تبين هذا في العـبد، وللمولى عليه ملك على الحقيقة، تبين في حق الولد مع الوالدين بطريق الأولى. **وكذلك النساء إذا كانت بهن قوة القـتال فليخرجن إذا كان النفـير عامًا**[4]، وقد بينا مـا صنعت أم سليم يوم حنين، وقال الـنبي ﷺ يوم أحد : « لمقام نسـيبـة بنت كعب خيـر من مقـام فلان وفلان» فسمى جماعة من الذين فروا، وكان النفير عاماً فاستحسن قتال النساء ومدح من لم يهـرب منهـم بما قـال . **فأمـا إذا لم يكـن النفيـر عـاماً ، فلا ينبـغي أن يشتـغل النساء**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩) .
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) .
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) .
(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩) .

ولا ينبغي للشواب أن يخرجن أيضًا في الصوائف ونحوها ، فأما العجائز فلا بأس بأن يخرجن مع الصوائف لمداواة الجرحى، ولا يعجبني أن يباشرن القتال، لأن بالرجال غنية عن قتال النساء، فلا يشتغلن بذلك من غير ضرورة وعند تحقق الضرورة بوقوع النفير عاماً لا بأس للمرأة أن تقاتل بغير إذن وليها وزوجها، بلغنا أن صفية بنت عبد المطلب قتلت يهودياً تسور عليهم حصنًا كانوا فيه ، وإنما كان هذا يوم الخندق، وكان النبي ﷺ جمع النساء في أطم من آطام المدينة، وكان حسان بن ثابت معهن، فجاء يهودي من بني قريظة، وأراد أن يتسور الحائط فأمرت صفية حسان بن ثابت بأن يقوم إليه بحجر أو خشب فيقتله ، فقال حسان : أنا من أرباب اللسان لست من أرباب الضرب والطعان في شيء ، فقامت بنفسها فقتلته ، ولما بلغ رسول الله ﷺ ذلك استحسنه منها ، فعرفنا أنه لا بأس بذلك ، وكذلك الغلمان الذين لم يبلغوا إذا أطاقوا القتال فلا بأس بأن يخرجوا ويقاتلوا في النفير العام، وإن كره ذلك

بالقتال [١] **ولا ينبغي للشواب أن يخرجن أيضًا في الصوائف ونحوها** [٢]؛ لأن مقامهن في البيوت أقرب إلى دفع الفتنة . **فأما العجائز فلا بأس بأن يخرجن مع الصوائف لمداواة الجرحى** [٣]، جاء عن أم عطية قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في سبع غزوات ،فكنت أطبخ لهم وأداوي الجرحى وأسقيهم الماء. **ولا يعجبني أن يباشرن القتال، لأن بالرجال غنية عن قتال النساء، فلا يشتغلن بذلك من غير ضرورة وعند تحقق الضرورة بوقوع النفير عاماً لا بأس للمرأة أن تقاتل بغير إذن وليها وزوجها** [٤] **بلغنا أن صفية بنت عبد المطلب قتلت يهودياً تسور عليهم حصنًا كانوا فيه، وإنما كان هذا يوم الخندق ، وكان النبي ﷺ جمع النساء في أطم من آطام المدينة ، وكان حسان بن ثابت معهن ، فجاء يهودي من بني قريظة، وأراد أن يتسور الحائط فأمرت صفية حسان بن ثابت بأن يقوم إليه بحجر أو خشب فيقتله، فقال حسان: أنا من أرباب اللسان لست من أرباب الضرب والطعان في شيء، فقامت بنفسها فقتلته، ولما بلغ رسول الله ﷺ ذلك استحسنه منها، فعرفنا أنه لا بأس بذلك، وكذلك الغلمان الذين لم يبلغوا إذا أطاقوا القتال فلا بأس بأن يخرجوا ويقاتلوا في النفير العام ، وإن كره ذلك الآباء والأمهات** [٥]، وفي غير هذه

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩) .
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) .
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) .
(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩ ، ١٩٠) .
(٥) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) .

الآباء والأمهات ، قال : بلغنا أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أسلم مع رسول الله ﷺ وهو ابن تسع سنين، فلو حضر قتالاً لقاتل ، فهذا لا بأس به ، قال : وإذا خرج القوم إلى الصوائف فأرادوا أن يخرجوا معهم النساء بغير منفعة إلا المباضعة والخدمة فالمستحب أن لا يفعلوا ذلك مخافة عليهن ، فإن كان لابد من إخراجهن ، فالإماء دون الحرائر، ولكن مع هذا

الحالة لا ينبغي لهم أن يخرجوا ، إلا أن تطيب أنفسهم بذلك . **قال : بلغنا أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أسلم مع رسول الله ﷺ وهو ابن تسع سنين ، فلو حضر قتالاً لقاتل ، فهذا لا بأس به** ، والروايات اختلفت في سن علي ـ رضي الله عنه ـ حين أسلم، فالذي ذكره محمد في هذا الكتاب التسع والعشر، وفي رواية أنه أسلم وهو ابن سبع سنين، وفي رواية أنه أسلم وهو ابن خمس سنين، واختلاف الرواية بهذه الصفة يبتنى على اختلاف الناس في سنه حين قتل، فقال جعفر بن محمد: قتل وهو ابن ثمان وخمسين سنة، وقال الجاحظ : قتل وهو ابن ستين ، وقال العتبيّ : قتل وهو ابن ثلاث وستين ، ولا خلاف في أنه أسلم في أول مبعث رسول الله ﷺ وقد أقام رسول الله ﷺ بعدما بعث بمكة ثلاث عشرة سنة ، وبالمدينة عشراً ، والخلافة بعده ثلاثون سنة انتهى ذلك بقتل علي ـ رضي الله عنه ـ ، فذلك ثلاث وخمسون ، فإن كانت سنه حين قتل ما قاله جعفر بن محمد ظهر أنه أسلم وهو ابن خمس سنين وإن كان على ما قاله الجاحظ فقد أسلم وهو ابن سبع سنين ، وإن كان على ما قاله فقد أسلم وهو ابن عشر سنين ، ولا خلاف أنه لم يكن بالغًا حين أسلم وعليه دل قوله :

سبقتكم إلى الإسلام طراً   غلامًا ما بلغت أوان حلم

وإنما حققنا هذا لاعتماد أصحابنا على هذا الحديث في صحة إسلام الصبي. **قال : وإذا خرج القوم إلى الصوائف فأرادوا أن يخرجوا معهم النساء بغير منفعة إلا المباضعة والخدمة فالمستحب أن لا يفعلوا ذلك مخافة عليهن**(١)؛ لأن النساء لحم على وضم، إلا ما ذب عنهن، ومن خرج للقتال ربما يبتلى بعارض يشغله بنفسه، ولا يتمكن فيه من الذب عن حرمه واقتضاء الشهوة بالمباضعة ليس من أصول حوائجه ولا ينبغي أن يعرض حرمه للضياع لأجله، ولو لم يكره له الخروج بهن إلا لمخافة أن يشتغل بهن عن القتال

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠٢) .

رخص في إخراج الحرائر والإماء لمن يقوى على حفظهن إن ابتلي المسلمون بهزيمة، حتى يخرجهن إلى دار الإسلام إما بقوة نفسه، أو بما معه من الظهور والخدم، وكذلك إن كانوا سرية يدخلون أرض العدو فإنه لا ينبغي لأحد من العجائز أن يخرج معهم لمداواة الجرحى، ولا بأس بإدخال المصاحف في أرض العدو لقراءة القرآن في مثل هذا العسكر العظيم ، ولا يستحب له ذلك إذا كان يخرج في سرية .

لكان ذلك كافيًا. **فإن كان لابد من إخراجهن، فالإماء دون الحرائر**؛ لأن حكم الاختلاط بالرجال في حق الإماء أخف، ألا ترى أن جميع الناس لهن بمنزلة المحرم في النظر والمس وأنه لا بأس للأمة أن تسافر بغير محرم وليس للحرة ذلك إلا مع زوج أو محرم، وما هو المقصود له من المباضعة، والخدمة يتم بالإماء. **ولكن مع هذا رخص في إخراج الحرائر والإماء لمن يقوى على حفظهن إن ابتلي المسلمون بهزيمة ، حتى يخرجهن إلى دار الإسلام إما بقوة نفسه، أو بما معه من الظهور والخدم**، لما روي أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يغزو قرع بين نسائه وأخرج منهن معه التي تقرع، قالت عائشة - رضي الله عنها -: فأصابتني القرعة في السفر الذي أصابني فيه ما أصابني حين تكلم أهل الإفك بما تكلموا وهي غزوة المريسيع غزوة بني المصطلق من خزاعة. ومعلوم أنه كان يأمن عليهن من الضياع بمن معه من المسلمين، فمن يكون بهذه الصفة فلا بأس له بأن يخرجهن، وإنما يكره هذا لمن إذا ابتلي المسلمون بهزيمة لم يقو على إخراجهن واشتغل بنفسه فيكون مضيعًا لهن والتعرض لمثل هذا التضييع حرام شرعًا. **وكذلك إن كانوا سرية يدخلون أرض العدو فإنه لا ينبغي لأحد من العجائز أن يخرج معهم لمداواة الجرحى**[1]؛ لأنهم جريدة خيل إذا حزبهم أمر اشتغلوا بأنفسهم، ولا يتمكنون من الدفع عنها وهي عاجزة عن الدفع عن نفسها، وإنما يحل لها ذلك في الصوائف التي أكبر الرأي فيها أنهم قاهرون لا ينهزمون من العدو فيتمكنون من الدفاع عنها وعن أنفسهم. والحاصل أن الحكم يبنى على الظاهر، فيما يتعذر الوقوف على حقيقة الحال فيه. **ولا بأس بإدخال المصاحف في أرض العدو لقراءة القرآن في مثل هذا العسكر العظيم**[2] **ولا يستحب له ذلك إذا كان يخرج في سرية**[3]؛ لأن الغازي ربما يحتاج إلى القراءة من المصحف إذا كان لا يحسن القراءة عن ظهر قلبه، أو يتبرك بحمل المصحف، أو يستنصر به فالقرآن حبل الله المتين من اعتصم به نجا، إلا

---

(١) انظر الهداية (٢/ ٤٢٨ ، ٤٢٩) .
(٢) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠٢) .
(٣) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠٢) .

وإن دخل إليهم مسلم بأمان فلا بأس بأن يدخل معه المصحف إذا كانوا قومًا يوفون بالعهد، فأما إذا كانوا ربما لا يوفون بالعهد فلا ينبغي له أن يحمل المصحف مع نفسه إذا دخل دارهم بأمان، وإذا قال الحربي أو الذمي للمسلم: علمني القرآن فلا بأس بأن يعلمه، ويفقهه في الدين لعل الله يقلب قلبه، وإذا

أنه منهي عن تعريض المصحف لاستخفاف العدو به، ولهذا لو اشتراه ذمي أجبر على بيعه، والظاهر أنه في العسكر العظيم يأمن هذا لقوتهم، وفي السرية ربما يبتلى به لقلة عددهم، فمن هذا الوجه يقع الفرق، والذي روي أن النبي ﷺ: « نهى أن يسافر بالقرآن في أرض العدو». تأويله هذا أن يكون سفره مع جريدة خيل لا شوكة لهم. هكذا ذكره محمد، وذكر الطحاوي أن هذا النهي، كان في ذلك الوقت لأن المصاحف لم تكثر في أيدي المسلمين، وكان لا يؤمن إذا وقعت المصاحف في أيدي العدو أن يفوت شيء من القرآن من أيدي المسلمين ، ويؤمن من مثله في زماننا لكثرة المصاحف وكثرة القراء ، قال الطحاوي : ولو وقع مصحف في يدهم لم يستخفوا به لأنهم وإن كانوا لا يقرون بأنه كلام الله فهم يقرون بأنه أفصح الكلام بأوجز العبارات وأبلغ المعاني فلا يستخفون به، كما لا يستخفون بسائر الكتب، لكن ما ذكره محمد أصح ، فإنهم يفعلون ذلك مغايظة للمسلمين وقد ظهر ذلك من القرامطة حين ظهروا على مكة ، جعلوا يستنجون بالمصاحف إلى أن قطع الله دابرهم ، ولهذا منع الذمي من شرى المصحف وأجبر على بيعه كما أجبر على بيع العبد المسلم . وكذلك كتب الفقه بمنزلة المصحف في هذا الحكم ، فأما كتب الشعر فلا بأس بأن يحمله مع نفسه ، وكذلك إن اشتراه الكافر لا يجبر على بيعه . **وإن دخل إليهم مسلم بأمان فلا بأس بأن يدخل معه المصحف إذا كانوا قومًا يوفون بالعهد** ؛ لأن الظاهر هو الأمن من تعرض العدو لما في يده . **فأما إذا كانوا ربما لا يوفون بالعهد فلا ينبغي له أن يحمل المصحف مع نفسه إذا دخل دارهم بأمان**[1] ، **وإذا قال الحربي أو الذمي للمسلم : علمني القرآن فلا بأس بأن يعلمه ، ويفقهه في الدين لعل الله يقلب قلبه** ، ألا ترى أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن على المشركين وبه أمر قال الله تعالى : ﴿ بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ [المائدة:٦٧] ، وقال الله تعالى : ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾ [النحل:١٢٥] ، ومعلوم أن تمام هذه الصفة في القرآن والفقه المستنبط من القرآن وهو الحكمة كما قال

---

(١) انظر الهداية (٢/ ٤٢٨).

دخل المشركــون دار الإسلام فأخذوا الأمــوال والذراري والنساء ثم علم بهم جماعة المسلمين، ولهم عليهم قوة، فالواجب عليهم أن يتبعوهم ما داموا في دار الإسلام لا يســعهم إلا ذلك ، فإن دخلوا بهم دار الحــرب نظر فإن كان الذي في أيديهم ذراري المسلمين ، فالواجب على المسلمين أيضًا أن يتــبعوهم إذا كــان غــالب رأيهم أنــهم يقــوون على اســتنقــاذ الــذراري من أيديهم إذا

الله تعــالى : ﴿ ومن يؤت الحكمة فـقد أوتي خـيراً كثـيراً ﴾ [البـقرة:٢٦٩]، وفـسره المفسرون بالفقه ، وإنما يتحقق دعاءه ، بهـذا الطريق إذا علمه ذلك وفهمه وقال تعالى : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾ [التوبة: ٦] . يعني : يسمع فيفهم ، فربما يرغب في الإيمان لما يقـف عليه من محاسن الشريعة وهذا هو المراد من قوله : لعل الله يقلب قلـبه ، وفي حديث عثـمان ـ رضيَ الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : « خير الناس من تعلم القرآن وعلمه »[1] ، ولم يفصل بين تعليم المسلمين وتعليم الكفار ، وإذا كان يندب إلى تعليم غـير المخاطبين رجاء أن يعملوا به إذا خـوطبوا فلأن يندب إلى تعليم المخاطبين رجاء أن يهـتدوا به ويعملوا كان أولى . **وإذا دخل المشركون دار الإسـلام فأخـذوا الأموال والذراري والنسـاء ثم علم بهم جـماعـة المسلمين ، ولهم عليهم قوة ، فالواجب عليهم أن يتبعوهم ما داموا في دار الإسلام لا يسعهم إلا ذلك**[2]؛ لأنهم إنما يتـمكنون من المقام في دار الإسـلام بالتناصر وفي ترك الـتناصر ظهـور العدو عليهم، فلا يحل لهم ذلك، وفعل أهل الحرب بهذه الصفة منكر قبيح والنهي عن المنكر فرض على المسلمين والذين وقع الظهور عليـهم صاروا مظلومين ويفترض على المسلمين دفع الظلم عن المظلوم والأخذ على يدي الظالم، قال عليـه السلام: « لا، حتى تأخذوا على يدي الظالم فتأطروه على الحق أطرًا»[1] . **فإن دخلوا بهم دار الحـرب نظر فإن كان الذي في أيديهم ذراري المـسلمين، فـالواجب على المسلمين أيضًا أن يتـبـعـوهم إذا كـان غالب رأيهم أنـهم يقوون على استنقـاذ الذراري من أيديهم إذا أدركوهم، مـا لم يدخلوا**

---

(١) أخرجه البخاري : فضائل القرآن (٨/ ٦٩٢) ح [٥٠٢٨] ، أبو داود : الصلاة (٢/ ٧١) ح [١٤٥٢]، والترمذي : فـضائل القرآن (٥/ ١٧٣) ح [٢٩٠٧] ، وابن ماجـة : المقدمة (١/ ٧٧) ح [٢١٢] ، والدارمي : فضائل القرآن (٢/ ٥٢٩) ح[٣٣٣٨] ، وأحمد : المسند (١/ ٥٧) ح[٤٠٧] .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠ ، ١٩١) .

(٣) أخرجه أبو داود : الملاحم (١١٩/٤) ح [٤٣٣٦]، والترمذي: تفسير سورة (٢٥٢/٥، ٢٥٣) ح [٣٠٤٨]، وابن ماجة : الفتن (١٣٢٧/٢، ١٣٢٨) ح [٤٠٠٦] ، أحمد : المسند (٣٩١/١) ح [٣٧١٢] .

أدركوهم ، مـا لم يدخلوا حصونهم، فـأما إذا دخلوا حصـونهم فإن أتاهم المسلمـون حتـىٰ يقاتلوهم لاسـتنقـاذ الذراري فـذلك فضل أخـذوا به، وإن تركوهم رجوت أن يكونـوا في سعة من ذلك ، فأما إذا كان ما ظهروا عليه المال دون الذراري فإذا دخلوا دار الحـرب وسع المسلمين أن لا يتبعـوهم بعد ذلك وإن كانوا تبعـوهم فهو أفضل، والحكم فيمـا إذا ظهر أهل الحرب علىٰ ذراري أهل الذمـة أو علىٰ أمـوالهم علىٰ نحـو مـا ذكـرنا أيضًا ، وإن كان

حصونهم [١] ؛ لأنهم ما ملكـوا الذراري بالإحراز بدار الحرب ، فكونهـا في أيديهم في دار الحرب ، وفي دار الإسلام سواء، والمعتـبر تمكن المسلمين من الانتصاف منهم وذلك قائـم باعتـبار الظاهر مـا لم يدخلوا حصـونهم . **فـأما إذا دخلوا حصونهم فـإن أتاهم المسلمون حتىٰ يقاتلوهم لاستنقـاذ الذراري فذلك فضل أخذوا به ، وإن تركوهم رجوت أن يكونوا في سعـة من ذلك**[٢]؛ لأن الظاهر أنهم بعـدمـا وصلوا إلىٰ مـأمنهم ودخلوا حصونهم يعجز المسلمون عن اسـتنقاذ الذراري من أيديهم ، إلا بالمبالغة في الجهد وبذل النفوس والأموال في ذلك ، فإن فعلوه فهـو العزيمة وإن تركوه لدفع الحرج والمشقة عن أنفسهم كان لهم في ذلك رخـصة ألا ترىٰ أنا نعلم أن في يد الكفار بالروم والهند بعض أسارىٰ المسلـمين ولا يجب علىٰ كل واحد منا الخـروج لقتـالهم لاستنقـاذ الأسارىٰ من أيديهم . **فـأما إذا كـان ما ظهـروا عليـه المال دون الذراري فإذا دخلوا دار الحـرب وسع المسلمين أن لا يتبعوهم بعد ذلك وإن كانوا تبعوهم فهو أفضل**[٣] ؛ لأنهم ملكوا الأموال بالإحراز ، وانتهت الـعصمة الثابتـة فيها بالإحـراز بدار الحرب فالتحقت بسـائر أموالهم والمسلمـون في سعة مـن أن يتركوا أتبـاعهم لأخـذ أموالهم من أيديهم ، وإن كـانوا لو فـعلوا ذلك لإعزاز الدين وقـهر المشـركين كـان أفضل ، فكذلك حكم هذه الأمـوال . **والحكم فيـما إذا ظهـر أهل الحرب علىٰ ذراري أهل الذمـة أو علىٰ أموالهم علىٰ نحـو ما ذكرنا أيضًا** [٤] ؛ لأن المسلمين حين أعطوهم الذمـة فقد التزمـوا دفع الظلم عنهم وهم صاروا من أهل دار الإسلام ، ألا ترىٰ أن الإحراز بعقد الذمة للمال، والنفس في حكم الضمـان والعقوبة بمنزلة الإحـراز الذي للمسلم، فيـستوي الحكم في وجـوب الاتباع ، والدليل علىٰ الفرق بين الأموال والذراري بعد دخول دار الحرب أنهم لو أسلموا سلمت

---

(١) انظر الفتاوىٰ الهندية (٢/ ١٩١).
(٢) انظر الفتاوىٰ الهندية (٢/ ١٩١).
(٣) انظر الفتاوىٰ الهندية (٢/ ١٩١).
(٤) انظر الفتاوىٰ الهندية (٢/ ١٩١) .

المسلمون حين بلغهم هذا النفير أكبر الرأي منهم أنهم إن خرجوا في إثرهم لم يدركوهم حتى يدخلوا حصونهم في الذراري ، أو حتى يدخلوا دار الحرب في الأموال رجوت أن يكونوا في سعة من ترك الاتباع ، قال : ولا بأس للذين يسكنون الثغور من المسلمين أن يتخذوا فيها النساء والذراري وإن لم يكن بين الثغور وبين أرض العدو أرض للمسلمين ، ولكن هذا إذا كانوا بحيث لو نزلت بهم جلبة العدو قدروا على دفع شرهم عن أنفسهم وعن ذراريهم وتمكنوا من أن يخرجوهم إلى أرض الإسلام ، فأما إذا لم يكن بهذه الصفة ، فإنه لا ينبغي لهم أن يتخذوا النساء في مثل هذه الثغور ، فإن قال

لهم الأموال، وأمروا برد الذراري، وفي دار الإسلام لو أسلموا أمروا برد الأموال والذراري، والمسلمون وأهل الذمة في ذلك سواء فيتضح الفرق. **وإن كان المسلمون حين بلغهم هذا النفير أكبر الرأي منهم أنهم إن خرجوا في إثرهم لم يدركوهم حتى يدخلوا حصونهم في الذراري ، أو حتى يدخلوا دار الحرب في الأموال رجوت أن يكونوا في سعة من ترك الاتباع** [1]؛ لأن البناء على الظاهر جائز في مثل هذا، والظاهر أنهم في الخروج يتعبون أنفسهم من غير فائدة، وإنما الذي يفترض فيه الخروج بعينه على كل من يبلغه إذا كان أكبر الرأي منه أنه إذا خرج أدركهم وقوي على الاستنقاذ من أيديهم بمنعة من المسلمين على ما بينا. **قال : ولا بأس للذين يسكنون الثغور من المسلمين أن يتخذوا فيها النساء والذراري وإن لم يكن بين الثغور وبين أرض العدو أرض للمسلمين** ؛ لأنهم يندبون إلى المقام في الثغور ، وإنما يتمكنون من المقام بالنساء والذراري فالنساء سكن للرجال ولأنهم إذا أقاموا في ذلك الموضع بالنساء والذراري كثروا بمرور الزمان حتى يصير ذلك الموضع مصراً من أمصار المسلمين ويتخذ المسلمون وراء ذلك ثغراً بالقرب من العدو . **ولكن هذا إذا كانوا بحيث لو نزلت بهم جلبة العدو قدروا على دفع شرهم عن أنفسهم وعن ذراريهم وتمكنوا من أن يخرجوهم إلى أرض الإسلام ، فأما إذا لم يكن بهذه الصفة**، أي كانوا عدداً قليلاً لا يتمكنون من دفع جلبة العدو ولا يقدرون على إخراج الذراري إلى أرض الإسلام. **فإنه لا ينبغي لهم أن يتخذوا النساء في مثل هذه الثغور**؛ لأن الظاهر أنهم يضيعون في مثل هذه الثغور، ويأمنون

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩١) .

أهل الثغر : لا نقدر على دفع العدو بأنفسنا إن أتانا ، ولكن نستغيث بالمسلمين فيأتينا الغياث منهم فندفع بهم العدو ، فإنه لا ينبغي لهم أن يحملوا النساء والذراري إلى مثل هذه الثغور أيضًا ، وذكر عن الشعبي أن رسول الله ﷺ قال : « من ترك دابة بمهلكة فهي لمن أحياها » ، ولسنا نأخذ به ، فإن هذا تسييب أهل الجاهلية ، وقد نفاه الشرع قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ﴾ الآية، وذكر عن الشعبي أنه قال: يأخذها صاحبها

الضياع في الفصل الأول ، وهو نظير ما سبق من الفصل بين الصائفة والسرية ، إلا أن هناك كره إخراج النساء مع الجيش العظيم للمباضعة ، ولم يكره ذلك في الثغر إذا كثر فيه المسلمون ، لأن أهل العسكر لا يطول مقامهم في دار الحرب فلا يحتاجون إلى النساء مدة مقامهم في الظاهر ، فأما أهل الثغور يطول مقامهم في الثغر ، بل يؤمرون بأن لا يبرحوا منها ، وإذا كانوا عزابًا ضجروا بالمقام فيها ، فلهذا لم ير بأسًا بأنه يتخذوا فيها النساء والذراري . **فإن قال أهل الثغر : لا نقدر على دفع العدو بأنفسنا إن أتانا ، ولكن نستغيث بالمسلمين فيأتينا الغياث منهم فندفع بهم العدو ، فإنه لا ينبغي لهم أن يحملوا النساء والذراري إلى مثل هذه الثغور أيضًا** ؛ لأنهم لا يقوون على الدفع عنهم بأنفسهم ، ولحوق الغوث بهم للدفع موهوم ، ولا يبنى الحكم على الموهوم خصوصًا فيما يكون الواجب فيه الأخذ بالاحتياط ، ألا ترى أنه يتوهم أن تقع فتنة أو عصبية بين المسلمين فيشتغل بعضهم ببعض. حتى لا يقدروا على إغاثة تلك الثغور، فيضيع من فيها من النساء والذراري، فلهذا لا يستقيم البناء على الغوث وإنما يبنون ذلك على شوكة أنفسهم. **وذكر عن الشعبي أن رسول الله ﷺ قال: « من ترك دابة بمهلكة فهي لمن أحياها»**[1] ، وبظاهر هذا الحديث أخذ بعض العلماء فقالوا : إذا ترك الغازي دابته في هزيمة فأخذها مسلم آخر وأخرجها فهو أحق بها ، لأن الأول تركها معرضًا عنها ، وإنما كان مالكًا لها لكونه محرزًا لها بيده ، فإذا زال ذلك التحقت بالصيود فهي لمن أخذها وأحياها . **ولسنا نأخذ به ، فإن هذا تسييب أهل الجاهلية ، وقد نفاه الشرع قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ﴾الآية** [المائدة : ١٠٣] ، وليس التسييب في الدواب نظير الإعتاق في العبيد، فبالإعتاق تحدث فيه صفة المالكية فتنتفي المملوكية، وبالتسييب لا تحذف صفة المالكية في الدواب، وإذا بقيت مملوكة كانت لصاحبها وحرمة الملك باعتبار

---

(١) أخرجه أبو دواد : البيوع (٣/ ٢٨٦) ح [٣٥٢٥] ، والبيهقي (٦/ ١٩٨)ح [١٢١١٤] .

ولا نفقة له على الذي أحياها إن كان أنفق من ماله ، وبهذا تبين أن الحديث الأول وهم ، فالشعبي هو الذي رواه ، وما كان يفتي بخلاف ما يروى عن النبي ﷺ ، ثم مثل هذا الحديث الشاذ لا يكون معمولاً به.

حرمة المالك، فلا يملكها أحد بالأخذ . وذكر عن الشعبي أنه قال : **يأخذها صاحبها ولا نفقة له على الذي أحياها إن كان أنفق من ماله ، وبهذا تبين أن الحديث الأول وهم ، فالشعبي هو الذي رواه ، وما كان يفتي بخلاف ما يروى عن النبي ﷺ ، ثم مثل هذا الحديث الشاذ لا يكون معمولاً به** ، إذ كان مخالفًا للأصول ، فكان الرجوع إلى المقام المتفق على قبوله وهو قوله ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه » أولى، وكذلك قوله عليه السلام : « من وجد عين ماله فهو أحق به » دليل على صحة ما قلنا ، وكان عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ يقول: يأخذها صاحبها ويرد على المنفق ما أنفق عليه من ماله، وقال الشعبي : ليس عليه شيء من النفقة إن كان أنفق بغير إذنه وبقول الشعبي نأخذ لأنه متبرع بالإنفاق على ملك الغير بغير إذنه ، وهو يريد أن يلزمه دينًا في ذمته لنفسه ، وليس لأحد هذه الولاية على غيره ، فأما عمر بن عبد العزيز كان يقول : دلالة الإذن في الإنفاق من صاحبها معلوم بطريق الظاهر ، لأنه لو تمكن من إخراجها أنفق عليها من مال نفسه ، فإذا عجز عن ذلك كان مستعينًا بكل من يقوى على ذلك راضيًا بأن ينفق عليها من ماله ، ودلالة الإذن كصريح الإذن ، ولكنا نقول : هذه الاستعانة والرضا يحتمل أن يكون منه على وجه التبرع ، ويحتمل أن يكون على وجه الرجوع عليه بما ينفق والمحتمل لا يصلح حجة لإيجاب الدين له في ذمته ، وهو نظير المودع ينفق على الوديعة في حال غيبة صاحبها بغير أمر القاضي ، فإنه لا يرجع على صاحبها بما أنفق لهذا المعنى ، كذا هذا ، والله الموفق .

٣٧ ـ باب : صاحب الساقة
إذا وجد في أخريات الناس رجلا مع دابته

وإذا جعل أمير العسكر على الساقة رجلاً يلحق من تخلف بالمعسكر فهو حسن في دخول دار الحرب والانصراف منها ، وإذا كان على الساقة من يكلفه اللحوق بالعسكر يؤمن عليه الضياع ، فإن وجد صاحب الساقة رجلاً قامت عليه دابته فأمره أن يترك الدابة ويلتحق بالعسكر كيلا يهلك ، فأخذه وألحقه بالعسكر وترك دابته فهلكت ، لم يضمن له شيئًا ، وإن كان أخذ الدابة من يد صاحبها فنحاها عنه ثم منعه من أخذها فهلكت ، فهو ضامن له قيمتها ،

---

٣٧ ـ باب : صاحب الساقة
إذا وجد في أخريات الناس رجلاً مع دابته

وإذا جعل أمير العسكر على الساقة رجلاً يلحق من تخلف بالمعسكر فهو حسن في دخول دار الحرب والانصراف منها ؛ لأن فيه نظرًا للمسلمين ، فالذي يغلبه النوم أو يعيي ربما يجلس أو ينام للاستراحة في موضع الخوف ثم لا يلتحق بالجيش فيضيع . **وإذا كان على الساقة من يكلفه اللحوق بالعسكر يؤمن عليه الضياع** ، وفي نظيره قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : لو تركتم لبعتم أولادكم . **فإن وجد صاحب الساقة رجلاً قامت عليه دابته فأمره أن يترك الدابة ويلتحق بالعسكر كيلا يهلك ، فأخذه وألحقه بالعسكر وترك دابته فهلكت ، لم يضمن له شيئًا** ؛ لأنه ما تعرض للدابة بشيء إنما أحسن إلى صاحبها حين ألحقه بالعسكر ، ولو أساء إلى صاحبها بأن حبس صاحب المواشي حتى ضاعت مواشيه لم يضمن شيئًا ، فإذا أحسن إليه كان أولى ، ولأن الرجل ابتلي ببليتين : إما يضيع دابته أو يضيع نفسه ، إن وقف معها ، ومن دفع إلى شرين فعليه أن يختار أهونهما، وذلك ترك الدابة فصاحب الساقة أمره بما يحق عليه فعله شرعًا فيكون محسنًا وما على المحسنين من سبيل . **وإن كان أخذ الدابة من يد صاحبها فنحاها عنه ثم منعه من أخذها فهلكت ، فهو ضامن له قيمتها** ؛ لأنه فوت له يده بصنع أحدثه في الدابة، وذلك غصب منه، توضيحه أنه أمر بإزالة يد صاحب الدابة عن الدابة وإنما أمر بإلحاقه بالعسكر ، وهو فيما أمر به غير محتاج إلى التعرض لدابته ، فيكون ضامنًا له قيمتها إذا أخرجها من يده كغيره ، وكذلك إن ذبحها صاحب الساقة أو ضربها فقتلها فهو

فإن أخذ صاحب الدابة بلجام دابته ففك صاحب الساقة يده وألحقه بالعسكر وترك الدابة في موضعها لم يضمن شيئًا، وكذلك لو كان الرجل راكبًا فأنزله كرهًا وألحقه بالعسكر لم يضمن دابته، وإن أخذ صاحب الساقة الرجل فألحقه بالعسكر وترك دابته ، فمر بها سرية كانوا على إثرهم فعلفوها وقاموا عليها حتى ألحقوها بالعسكر، ثم حضر صاحبها فهو أحق بها، فإن كانوا حين أتوا بها العسكر أخبروا الأمير خبرها فأمرهم أن ينفقوا عليها حتى يجدوا صاحبها ففعلوا ذلك، ثم حضر صاحبها، أخذها وأعطاهم ما أنفقوا بعد أمر الأمير ولم يعطهم شيئًا مما أنفقوا قبل ذلك، فإن قالوا: أنفقنا عليها بعد الأمر كذا ،

ضامن وهذا أظهر . **فإن أخذ صاحب الدابة بلجام دابته ففك صاحب الساقة يده وألحقه بالعسكر وترك الدابة في موضعها لم يضمن شيئًا** ؛ لان صنعه حل بيد صاحبها لا بالدابة ، وهذا دليل لأبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ في أن ضمان الغصب لا يجب إلا باعتبار صنع في المغصوب يفوت يد المالك بتحويله عن الموضع الذي كان يد المالك عليه ثابتًا فيه ، فإنه إذا أخذ لجام الدابة ونحاها كان ضامنًا وإذا فك يد صاحبها عن اللجام لم يكن ضامنًا ، وتلف الدابة في الموضعين حاصل بسبب واحد ، إلا أن محمدًا ـ رحمه الله ـ يسلم هذا الأصل فيما يحتمل النقل ، ولكنه يقول فيما لا يحتمل النقل : يقام غيره مقامه باعتبار تفويت ثمرات الملك على المالك، كما تشترط الإشارة في الدعوى والشهادة إلى العين فيما يحتمل ، النقل إلى مجلس القاضي ، ثم فيما لا يحتمل يقام ذكر الحدود مقامه للتيسير. **وكذلك لو كان الرجل راكبًا فأنزله كرهًا وألحقه بالعسكر لم يضمن دابته** ؛ لانه لم يصنع فيها شيئًا ، إنما صنعه في صاحبها . **وإن أخذ صاحب الساقة الرجل فألحقه بالعسكر وترك دابته ،فمر بها سرية كانوا على إثرهم فعلفوها وقاموا عليها حتى ألحقوها بالعسكر ، ثم حضر صاحبها فهو أحق بها** ؛ لانه وجد عين ماله فيكون أحق به ، وليس لهم أن يرجعوا عليه بما أنفقوا ، لانه لم يأمرهم بذلك ، وقد بينا هذا ، وحكي أن الزبير بن العوام ـ رضي الله عنه ـ كان له رمح طويل وكان إذا شق عليه حمله ألقاه على الطريق فيمر به بعض الأعراب ممن يكون في آخر العسكر فيأخذه ، وهو لا يعرف قصته، حتى يأتي به المنزل ، فيجيء الزبير ويقول: جزاك الله خيرًا فيما حملت من رمحي، فيأخذه فعل ذلك غير مرة **فإن كانوا حين أتوا بها العسكر أخبروا الأمير خبرها فأمرهم أن ينفقوا عليها حتى يجدوا صاحبها ففعلوا ذلك ، ثم حضر صاحبها ، أخذها وأعطاهم ما أنفقوا بعد أمر الأمير ولم يعطهم شيئًا مما**

وذلك نفقة مثلها، وقال صاحبها: لم ينفقوا عليها من ذلك شيئًا فالقول قول صاحبها، فإن أقاموا شاهدين مسلمين على ما ادّعوا، أو كان إنفاقهم بعلم الأمير رجعوا على صاحبها، فإن كانوا - حين رفعوها إلى الأمير وشهد الشهود أنهم وجدوها - لا يدرون لمن هي، إن رأى الإمام أن يبيعها فباعها جاز، وليس لصاحبها إذا حضر أن يبطل البيع، وإنما حقه في ثمنها، فإن كان أمرهم بالإنفاق زمانًا ثم باعها، فقالوا: أعطنا من الثمن ما أنفقنا، وأقاموا البينة على ما ادعوا من النفقة قبل أن يحضر صاحبها أو بعدما حضر أعطاهم ما أنفقوا بعد أمره، فإن لم يأتوه بشهود ورأى الأمير النظر في أن

أنفقوا قبل ذلك لأن في هذا الأمر نظرًا لصاحبها بإحياء ملكه وإمساكه عليه، والدابة لا تبقى بدون النفقة، والإنسان لا يرضى بالتبرع بالإنفاق على ملك الغير، وللأمير ولاية النظر لكل من عجز عن النظر لنفسه من الجند، فكان أمره بذلك كأمر صاحب الدابة حين صدر عن ولاية شرعية. **فإن قالوا: أنفقنا عليها بعد الأمر كذا، وذلك نفقة مثلها، وقال صاحبها: لم ينفقوا عليها من ذلك شيئًا فالقول قول صاحبها**؛ لأنهم يدعون في ذمته دينًا لأنفسهم وهو منكر، فيكون القول قوله بعدما يحلف على علمه، لأنه استحلاف على فعل الغير، وهو إنفاقهم عليها، فيكون على العلم دون الثبات. **فإن أقاموا شاهدين مسلمين على ما ادّعوا، أو كان إنفاقهم بعلم الأمير رجعوا على صاحبها**، ولا يلتفت إلى إنكاره لثبوت ما ادّعوا بحجة حكمية، وذلك علم الأمير أو شهادة شاهدين. **فإن كانوا - حين رفعوها إلى الأمير وشهد الشهود أنهم وجدوها - لا يدرون لمن هي، إن رأى الإمام أن يبيعها فباعها جاز** لأن ذلك نظر منه لصاحبها، فالإنفاق ربما يأتي على ماليتها، وحفظ ثمنها أيسر من حفظ عينها، وللأمير ولاية النظر على جنده. **وليس لصاحبها إذا حضر أن يبطل البيع، وإنما حقه في ثمنها، فإن كان أمرهم بالإنفاق زمانًا ثم باعها، فقالوا: أعطنا من الثمن ما أنفقنا، وأقاموا البينة على ما ادعوا من النفقة قبل أن يحضر صاحبها أو بعدما حضر أعطاهم ما أنفقوا بعد أمره**؛ لأنهم استوجبوا ذلك في ذمة صاحبها بإحيائهم مالية هذه الدابة، ولهذا لو حضر صاحبها كان لهم أن يحبسوها حتى يأخذوا ما أنفقوا بمنزلة راد الآبق، يحبسه بالجعل والثمن بدل تلك المالية، فيعطيهم، الأمير مقدار حقهم من ذلك، وهذه البينة مقبولة منهم قبل حضور صاحبها باعتبار أن الأمير خصم فيه عن صاحبها، كما تقبل البينة منهم في ابتداء الأمر بالإنفاق، فإنهم لو قالوا للأمير: وجدنا هذه الدابة ولا نعرف صاحبها أمرهم بأن يأتوه بشهود على

يأمرهم بذلك فلا بأس بأن يقول : أمرتهم أن ينفقوا عليها ، على أنه إن كان الأمر كما زعموا رجعوا على صاحبها ، وإلا فلست آمرهم بشيء من ذلك، ويشهد على هذا ، أو يقول : أمرتهم ببيعها وإنفاق ثمنها إن كان الأمر كما ذكروا، وإن كان الأمر على غير ما زعموا فلست آمرهم بشيء من ذلك، فإن حضر صاحبها وقد هلك الثمن في يد من باعها بعد أمر الأمير بهذه الصفة فإن أقر بما أخبر المخبر به الأمير فهو بريء من ضمانه وضمان ثمنه، وإن جحد صاحبها ذلك فالبائع ضامن لقيمتها حتى يقيم البينة على ما يدعي، فإن أقام البينة على ما يدعي، فالثابت بالبينة كالثابت باتفاق الخصم، فإن وجد صاحبها الدابة في يد المشتري كان له أن يأخذها إذا أقام البينة أنها له، فإن أقام المشتري البينة على ما قاله الواجد وعلى ما أمره به الأمير سلم له ما اشترى، وإن لم يكن له بينة أخذ الدابة صاحبها ورجع المشتري على البائع بالثمن ، فإن أقام البائع البينة على ما ادّعى، من أنه وجدها ضائعة وأن الأمير أمره ببيعها بريء هو من الثمن .

ذلك ، ويقبل بينتهم ليأمرهم بالإنفاق . **فإن لم يأتوه بشهود ورأى الأمير النظر في أن يأمرهم بذلك فلا بأس بأن يقول : أمرتهم أن ينفقوا عليها ، على أنه إن كان الأمر كما زعموا رجعوا على صاحبها ، وإلا فلست آمرهم بشيء من ذلك ؛ ويشهد على هذا ، أو يقول : أمرتهم ببيعها وإنفاق ثمنها إن كان الأمر كما ذكروا ، وإن كان الأمر على غير ما زعموا فلست آمرهم بشيء من ذلك** ، وهذا لأن الإشهاد بهذه الصفة يتمحض نظرًا لصاحبها بأنهم إن كانوا صادقين يحيا ملكه بهذا ، وإن كانوا غاصبين لا يستفيدون البراءة عما لزمهم من الضمان بهذا ، ولذلك لا يجوز البيع ، باعتبار هذا الأمر إذا كان من في يده غاصبًا . **فإن حضر صاحبها وقد هلك الثمن في يد من باعها بعد أمر الأمير بهذه الصفة فإن أقر بما أخبر المخبر به الأمير فهو بريء من ضمانه وضمان ثمنه** ؛لأنه تبين أن البيع كان بإذن صحيح . **وإن جحد صاحبها ذلك فالبائع ضامن لقيمتها حتى يقيم البينة على ما يدعي ، فرن أقام البينة على م يدعي ، فالثابت بالبينة كالثابت باتفاق الخصم ، فإن وجد صاحبها الدابة في يد المشتري كان له أن يأخذها إذا أقام البينة أنها له** ؛ لأنه وجد عين ماله . **فإن أقام المشتري البينة على ما قاله الواجد وعلى ما أمره به الأمير سلم له ما اشترى** ؛ لأنه أثبت سبب ملك صحيح لنفسه بالبينة . **وإن لم يكن له بينة أخذ الدابة صاحبها ورجع المشتري على البائع بالثمن** ، لاستحقاق المبيع من يده. **فإن أقام البائع البينة على ما ادّعى ، من أنه وجدها ضائعة وأن الأمير أمره ببيعها بريء هو من الثمن** ، بمحضر من الذي استحقه، وهذا التقييد دليل على مسألة أخرى وهو أن المشتري إذا

٣٨ ـ باب: سجدة الشكر

وإذا أتى الأمير أمر يسره فأراد أن يشكر الله ـ تعالى ـ عليه فلا بأس بأن يكبر مستقبل القبلة، فيخر ساجداً يحمد الله تعالى ويشكره، ويسبح ويكبر تكبيرة ويرفع رأسه، وهذه سجدة الشكر، منها ما روي أن النبي ﷺ كان إذا

استحق منه المبيع فأراد أن يرجع بالثمن على البائع ، فأقام البائع بينة على أمر يبطل به استحقاق المستحق ، إن كان ذلك بحضرة المستحق تقبل ، وإلا فلا ، ورجع المشتري فأخذها من المستحق ، لأن الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الخصم ، وأي قاض رفع إليه هذه الحادثة وسئل إجازة البيع لم يجزه حتى تقوم البينة عنده على جميع ما بينا ، لأن ولاية الإجازة إنما تثبت له إذا ظهر جميع ذلك عنده ولا يظهر إلا بالحجة والله المعين .

٣٨ـ باب : سجدة الشكر

وإذا أتى الأمير أمر يسره فأراد أن يشكر الله ـ تعالى ـ عليه فلا بأس بأن يكبر مستقبل القبلة ، فيخر ساجداً يحمد الله ـ تعالى ـ ويشكره ،ويسبح ويكبر تكبيرة ويرفع رأسه ، وهذه سجدة الشكر ، وهي سنة عند محمد ، وكذلك في قول أبي يوسف ، رواه عنه ابن سماعة فأما أبو حنيفة فكان لا يراها شيئًا ، أي شيئًا مسنونًا ،أو لا يراها شكرًا تامًا فإن تمام الشكر في أن يصلي ركعتين ، كما فعله رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، وقد روي عن إبراهيم النخعي أنه كان يكرهها ، وهكذا روي ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، لأنه لو فعله من يكون منظوراً إليه ربما يظن ظان أن ذلك واجب أو سنة متبعة عند حدوث النعم ، فيكون مدخلاً في الدين ما ليس منه ، وقال عليه السلام : « من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد [1] » وما من ساعة إلا وفيها نعمة متجددة لله ـ تعالى ـ على كل أحد من صحة أو غير ذلك ، فلو اشتغل بالسجود عند كل نعمة لم يتفرغ لشغل آخر ولما وفق، حتى سجد كان ذلك نعمة ، ينبغي أن

(١) أخرجه البخاري : الاعتصام (١٣/ ٣٢٩) ورد في باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ ، ومسلم : الأقضية (٣/ ١٣٤٣، ١٣٤٤)ح [١٧١٨/١٨]، وأبو داود: السنة (٤/ ١٩٩، ٢٠٠) ح [٤٦٠٦]، وابن ماجة: المقدمة (١/ ٧) ح [١٤] .

بشر ببشرى تسره خر ساجداً لله، وروي أنه عليه السلام مر برجل به زمانة فسجد، ومر به أبو بكر وعمر ففعلا ذلك، وفي كتب الحديث يروى أن النبي عليه السلام مر بنغاشي فسجد ، وروي أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ لما أتاه فتح اليمامة سجد وعن أبي موسى الأشعري قال : كنا مع علي بن أبي طالب بالنهروان فقال : التمسوه ، يعني ذا الثدية ، فالتمسوه فلم يجدوه ، فجعل يعرق جبينه ويقول: ما كذبت ولا كُذِّبتُ، فوجدوه في ساقية أو بئر ، فسجد علي ـ رضي الله عنه ـ سجدة .

يسجد لها ثانيًا ، ولكن استحسن محمد الآثار المروية في الباب . **منها ما روي أن النبي ﷺ كان إذا بشر ببشرى تسره خر ساجداً لله ، وروي أنه عليه السلام مر برجل به زمانة فسجد ، ومر به أبو بكر وعمر ففعلا ذلك ، وفي كتب الحديث يروى أن النبي عليه السلام مر بنغاشي فسجد** يعني ناقص الخلق . **وروي أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ لما أتاه فتح اليمامة سجد وعن أبي موسى الأشعري قال : كنا مع علي بن أبي طالب بالنهروان فقال : التمسوه ، يعني ذا الثدية ، فالتمسوه فلم يجدوه ، فجعل يعرق جبينه ويقول : ما كذبت ول كُذِّبتُ ،فوجدوه في ساقية أو بئر ، فسجد علي ـ رضي الله عنه ـ سجدة** ، وأصل هذا ما روي أنه لما قاتل علي ـ رضي الله عنه ـ الحرورية قال: انظروا، فإن فيهم رجلاً إحدى ثدييه مثل ثدي المرأة ، حدثني نبي الله أني صاحبه فقلبوا القتلى فلم يجدوه ، فقال : انظروا ، فوالله ما كذبت ولا كذبت ، قالوا : فإن سبعة نفر تحت نخل لم نقلبهم بعد، قال : انظروا، قال الراوي : فرأيت في رجليه حبلاً جروه به حتى ألقوه بين يديه فخر لله ساجدًا ، وقال : أبشروا ، وإنما فعل هذا لأنه أخبرهم أن رسول الله ﷺ أخبره بأن القوم الذي فيهم رجل بهذه الصفة يقاتلونك وهم على الضلالة ، فحين وجدوه كان ذلك نعمة عظيمة ،فلهذا خر لله ساجدًا ، وبالله العون والتوفيق .

٣٩ ـ باب : صلاة الخوف

قال محمد ـ رحمه الله ـ: اختلف الناس في صلاة الخوف، وأحسن الأقاويل فيها ما قال ابن عباس وإبراهيم النخعي وجامعهما عليه ابن عمر ، وهو أن يجعل الإمام الناس طائفتين فتقف طائفة بإزاء العدو ويصلي بطائفة شطر الصلاة، ثم تذهب هذه الطائفة فتقف بإزاء العدو وتأتي الطائفة الأخرىٰ، فيصلي بهم شطر الصلاة ثم يسلم الإمام، وتذهب هذه الطائفة فتقف بإزاء العدو وتأتي الطائفة الأولىٰ فيتمون صلاتهم بغير قراءة لأنهم أدركوا أول الصلاة ، فهم في حكم المقتدين في جميعها ثم تأتي الطائفة الثانية فيقضون ما فاتهم بقراءة لأنهم مسبوقون فيها، وذكر هاهنا في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن الإمام يصلي بكل طائفة سجدة ، وذكر في حديثه أيضًا: فإن كان خوفًا هو أشد من ذلك صلوا رجالاً علىٰ أقدامهم أو ركبانًا مستقبلي

---

٣٩ ـ باب : صلاة الخوف .

قال محمد ـ رحمه الله ـ : اختلف الناس في صلاة الخوف ، وأحسن الأقاويل فيها ما قال ابن عباس وإبراهيم النخعي وجامعهما عليه ابن عمر ، وهو أن يجعل الإمام الناس طائفتين فتقف طائفة بإزاء العدو ويصلي بطائفة شطر الصلاة ، ثم تذهب هذه الطائفة فتقف بإزاء العدو وتأتي الطائفة الأخرىٰ ،فيصلي بهم شطر الصلاة ثم يسلم الإمام ، وتذهب هذه الطائفة فتقف بإزاء العدو وتأتي الطائفة الأولىٰ فيتمون صلاتهم بغير قراءة لأنهم أدركوا أول الصلاة ، فهم في حكم المقتدين في جميعها ثم تأتي الطائفة الثانية فيقضون ما فاتهم بقراءة لأنهم مسبوقون فيها [1] ،وقد بينا في كتاب الصلاة ما في هذا الباب من اختلاف الآثار واختلاف العلماء وما في نوادر أبي سليمان لأبي يوسف من الفرق بينهما إذا كان العدو في جهة القبلة أو في دبر القبلة في حكم صلاة الخوف. **وذكر هاهنا في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن الإمام يصلي بكل طائفة سجدة** وإنما أراد به ركعة وهذه لغة معروفة عند أهل الحجاز يقولون : سجد فلان سجدة :أي صلىٰ ركعة . **وذكر في حديثه أيضًا : فإن كان خوفًا هو أشد من ذلك صلوا رجالاً علىٰ**

(١) انظر الهداية (١/ ٩٥ ، ٩٦) .

القبلة أو غير مستقبليها ، وإنما أراد إذا كانوا قيامًا لا مشاة ، فإن المشي عمل لا يجوز الصلاة معه بمنزلة السباحة في البحر والمسايفة في زمان القتال، وذكر عن محمد بن يحيى أن النبي ﷺ كان إذا سافر فنزل منزلاً لم يقعد حتى يصلي ركعتين، قال: وإذا ابتلي المسلم بالقتل صبراً، فإنه يستحب له أن يصلي عند ذلك ركعتين ويستغفر بعدهما ذنوبه، ثم الأصل في الباب حديث خُبيب، فإنه لما أسر فبيع بمكة خرجوا إلى الحل ليقتلوه فقال : دعوني أصلي

أقدامهم أو ركبانًا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها ، وإنما أراد إذا كانوا قيامًا لا مشاة ، فإن المشي عمل لا يجوز الصلاة معه بمنزلة السباحة في البحر والمسايفة في زمان القتال [١] **وذكر عن محمد بن يحيى أن النبي ﷺ كان إذا سافر فنزل منزلاً لم يقعد حتى يصلي ركعتين** ، وأهل الحديث يروون هذا الحديث أتم من هذا ، لأنه في كل منزل كان يعين مكان الصلاة أولاً فيصلي فيه ركعتين ، وهكذا ينبغي لكل مسافر أن يفعله ، فإن النزول للاستراحة وذلك نصيب البدن ، فالأولى أن يقدم أمر الدين عليه ، وروي أن النبي ﷺ في بيته كان يصلي ويسعى في مهنة أهله ، وبه أمر أمته فقال : « لا تتخذوا بيوتكم قبورًا»[٢] ، قيل معناه: لا تصلوا فيه وقيل معناه: بأن تناموا فيه من غير حاجة وأن تعينوا أهاليكم في حوائجهم ، وقال ﷺ : « جعلت قرة عيني في الصلاة [٣] » ، وقرة عين أمته فيما فيه قرة عينه ، فالبداية به عند النزول في المنزل أولى. **قال : وإذا ابتلي المسلم بالقتل صبراً ، فإنه يستحب له أن يصلي عند ذلك ركعتين ويستغفر بعدهما ذنوبه**، ليكون آخر عمله الصلاة والاستغفار قال النبي ﷺ : « من ختم كتابه بالطاعة غفر له ما سلف» وقال: «الأمور بخواتيمها »[٤]، وفي حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : « من كان أول كلامه وآخر كلامه قول : لا إله إلا الله غفر له ما بين ذلك»، فلهذا استحبوا أن يلقن الصبي في أول ما يقدر على التكلم كلمة التوحيد ويلقن ذلك عند موته أيضًا ليكون أول كلامه وآخر كلامه هذا. **ثم الأصل في الباب حديث خبيب، فإنه لما أسر فبيع بمكة خرجوا إلى الحل ليقتلوه فقال: دعوني أصلي**

---

(١) انظر الهداية (١/ ٩٦) .

(٢) أخرجه البخاري: التهجد (٣/ ٧٥) ح [١١٨٧]، ومسلم: المسافرين (١/ ٥٣٨) ح [٢٠٨/ ٧٧٧]، والترمذي: الصلاة (٢/ ٣١٣) ح [٤٥١] ، وأحمد : المسند (٢/ ٦) ح [٤٥١٠] .

(٣) أخرجه النسائي: عشرة النساء (٧/ ٥٨) باب: حب النساء، وأحمد: المسند (٣/ ١٢٨) ح [١٢٣٠٢] .

(٤) أخرجه البخاري : القدر (١١/ ٥٠٧) ح [٦٦٠٧] ، وأحمد : المسند (٥/ ٣٣٥) ح [٢٢٩٠١] .

ركعتين، فقالوا: صل، فصلى ركعتين، ثم قال: لولا أن تظنوني جزعت من الموت لزدت، وفي رواية : أوجزهما وقال: لولا خشية أن يقولوا: جزع من الموت لطولت صلاتي ثم نظر في وجوه المشركين فلم ير إلا شامتًا أو شاتمًا أو إنسانًا في يده حجر أو عصًا، فقال: والله ما أرى إلا وجه عدو، اللهم ليس هاهنا أحد يبلغ رسولك عني السلام، فأقرئ رسولك وأصحابه مني السلام، وروي أن النبي ﷺ رد عليه السلام وهو على المنبر بالمدينة، ثم قال خبيب: اللهم أحصهم عددًا والعنهم بددًا، ولا تبق منهم أحدًا ، قال : وصلاة الخوف إنما تكون إذا كانوا مواقفين للعدو فأما في حالة المسايفة والمطاعنة والرمي، فلا تستقيم الصلاة لأن هذا عمل ، ولا تستقيم الصلاة مع الاشتغال بعمل ليس منها، ولكنهم يؤخرون الصلاة إلى أن يفرغوا من ذلك، والأصل فيه حديث أبي سعيد الخدري قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة

ركعتين ، فقالوا : صل ، فصلى ركعتين ، ثم قال : لولا أن تظنوني جزعت من الموت لزدت ، وفي رواية : أوجزهما وقال : لولا خشية أن يقولوا : جزع من الموت لطولت صلاتي ثم نظر في وجوه المشركين فلم ير إلا شامتًا أو شاتمًا أو إنسانًا في يده حجر أو عصًا ، فقال : والله ما أرى إلا وجه عدو ، اللهم ليس هاهنا أحد يبلغ رسولك عني السلام ،فأقرئ رسولك وأصحابه مني السلام ،وروي أن النبي ﷺ رد عليه السلام وهو على المنبر بالمدينة ، ثم قال خبيب : اللهم أحصهم عددًا والعنهم بددًا ، ولا تبق منهم أحدًا ، زاد في كتب الحديث أنه التمس منهم أن يكبوه على وجهه مستقبل القبلة ليقتلوه وهو ساجد ، فأبوا عليه ، فجعل يقول :

ولست أبالي حين أقتل مسلمًا ... على أي جنب كان في الله مصرعي

ثم صلبوه بعد القتل مستدبر الكعبة، فتحولت خشبته حتى صار مستقبل الكعبة، وقد استحسن رسول الله ﷺ ما صنعه خبيب عند القتل من الصلاة ركعتين وسماه سيد الشهداء وقال: «هو رفيقي في الجنة»، فصارت سنة من ذلك الوقت. **قال : وصلاة الخوف إنما تكون إذا كانوا مواقفين للعدو فأما في حالة المسايفة والمطاعنة والرمي ، فلا تستقيم الصلاة لأن هذا عمل، ولا تستقيم الصلاة مع الاشتغال بعمل ليس منها ، ولكنهم يؤخرون الصلاة إلى أن يفرغوا من ذلك؛** لأن ما يفوتهم من الصلاة يمكنهم تداركه بعد هذا وما يفوتهم بالاشتغال بالصلاة، والكف عن القتال في هذه الحالة لا يمكنهم تداركه.

إلى هوي من الليل حتى كفينا، كما قال الله تعالى : ﴿وكفى الله المؤمنين القتال﴾، فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأمر فأقام الصلاة صلاة الظهر، فصلاها كأحسن ما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها مثل ذلك، ثم المغرب، ثم العشاء وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف: ﴿فرجالاً أو ركبانًا﴾، وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أمره فأذن وأقام للأولى، ثم أقام لكل صلاة بعد الأولى، وفي رواية عنه أنه أمره فأذن وأقام لكل صلاة وبأي ذلك أخذت فهو حسن ، وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نسي رسول الله ﷺ صلاة العصر يوم الأحزاب، حتى صلى المغرب ثم ذكر بعد ذلك أنه لم يصل فصلاها .

والأصل فيه حديث أبي سعيد الخدري قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة إلى هوي من الليل حتى كفينا ، كما قال الله ـ تعالى ـ : ﴿وكفى الله المؤمنين القتال﴾ [الأحزاب: ٢٥] فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأمر فأقام الصلاة صلاة الظهر ، فصلاها كأحسن ما كان يصليها في وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها مثل ذلك ، ثم المغرب ، ثم العشاء وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف :﴿ فرجالاً أو ركبانًا ﴾ [البقرة : ٢٣٩] ، وفي رواية ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ :أن رسول الله ﷺ أمره فأذن وأقام للأولى ، ثم أقام لكل صلاة بعد الأولى، وفي رواية عنه أنه أمره فأذن وأقام لكل صلاة وبأي ذلك أخذت فهو حسن، وفيه دليل جواز تأخير الصلاة لشغل القتال ، وأن المستحب في الفوائت أن تقضى بالجماعة كما فعله رسول الله ﷺ وإن كانوا قيامًا على أرجلهم أو ركبانًا لا يعملون شيئًا، صلوا بالإيماء ولم يجز لهم تأخير الصلاة لأن عند العجز عن الركوع والسجود ، الفرض يتأدى بالإيماء وعجزهم ظاهر . **وذكر عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : نسي رسول الله ﷺ صلاة العصر يوم الأحزاب ، حتى صلى المغرب ، ثم ذكر بعد ذلك أنه لم يصل فصلاها** ، وفيه دليل على أن الترتيب يسقط بعذر النسيان ، وقد بينا هذا في كتاب الصلاة ، ثم يوم الأحزاب هو يوم الخندق أيضًا وقد ذكر في الحديث الأول أنه ترك أربع صلوات ، وفي هذا الحديث ذكر أنه ترك صلاة العصر وكلاهما صحيح فقد روي أنه قال : « شغلونا عن الصلاة الوسطى [(١)] ، ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا » ، يعني : صلاة العصر ، فوجه التوفيق أن كل واحد من الأمرين كان في يوم على حدة ،

---

(١) أخرجه البخاري: الدعوات (١١/١٩٧) ح [٦٣٩٦]، ومسلم: المساجد (١/٤٣٦) ح [٢٠٢/٦٢٧]، والنسائي: الصلاة (١/ ١٩٠) باب: المحافظة على صلاة العصر وابن ماجة: الصلاة (١/ ٢٢٤) ح[٦٨٤]، وأحمد : المسند (١/ ٧٩) ح [٥٩٣]

٤٠ ـ باب : الشهيد وما يصنع به

قال محمد ـ رحمه الله ـ: الشهيد إذا قتل في المعركة لم يغسل، ويصلى عليه في قول أهل العراق وأهل الشام وبه نأخذ، وفي قول أهل المدينة لا يصلى عليه ، وممن قال ذلك مالك بن أنس ، فإن جابراً روى أن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد، وأكثر الصحابة يروون أنه صلى عليهم، حتى رووا أنه صلى على حمزة ـ رضي الله عنه ـ سبعين صلاة، كان

لأنهم بقوا في الخندق سبعة عشر يومًا ، وكانوا مشغولين بالقتال في أكثر تلك الأيام ليلاً ونهاراً ، والله الموفق .

٤٠ ـ باب : الشهيد وما يصنع به

قال محمد ـ رحمه الله ـ : الشهيد إذا قتل في المعركة لم يغسل ، ويصلى عليه في قول أهل العراق وأهل الشام وبه نأخذ [١] وفي قول أهل المدينة لا يصلى عليه ، وممن قال ذلك مالك بن أنس ، واعلم أن محمدًا - رحمه الله - سلك في هذا الكتاب للترجيح طريقًا سوى ما ذكره في سائر الكتب وهو أنه نظر فيما اختلف فيه أهل العراق وأهل الشام وأهل الحجاز ، فرجح ما اتفق عليه فريقان ، وأخذ به دون ما تفرد به فريق واحد ، وهذا خلاف ما هو المذهب الظاهر لأصحابنا في الترجيح أنه لا يكون بكثرة العدد وعليه دل ظاهر قوله ـ تعالى ـ :﴿ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وقليل ما هم ﴾ [ص : ٢٤] ، وقال - تعالى - : ﴿ ولكن أكثرالناس لا يعلمون ﴾ [الأعراف: ١٨٧] وقال ـ تعالى ـ : ﴿ وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ﴾ [يوسف:١٠٣]، ووجه ما اعتبره هاهنا أن مثل هذا الاختلاف إنما يترتب على اشتباه الأثر فيما فعله رسول الله ﷺ في المغازي، وكان ذلك أمرًا ظاهرًا، فتهمة الغلط فيما تفرد به فريق واحد يكون أظهر من تهمة الغلط فيما اجتمع عليه فريقان كما في هذه المسألة. **فإن جابراً روى أن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد ، وأكثر الصحابة يروون أنه صلى عليهم، حتى رووا أنه صلى على حمزة ـ رضي الله عنه ـ سبعين صلاة ، كان موضوعًا بين يدي**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٦٨) .

موضوعًا بين يدي رسول الله ﷺ كلما أتى رجل صلى عليه وعلى حمزة معه، وكان جابر ـ رضي الله عنه ـ يومئذ قتل أبوه وخاله ، فكان مشغولاً بهما، لم يشهد صلاة رسول الله ﷺ على الشهداء على ما روي أنه حملهما إلى المدينة فنادى منادي رسول الله ﷺ أن ادفنوا القتلى في مضاجعهم فردهما ، ثم أهل المدينة يقولون : إن الصلاة على الميت استغفار له وترحم عليه، والشهيد يستغني عن ذلك، فإن السيف محاء للذنوب، قال عليه السلام في شهداء أحد: «زملوهم بدمائهم فإنهم يبعثون يوم القيامة ، وأوداجهم تشخب دمًا، اللون لون الدم، والريح ريح المسك» ولهذا لا ينزع عنه جميع ثيابه، على ما روي أن حمزة ـ رضي الله عنه ـ كفن في نمرة كانت عليه حين

رسول الله ﷺ كلما أتى رجل صلى عليه وعلى حمزة معه ، وكان جابر ـ رضي الله عنه ـ يومئذ قتل أبوه وخاله ، فكان مشغولاً بهما ، لم يشهد صلاة رسول الله ﷺ على الشهداء على ما روي أنه حملهما إلى المدينة فنادى منادي رسول الله ﷺ أن ادفنوا القتلى في مضاجعهم فردهما ، ولا شك أن توهم الغلط في روايته أظهر . **ثم أهل المدينة يقولون : إن الصلاة على الميت استغفار له وترحم عليه ، والشهيد يستغني عن ذلك ، فإن السيف محاء للذنوب** ونحن نقول: الصلاة على الميت من حق المسلم على المسلم كرامة له والشهيد أولى بهذه الكرامة، ولا إشكال أن درجة الشهيد دون درجة من غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وقد صلى عليه أصحابه، والناس يقولون: وارحم محمدًا وآل محمد في الصلاة، فعلمنا أنه لا يبلغ الشهيد درجة يستغنى بها عن استغفار المؤمنين والدعاء بالرحمة له، ومن يقول منهم :إن الشهيد حي بالنص ولا يصلى على الحي، فهذا ضعيف أيضًا، لأنه حي في أحكام الآخرة فأما في أحكام الدنيا فهو ميت في حقنا، يقسم ميراثه، ويجوز لزوجته أن تتزوج بعد انقضاء العدة، والصلاة على الميت من أحكام الدنيا إلا أنه لا يغسل ليكون ما عليه شاهدًا له على خصمه يوم القيامة. **قال عليه السلام في شهداء أحد : « زملوهم بدمائهم فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دمًا ، اللون لون الدم ، والريح ريح المسك »** [1]**، ولهذا لا ينزع عنه جميع ثيابه ، على ما روي أن حمزة ـ رضي الله عنه ـ كفن في نمرة كانت عليه حين استشهد ، ولكن**

---

(١) أخرجه النسائي : الجهاد (٦/ ٢٤ ، ٢٥) باب : من كلم في سبيل الله ، وأحمد : المسند (٥/ ٤٣١) ح [٢٣٧١٩] ، وسعيد بن منصور : سننه (٢/ ٢٢٥) ح [٢٥٨٤] .

استشهد، ولكن ينزع عنه السلاح لأنه كان لبسه لدفع البأس فقد انقطع ذلك، وإن صار مرتثًا، فهو شهيد في أحكام الآخرة ولكن يصنع به ما يصنع بالموتى من الغسل والتكفين، فإذا حمل من مصرعه حيًا فمات على أيدي الرجال أو مرض في خيمته فهو مرتث، فأما إذا جر برجله من بين صفين لكيلا تطأه الخيول فإنه لا يغسل، ولو أكل أو شرب فإنه يغسل، قال : وذكر عن زيد بن صوحان قال : لاتنزعوا عني ثوبًا إلا الخفين ، ولا تغسلوا عنى دمًا ، وارمسوني في الأرض رمسًا، فإني رجل محاج أحاج يوم القيامة من قتلني، وعن سعيد بن عبيد: أنه خطب الناس بالقادسية فقال : إنا لاقون غدًا فمستشهدون، فلا تغسلوا عنا دمًا ولا تكفنونا في ثوب إلاما علينا ، وذكر

ينزع عنه السلاح لأنه كان لبسه لدفع البأس فقد انقطع ذلك[1]، ولأن دفن القتلى مع الأسلحة فعل أهل الجاهلية، وقد نهينا عن التشبه بهم، وكذلك ما لبس من جنس الكفن كالسراويل والقلنسوة والمنطقة والخاتم والخف، هكذا ذكر عن جماعة من أئمة التابعين، ولأهله أن يزيدوا في أكفانه ما أحبوا، وبهذا اللفظ يستدل على أن التقدير بثلاثة أثواب أو بثوبين في كفن الرجال غير لازم . **وإن صار مرتثًا ، فهو شهيد في أحكام الآخرة ولكن يصنع به ما يصنع بالموتى من الغسل والتكفين**[2]، والمرتث: من يصير خلقًا في حكم الشهادة ، مأخوذ من قول القائل ، ثوب رث أي خلق . **فإذا حمل من مصرعه حيًا فمات على أيدي الرجال أو مرض في خيمته فهو مرتث**[3] ؛ لأنه نال بعض الراحة . **فأما إذا جر برجله من بين صفين لكيلا تطأه الخيول فإنه لا يغسل** ؛ لأن نقله من مصرعه لم يكن لإيصال الراحة إليه . **ولو أكل أو شرب فإنه يغسل**[4] ؛ لأنه نال بعض الراحة بذلك ، **قال : وذكر عن زيد بن صوحان قال : لاتنزعوا عني ثوبًا إلا الخفين ، ولا تغسلوا عنى دمًا ، وارمسوني في الأرض رمسًا ، فإني رجل محاج أحاج يوم القيامة من قتلني** ، ففيه دليل على أنه لا ينزع عن الشهيد من ثيابه إلاما ليس من جنس الكفن ، وأنه لا يغسل ليكون ما عليه من الدم شاهدًا له يوم القيامة. **وعن سعيد ابن عبيد : أنه خطب الناس بالقادسية فقال : إنا لاقون غدًا فمستشهدون، فلا تغسلوا عنا دمًا ولا تكفنونا في ثوب إلا ما علينا** ، وهذا دليل على ما ذكرنا أيضًا ، وكأنه كره شيئًا

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٦٨).
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٦٨).
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٦٨).
(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٦٨).

عن الزهري أن النبي ﷺ قال يوم أحد: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، زملوهم في ثيابهم، ثم قال: أي هؤلاء كان أكثر أخذًا للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه، وكان يدفن في القبر الاثنين والثلاثة، ولكن ينبغي عند الحاجة أن يجعل بين كل ميتين حاجز من التراب كي يصير في حكم قبرين، فإن كانا رجلين تقدم أفضلهما أيضًا، على ما قال عليه السلام: «قدموا أكثرهم أخذًا للقرآن»، فإن أكثرهم أخذًا للقرآن كان أفضلهم يومئذ، ثم روي حديث جابر أن منادي رسول الله ﷺ نادى يومئذ: « ادفنوا القتلى في مضاجعهم»، وذكر عن محمد بن سيرين قال: استعمل يزيد بن معاوية

مما يرجع إلى الزينة في كفنه ، لا لأن الزيادة لا تحل . **وذكر عن الزهري أن النبي ﷺ قال يوم أحد : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة** [1] **زملوهم في ثيابهم ، ثم قال : أي هؤلاء كان أكثر أخذًا للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه ، وكان يدفن في القبر الاثنين والثلاثة** ، وفيه دليل على أنه لا بأس عند الضرورة بدفن الجماعة في قبر واحد فالأنصار يومئذ أصابهم قرح وجهد شديد حتى شكوا إلى رسول الله ﷺ قالوا : إن الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال: « أعمقوا وأوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة»[2]، **ولكن ينبغي عند الحاجة أن يجعل بين كل ميتين حاجز من التراب كي يصير في حكم قبرين**، وعلى هذا الوجه لا بأس بدفن المرأة والرجل في قبر واحد، على ما رواه عن إبراهيم ويقدم إلى جانب القبلة أفضلهما وهو الرجل. **فإن كانا رجلين تقدم أفضلهما أيضًا ، على ما قال عليه السلام: « قدموا أكثرهم أخذًا للقرآن»**[3]، **فإن أكثرهم أخذًا للقرآن كان أفضلهم يومئذ**؛ لأنهم يتعلمون القرآن بأحكامه. **ثم روي حديث جابر أن منادي رسول الله ﷺ نادى يومئذ: «ادفنوا القتلى في مضاجعهم»** ، وهذا حسن ليس بواجب، وإنما صنع هذا رسول الله ﷺ، لأنه كره المشقة عليهم بالنقل مع ما أصابهم من القرح. **وذكر عن محمد بن سيرين قال : استعمل يزيد بن معاوية على جيش ، فكره أبو أيوب**

---

(١) أخرجه البخاري : الجنائز (٣/ ٢٥٢) ح [١٣٤٧] ، والترمذي : الجنائز (٣/ ٣٤٥) ح [١٠٣٦] ، وابن ماجة : الجنائز (١/ ٤٨٥) ح [١٥١٤] .

(٢) أخرجه أبو داود : الجنائز (٣/ ٢١١) ح [٣٢١٧] ، والنسائي : الجنائز (٤/ ٦٦) باب : ما يستحب من أعماق القبر ،وسعيد بن منصور : سننه (٢/ ٢٢٤) ح [٢٥٨٢] ، والبيهقي (٤/ ٣٤)ح [٦٩٢٧]

(٣) تقدم تخريجه .

على جيش، فكره أبو أيوب الأنصاري الخروج معه، ثم ندم ندامة شديدة فغزا، معه بعد ذلك، فحضر، فأتاه يزيد بن معاوية بعوده فقال: ألك حاجة؟ قال: نعم، إذا أنا مت فاغسلوني وكفنوني ثم احملوني حتى تأتوا بلاد العدو ما لم يشق على المسلمين، ثم تأمرهم فيدفنوني، وذكر عن ابن أبي مليكة قال: مات عبد الرحمن بن أبي بكر بالحُبْشِي فنقل منه ودفن بمكة ، فجاءت عائشة - رضي الله عنها - حاجة أو معتمرة فزارت قبره وقالت :

وكنا كندماني جذيمة حِقبة ... من الدهر حتى قيل لن يتصدّعا

فلما تفرقنا كأني ومالكًا ... لطول اجتماع لم نبت ليلة معًا

أن والله لو شهدتك ما زرتك، ولو شهدتك ما دفنتك إلا في مكانك

الأنصاري الخروج معه ، ثم ندم ندامة شديدة فغزا، معه بعد ذلك، فحضر ،فأتاه يزيد بن معاوية بعوده فقال : ألك حاجة ؟ قال :نعم ، إذا أنا مت فاغسلوني وكفنوني ثم احملوني حتى تأتوا بلاد العدو ما لم يشق على المسلمين ، ثم تأمرهم فيدفنوني وهذا أيضًا ليس من الواجب ولكنه شيء أحبه إما ليكون أقرب في نحر العدو، فينال ثواب من مات مرابطًا، أو ليكون أبعد عن الشهرة بكثرة الزيارة فقد قال عليه السلام : « لا تتخذوا قبري بعدي معبدًا »[1] وقال : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »[2] ، وذكر في المغازي أنهم فعلوا ذلك به ودفنوه ليلاً ، فصعد من قبره نور إلى السماء ، ورأى ذلك من كان بالقرب من ذلك الموضع من المشركين فجاء رسولهم من الغد فقال : من كان هذا الميت فيكم ؟ قالوا: صاحب لنبينا ،فأسلموا لما رأو . **وذكر عن ابن أبي مليكة قال : مات عبد الرحمن بن أبي بكر بالحُبْشِي فنقل منه ودفن بمكة ، فجاءت عائشة - رضي الله عنها - حاجة أو معتمرة فزارت قبره وقالت :**

وكنا كندماني جذيمة حقبة ... من الدهر حتى قيل لن يتصدّعا

فلما تفرقنا كأني ومالكًا ... لطول اجتماع لم نبت ليلة معًا

أن والله لو شهدتك ما زرتك ، ولو شهدتك ما دفنتك إلا في مكانك الذي مت

---

(١) أخرجه أحمد : المسند (٢/ ٣٦٧) ح [٨٨٢٥] ، عن سعيد المقبري بلفظ « لا تتخذوا قبري عيدًا »

(٢) أخرجه البخاري : الصلاة (١/ ٦٣٤) ح [٤٣٧] ، ومسلم: المساجد (١/ ٣٧٦) ح[٢٠ / ٥٣٠] ، وأبو داود : الجنائز (٣/ ٢١٤) ح [٣٢٢٧] ، وأحمد : المسند (٢/ ٢٨٤) ح [٧٨٤٥] .

الذي مت فيه، وإنما قالت ذلك لإظهار التـأسف عليه حين مات في الغربة، ولإظهار عذرها في زيارته، فإن ظاهر قوله عليه السلام: « لعن الله زوارات القبور»، يمنع النســاء من زيارة القبور، والحـديث وإن كان مـأولاً فلحشـمة ظاهرة قالت ما قــالت، قال: ولو نقل ميلاً أو مـيلين أو نحو ذلك فلا بأس به، وذكر عن الحـسن قال: إذا وجـد ما يلي صدر القـتيل إلى رأســه غسل وصليٌ عليه ، يعني : إذا وجـد أكثر البدن أو نصف البـدن معه الرأس ،وبه نأخذ ، فأما القتيل فإن علم أنه قتل في سبيل الله ـ تعالى ـ لم يغسل وإن لم يعلم ذلك غسل .

فيـه ، وإنما قالت ذلك لإظهـار التأسف عليـه حين مات في الـغربة ، ولإظهار عـذرها في زيارته ، فـإن ظاهر قوله عليـه السـلام : « لعن الله زوارات القبـور » [1] يمنع النساء من زيارة القبور ، والحديث وإن كان مأولاً فلحشمة ظاهرة ظاهرة قالت ما قالت ، وفيه دليل أن الأولى أن يدفن القتيل والميت في المكان الذي مات فـيه في مقابر أولئك القوم ، ألا ترى أن النبي ﷺ لما مات في حجرة عـائشة ـ رضي الله عنها ـ دفن في ذلك الموضع ؟

قال : ولو نقل ميلاً أو مـيلين أو نحو ذلك فلا بأس به ، وفي هذا بيان أن النقل من بلد إلى بلد مكروه ، لأنه قـدر المسافـة ، التي لا يكره النقل فيـها بميل أو مـيلين وهذا لأنه اشتـغال بما لا يفـيد فـالأرض كلها كـفات للميت ، قـال الله ـ تعالى ـ : ﴿ ألـم نجعل الأرض كـفـاتًا أحيـاء وأمـواتًا ﴾ [المرسـلات : ٢٥ ، ٢٦] ، إلا أن الحي يتنـقل من موضع إلى مـوضع لغرض له في ذلك ، وذلك لا يوجـد في حق الميت ، ولو لم يكن في نقله إلاتأخير دفنه أيامًا كـان كافيًا في الكراهة . وذكر عن الحسن قـال : إذا وجد ما يلي صـدر القتـيل إلى رأسه غـسل وصليٌ عليـه ، يعني : إذا وجد أكـثر البـدن أو نصف البدن معـه الرأس ، وبه نأخذ ، فإنه لا تعاد الصـلاة على ميت واحد ، فلو صلى على النصف أو ما دونه يؤدي إلى تكرار الصلاة على ميت، واحد بأن يوجد النصف الباقي، وهذا لا يكون فيما إذا وجد أكثر البدن أو النصف ومعه الرأس . فأما القتيل فإن علم أنه قتل في سـبيل الله ـ تعالى ـ لم يغـسل وإن لم يعلم ذلك غسل ؛ لأن الغسل سنة الموتى

(١) أخـرجه أبو داود : الجنائز (٣/ ٢١٦) ح [٣٢٣٦] ، والترمذي : الصـلاة (٢/ ١٣٦) ح [٣٢٠] ، والنسائي :الجنائز (٤/ ٧٧) باب: التغليظ في اتخاذ السـرج على القبور ، وأحمد : المسند (١/ ٢٢٩) ح [٢٠٣٥] .

وذكر عن أبي برزة الأسلمي أنه صلى ركعتين وهو آخذ بعنان فرسه ، ثم انسل قياد فرسه من يده ، فمضى الفرس على القبلة وتبعه أبو برزة حتى أخذ بقياد فرسه، ثم رجع ناكصًا على عقبيه، فصلى بقية صلاته، فقال الرجل : ما لهذا الشيخ فعل الله به وفعل، فانصرف أبو برزة من صلاته فقال: من هذا الشاتم لي آنفًا ؟ إنا صحبنا رسول الله ﷺ ورأينا من يسره، ولو كنت تركت فرسي حتى تباعد ثم طلبته شق علي فقال القوم للرجل : ما كان ينتهي بك خبثك حتى تتناول رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ تسبه، قال : ولا بأس للغزاة وغيرهم من المسافرين أن يصلوا على دوابهم حيث ما كانت

من بني آدم إلا أنه يسقط في حق الشهيد لمقصود قد بيناه، فما لم يعلم ذلك وجب غسله بمنزلة سائر الموتى. **وذكر عن أبي برزة الأسلمي أنه صلى ركعتين وهو آخذ بعنان فرسه ، ثم انسل قياد فرسه من يده، فمضى الفرس على القبلة وتبعه أبو برزة حتى أخذ بقياد فرسه، ثم رجع ناكصًا على عقبيه ، فصلى بقية صلاته ، فقال الرجل : ما لهذا الشيخ فعل الله به وفعل، فانصرف أبو برزة من صلاته فقال: من هذا الشاتم لي آنفًا؟ إنا صحبنا رسول الله ﷺ ورأينا من يسره ، ولو كنت تركت فرسي حتى تباعد ثم طلبته شق علي فقال القوم للرجل: ما كان ينتهي بك خبثك حتى تتناول رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ تسبه** ، ففي هذا دليل على أنه لا بأس للغازي أن يأخذ بعنان فرسه في الصلاة، لأنه يبتلى به من ليس له سائس وإن مشى في صلاته عند تحقق الحاجة يسيراً وهو مستقبل القبلة، لم تفسد صلاته، ألا ترى أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ كبر عند باب المسجد وركع ودب راكعًا حتى التحق بالصف، ولو استدبر القبلة في مشيه حتى جعلها خلف ظهره كان مفسدًا لصلاته لا لمشيه بل لتفويت شرط الجواز وهو استقبال القبلة، وكأن الرجل استعظم مشيه في الصلاة لأجل الفرس فنال منه لأنه لم يعرفه، فاستعظم فعله، ثم بين أبو برزة أنه صحب رسول الله ﷺ ورأى من يسره، يريد من تيسيره على الناس فعلاً وقولاً، على ما قال عليه السلام: «خير دينكم اليسر»[1]، فبين عذر نفسه، ولم يشتغل بمكافأة من نال منه، ففعل ذلك القوم على وجه النيابة عنه، وهذا هو الطريق المحمود في المعاشرة مع الناس. **قال : ولا بأس للغزاة وغيرهم من المسافرين أن يصلوا على دوابهم حيث ما كانت وجوههم تطوعًا يومؤن إيماء** [2] ، وهذا لأن التطوع مستدام غير مختص

(١) أخرجه أحمد : المسند (٣٣٨/٤) ح [١٩٠٠٠] ، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٣٠) ح [٥٧٣] ، بلفظ « خير دينكم أيسره » ،انظر مجمع الزوائد (٣/ ٣١٠) باب : لا يدخل الدجال ولا الطاعون المدينة.

(٢) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٥٦) .

وجوههم تطوعًا يومون إيماء، ثم ذكر أنه ينبغي للغزاة الذين لا ثياب لهم أن يصلوا قعودًا وحدانًا كأستر ما يكون يومون إيماء ، قال : ولايعجبنا أن يصلوا جماعة فإن صلوا جماعة قعد الإمام في وسط الصف لكيلا يقع بصرهم على عورته كما هو السنة في صلاة النساء بالجماعة ، ثم ذكر الجمع بين الصلاتين في الغزو وغيره من الأسفار أنه لا بأس به فعلاً لا وقتًا ، بأن يؤخر الأولى إلى آخر الوقت ثم ينزل فيصليها في آخر الوقت ويمكث ساعة حتى يدخل وقت الأخرى فيصليها في أول الوقت، هكذا فعله ابن عمر - رضي الله عنهما - وروي أن النبي ﷺ كان يفعل هكذا إذا جهد به السير.

بوقت ، والظاهر أن المسافر يلحقه الحرج في النزول واستقبال القبلة في كل وقت ، فذلك يشبه بالعذر لإثبات هذه الرخصة له إذا أراد استدامة الصلاة، والدليل عليه حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يصنع ذلك أيضًا ، وعن جابر - رضي الله عنه - أنه رأى رسول الله ﷺ في غزوة أبواء يصلي على راحلته ووجهه قبل المشرق ورآه يصلي على راحلته وهو ذاهب إلى خيبر حيث ما توجهت به مقبلاً أو مدبرًا ، فعرفنا أنه لا بأس بذلك . **ثم ذكر أنه ينبغي للغزاة الذين لا ثياب لهم أن يصلوا قعودًا وحدانًا كأستر ما يكون يومون إيماء** وذلك مروي عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - **قال : ولايعجبنا أن يصلوا جماعة فإن صلوا جماعة قعد الإمام في وسط الصف لكيلا يقع بصرهم على عورته كما هو السنة في صلاة النساء بالجماعة ، ثم ذكر الجمع بين الصلاتين في الغزو وغيره من الأسفار أنه لا بأس به فعلاً لا وقتًا ، بأن يؤخر الأولى إلى آخر الوقت ثم ينزل فيصليها في آخر الوقت ويمكث ساعة حتى يدخل وقت الأخرى فيصليها في أول الوقت ، هكذا فعله ابن عمر - رضي الله عنهما - وروي أن النبي ﷺ كان يفعل هكذا إذا جهد به السير** ،وقد بينا تمام هذه الفصول في كتاب الصلاة ، والله الموفق .

٤١. باب صلاة القوم الذين يخرجون إلى العسكر ويريدون العدو

قال : إذا كان للمسلمين مدينتان بينهما مسيرة يوم واحد هما أقرب إلى أرض الحرب ، فكتب والي المدينة القريبة إلى والي المدينة البعيدة أن الخليفة كتب إليّ يأمرني بالغزو فأعلم من قِبلَك ذلك ليقدموا عليّ فإني شاخص من مدينتي يوم كذا ، فخرج القوم من المدينة البعيدة على قصد الغزو مع والي المدينة القريبة ولا يدرون أين يريد من أرض الحرب ، فإن كان بين المدينة القريبة وبين أرض الحرب مسيرة يومين فأهل المدينة البعيدة يقصرون الصلاة كما خرجوا من مدينتهم. وإن كانت المسيرة من المدينة القريبة إلى دار الحرب دون يومين فإنهم يتمون الصلاة ، وإن كان بين في كتابه أين يريد المسير إليه

---

٤١ - باب صلاة القوم الذين يخرجون إلى العسكر ويريدون العدو

قال : إذا كان للمسلمين مدينتان بينهما مسيرةُ يوم واحد هُما أقربُ إلى أرض الحرب ، فكتب والي المدينة القريبة إلى والي المدينة البعيدة أن الخليفة كتب إليّ يأمُرني بالغزو فأعلم مَنْ قِبلَكَ ذلك ليقدَموا عليَّ فإنِّي شاخصٌ من مدينتي يوم كذا ، فخرج القوم من المدينة البعيدة على قصد الغزو مع والي المدينة القريبة ولا يدرون أين يريدُ من أرض الحرب ، فإن كان بين المدينةَ القريبة وبين أرض الحرب مسيرة يومين فأهلُ المدينة البعيدة يقصرون الصلاة كما خرجوا من مدينتهم [1] ؛ لأنهم يتيقنون السفر ثلاثة أيام ، فإن من المدينة البعيدة إلى المدينة القريبة مسيرة يوم، ومنها إلى أرض الحرب مسيرة يومين، والغزاة يدخلون دار الحرب لا محالة فلهذا يقصرون الصلاة . وإن كانت المسيرةُ من المدينة القريبة إلى دار الحرب دون يومين فإنهم يُتمون الصلاة . لأنهم لا يدرون أين يريد الوالي، فلعله لا يريد أن يجاوز أول دار الحرب. وإنما يؤخذ في العبادة بالاحتياط. وطريق العبادة الاحتياط في البناء على المتيقن به دون المحتمل، والغزاة تبع للوالي في نية السفر والإقامة ، لأن عليهم طاعته بمنزلة العبد مع مولاه والزوجة مع زوجها . وإن كان بيّن في كتابه أين يريدُ المسيرَ إليه من دار الحرب فقد زال الاشتباه ببيانه . فإن كان

---

(١) انظر الهداية (١/ ٨٧)

من دار الحرب فقد زال الاشتباه ببيانه ، وإن قدموا على والي المدينة القريبة فلم يخرج أياما فإنهم يقصرون الصلاة ما لم يعزموا على الإقامة خمس عشرة ليلة في المدينة القريبة . وأما أهل المدينة القريبة فإنهم يتمون الصلاة حتى يخبرهم الأمير أنه يريد سفر ثلاثة أيام فصاعدا، وإذا أخبرهم بذلك فما لم يخرجوا من مدينتهم يتمون الصلاة أيضًا، وإن خرجوا إلى العسكر ينتظرون أن يخرج الأمير فمن كان منهم لا يعزم على الرجوع إلى منزله فإنه يقصر الصلاة وإن أقام في ذلك المكان شهراً، وإن كان من عزمه أن يرجع إلى منزله ساعة من نهار ليقضي حاجته فإنه يتم الصلاة ولو أن أهل المدينة البعيدة قصروا الصلاة إلى أن ينتهوا إلى المدينة القريبة فقال الوالي: إن الخليفة كتب

المسير إلى ذلك الموضع مقدار ثلاثة أيام فصاعداً من مدينتهم قصروا الصلاة وإلا أتموا. **وإن قدموا على والي المدينة القريبة فلم يخرج أيامًا فإنهم يقصرون الصلاة ما لم يعزموا على الإقامة خمس عشرة ليلة في المدينة القريبة.** لأنهم صاروا مسافرين، فما لم يعزموا على الإقامة في موضعها أو في مدة الإقامة كانوا مسافرين على حالهم. ألا ترى أنه روى أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة، وابن عمر - رضي الله عنهما - أقام بأذربيجان ستة أشهر وكان يقصر الصلاة؟ **وأما أهل المدينة القريبة فإنهم يُتمّون الصلاة حتى يخبرهم الأمير أنه يُريد سفر ثلاثة أيام فصاعداً ، وإذا أخبرهم بذلك فما لم يخرجوا من مدينتهم يُتمّون الصلاة أيضًا. وإن خرجوا إلى العسكر ينتظرون أن يخرج الأمير فمن كان منهم لا يعزم على الرجوع إلى منزله فإنه يقصر الصلاة وإن أقام في ذلك المكان شهراً.** لأنه صار مسافراً حين فارق عمران مصره على قصد السفر **وإن كان من عزمه أن يرجع إلى منزله ساعةً من نهار ليقضي حاجته فإنّه يتمّ الصلاةَ .** لأن عزمه على الرجوع إلى وطنه الأصلي إذا كان هو في فنائها بمنزلة مقامه في جوفها، فيتم الصلاة حتى يخرج من المدينة راجعًا إلى العسكر، وهو لايريد الرجعة إلى أهله حتى يغزو ، فإذا جعلها خلف ظهره قصر الصلاة لأنه صار مسافراً بهذا الخروج، **وإن عزموا على الإقامة في المعسكر خمس عشرة ليلة أتموا الصلاة** لأنهم نووا الإقامة في موضعها ، فإن فناءَ المصر كجوف المصر في صحة نية الإقامة فيه، **ولو أن أهل المدينة البعيدة قصروا الصلاة إلى أن ينتهوا إلى المدينة القريبة فقال الوالي : إن الخليفة كتب إليّ أنْ تغزوا قبل أن تخرجوا من مدينتكم إليّ فصلاتهم التي أدّوها تامة.** لأنهم كانوا مسافرين وما لم يعرفوا فسخ الوالي عزيمة السفر لا يصيرون مقيمين، لأن التكليف يثبت بحسب الوسع. **ثم عليهم من حين**

إليّ أن تغزوا قبل أن تخرجوا من مدينتكم إلى فصلاتهم التي أدوها تامة، ثم عليهم من حين سمعوا هذا الخبر أن يتموا الصلاة، وإن سمع بذلك بعضهم دون بعض فعلى الذين سمعوا أن يتموا الصلاة، وقصر الذين لم يسمعوا، فصلاتهم صحيحة ليس عليهم إعادتها، فإن كان والي المدينة القريبة كتب إلى أهل المدينة البعيدة : من أراد منكم الغزو فليوافني في موضع كذا، ولم يخبر أين يريد، وذلك المكان على مسيرة يومين من المدينة البعيدة، فإن أهلها يتمون الصلاة حتى ينتهوا إلى ذلك المكان . فإن أخبرهم الوالي بعد ما نزلوا ذلك المكان أن يسير بهم مسيرة شهر في دار الحرب ، فإنهم يتمون الصلاة ما داموا في ذلك المكان . فإن قصروا الصلاة قبل أن يرتحلوا من ذلك المكان فعليهم إعادة الصلاة، ثم إن خرجوا من ذلك المكان قبل أن يمضي وقتها وقبل أن

سمعوا هذا الخبر أن يُتمّوا الصلاة، لأنهم عزموا على الرجوع إلى وطنهم الأصلي، وبينهم وبين وطنهم مسيرة يوم فكانوا مقيمين في الحال. **وإن سمع بذلك بعضهم دون بعض فعلى الذين سمعوا أن يُتمّوا الصلاة، وقَصَرَ الذين لم يسمعوا، فصلاتهم صحيحة ليس عليهم إعادتُها،** لأن ما يبتنى على السماع لا يثبت حكمه في حق المخاطب ما لم يسمع به أصله خطاب الشرع، وهذا لأن حكم الخطاب إنما يلزم المخاطب إذا تمكن من العمل به، وذلك لا يكون إلا بعد السماع، فكانوا مسافرين ما لم يسمعوا السبب الذي هو فاسخ لعزيمة سفرهم، **فإن كان والي المدينة القريبة كتب إلى أهل المدينة البعيدة : مَنْ أراد منكم الغزوَ فليوافنى في موضع كذا ، ولم يخبر أين يريد ، وذلك المكان على مسيرة يومين من المدينة البعيدة ، فإن أهلها يُتمّون الصلاة حتى ينتهوا إلى ذلك المكان،** لأنهم قصدوا أقل من مدة السفر ، ولعل مِنْ رأي الإمام أن يقيم معهم في ذلك المكان ويبعث السرايا والجيوش من غيرهم ، ويتمون الصلاة في ذلك المكان أيضًا ، لأنهم إذا لم يصيروا مسافرين بالقصد إلى ذلك المكان لا يصيرون مسافرين بالمقام في ذلك المكان أيضًا، **فإن أخبرهم الوالي بعد ما نزلوا ذلك المكان أن يسير بهم مسيرة شهر في دار الحرب، فإنّهم يُتمّون الصلاة ما داموا في ذلك المكان ،** لأنهم حصلوا فيه وهم مقيمون، فبمجرد نية السفر لا يصيرون مسافرين ما لم يرتحلوا منه ، بمنزلة المقيم ينوي السفر وهو في مصره ، **فإن قصروا الصلاة قبل أن يرتحلوا من ذلك المكان فعليهم إعادة الصلاة،** لأنهم خرجوا منها قبل إكمال الفرض ، **ثم إنْ خرجوا من ذلك المكان قبل أن يمضي وقتها وقبل أن يعيدوها صلّوها ركعتين، وإن خرجوا بعد مُضيّ وقتها صلّوها**

يعيدوها صلوها ركعتين، وإن خرجوا بعد مضي وقتها صلوها أربعًا، فإذا خرج الوقت وهم مسافرون كان عليهم صلاة السفر، وإن خرج الوقت وهم مقيمون كان عليهم، صلاة المقيمين، ولا يتغير هذا الحكم بما أدوا، فإن سبق أهل المدينة البعيدة إلى ذلك المكان فلم يأتهم والي المدينة القريبة عشرة أيام، وأن ذلك المكان من مدينتهم على مسيرة يومين أتموا الصلاة ، وإن كان على مسيرة ثلاثة أيام قصروا الصلاة فيها وان أقاموا شهرًا أو أكثر، فإن قصروا الصلاة في ذلك المكان ثم أتاهم كتاب الوالي أنه قد أمر بالمقام فإنهم يقصرون الصلاة على حالهم حتى يرجعوا إلى مدينتهم. قال: وإن دخل المسلمون أرض الحرب فانتهوا إلى حصن ووطنوا أنفسهم على أن يقيموا عليه شهرًا إلا أن يفتحوه قبل ذلك، أخبرهم الوالي بذلك، فإنهم يقصرون الصلاة، وإن أخبرهم

أربعًا ، لأن تقرر الوجوب باعتبار آخر الوقت ، **فإذا خرج الوقتُ وهم مسافرون كان عليهم صلاة السفر ، وإن خرج الوقتُ وهم مقيمون كان عليهم صلاة المقيمين ، ولا يتغير هذا الحكم بما أدّوا** ، لأن المؤداة كانت فاسدة حين سلموا على رأس ركعتين وهم مقيمون فكأنهم لم يصلوها أصلا ، **فإن سبق أهل المدينة البعيدة إلى ذلك المكان فلم يأتهم والي المدينة القريبة عشرة أيام ، وأن ذلك المكان من مدينتهم على مسيرة يومين أتموا الصلاة** ، لما بينا . **وإن كان على مسيرة ثلاثة أيام قصروا الصلاة فيها وإن أقاموا شهرًا أو أكثر** ، لأنهم صاروا مسافرين بالخروج إليها، فلا يصيرون مقيمين ما لم يعزموا على إقامة خمس عشرة ليلة وهم منتظرون للوالي في هذا المكان غير عازمين على إقامة خمس عشرة ليلة ، **فإن قصروا الصلاة في ذلك المكان ثم أتاهم كتاب الوالي أنه قد أمر بالمقام فإنهم يقصرون الصلاة على حالهم حتى يرجعوا إلى مدينتهم** ، لأنهم انصرفوا وبينهم وبين مواضع إقامتهم مسيرة سفر ، فلا يصيرون مقيمين حتى يدخلوا وطنهم .

قال : وإن دخل المسلمون أرضَ الحربِ فانتهوا إلى حصن ووطنوا أنفسهم على أن يُقيموا عليه شهرًا إلا أن يفتحوه قبل ذلك ، أخبرهم الوالي بذلك ، فإنهم يقصرون الصلاة ، لأنهم لم يعزموا على إقامة خمس عشرة ليلة لمكان الاستثناءِ ، فالفتح قبل مضي خمس عشرة ليلة محتمل ، **وإن أخبرهم الوالي أنه لا يقيم بهم في ذلك المكان فتحوا أو لم يفتحوا فإنهم يقصرون الصلاة أيضًا** ، لأنهم في دار الحرب محاربون لأهلها، والمحارب بين أن يقهر عدوه فيتمكن من المقام، وبين أن يظهر عليه عدوه فلا

الوالي أنه لا يقيم بهم في ذلك المكان فتحوا أو لم يفتحوا فإنهم يقصرون الصلاة أيضًا، ولو أطالوا المقام في دار الحرب حتى وقع الثلج فصاروا لا يستطيعون الخروج، فعزموا على الإقامة سنتهم حتى يذهب عنهم الثلج، فيخرجون وهم في غير أمان من أهل الحرب، فإنهم يقصرون الصلاة أيضًا، واستدل عليه بحديث زائدة بن عمير قال: قلت لابن عباس - رضي الله عنهما -: إنّا نطيل الثواء بأرض العدو، يعني القرار، فكيف أنوي في الصلاة؟ قال: ركعتين حتى ترجع إلى أهلك، قلت: كيف تقول في العزل؟ قال: إن كان رسول الله ﷺ ذكر فيه شيئًا فهو كما ذكر وإلا فإني أقول فيه: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾. من شاء عزل ومن شاء ترك .

يتمكن من المقام ، ومثل هذا الموضع لا يكون موضع الإقامة في حقه، ونية الإقامة في غير موضعها هدر ، كأهل السفينة إذا نووا الإقامة في موضع من لجة البحر. **ولو أطالوا المقام في دار الحرب حتى وقع الثلج فصاروا لا يستطيعون الخروج ، فعزموا على الإقامة سنتهم حتى يذهب عنهم الثلج ، فيخرجون وهم في غير أمان من أهل الحرب، فإنهم يقصرون الصلاة أيضًا**؛ لأنهم لا يأمنون من أن يقاتلهم العدو فيمنعوهم من القرار في ذلك الموضع وعن زفر - رحمه الله - أنه إن كانت لهم منعة وشوكة على وجه ينتصفون من العدو إن أتاهم يصح بينهم الإقامة باعتبار الظاهر وعن أبي يوسف - رحمه الله - قال: إذا كانوا في الأخبية والفساطيط لم يصح بينهم الإقامة، وإن كانوا في الأبنية وهم ممتنعون صحت منهم الإقامة ، والأصح ما ذكر محمد - رحمه الله - لما قلنا إن موضع الإقامة ما يتمكن المرء من المقام فيه بقدر ما نوى . **واستدل عليه بحديث زائدة بن عمير قال : قلت لابن عباس - رضي الله عنهما - : إنّا نطيل الثواء بأرض العدو - يعني القرار - فكيف أنوي في الصلاة ؟ قال: ركعتين حتى ترجع إلى أهلك ، قلت: كيف تقول في العزل؟ قال: إن كان رسول الله ﷺ ذكر فيه شيئًا فهو كما ذكر وإلا فإني أقول فيه: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾** [البقرة : ٢٢٣] . **من شاء عزل ومن شاء ترك** ، وفيه دليل جواز العزل وهذا اللفظ مروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أيضًا، واليهود كانوا يكرهون ذلك ويقولون إنه الموءودة الصغرى فنزلت الآية ردًا عليهم، وقد روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه سئل عن العزل فقال: إذا أخذ الله ميثاق نسمة من صلب رجل فهو خالقها، وإن صب الماء على صخرة، فإن شئتم فاعزلوا وإن شئتم فاتركوا ، وهكذا يرويه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ ،

قال : ولو دخل مسلم دار الحرب بأمان ونوى الإقامة في موضع خمسة عشر يومًا أتم الصلاة ، ومن أسلم منهم في دار الحرب فلم يأسروه أو لم يعلموا بإسلامه فهو يتم الصلاة أيضًا ما دام في منزله ، وإن سافر مسيرة ثلاثة أيام فقصر الصلاة ثم انتهى إلى مقصده في دار الحرب ، نوى أن يقيم خمسة عشر يومًا أتم الصلاة ، قال : والأسير من المسلمين في أيديهم إن أقاموا به في موضع يريدون المقام فيه خمسة عشر يومًا، فعليه أن يتم الصلاة، وإن كان لا يريد المقام معهم بل يكون عازمًا على الفرار منهم إن تمكن من ذلك ، لأنه مقهور مغلوب في أيديهم ،فيكون المعتبر في حقه نيتهم في السفر والإقامة لا نيته، بمنزلة عبد الرجل وزوجته في دار الإسلام، وإن كان الأسير انفلت منهم وهو مسافر فوطّن نفسه على إقامة شهر في غار أو غيره قصر الصلاة، وكذا الذي أسلم في دارهم إذا علموا بإسلامه فطلبوه فخرج هاربًا

إلا أنه في العزل عن الحرة يحتاج إلى رضاها ليحل له ذلك ، وفي العزل عن أمته لا يحتاج إلى ذلك . **قال : ولو دخل مسلم دار الحرب بأمان ونوى الإقامة في موضع خمسة عشر يومًا أتم الصلاة**؛ لأنه غير محارب لهم، بل هو في أمان منهم، فيتمكن من المقام بقدر ما نواه، كما يتمكن منه في دار الإسلام **ومن أسلم منهم في دار الحرب فلم يأسروه أو لم يعلموا بإسلامه فهو يتم الصلاة أيضًا ما دام في منزله**؛ لأنه كان مقيمًا في هذا الموضع فلا يصير مسافرًا ما لم يرتحل منه. **وإن سافر مسيرة ثلاثة أيام فقصر الصلاة ثم انتهى إلى مقصده في دار الحرب، نوى أن يقيم خمسة عشر يومًا أتم الصلاة**؛ لأنه ما لم يتعرض له أهل الحرب فهو يتمكن من القرار في موضعه وهو غير محارب لهم فيكون في حكم المستأمن فيهم . **قال : والأسير من المسلمين في أيديهم إن أقاموا به في موضع يريدون المقام فيه خمسة عشر يومًا ، فعليه أن يتم الصلاة وإن كان لا يريد المقام معهم بل يكون عازمًا على الفرار منهم إن تمكن من ذلك ، لأنه مقهور مغلوب في أيديهم ،فيكون المعتبر في حقه نيتهم في السفر والإقامة لا نيته ، بمنزلة عبد الرجل وزوجته في دار الإسلام** ، فإنه يعتبر في حقهما نية المولى والزوج في السفر والإقامة لا نيتهما ، وكذلك من بعث إليه الخليفة من عماله ليؤتى به من بلد إلى بلد لا تعتبر نيته في السفر والإقامة ؛ لأنه غير متمكن من تنفيذ قصده ، فمن بعثه الخليفة لا يمكنه من ذلك فكذلك حال الأسير في أيديهم. **وإن كان الأسير انفلت منهم وهو مسافر فوطّن نفسه على إقامة شهر في غار أو غيره قصر الصلاة** ؛ لأنه محارب لهم ، فلا تكون دار الحرب

يريد مسيرة ثلاثة أيام فهو مسافر، وإن أقام في موضع مختفيًا شهرًا منهم أو أكثر، وكذلك المستأمن إذا غدروا به فطلبوه ليقتلوه، قال: وإن كان واحد من هؤلاء مقيمًا بمدينة من دار الحرب، فلما طلبوه ليقتلوه اختفى فيها منهم فإنه يتم الصلاة أيضًا، وكذلك إن خرج منها يريد مسيرة يوم أو يومين، وهؤلاء بمنزلة جيش دخلوا دار الحرب من مسيرة يوم من منازلهم، ولا يريدون أن يسيروا في أرض العدو إلا يومًا آخر فلقوا العدو وقاتلوهم، فإنهم يكملون الصلاة وإن طال مقامهم، ألا ترى أن أهل مدينة من أهل الحرب لو أسلموا فقاتلهم أهل الحرب وهم مقيمون في مدينتهم فإنهم يتمون الصلاة، وكذلك إن غلبهم أهل الحرب على مدينتهم فخرجوا منها يريدون مسيرة يوم فإنهم يتمون الصلاة، وإن خرجوا منها يريدون مسيرة ثلاثة أيام فقد صاروا مسافرين يقصرون الصلاة، فإن أقاموا في موضع من دار الحرب عند مدينتهم

موضع الإقامة في حقه حتى ينتهي إلى دار الإسلام. **وكذا الذي أسلم في دارهم إذا علموا بإسلامه فطلبوه فخرج هاربًا يريد مسيرة ثلاثة أيام فهو مسافر، وإن أقام في موضع مختفيًا شهرًا منهم أو أكثر**؛ لأنه صار محاربًا لهم حين طلبوه ليقتلوه. **وكذلك المستأمن إذا غدروا به فطلبوه ليقتلوه**؛ لأنه صار محاربًا لهم، وحال هؤلاء كحال من دخل دار الحرب متلصصًا فنوى الإقامة في موضع شهرًا، فإنه يكون مسافرًا، ونيته الإقامة لغو؛ لأنه في غير موضع إقامته. **قال: وإن كان واحد من هؤلاء مقيمًا بمدينة من دار الحرب، فلما طلبوه ليقتلوه اختفى فيها منهم فإنه يتم الصلاة أيضًا**؛ لأنه كان مقيمًا في هذه البلدة فلا يصير مسافرًا ما لم يخرج منها **وكذلك إن خرج منها يريد مسيرة يوم أو يومين**؛ لأن المقيم لا يصير مسافرًا بنية الخروج إلى ما دون مدة السفر، بمنزلة الرجل يخرج إلى ضيعته في بعض القرى. **وهؤلاء بمنزلة جيش دخلوا دار الحرب من مسيرة يوم من منازلهم، ولا يريدون أن يسيروا في أرض العدو إلا يومًا آخر فلقوا العدو وقاتلوهم، فإنهم يكملون الصلاة وإن طال مقامهم**؛ لأنهم لم يكونوا مسافرين في دار الحرب، فبالقتال لا يصيرون مسافرين. **ألا ترى أن أهل مدينة من أهل الحرب لو أسلموا فقاتلهم أهل الحرب وهم مقيمون في مدينتهم فإنهم يتمون الصلاة، وكذلك إن غلبهم أهل الحرب على مدينتهم فخرجوا منها يريدون مسيرة يوم فإنهم يتمون الصلاة، وإن خرجوا منها يريدون مسيرة ثلاثة أيام فقد صاروا مسافرين يقصرون الصلاة، فإن أقاموا في موضع من دار الحرب عند مدينتهم قصروا الصلاة أيضًا** لأنهم محاربون، ومن حصل

قصروا الصلاة أيضًا ، وإن رجعوا إلى مدينتهم ولم يكن المشركون عرضوا لها فعادوا فيها أتموا الصلاة ، وإن كان المشركون غلبوا عليها وأقاموا فيها ثم إن المسلمين رجعوا إليها وخلا المشركون عنها، فإن كانوا اتخذوها داراً ومنزلاً لا يبرحونها فصارت دار الإسلام يتمون فيها الصلاة، وإن كانوا لا يريدون أن يتخذوها داراً ولكن يقيمون فيها شهراً ثم يخرجون إلى دار الإسلام قصروا الصلاة وكذلك عسكر من المسلمين دخلوا دار الحرب، فغلبوا على مدينة، فإن اتخذوها داراً فقد صارت دار الإسلام يتمون فيها الصلاة، فإن لم يتخذوها داراً ولكن هم أرادوا الإقامة بها شهراً أو أكثر، فإنهم يقصرون الصلاة .

مسافراً في دار الحرب محاربًا للمشركين لا يصير مقيمًا بنية الإقامة في موضع منها . **وإن رجعوا إلى مدينتهم ولم يكن المشركون عرضوا لها فعادوا فيها أتموا الصلاة** ؛ لأن مدينتهم كانت دار الإسلام حين أسلموا فيها ، وكانت موضع إقامة لهم ، فما لم يعرض لها المشركون فهي وطن أصلي في حقهم ، فيتمون الصلاة إذا وصلوا إليها . **وإن كان المشركون غلبوا عليها وأقاموا فيها ثم إن المسلمين رجعوا إليها وخلا المشركون عنها ، فإن كانوا اتخذوها داراً ومنزلاً لا يبرحونها فصارت دار الإسلام يتمون فيها الصلاة** ؛ لأنها صارت في حكم دار الحرب حين غلب المشركون عليها ، فحين ظهر المسلمون عليها وعزموا على المقام فقد صارت دار الإسلام ، ونية المسلم الإقامة في دار الإسلام صحيحة . **وإن كانوا لا يريدون أن يتخذوها داراً ولكن يقيمون فيها شهراً ثم يخرجون إلى دار الإسلام قصروا الصلاة** ؛ لأن هذا الموضع من جملة دار الحرب ، وهم محاربون لهم ، فلا يصيرون مقيمين بنية الإقامة فيها . **وكذلك عسكر من المسلمين دخلوا دار الحرب ، فغلبوا على مدينة ، فإن اتخذوها داراً فقد صارت دار الإسلام يتمون فيها الصلاة ، فإن لم يتخذوها داراً ولكن هم أرادوا الإقامة بها شهراً أو أكثر ، فإنهم يقصرون الصلاة** ؛ لأنها دار الحرب ، وهم فيها محاربون ، فهذا التخريج بهذه الصفة على قولهما ، لأنه بمجرد ظهور أحكام الشرك في بلدة عند غلبة أهل الحرب عليها تصير دار حرب ، فأما عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ فيشترط مع هذا أن تكون ملاصقة لدار أهل الشرك ، وأن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمنًا على نفسه ، وبيان هذا يأتي في موضعه ، وذكر بعد هذا باب من يغسل من الشهداء ، وباب صلاة الخوف في الخطا، وقد استقصينا شرح مسائل البابين فيما أمليناه من شرح الزيادات ، فإنه أعاد تلك المسائل بعينها من غير زيادة ولا نقصان .

٤٢ ـ باب: أمان الحر المسلم والصبي والمرأة والعبد والذمي

قال: ثم أمـان الرجل الحر المسلم جائز على أهل الإسـلام كلهم عدلاً كان أو فاسقًا، لقوله عليه السلام: « المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم »، والمراد بالذمة العهد، مؤقتًا كان أو مؤبدًا، وذلك الأمان وعقد الذمة، فإن كان اللفظ مشتقًا من الأدنى الذي هو الأقل كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ولا أدنى من ذلك ولا أكثر﴾، فهو تنصيص على صحة أمان الواحد، وإن كان مشتقاً من الدنو وهو القرب كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿فكان قاب قوسين أو أدنى﴾، فهو دليل على صحة أمان المسلم

---

٤٢ ـ باب: أمان الحر المسلم والصبي والمرأة والعبد والذمي

قال ـ رضي الله عنه ـ: اعلم بأن أدق مسائل هذا الكتاب والطفها في أبواب الأمان، فقد جمع بين دقائق علم النحو ودقائق أصول الفقه، وكان شاور فيها علي ابن حمزة الكسائي ـ رحمه الله تعالى ـ فإنه كان ابن خالته وكان مقدمًا في علم النحو، وقيل: من أراد امتحان حفاظ الرواية من أصحابنا فعليه بباب الأذان من كتاب الصلاة، ومن أراد امتحان المتبحرين في الفقه فعليه بأيمان الجامع، ومن أراد امتحان المتبحرين في النحو والفقه فعليه بأمان السير.

قال: ثم أمان الرجل الحر المسلم جائز على أهل الإسلام كلهم عدلاً كان أو فاسقًا[١]، لقوله عليه السلام: « المسلمون تتكافأ دماؤهم[٢] وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم »، والمراد بالذمة العهد، مؤقتًا كان أو مؤبدًا، وذلك الأمان وعقد الذمة، فإن كان اللفظ مشتقاً من الأدنى الذي هو الأقل كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ ولا أدنى من ذلك ولا أكثر ﴾ [الفتح: ٧]، فهو تنصيص على صحة أمان الواحد، وإن كان مشتقاً من الدنو وهو القرب كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ فكان قاب قوسين أو أدنى ﴾

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: الجهاد (٣/ ٨١) ح [٢٧٥١]، وابن ماجة: الديات (٢/ ٨٩٥) ح [٢٦٨٣]، وأحمد: المسند (٢/ ١٩٢) ح [٦٨٠٨].

الذي يسكن الثغور فيكون قريبًا من العدو ، وإن كـان مشتقاً من الدناءة فهو تنصيص علـىٰ صحة أمـان الفاسق، لأن صفـة الدناءة به تليق من المسلمين، ولهذا يصح أمان الحرة المسلمة، لأنهـا من أهل النصرة، إلا أنه ليس لها بنية صالحة لمباشرة القتال، والأمـان نصرة بالقول، وبنيتها تصلح لذلك، ألا ترىٰ أنها تجاهد بمالها، والدليل علىٰ صحـة أمانها أن زيـنب بنت رسول الله ﷺ أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع، فأجاز رسول الله ﷺ أمانها، وعن أم هانئ قالت: أجـرت حموين لي من المشركين، أي قـريبين، فدخل علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فتفلَّت عليـهما ليقتلهما ـ أي قصـدهما فجأة ـ وقال: أتجيرين المشركين ؟ فقلت : والله لا تقتلهـما حتىٰ تبدأ بي قبلهما، ثم خرجت وقلت: أغلقـوا دونه الباب، فذهبت إلىٰ رسـول الله ﷺ في أسفل الثنية، فلم أجده ووجدت فاطمة فقلت: ماذا لقيت من ابن أمي علي، أجرت

[النجم : ٩] ، **فـهو دليل علىٰ صـحة أمـان المسلم الذي يسكن الثغـور فيكون قـريبًا من العدو ، وإن كـان مشـتقاً من الدناءة فـهو تنصيص علـىٰ صحة أمـان الفاسق ، لأن صـفة الدناءة به تليق من المسلمين** ، ثم الحاصل أن في الأمان معنىٰ النصرة ، فإن قوله : ﴿ إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا ﴾ [الفتح : ١] ، نزلت في صلح الحـديبية ، وقد سماه الله فتحًا مبـينًا ونصرًا عـزيزًا ، وكل مسلم أهل أن يـقوم بنصرة الـدين ، ويقوم في ذلك مـقام جماعة المسلمين ، ألا ترىٰ أنه إذا تحقق النصرة مـنه بالقتال علىٰ وجه يدفع شر المشركين سقط به الفرض عن جماعتـهم ، فكذلك إذا وجد منهم النصرة بعقد الأمان والصلح ، كان ذلك كالموجود من جماعة المسلمين . **ولهذا يصح أمان الحرة المسلمة ، لأنها من أهل النصرة ، إلا أنه ليس لها بنية صالحة لمباشرة القـتال ، والأمان نصرة بالقول ، وبنيتها تصلح لذلك ، ألا ترىٰ أنها تجـاهد بمالها** [1] ؛ لأن مالها يصلح لـذلك كمال الرجل . **والدليل علىٰ صحـة أمانهـا أن زينب بنت رسول الله ﷺ أجـارت زوجها أبا العـاص بن الربيع ، فأجاز رسـول الله ﷺ أمانها ، وعن أم هانئ قالت : أجرت حـموين لي من المشركين ، أي قـريبين ، فدخل علـي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فـتفلَّت عليـهـما ليـقـتلهمـا ـ أي قصدهما فجأة ـ وقال : أتجيرين المشركين ؟فقلت : والله لا تقتلهما حتىٰ تبدأ بي قبلهما ، ثم خرجت وقلت : أغلقوا دونه الباب ، فذهبت إلىٰ رسول الله ﷺ في أسفل الثنية ، فلم**

---

(١) انظر الفتاوىٰ الهندية (٢/ ١٩٨) .

حمـوين لي من المشركين فـتفلّت عليهـما ليقـتلهما، فكـانت أشد عليٍّ من زوجها، إلى أن طلع رسول الله ﷺ وعليه رهجة الغـبار، فقال: مرحبًا بأم هانئ فاختـه ، فقلت : يا رسول الله ، ماذا لقـيت من ابن أمي علي ، ما كدت أنفلت منه ، أجرت حموين لي من المشركين فتفلّت عليهما ليقتلهما ، فقال: ما كان له ذلك، فقـد أجرنا من أجرت وأمنّا من أمّنت، ثم أمر فاطمة ـ رضي الله عنها ـ فسكبت له غـسلاً فاغتسل، ثم صلى ثمـاني ركعات في ثوب واحد يخالف بين طرفيه ، وذلك ضحى فتح مكة ، وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : إن كانت المرأة لتأجـر على المسلمين فيجوز ذلك ـ أي تعطي الأمان للمشركين ـ وفي رواية: لتأخذ أي تأخذ العهد بالصلح والأمان، وهكذا قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: إن كـانت المرأة لتأخذ على المسلمين ، فأما العبد المسلم فلا أمان له إلا أن يكون يقاتل .

أجده ووجدت فـاطمة فـقلت : ماذا لقيت من ابن أمي علي ، أجرت حمـوين لي من المشركين فتفلّت عليهما ليقـتلهما ، فكانت أشد عليٍّ من زوجها ، إلى أن طلع رسول الله ﷺ وعليه رهجة الغبار ، فقال : مرحـبًا بأم هانئ فاخته ، فقلت : يا رسول الله ، ماذا لقيت من ابن أمي علي ، ما كدت أنفلت منه ، أجـرت حموين لي من المشركين فتفلّت عـليهما ليقتلهما ، فقـال : ما كـان له ذلك ، فقـد أجرنا من أجرت وأمنّا من أمّنت ، ثم أمر فاطمة ـ رضي الله عنها ـ فـسكبت له غسـلاً فاغتسـل ، ثم صلى ثماني ركعـات في ثوب واحد يخالف بين طرفيه ، وذلك ضحى فتح مكة ، فقد صحح رسول الله ﷺ أمانها، وبيّن أنه ما كان لعليٍّ أن يتعرض لهما بعد أمانها. وقيل في معنى قوله : ثمان ركعات، أن ركعتين منهما للشكر على فتح مكة، وركعتين كان يفتتح صلاة الضحى بهما على ما رواه عمارة ابن روببة، فأربعًا كان يواظب عليها في صـلاة الضحى على ما رواه ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ومعنى قوله :« مخالفًا بين طرفيه » : أي متوشحًا به من طرفيه ، فيكون فيه بيان أنه لا بأس بالصلاة في ثوب واحد متوشحًا به. **وعن عمر ـ رضيٍّ الله عنه قال : إن كانت المرأة لتأجر على المسلمين فيجوز ذلك ـ أي تعطي الأمان للمشركين ـ وفي رواية : لتـأخذ أي تأخـذ العهـد بالصلح والأمان، وهـكذا قالت عـائشة ـ رضي الله عنهـا ـ : إن كانت المرأة لتأخذ على المسلمين، فأما العبد المسلم فلا أمان له إلاأن يكون يقاتل**[1]، وهذا

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٨) .

قال: والأمة كالعبد في ذلك، واستدل محمد ـ رحمه الله ـ فيه بحديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وقال: أمان المرأة والعبد والصبي جائز، وبحديث الفضل الرقاشي قال: حضرنا أهل حصن فكتب عبد أمانًا في سهم، ثم رمى به إلى العدو، فكتبنا إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فكتب: إنه رجل من المسلمين، وإن أمانه جائز، فأما أمان الذمي فباطل، وإن كان يقاتل مع المسلمين بأمرهم، قال: فأما أمان الغلام الذي راهق من المسلمين أو كان من الكافرين فعقل الإسلام ووصفه .

قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ ، وفي الرواية الأخرى وهو قول محمد ـ رحمه الله ـ : أمانه صحيح قاتل أو لم يقاتل ، لأنه مسلم من أهل نصرة الدين بما يملكه، والأمان نصرة بالقول ، وهو مملوك له بخلاف مباشرة القتال ، فإنه نصرة الدين بما لا يملكه من نفسه ومنافعه ، ولأنه بالأمان يلتزم حرمة التعرض لهم في نفوسهم وأموالهم ثم يتعدى ذلك إلى غيره ، والعبد في مثل هذا كالحر أصله الشهادة على رؤية هلال رمضان ، لكن أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ يقول : معنى النصرة في الأمان مستور فلا يتبين ذلك إلا لمن يكون مالكًا للقتال ، والعبد المشغول بخدمة المولى غير مالك للقتال ، فلا تظهر الخيرية في أمانه ، بخلاف ما إذا كان مقاتلاً بإذن المولى فإنه يظهر عنده الخيرية في الأمان ، حتى يتمكن من مباشرة القتال، فيكون تصرفه واقعًا على وجه النظر للمسلمين، وإنما يكون بالأمان ملتزمًا للكف عن قتالهم إذا كان متمكنًا من القتال، فأما إذا لم يكن متمكنًا من ذلك كان ملزمًا غيره ابتداء لا ملتزمًا ، وليس لعبد هذه الولاية. **قال : والأمة كالعبد في ذلك ، واستدل محمد ـ رحمه الله ـ فيه بحديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وقال : أمان المرأة والعبد والصبي جائز**[1] ، وتأويل هذا عند أبي حنيفة - رحمه الله ـ في العبد المقاتل . **وبحديث الفضل الرقاشي قال : حضرنا أهل حصن فكتب عبد أمانًا في سهم، ثم رمى به إلى العدو، فكتبنا إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فكتب: إنه رجل من المسلمين، وإن أمانه جائز** ، وإنما علل لصحة أمانه بكونه مسلمًا لا بكونه مقاتلاً ، ولكن أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ قال: هذا العبد كان مقاتلاً؛ لأن الرمي بالسهم من عمل المقاتلين، وأمان المقاتل إنما يصح عنده؛ لكونه رجلاً من المسلمين، وفي المغازي ذكر أنه كتب على سهمه بالفارسية: مترسيد. **فأما أمان الذمي فباطل، وإن كان يقاتل مع المسلمين بأمرهم**[2]؛ لأنه

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٨) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٨) .

٤٣ ـ باب : الأمان ثم يصاب المشركون بعد أمانهم

قـال : رجل من المسلمين أمّن قـومًا من المشركين فـأغـار عليهم قـوم آخرون من المسلمين فقتلوا الرجال وأصابوا النساء والأموال فاقتسموها، وولد منهن لهم أولاد ، ثم علمـوا بالأمان ، فعلى القـاتلين دية القتلى ، والنساء

مائل إليهم للموافقة في الاعتقـاد، فالظاهر أنه لا يقصد بالأمان النظر للمسلمين، ثم هو ليس من أهل نصرة الدين والاستعانة بهم في القتال عند الحاجة بمنزلة الاستعانة بالكلاب، أو كأن ذلك للمبالغة في قهر المشركين، حـيث يقاتلهم بمن يوافقهم في الاعتقاد ، وهذا المعنى لا يتحقق في تصـحيح أمانهم بل في إبطاله . **قال : فأمـا أمان الغلام الذي راهق من المسلمين أو كان من الكافرين فعقل الإسلام ووصفه**[1] ، فغير جائز على المسلمين في قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وفي قـول محمد ـ رحمه الله ـ **جائز** ؛ لأنه يصح إسلامه إذا كان عاقلاً، ومن صح إيمانه صح أمانه بعد إيمانه وهذا لأن الأمان نصرة الدين بالقول، فإذا اعتبر قول مثله في أصل الدين فكذلك يعـتبر في نصرة الدين، وأبو حنيفة ـ رحمه الله ـ يقول : فـي معنى الخيـرية والنظر في الأمان إنه مـستور لا يعـرفه إلا من اعـتدل حاله، واعتـدال الحال لا يكون قبل البلوغ ، ثم هو لا يملك القتال بنفـسه ، وإنما يتبين الخيرية في الأمان لمن يكون مالكًا للقتال مبـاشرًا له ، ولم يذكر قول أبي حنيفة فيما إذا كان الصبي مـأذونًا في القتال ، وكان أبو بكر الرازي يقول : يصح أمـانه لكونه متمكنًا من مباشرة القتال بمنزلة العبد ، وغـيره من مشايخنا كان يقول : لا يصح أمانه لأنه ليس بمعتدل الحال فلا يتم معنى النظر للمسلمين في أمانه ، والله الموفق .

٤٣ ـ باب : الأمان ثم يصاب المشركون بعد أمانهم

قـال : رجل من المسلمين أمّن قـومًا من المشركـين فأغـار عليـهم قوم آخـرون من المسلمين فقتلوا الرجال وأصابوا النساء والأمـوال فاقتسموها ، وولد منهن لهم أولاد ، ثم علموا بالأمـان ، فعلى القاتـلين دية القتلى[2] ؛ لأن أمان الواحـد نافذ في حق جمـاعة المسلمين، فيظهـر به العصمـة والتقوم في نفوسـهم وأموالهم، والقتل من القـاتلين كان

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٨) ، انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠٦) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٨) .

والأموال مردودة عليهم لبطلان الاسترقاق بعصمة المحل، ويغرمون للنساء أصدقهن لأجل الوطء بشبهة، فقد ظهر أنهم باشروا الوطء في غير الملك وسقط الحد بشبهة، فيجب المهر والأولاد أحرار، وذكر فيه حديث المهلب بن أبي صفرة قال : حاصرنا مدينة بالأهواز على عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ ففتحناها وقد كان صلحًا لهم من عمر، فأصبنا نساء فوقعنا عليهن، فبلغ ذلك عمر ـ رضي الله عنه ـ، فكتب إلينا أن خذوا أولادكم وردوا إليهم نساءهم، وعن عطاء قال: كانت تستر فتحت صلحًا ـ وهو اسم موضع ـ فكفر أهلها ، فغزاهم المهاجرون فسبوهم ، وأصاب المسلمون نساءهم حتى ولدن لهم ، فأمر عمر ـ رضي الله عنه ـ برد النساء على حريتهن وفرق بينهن وبين ساداتهن وعن

بصفة الخطأ حين لم يعلموا بالأمان، أو بصفة العمد إن علموا بالأمان، ولكن مع قيام الشبهة المبيحة وهي المحاربة ، فتجب الدية بقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلَّمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ﴾ [النساء : ٩٢] ، **والنساء والأموال مردودة عليهم لبطلان الاسترقاق بعصمة المحل ، ويغرمون للنساء أصدقهن لأجل الوطء بشبهة ، فقد ظهر أنهم باشروا الوطء في غير الملك وسقط الحد بشبهة ، فيجب المهر والأولاد أحرار**[1]؛ لأنهم انفصلوا من حرائر فكانوا أحرار الأصل، بغير قيمة ، مسلمين تبعًا لآبائهم ؛ لأن الولد يتبع خير الأبوين دينًا. **وذكر فيه حديث المهلب ابن أبي صفرة قال : حاصرنا مدينة بالأهواز على عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ ففتحناها وقد كان صلحًا لهم من عمر ، فأصبنا نساء فوقعنا عليهن ، فبلغ ذلك عمر ـ رضي الله عنه ـ ، فكتب إلينا أن خذوا أولادكم وردوا إليهم نساءهم ، وعن عطاء قال : كانت تستر فتحت صلحًا ـ وهو اسم موضع ـ فكفر أهلها ، فغزاهم المهاجرون فسبوهم ، وأصاب المسلمون نساءهم حتى ولدن لهم ، فأمر عمر ـ رضي الله عنه ـ برد النساء على حريتهن وفرق بينهن وبين ساداتهن** ، فتأويل هذا أن القوم حين كفروا لم يغلبوا على الدار ولم يجر فيها حكم الشرك ولم تصر دارهم دار حرب ، فلهذا لم ير عمر عليهم شيئًا ، وعن شويس قال : لقد خشيت أن يكون من صلبي بميسان رجال ونساء ، قالوا : وما ذاك يا فلان ؟ قال : كنت جئت بجارية فنكحتها زمانًا ، ثم جاء كتاب عمر فرددتها إذ رد الناس، وإنما خاف من ذلك لأنه ردها قبل أن تحيض عنده ، وما كان ينبغي له أن يردها حتى تحيض ثلاث حيض لأنها حرة ، وقد وطئها بشبهة فعليها أن تعتد بثلاث حيض ،

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٨) .

أبي جعـفر محمـد بن عليٍ قال: لما بلغ رسول الله ﷺ مـا صنع خالد ببني جذيمة رفع يديه حتى رؤئي بيـاض إبطيه وهو يقول: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد ، ثلاث مرات » ثم دعـا علياً ـ رضي الله عنه ـ فقـال: خذ هذا المال فاذهب به إلى بني جذيمة واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك، يعني ما كان بينهم وبين أهل مكة من الخماشات والذحول في الجاهلية ، قال : فدلهم ما أصاب خالد ، فخرج إليـهم عليّ بذلك المال فودىٰ لهم كل ما أصاب خالد منهم، حتىٰ إنه أدىٰ لهم ميلغة الكلب، حتىٰ إذا لم يبق شيء يطلبونه وبقيت مع عليّ بقيـة من المال ، قال عليّ ـ رضي الله عنه ـ : هذه البقـية من المال لكم عن رسول الله ﷺ مما أصاب خالد مما لا يعلمه ولا تعلمونه ، فأعطاهم ذلك، ثم انصرف عليّ ـ رضي الله عنه ـ إلى النبي ﷺ فأخبره الخبر ، قال :

وليس عليه أن يردها حـتىٰ تعلم أنها حامل أو غيـر حامل . **وعن أبي جعفـر محمد بن علي قـال : لما بلغ رسول الله ﷺ مـا صنع خـالد ببني جذيمة رفع يديه حتىٰ رؤئي بيـاض إبطيـه وهو يقول : « اللهم إني أبرأ إليك مما صنـع خالد [1] ثلاث مرات » ثم دعـا علياً ـ رضي الله عنه ـ فقال : خـذ هذا المال فاذهب به إلىٰ بني جذيمة واجعل أمـر الجاهلية تحت قدميك ، يعني مـا كان بينهم وبين أهل مكة من الخماشات والذحول في الجـاهلية ، قال : فدلهم مـا أصاب خـالد ، فخـرج إليهم عليّ بذلك المال فـودىٰ لهم كل ما أصـاب خالد منهم ، حـتىٰ إنه أدىٰ لهم ميلغـة الكلب ، حتىٰ إذا لـم يبق شيء يطلبونه وبقيت مع عليّ بقينة من المال ، قال عليّ ـ رضي الله عنه ـ : هذه البقية من المال لكم عن رسول الله ﷺ مما أصاب خالد مما لا يعلمه ولا تعلمونه، فأعطاهم ذلك، ثم انصرف عليّ ـ رضي الله عنه ـ إلىٰ النبي ﷺ فأخبره الخبر** ، وفيه دليل أن المسلمين إذا أصابوا شـيئًا مما كان في أمان أو موادعـة فإنه يؤدىٰ لهم كل شيء أصيـب لهم من دم أو مال ، وكان خـالد أصاب ذلك خطأ، وكانت عاقـلته رسول الله ﷺ ؛ لأن قوته ونصرته كـانت به ، ولهذا أدىٰ ذلك بنفسه أو تبرع بأداء ذلك من عنده، وهذا هو الأظهـر، فإن تحمل العقل في الدماء لا في الأموال، وما أطلق من لفظ الدية في بذل المال إنما أطلقه على وجه المجاز والاتباع لبذل النفس، فـاسم الدية حقيـقة إنما يتناول بـذل النفس، ولكن باعتـبار معنـىٰ الأداء يجوز إطلاقه علىٰ بذل المال مجـازاً ، وفيه دليل جواز الصلح عن الحقوق المجـهولة علىٰ مال معلوم، فإنه قال: هذا لكم مما لا يعلمه ولا تعلمـونه، واستحسن رسول الله ﷺ ذلك

---

(١) تقدم تخريجه .

وأيما عسكر من المسلمين حاصروا حصنًا أو مدينة فأسلم بعضهم، كان آمنًا على نفسه وماله، وأولاده الصغار، لقوله عليه السلام: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»، وقال الله - تعالى -: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾، فأما زوجته وأولاده الكبار إن لم يسلموا معه فهم فيء، لأن الصغار صاروا مسلمين تبعًا له، فأما الكبار ما صاروا مسلمين بإسلامه، وزوجته كذلك، فهم بمنزلة غيرهم من أهل الحرب، واستدل عليه بحديث الزهري: أن ثعلبة وأسيد ابني سعية وأسيد بن عبيد قالوا: لبني قريظة حين كان رسول الله ﷺ محاصرًا لهم: يا معشر بني قريظة، أسلموا تأمنوا على دمائكم وأموالكم، هذا والله الذي كان أخبركم به بنو الهيبان، قالوا: ليس به، وقصة الهيبان مذكورة في المغازي أنه كان حبرًا من أحبار الشام قدم على يهود يثرب قبل مبعث رسول الله ﷺ فحضره الموت فجمعهم فقال: أتدرون لم تركت أرض الخمر والخمير؟ - يعني الخصب من أرض الشام - فنزلت بأرض الجدب والشدة ؟ قالوا: لا، قال : لأجل نبي قد أظل زمانه وهذا مهاجره وكنت أرجو أن أدركه، فمن يدركه منكم فليقرئه

منه. قال : وأيما عسكر من المسلمين حاصروا حصنًا أو مدينة فأسلم بعضهم ، كان آمنًا على نفسه وماله ، وأولاده الصغار ، لقوله عليه السلام « فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها [1] » ، وقال الله - تعالى - : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ [التوبة : ٥] ، فأما زوجته وأولاده الكبار إن لم يسلموا معه فهم فيء ، لأن الصغار صاروا مسلمين تبعًا له ، فأما الكبار ما صاروا مسلمين بإسلامه ، وزوجته كذلك ، فهم بمنزلة غيرهم من أهل الحرب [2] ، واستدل عليه بحديث الزهري : أن ثعلبة وأسيد ابني سعية وأسيد بن عبيد قالوا : لبني قريظة حين كان رسول الله ﷺ محاصرًا لهم : يا معشر بني قريظة، أسلموا تأمنوا على دمائكم وأموالكم ، هذا والله الذي كان أخبركم به بنو الهيبان ، قالوا : ليس به ، وقصة الهيبان مذكورة في المغازي أنه كان حبرًا من أحبار الشام قدم على يهود يثرب قبل مبعث رسول الله ﷺ فحضره الموت فجمعهم فقال : أتدرون لم تركت أرض الخمر والخمير ؟ - يعني الخصب من أرض الشام - فنزلت بأرض الجدب والشدة ؟ قالوا : لا ، قال : لأجل نبي قد أظل زمانه وهذا مهاجره وكنت أرجو أن أدركه ، فمن يدركه منكم فليقرئه مني السلام وليؤمن به ، فإنه

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠١) .

مني السلام وليـؤمن به ، فإنه خاتم النبيين وخـير الخلائق أجمـعين ، قال : فلما كانت الليلة التي في صبيحتها نزلوا على حكم رسول الله ﷺ خرج ابنا سعـية وابـن عبيـد حتـى أتوا رسول الله ﷺ فـأسلموا وأمنوا على دمـائهم وأموالهم، وذكر عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : أيما رجل من العدو أشار إليـه رجل بأصبعه : إنك إن جـئت قتلتك، فجاءه فـهو آمن فلا يقتـله ، وبعد هذا نأخـذ فنقول : إذا أشار إلـيه بإشارة الأمـان وليس يدري الكافر ما يقول فهو آمن، وبيان هذا في حديث الهرمزان، فإنه لما أتي به عمر - رضي الله عنه - قال له: تكلم، قـال: أتكلم بكلام حي أم كلام ميت ؟ فقال عـمر: كلام حي، فقال: كنا نحن وأنتم في الجـاهلية، لم يكن لنا ولا لكم دين فكنا نعدكم مـعشر العرب بمنزلة الكلاب، فـإذا أعزكم الله بالدين

خاتم النبيين وخير الخلائق أجمعين ، قال : فلمـا كانت الليلة التي في صبيحتها نزلوا على حكم رسول الله ﷺ خرج ابنا سعية وابن عبيد حتى أتوا رسـول الله ﷺ فأسلموا وأمنوا على دمائهم وأموالهم ، وفي هذا دليل على أن المحاصر يأمن بالإسلام ، كـما يأمن غير المحاصر . **وذكر عن عـمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : أيما رجل من العـدو أشار إليه رجل بأصبعه : إنك إن جـئت قتلتك ، فـجاءه فهو آمـن فلا يقتله ، وبعـد هذا نأخذ فنقـول : إذا أشار إليـه بإشـارة الأمان وليس يدري الكافر مـا يقـول فهـو آمن** [1]، لأنه بالإشارة دعاه إلى نفسه ، وإنما يدعى بمثله الآمن لا الخائف ، وما تكلم به : إن جئت قتلتك ، لا طريق للكافر إلى معرفتـه بدون الاستكشاف منه ، ولا يتمكن من ذلك قبل أن يقرب منه ، فلابد من إثبات الأمان بظاهر الإشـارة وإسقاط ما وراء ذلك للتحرز عن الغدر، فإن ظاهر إشارته أمان له، وقوله : إن جئت قتلتك ، بمعنى النبذ لذلك الأمان ، فما لم يعلم بالنبذ كان آمنًا عملا بقوله ـ تعالى ـ : ﴿فانبذ إليهم على سواء﴾ [الأنفال: ٥٨] ، أي : سواء منكم ومنهم في العلم بالـنبذ ، وأشار إلى المعنى فيـه فقال: ﴿ إن الله لا يحب الخائنين ﴾، ومـبنى الأمان على التوسع حتى يثبت بـالمحتمل من الكلام، فكذلك يثبت بالمحتمل من الإشارة . **وبيان هذا في حديث الهرمزان ، فإنه لما أتي به عمر ـ رضي الله عنه ـ قال له : تكلم ، قال : أتكلم بكلام حي أم كلام ميت ؟ فقال عمر : كلام حي، فـقال : كنـا نحن وأنتم في الجـاهلية، لم يـكن لنا ولا لكم دين فكنا نعـدكم مـعشـر العـرب بمنزلة الكلاب، فـإذا أعـزكم الله بالدين وبعث رسـوله منكم لم نطعكـم، فقـال**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٩) .

وبعث رسوله منكم لم نطعكم، فقال عمر: أتقول هذا وأنت أسير في أيدينا؟ اقتلوه، فقال : أفيما علَّمكم نبيكم أن تؤمِّنوا أسيراً ثم تقتلوه؟ فقال : متى أمّنتك؟ فقال: قلت لي تكلم بكلام حي، والخائف على نفسه لا يكون حيّاً، فقال عمر: قاتله الله، أخذ الأمان ولم أفطن به، قال : فإذا أمَّن الإمام قومًا ثم بدا له أن ينبذ إليهم فلا بأس بذلك ، لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ فانبذ إليهم على سواء ﴾ وإنما يتحقق طرح الأمان بإعلامهم وإعادتهم إلى ما كانوا عليه قبل الأمان، حتى إن كانوا لم يبرحوا حصنهم فلا بأس بقتالهم بعد الإعلام، وإن نزلوا وصاروا في عسكر المسلمين فهم آمنون حتى يعودوا إلى مأمنهم كما كانوا ، ودل على هذا قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه﴾، واستدل عليه بحديث معاوية ، فإنه كان بينه وبين الروم عهد فكان يشير نحو بلادهم كأنه يقول:

عمر: أتقول هذا وأنت أسير في أيدينا؟ اقتلوه، فقال : أفيما علَّمكم نبيكم أن تؤمِّنوا أسيراً ثم تقتلوه؟ فقال : متى أمّنتك؟ فقال : قلت لي تكلم بكلام حي ، والخائف على نفسه لا يكون حيّاً ، فقال عمر: قاتله الله ، أخذ الأمان ولم أفطن به ، فهذا دليل على التوسع في باب الأمان. **قال: فإذا أمَّن الإمام قومًا ثم بدا له أن ينبذ إليهم فلا بأس بذلك**[1]، **لقوله تعالى: ﴿فانبذ إليهم على سواء﴾ [الأنفال : ٥٨]** ؛ لأن الأمان كان باعتبار النظر فيه للمسلمين ليحفظوا قوة أنفسهم وذلك يختص ببعض الأوقات، فإذا انقضى ذلك الوقت كان النظر والخيرية في النبذ إليهم، ليتمكنوا من قتالهم بعدما ظهرت لهم الشوكة، والنبذ لغة هو الطرح قال الله ـ تعالى ـ : ﴿فنبذوه وراء ظهورهم﴾ [آل عمران:١٨٧]. **وإنما يتحقق طرح الأمان بإعلامهم وإعادتهم إلى ما كانوا عليه قبل الأمان ، حتى إن كانوا لم يبرحوا حصنهم فلا بأس بقتالهم بعد الإعلام**[2]؛ لأنهم في منعتهم، فصاروا كما كانوا. **وإن نزلوا وصاروا في عسكر المسلمين فهم آمنون حتى يعودوا إلى مأمنهم كما كانوا**[3]؛ لأنهم نزلوا بسبب الأمان، فلو عمل النبذ في رفع أمانهم قبل أن يصيروا ممتنعين كان ذلك خيانة من المسلمين، والله لا يحب الخائنين. **ودل على هذا قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ﴾ [التوبة : ٦] واستدل عليه بحديث معاوية ، فإنه كان بينه وبين الروم عهد فكان يشير نحو بلادهم كأنه**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٧) .
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٧) .
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٧) .

حتى نفي بالعهد ثم نغير عليهم، قال: وإذا شيخ يقول: الله أكبر، وفاء لا غدر، وفاء لا غدر، وكان هذا الشيخ عمرو بن عنبسة السلمي، فقال معاوية: ما قولك: وفاء لا غدر ؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: أيما رجل بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدها حتى يمضي أمدها وينبذ إليهم على سواء.

٤٤ ـ باب : ما لا يكون أمانا

قال: وإذا دخل المسلم دار الحرب بغير أمان فأخذه المشركون فقال لهم: أنا رجل منكم ، أو جئت أريد أن أقاتل معكم المسلمين ، فلا بأس بأن يقتل من أحب منهم ويأخذ من أموالهم ما شاء ، ثم استدل عليه بالآثار ، فمن

يقول : حتى نفي بالعهد ثم نغير عليهم ، يعني أن العهد كان إلى مدة ، ففي آخر المدة سار إليهم ليقرب منهم حتى يغير عليهم مع انقضاء المدة . **قال : وإذا شيخ يقول : الله أكبر ، وفاء لا غدر ، وفاء لا غدر ، وكان هذا الشيخ عمرو بن عنبسة السلمي** ؛ تبيّن له بما قال أن في صنعه معنى الغدر ، لأنهم لا يعلمون أنهم يدنو منهم يريد غارتهم ، وإنما يظنون أنه يدنو منهم للأمان . **فقال معاوية : ما قولك : وفاء لا غدر ؟ قال : سمعت النبي ﷺ يقول :أيما رجل بينه وبين قوم عهد فلا يحلن [1] عقدة ولا يشدها حتى يمضي أمدها وينبذ إليهم على سواء** ،وفي هذا دليل وجوب التحرز عما يشبه الغدر صورة ومعنى، والله الموفق .

٤٤ ـ باب : ما لا يكون أمانًا

قال : وإذا دخل المسلم دار الحرب بغير أمان فأخذه المشركون فقال لهم : أنا رجل منكم ، أو جئت أريد أن أقاتل معكم المسلمين ،فلابأس بأن يقتل من أحب منهم ويأخذ من أموالهم ما شاء ؛ لأن هذا الذي قال ليس بأمان منه لهم، إنما هو خداع باستعمال معاريض الكلام، فإن معنى قوله: أنا رجل منكم، أي: آدمي من جنسكم، ومعنى قوله: جئت لأقاتل معكم المسلمين، أي: أهل البغي إن نشطتم في ذلك، أو أضمر في كلامه «عن» أي: جئت لأقاتل معكم دفعًا عن المسلمين، ولو كان هذا اللفظ أمانًا منه لم يصح، لأنه أسير مقهور في أيديهم فكيف يؤمنهم، إنما حاجته إلى طلب الأمان

---

(١) تقدم تخريجه .

ذلك ما روي أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن أنيس سرية وحده إلى خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي إلى نخلة أو بعُرَنَة، وبلغ النبي ﷺ أنه يجمع له، أي: جمع الجيش لقتاله، وأمره بقتله وقال: انتسب إلى خزاعة، وإنما أمره بذلك؛ لأن ابن سفيان كان منهم، فقال: يا رسول الله ، إني لا أعرفه، فقال: إنك إذا رأيته هبته وكنت لا أهاب الرجال، فأقبلت عشيشية الجمعة، وهو تصغير العشية، فحانت الصلاة فخشيت أن أصلي فأُعرف، فأومأت إيماء وأنا أمشي، قال: حتى أدفع إلى راعية له، فقلت: لمن أنت؟ فقالت: لابن سفيان، فقلت: أين هو؟ قالت: جاءك الآن، فلم أنشب أن جاء يتوكأ على عصا - أي لم ألبث - ، فلما رأيته وجدتني أقطر، وفي رواية أفكل ، أي : ترتعد فرائصي هيبة منه ، فجاء فسلم ، ثم نسبني فانتسبت إلى خزاعة ، وذكر في الطريق الآخر : كنت أعتزي إلى جهينة ، ثم قلت

منهم، وليس في هذا اللفظ من طلب الأمان شيء. ثم استدل عليه بالآثار، فمن ذلك ما روي أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن أنيس سرية وحده إلى خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي إلى نخلة أو بعُرَنَة، وبلغ النبي ﷺ أنه يجمع له، أي: جمع الجيش لقتاله، وأمره بقتله وقال: انتسب إلى خزاعة، وإنما أمره بذلك؛ لأن ابن سفيان كان منهم، فقال: يا رسول الله ، إني لا أعرفه، فقال : إنك إذا رأيته هبته وكنت لا أهاب الرجال، فأقبلت عشيشية الجمعة، وهو تصغير العشية، فحانت الصلاة فخشيت أن أصلي فأُعرف، فأومأت إيماء وأنا أمشي، وبه يستدل أبو يوسف على أن المنهزم ماشيًا يومئ ثم يعيد. قال: حتى أدفع إلى راعية له ، فقلت : لمن أنت ؟ فقالت : لابن سفيان ، فقلت : أين هو؟ قالت : جاءك الآن ، فلم أنشب أن جاء يتوكأ على عصا - أي لم ألبث - ، فلما رأيته وجدتني أقطر، وفي رواية أفكل، أي : ترتعد فرائصي هيبة منه، فجاء فسلم، ثم نسبني فانتسبت إلى خزاعة، وذكر في الطريق الآخر: كنت أعتزي إلى جهينة - أي أنتسب إليهم - ، ثم قلت له: جئت لأنصرك وأكثرك وأكون معك، ومعناه لأنصرك بالدعاء إلى الإسلام، وبالمنع عن المنكر وهو قتال رسول الله ﷺ على ما قال عليه السلام: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا»[1]، فقيل: كيف ينصره ظالمًا، قال: يكفه عن ظلمه»، وقوله: أكثرك، أي:

---

(١) أخرجه البخاري : الإكراه (١٢/ ٣٣٨) ح [٦٩٥٢] ، والترمذي : الفتن (٤/ ٥٢٣) ح [٢٢٥٥] ، وأحمد : المسند (٣/ ٩٩) ح [١١٩٥٥].

له: جئت لأنصرك وأكثرك وأكون معك، فقال للجارية: احلبي، فحلبت، ثم ناولتني فمصصت شيئًا يسيرًا، ثم دفعته إليه، فعب فيه كما يعب الجمل، حتى إذا غاب أنفه في الرغوة صوبته، وقلت للجارية: لئن تكلمت لأقتلنك، وذكر بعد هذا: فمشيت معه حتى استحلى حديثي، ثم أريته أني وطئت على غصن شوك فشيكت رجلي، فقال: إلحق يا أخا جهينة، فجعلت أتخلف ويستلحقني، فلحقته وهو مولّي، فضربت عنقه وأخذت برأسه، ثم خرجت أشتد حتى صعدت الجبل فدخلت غارًا وأقبل الطلب، وفي رواية: خرجت الخيل توزع في كل وجه في الطلب وأنا متمكن في الجبل، فأقبل رجل معه إداوة، ونعلاه في يده، وكنت حافيًا، فجلس يبول، فوضع إداوته ونعليه، وضربت العنكبوت على الغار، أو قال: خرجت حمامة فقال لأصحابه، ليس فيه أحد، فنزل وترك نعليه وإداوته، فخرجت ولبست النعلين وأخذت الإداوة فكنت أسير الليل وأتوارى بالنهار، حتى جئت المدينة، فوجدت النبي ﷺ في المسجد، فلما رآني قال: أفلح الوجه - وهذا لفظ يتكلم به العرب، خطابًا لمن نال المراد وفاز بالنصرة - فقلت: وجهك الكريم يا رسول الله

أجعلك إربًا إربًا، فأكثر أجزاءك إن لم تؤمن وأكون معك إلى أن أقتلك. **فقال للجارية: احلبي، فحلبت، ثم ناولتني فمصصت شيئًا يسيرًا، ثم دفعته إليه، فعب فيه كما يعب الجمل، حتى إذا غاب أنفه في الرغوة صوبته، وقلت للجارية: لئن تكلمت لأقتلنك، وذكر بعد هذا: فمشيت معه حتى استحلى حديثي، ثم أريته أني وطئت على غصن شوك فشيكت رجلي، فقال: إلحق يا أخا جهينة، فجعلت أتخلف ويستلحقني، فلحقته وهو مولّي، فضربت عنقه وأخذت برأسه، ثم خرجت أشتد حتى صعدت الجبل فدخلت غارًا وأقبل الطلب، وفي رواية: خرجت الخيل توزع في كل وجه في الطلب وأنا متمكن في الجبل، فأقبل رجل معه إداوة، ونعلاه في يده، وكنت حافيًا، فجلس يبول، فوضع إداوته ونعليه، وضربت العنكبوت على الغار، أو قال: خرجت حمامة فقال لأصحابه، ليس فيه أحد، فنزل وترك نعليه وإداوته، فخرجت ولبست النعلين وأخذت الإداوة فكنت أسير الليل وأتوارى بالنهار، حتى جئت المدينة، فوجدت النبي ﷺ في المسجد، فلما رآني قال: أفلح الوجه - وهذا لفظ يتكلم به العرب، خطابًا لمن نال المراد وفاز بالنصرة - فقلت: وجهك الكريم يا رسول الله فأخبرته خبري، فدفع إليّ**

فأخبرته خبري، فدفع إليّ عـصا وقال: «تخصر بهذه يا ابن أنيس في الجنة، فإن المتخصرين في الجنة قليل»، قيل: فكانت عند ابن أنيس حتى إذا مات أمر أهله أن يدرجوها في كفنه، وذكر حديث يزيد بن رومان قال : لما بلغ رسول الله ﷺ قدوم كعب بن الأشرف وإعلانه بالشر وقوله الأشعار ، وكعب هذا من عظماء اليهود بيثرب ، وهو المراد بالطاغوت المذكور في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ يريدون أن يتحاكـموا إلى الطاغوت ﴾، وكان يستقـصي في إظهار العداوة مع رسول الله ﷺ حين قـدم مكة بعد حرب بدر ، وجعل يرثي قـتلاهم ، ويهـجو رسـول الله ﷺ في أشعـاره ، ويحـثهم على الانتـقام فـمن ذلك القصيدة التي أولها :

طحنت رحا بدر لمهلك أهله ولمثل بدر يُستهل ويدمع

فلما رجع إلى المدينة قال رسول الله ﷺ: من لي بابن الأشرف؟، فإنه

عصا وقال : « تخصر بهـذه يا ابن أنيس في الجنة ، فإن المتخصرين في الجنة قليل » [1] ، قيل معناه : تحكم بها في الجنة كمـا يتحكم الملوك بما يشاءون ، وقيل معناه : ليكن هذا علامة بيني وبينك يوم القيامة ، حتى أجازيك على صنيـعك بسؤال الزيادة في الدرجة لك ، فإن مثلك ممن يكون بينه وبين نبـيه علامة فيجـازيه على صنيعه في الجنة . **قيل : فكانت عند ابن أنيس حتى إذا مات أمر أهله أن يدرجـوها في كفنه** ، ومراده من القصة الاستدلال بقوله : جئت لأنصرك وأكثرك ، فإن ذلك لم يكن أمانًا منه . **وذكر حديث يزيد بن رومان قال : لما بلغ رسول الله ﷺ قدوم كـعب بن الأشرف وإعلانه بالشر وقوله الأشعار ، وكعب هذا من عظماء اليهود بيثرب ، وهو المراد بالطاغوت المذكور في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ﴾** [النساء:٦٠] **وكان يستقصي في إظهار العداوة مع رسول الله ﷺ حين قدم مكة بعد حـرب بدر ، وجعل يرثي قتلاهم ، ويهجو رسول الله ﷺ في أشعاره ، ويحثهم على الانتقام فمن ذلك القصيدة التي أولها :**

طحنت رحا بدر لمهلك أهله ولمثل بدر يُستهل ويدمع

فلما رجع إلى المدينة قال رسول الله ﷺ: من لي بابن الأشرف؟ [2] **فإنه قد آذاني ،**

---

(١) انظر مجمع الزوائد (٦/ ٢٠٦).

(٢) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٣/ ١٩٩) .

قد آذاني، فقال محمد بـن مسلمة: أنا لك يا رسول الله، وأنا أقتله ، قال: فافعل، فمكث ابن مسلمة أيـامًا لا يأكل ولا يشرب، فدعاه النبي ﷺ فقال: تركت الطعام والشراب؟ فقال: يا رسول الله، قلت لك قولاً فلا أدري أفي به أم لا ، فقال ﷺ: «إنما عليك بالجهد»، قال: فاجتمع في قتله محمد وأناس من الأوس منهم عـبادة بن بشـر بن وقش، وأبو نائلة سلكان بن سـلامة بن وقش، والحارث بن أوس، وأبو عبس بن جبر، فقالوا: يا رسول الله، نحن نقتله، فأتذن لنا فلنقل ، فإنه لابد لنا منه ، أي : نخدعه باستعمال المعاريض وإظهار النيل منك ، قـال : فقولوا ، فخرج إليـه أبو نائلة ، وكان أخاه من الرضاعة ، فتحدث معـه وتناشد الأشعار ، ثم قال أبو نائلة، كان قدوم هذا الرجل علينا من البـلاء ، ثم قال: حاربتنا العـرب ورمتنا عن قـوس واحدة

فقـال محـمد بن مـسلمة : أنا لك يا رسـول الله ، وأنا أقتله ، قـال : فافعل ، فـمكث ابن مسلمة أيامًا لا يأكل ولا يشرب ، فدعاه النبي ﷺ فقال : تركت الطعام والشراب ؟ فقال : يا رسول الله ، قلت لك قـولاً فلا أدري أفي به أم لا ، فقال ﷺ : « إنما عليك بـالجهد » ، ومـعنى هذا أنه ترك الإصابة من اللذات قبل أن يفي بمـا وعد لرسـول الله ﷺ وهكذا ينبغي لمن قصد إلى خير أن يقدمه على الإصابة من اللذات إلا أن رسول الله ﷺ بين له أن نفسه لا تتقـوى إلا بالطعام والشراب كما قال ـ تعالى ـ : ﴿ ومـا جعلناهم جسدًا لا يأكلون الطعـام ﴾ [الأنبيـاء : ٨] ، وأن عليـه الجهـد بالوفاء بالوعـد لا غيـر . **قال : فـاجتـمع في قـتله محـمد وأناس مـن الأوس منهم عبـادة بن بشـر بن وقش ، وأبو نائلة سلكان بن سلامة بن وقـش ، والحارث بن أوس ، وأبو عبس بن جبر ، فـقالوا : يا رسول الله ، نحن نقتله ، فـأتذن لنا فلنقل ، فإنه لابد لنا منه ، أي : نخدعـه باستعمـال المعاريض وإظهـار النيل منك ، قـال : فقـولوا ، فـخرج إليـه أبو نائلة ، وكـان أخـاه من الرضاعـة ، فتحدث معه وتناشد الأشـعار ، ثم قال أبو نائلة ، كان قدوم هذا الرجل علينا من البلاء ،** يعني النبي ، ومراده من ذكر البلاء النعمة ، فالبـلاء يذكر بمعنى النعمة ، كما يذكر بمعنى الشدة، فإنه من الابتلاء، وذلك يكون بهما كما قالت الصحابة: ابتلينا بالضراء فصبرنا، وابتلينا بالسـراء فلم نصبر، وقـيل في تأويل قوله ـ تعـالى ـ ﴿وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم ﴾ [البقرة: ٤٩]، أي: في إنجـائكم من فرعون وقومه نعمة عـظيمة، وقيل: أي في ذبحه أبناءكم واستـحيائه نساءكم مـحنة عظيمة **ثم قـال : حاربتنا الـعرب ورمـتنا عن قوس واحدة وتقطعت السبل عنا، حتى جهدت الأبدان وضاع العيال ، وأخذنا بالصدقة،**

وتقطعت السبل عنا، حتى جهدت الأبدان وضاع العيال، وأخذنا بالصدقة، ولا نجد ما نأكل، قال كعب: قد والله كنت أحدثك بهذا يا ابن سلامة: إن الأمر سيصير إلى هذا، قال سلكان: ومعي رجال من أصحابي على مثل رأيي، وقد أردت أن آتيك بهم لنبتاع منك طعامًا وتمرًا، وتحسن في ذلك إلينا ونرهنك ما يكون لك فيه ثقة، قال كعب: أما إن رفافي تتقصف تمرًا من عجوة يغيب فيها الضرس، قال: أما والله يا أبا نائلة ما كنت أحب أن أرى هذه الخصاصة - يعني شدة الحاجة - وإن كنت لمن أكرم الناس علي، فماذا ترهنون؟ أترهنونني أبناءكم ونساءكم؟ قال: لقد أردت أن تفضحنا وتظهر أمرنا، ولكنا نرهنك من الحلقة ما ترضى به يا كعب، قال: إن في الحلقة لوفاء، فرجع أبو نائلة من عنده على ميعاد، فأتى أصحابه وأجمعوا أمرهم على أن يأتوه إذا أمسوا، ثم أتوا رسول الله ﷺ عشاء فأخبروه، فمشى معهم حتى أتى البقيع، ثم وجههم، وقال: امضوا على ذكر الله وعونه، ثم دعا لهم وذلك في ليلة مقمرة مثل النهار فمضوا حتى أتوه، فلما انتهوا إلى

ولا نجد ما نأكل، قال كعب: قد والله كنت أحدثك بهذا يا ابن سلامة: إن الأمر سيصير إلى هذا، قال سلكان: ومعي رجال من أصحابي على مثل رأيي، وقد أردت أن آتيك بهم لنبتاع منك طعامًا وتمرًا، وتحسن في ذلك إلينا ونرهنك ما يكون لك فيه ثقة، قال كعب: أما إن رفافي تتقصف تمرًا من عجوة يغيب فيها الضرس، والرفاف: جمع الرف، وهو الموضع الذي يجمع فيه التمر، شبه الخنبق، وقوله: تتقصف، أي: تتكسر من كثرة ما فيها من التمر، ووصف جودتها بقوله يغيب فيها الضرس. **قال: أما والله يا أبا نائلة ما كنت أحب أن أرى هذه الخصاصة - يعني شدة الحاجة - وإن كنت لمن أكرم الناس علي، فماذا ترهنون؟ أترهنونني أبناءكم ونساءكم؟ قال: لقد أردت أن تفضحنا وتظهر أمرنا، ولكنا نرهنك من الحلقة ما ترضى به يا كعب، قال: إن في الحلقة لوفاء**، يعني السلاح، وإنما قال ذلك سلكان كيلا ينكرهم إذا جاءوا إلى السلاح. **فرجع أبو نائلة من عنده على ميعاد، فأتى أصحابه وأجمعوا أمرهم على أن يأتوه إذا أمسوا، ثم أتوا رسول الله ﷺ عشاء فأخبروه، فمشى معهم حتى أتى البقيع، ثم وجههم، وقال: امضوا على ذكر الله وعونه**[1]، **ثم دعا لهم وذلك في ليلة مقمرة مثل النهار**

---

(١) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٣/ ٢٠٠).

حصنه هتف به أبـو نائلة، وكان ابن الأشرف حـديث عهد بعـرس، فوثب، فأخذت امـرأته بناحية ملحفـته فقالت: أين تذهب؟ إنـك رجل محارب ولا ينزل مـثلك في مثـل هذه الساعـة، قال: إنما هـو أخي أبو نائلة، والله لو وجدني نائمًا ما أيقظني، ثم ضرب بيده الملحفة فنزل وهو يقول:

لـو دعـي الفتـى لطعنـة لأجابـا

ثم نزل إليهم فـحياهم، وتحـدثوا ساعة، ثـم انبسط إليهم، فـقالوا: ويحك يا ابن الأشرف ، هل لك أن نمشي إلى شـرج العجوز فنتحـدث فيه بقية ليلتنا ؟ فقال: نعم، فخرجوا يتـمشون، فلما توجهوا قبل الشرج أدخل أبو نائلة يده في رأس كعب، وقال: ويحك يا ابن الأشرف، ما أطيب عطرك هذا ، ثم مشى سـاعة فعـاد بمثلها ، حتى إذا اطمـأن إليه أخذ بقـرون رأسه وقال لأصحابه: اقتلوا عدو الله ، فضربوه بأسيافهم ، فالتفت عليه فلم تغن شيئًا ـ يعني رد بعضها بعضًا ـ ، قال محـمد بن مسلمة ؒ: فذكرت مغولاً كان في سيفي وهو يشبه الخنجر ، فانتزعتـه فوضعته في سرته ، ثم تحاملت عليه

فمضوا حتى أتوه ، فلما انتهوا إلى حصنه هتف به أبو نائلة ، وكـان ابن الأشرف حديث عهـد بعرس ، فوثب ، فأخـذت امرأته بناحية مـلحفته فـقالت : أين تذهب ؟ إنك رجل مـحارب ولا ينزل مـثلك في مـثل هذه السـاعـة ، قال : إنما هو أخـي أبو نائلة ، والله لو وجدني نائمًا ما أيقظني ، ثم ضرب بيده الملحفة فنزل وهو يقول :

لـــو دعـــي الفتـــي لطعنـــة لأجابـــا

ثم نزل إليهم فـحياهم ، وتحـدثوا ساعة ، ثم انبـسط إليهم ، فـقالوا : ويحك يا ابن الأشرف ،هل لـك أن نمشي إلى شرج العـجوز فنتـحدث فيـه بقيـة ليلتنا ؟ فقـال : نعم ، فخرجوا يتـمشون ، فلما توجهوا قبل الشـرج أدخل أبو نائلة يده في رأس كعب ، وقال : ويحك يا ابن الأشـرف ، مـا أطيب عطرك هذا ، ثم مـشى ساعـة فـعاد بمثـلها ، حتى إذا اطمأن إلـيه أخذ بقـرون رأسه وقـال لأصحـابه : اقتلوا عـدو الله ، فضـربوه بأسيـافهم ، فالتـفت عليه فلم تغن شيـئًا ـ يعني رد بعضها بعـضًا ـ قال محـمد بن مسلمة : فـذكرت مغولاً كـان في سيفي وهو يشبه الخنجـر ، فانتزعته فـوضعته في سرتـه ، ثم تحاملت عليه فغططته ، أي غـيبته فيـه ، حتى انتهى إلى عانتـه ، فصاح عدو الله صيـحة ما بقي أطم من

فغططته ، أي غيبته فيه ، حتى انتهى إلى عانته ، فصاح عدو الله صيحة ما بقي أطم من آطام اليهود إلا أوقدت عليه نار، وهذه عادة اليهود يوقدون النار بالليل عند الفزع، قال ابن سنينة - يهودي من يهود بني حارثة - : إني لأجد ريح دم بيثرب مسفوح، قال: وقد أصاب بعض القوم الحارث بن أوس بسيف وهم يضربون كعبًا فكلمه في رجله، أي جرحه، فلما فرغوا منه خرجوا يشتدون حتى أخذوا على بني أمية، ثم على بني قريضة، ثم على بعاث حتى إذا كانوا بحرة العريض - وهذه أسماء المواضع - نزف الحارث الدم، يعني كثر سيلان الدم من جراحته فعطفوا عليه، أي رحموه أو حملوه على أعناقهم حتى أتوا النبي ﷺ فلما أتوا البقيع كبروا وقد قام رسول الله ﷺ تلك الليلة يصلي، فلما سمع تكبيرهم عرف أنهم قتلوه، ثم أتوا بصاحبهم الحارث بن أوس إلى النبي ﷺ فتفل على جرحه فلم يؤذه ، وأخبروه بخبر عدو الله، ثم رجعوا إلى أهلهم، فلما أصبح رسول الله ﷺ قال : « من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه»، قال : فخافت اليهود، ولم يخرج عظيم

آطام اليهود إلا أوقدت عليه نار ، وهذه عادة اليهود يوقدون النار بالليل عند الفزع ، قال ابن سنينة - يهودي من يهود بني حارثة - : إني لأجد ريح دم بيثرب مسفوح وذكر في المغازي أنه كان بينه وبين ذلك الموضع مقدار فرسخ **قال : وقد أصاب بعض القوم الحارث بن أوس بسيف وهم يضربون كعبًا فكلمه في رجله ، أي جرحه ،فلما فرغوا منه خرجوا يشتدون حتى أخذوا على بني أمية ، ثم على بني قريضة ، ثم على بعاث حتى إذا كانوا بحرة العريض - وهذه أسماء المواضع - نزف الحارث الدم ، يعني كثر سيلان الدم من جراحته فعطفوا عليه ، أي رحموه أو حملوه على أعناقهم حتى أتوا النبي ﷺ فلما أتوا البقيع كبروا وقد قام رسول الله ﷺ تلك الليلة يصلي ، فلما سمع تكبيرهم عرف أنهم قتلوه ، ثم أتوا بصاحبهم الحارث بن أوس إلى النبي ﷺ فتفل على جرحه فلم يؤذه ، وأخبروه بخبر عدو الله ، ثم رجعوا إلى أهلهم ، فلما أصبح رسول الله ﷺ قال : « من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه »** [1] ، وإنما قال ذلك لئلا يتجمعوا في كل موضع للتحدث بما جرى والتدبير فيه ، وهذا من الحزم والسياسة . **قال : فخافت اليهود ، ولم يخرج عظيم من عظمائهم ، ولم ينطقوا بشيء ، وخافوا أن يبيتوا كما بيِّتَ ابن الأشرف ،**

---

(١) أخرجه أبو داود : الإمارة (٣/ ١٥٤) ح [٣٠٠٢] ، ودلائل النبوة للبيهقي (٣/ ٢٠٠) .

من عظمائهم، ولم ينطقوا بشيء، وخافوا أن يبيتوا كما بُيِّتَ ابن الأشرف ، وكان ابن سنينة من يهود بني حارثة ، وكان حليفًا لحويصة بن مسعود ، وكان أخوه محيصة قد أسلم ، فغدا محيصة على ابن سنينة فقتله ، فجعل حويصة يضرب محيصة ، وكان أسن منه ، ويقول : أي عدو الله ، قتلته ، أما والله لرب شحم في بطنك من ماله ـ لأنه كان ينفق عليهما ـ فقال محيصة : والله لو أمرني بقتلك الذي أمرني بقتله لقتلتك ، فقال له : لو أمرك محمد بقتلي لقتلتني ؟ ، قال : نعم ، قال حويصة : والله إن دينًا يبلغ منك هذا لدين معجب ، فأسلم حويصة يومئذ وأنشأ محيصة يقول :

يلوم ابن أمي لو أمرت بقتله ... لطبقت دفراه بأبيض قاضب
حسام كلون الملح أخلص صقله ... متى ما أصوبه فليس بكاذب
وما سرني أني قتلتك طائعًا ... ولو أن لي ما بين بصري ومارب

أن محمد بن مسلمة هو الذي أتى ابن الأشرف فقال: يا كعب، قد جئتك لحاجة، قال: مرحبًا بحاجتك، قال: جئتك استسلفك تمرًا، قال: ما

وكان ابن سنينة من يهود بني حارثة ، وكان حليفًا لحويصة بن مسعود ، وكان أخوه محيصة قد أسلم ، فغدا محيصة على ابن سنينة فقتله ، فجعل حويصة يضرب محيصة ، وكان أسن منه، ويقول: أي عدو الله، قتلته، أما والله لرب شحم في بطنك من ماله ـ لأنه كان ينفق عليهما ـ فقال محيصة : والله لو أمرني بقتلك الذي أمرني بقتله لقتلتك ، فقال له : لو أمرك محمد بقتلي لقتلتني ؟ ، قال : نعم ، قال حويصة : والله إن دينًا يبلغ منك هذا لدين معجب ، فأسلم حويصة يومئذ وأنشأ محيصة يقول :

يلوم ابن أمي لو أمرت بقتله ... لطبقت دفراه بأبيض قاضب
حسام كلون الملح أخلص صقله ... متى ما أصوبه فليس بكاذب
وما سرني أني قتلتك طائعًا ... ولو أن لي ما بين بصري ومارب

ثم أعاد هذا الحديث برواية جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ من وجه آخر :
أن محمد بن مسلمة هو الذي أتى ابن الأشرف فقال : يا كعب ، قد جئتك لحاجة ، قال : مرحبًا بحاجتك ، قال : جئتك استسلفك تمرًا ، قال : ما بغيتكم إلى مسألة التمر ؟ وإنما

بغيتكم إلى مسألة التمر؟ وإنما قال ذلك، لأنهم كانوا يجدون في الجاهلية ألف وسق، فقال محمد : إن هذا الرجل لم يدع عندنا شيئًا وأصحابه ، قال كعب: الحمد لله الذي أراك النصرة، فانظر حاجتك، ولكن لابد من رهن، قال: أرهنك درعي، قال : لعلها درع أبيك الزغباء؟ قال : نعم، قال: فائت بمن أحببته وخذ حاجتك ، قال : فإني آتيك في خمر الليل فإني أكره أن يرى الناس أني أطلبك أو آتيك في حاجة أو أني احتجت . . . الحديث ، إلى أن نزل إلى محمد وآنسه شيئًا وحادثه، ثم أدخل يده في رأسه، وكان جعدًا، فقال: ما أطيب دهنك، قال: إن شئت أرسلت إليك منه، ثم عاد الثانية، فقال: قد تركت يا محمد أنت وأصحابك هذا، يعني الدهن، فلما أن خلل أصابعه في رأسه ضرب بالخنجر سرته ، الحديث إلى آخره .

قال ذلك ، لأنهم كانوا يجدون في الجاهلية ألف وسق ، فقال محمد : إن هذا الرجل لم يدع عندنا شيئًا وأصحابه وأراد به لم يدع عندنا شيئًا مما كان يضرنا من أمور الجاهلية أو شيئًا من الشرك أو شيئًا مما يحتاج إليه من أمور الدين والدنيا إلا هدنا إليه . **قال كعب: الحمد لله الذي أراك النصرة، فانظر حاجتك، ولكن لابد من رهن ، قال : أرهنك درعي، قال : لعلها درع أبيك الزغباء ؟ قال : نعم ، قال: فائت بمن أحببته وخذ حاجتك ، قال : فإني آتيك في خمر الليل** ،أي في ظلمة الليل ، والخمر ما وراك . **فإني أكره أن يرى الناس أني أطلبك أو آتيك في حاجة أو أني احتجت ... الحديث ، إلى أن نزل إلى محمد وآنسه شيئًا وحادثه ، ثم أدخل يده في رأسه ، وكان جعدًا ، فقال : ما أطيب دهنك ، قال : إن شئت أرسلت إليك منه ، ثم عاد الثانية ، فقال : قد تركت يا محمد أنت وأصحابك هذا ، يعني الدهن ، فلما أن خلل أصابعه في رأسه ضرب بالخنجر سرته ، الحديث إلى آخره** ، فقد أخبره أنه يأتيه ليستسلفه تمرًا ثم قتله ، ولم يك ذلك منه غدرًا فتبيَّن أنه لا بأس بمثله ، والله الموفق .

٤٥ ـ باب: الأمان على الشرط

قال: وإذا أمَّن المسلمون رجلاً على أن يدلهم على كذا ولا يخونهم، فإن خانهم فهم في حل من قتله، فخرج عليهم من مدينته أو حصنه على ذلك حتى صار في أيديهم، ثم خانهم، أو لم يدلهم فاستبانت لهم خيانته، فقد برئت منه الذمة، وصار الرأي فيه إلى الإمام إن شاء قتله وإن شاء جعله فيئًا، واستدل عليه بحديث موسى بن جبير قال: أقام رسول الله ﷺ على الكتيبة أربعة عشر يومًا ـ يعني حصنًا من حصون خيبر ـ وكان آخر حصونهم، فلما أيقنوا بالهلكة سألوا النبي ﷺ الصلح، فأرسل إلى ابن أبي الحقيق:

---

٤٥ ـ باب: الأمان على الشرط

قال: وإذا أمَّن المسلمون رجلاً على أن يدلهم على كذا ولا يخونهم، فإن خانهم فهم في حل من قتله، فخرج عليهم من مدينته أو حصنه على ذلك حتى صار في أيديهم، ثم خانهم، أو لم يدلهم فاستبانت لهم خيانته، فقد برئت منه الذمة، وصار الرأي فيه إلى الإمام إن شاء قتله وإن شاء جعله فيئًا[1]؛ لأن الشرط هكذا جرى بينهم، فقال عليه السلام: «المسلمون عند شروطهم [2]»، وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ الشرط أملك، أي: يجب الوفاء به، ولأنه كان مباح الدم، علقوا حرمة دمه بالدلالة وترك الخيانة، وتعليق أسباب التحريم بالشرط صحيح كالطلاق والعتاق، فإن انعدم الشرط بقي حل دمه على ما كان، ولأن النبذ بعد الأمان والإعادة إلى مأمنه إنما كان معتبراً للتحرز عن الغدر، وبالتصريح بالشرط قد انتفى معنى الغدر. **واستدل عليه بحديث موسى بن جبير قال: أقام رسول الله ﷺ على الكتيبة أربعة عشر يومًا ـ يعني حصنًا من حصون خيبر ـ وكان آخر حصونهم، فلما أيقنوا بالهلكة سألوا النبي ﷺ الصلح، فأرسل إلى ابن أبي الحقيق: انزل فأكلمك، فقال: نعم، فصالحه على حقن**

---

(١) جاء في الفتاوى الهندية «ولوقال له أمناك على أن تدلنا على كذا وكذا ولم يزيد وقام يدلهم فإنه على أمانه ولا يحل للإمام قتله ولا أسره» انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: الإجارة (٤/ ٥٢٧) باب: أجر السمسرة، معلق، وأبو داود: الأقضية (٣/ ٣٠٢) ح [٣٥٩٤]، والترمذي: الأحكام (٣/ ٦٢٥) ح [١٣٥٢]، وابن ماجة أحكام (٢/ ٧٨٨) ح [٢٣٥٣].

انزل فأكلمك، فقال: نعـم، فصالحه على حقن دمائهم ويخرجـون من خيبر وأرضها، ويخلون بين النبي ﷺ وبين مـا كان لهم من مال أو أراض، وعلى الصفـراء والبيـضاء والحلقـة، وعلى البز إلا ثوب عـلى ظهر إنسـان، قال: وبرئت منكم ذمة الله إن كتمتموني شيئًا ، فصالحوه على ذلك ، ثم كتم ابن أبي الحقيق آنية مـن فضة ومالاً كثيراً كـان في مسك الجمل عند كنانة ابن أبي الحقـيق، وهذه كانت أنواعًا من الحـلي كانوا يعـيرونها أهل مكـة، ربما قدم القادم من قريش فيستعيرها شهراً للعرس، يكون فيهم، فكان ذلك يكون عند الأكابر فالأكابر من آل أبي الحقيق، حـتى ذكر في المغازي أنه ضاع منها شيء مرة بمكة فغرم مـن ضاع على يده قيمة ذلك عشـرة آلاف دينار، فقال رسول الله ﷺ: فأين الآنيـة والأموال التي خـرجتم بها من المدينة حـين أجليتكم؟ فقالوا: ذهبت في الحرب يا أبا القـاسم، إنما كنا نمسكها لمثل يومنا هذا، فلا والله ما بقي عـندنا منها شيء وحلفوا على ذلـك، فقال: أفـرأيتم إن وجدته عندكم أقتلكم ؟ قالوا: نعم، وفي رواية قال لكنانة وربـيعة ابني أبي الحقيق:

دمائهم ويخرجون من خيبـر وأرضها ، ويخلون بين النبي ﷺ وبين ما كان لهم من مال أو أراض ، وعلى الصفراء والبيضاء والحلقة ، وعلى البز إلا ثوب على ظهـر إنسان ، قال : وبرئت منكم ذمـة الله إن كتمـتموني شـيئًا [1] ، فـصـالحـوه على ذلك ، ثم كـتم ابن أبي الحقيق آنيـة من فضة ومالاً كثيراً كان في مسك الجمل عند كنـانة ابن أبي الحقيق ، وهذه كانت أنواعًا من الحلي كـانوا يعيـرونها أهل مكة ، ربما قدم القـادم من قريش فيـستعيـرها شهـراً للعرس ، يكون فـيهم ، فكان ذلك يـكون عند الأكابر فـالأكابر من آل أبي الحـقيق ،حتى ذكـر في المغازي أنه ضاع منهـا شيء مرة بمكة فغـرم من ضاع على يده قيـمة ذلك عشرة آلاف دينار ، فـقال رسو ل الله ﷺ : فأين الآنيـة والأموال التي [2] خرجتم بها من المدينة حين أجليتكم ؟ فـقالوا : ذهبت في الحرب يا أبا القاسـم ، إنما كنا نمسكها لمثل يومنا هذا ، فـلا والله ما بقـي عندنا منها شيء وحـلفوا على ذلك ، فـقـال : أفرأيتم إن وجـدته عندكم أقتلكم ؟ قالوا : نعم ، وفي رواية قال لكنانة وربيعة ابني أبي الحقيق : برئت منكم

---

(١) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٤/ ٢٢٥ ، ٢٢٦) .

(٢) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٤/ ٢٣١ ، ٢٣٢) .

برئت منكم ذمة الله وذمة رسوله إن كان عندكما ؟ قالا: نعم، قال: فكل ما أخذت من أموالكم فهو حلال لي ولا ذمة لكما؟ قالا: نعم، قال: فأشهد عليهما أبا بكر وعمر وعليًا والزبير وعشرة من يهود، فقام يهودي إلى كنانة فقال: إن كان عندك أو تعلم علمه فأعلمه لتأمن على دمك، فوالله ليطلعن عليه، فقد اطَّلَع على غير ذلك مما لم يعلمه أحد، فزبره ابن أبي الحقيق، فتنحى اليهودي فقعد، ثم أمر رسول الله ﷺ بهما إلى الزبير بن العوام أن يعذبهما ويستأصل ما عندهما، فعذب كنانة حتى أجافه، فلم يعترف بشيء، قال: فاعترف ربيعة بن أبي الحقيق، فقال: قد رأيت كنانة يطوف كل غداة بهذه الخربة، فأمر النبي ﷺ الزبير حتى حفرها واستخرج منها ذلك الكنز، وفي رواية: سأل رسول الله ﷺ ثعلبة بن سلام بن أبي الحقيق، وكان رجلاً ضعيفًا مختلط العقل، قال: ليس لي علم غير أني كنت أرى كنانة كل غداة يطوف بهذه الخربة، فإن كان شيئًا دفنه فهو فيها، فأرسل النبي ﷺ إلى تلك الخربة فحفر فوجد ذلك الكنز، فأمر رسول الله ﷺ بأن يدفع كنانة بن

ذمة الله وذمة رسوله إن كان عندكما ؟ قالا : نعم ، قال : فكل ما أخذت من أموالكم فهو حلال لي ولا ذمة لكما ؟ قالا : نعم ، قال : فأشهد عليهما أبا بكر وعمر وعليًا والزبير وعشرة من يهود ، فقام يهودي إلى كنانة فقال : إن كان عندك أو تعلم علمه فأعلمه لتأمن على دمك ، فوالله ليطلعن عليه ، فقد اطَّلَع على غير ذلك مما لم يعلمه أحد ، فزبره ابن أبي الحقيق ، فتنحى اليهودي فقعد ، ثم أمر رسول الله ﷺ بهما إلى الزبير بن العوام أن يعذبهما ويستأصل ما عندهما ،فعذب كنانة حتي أجافه ، فلم يعترف بشيء ، ويحتمل أن يكون هذا قبل نهي النبي ﷺ عن المثلة ، وإن كان بعد ذلك فيحتمل أنه فعل ذلك على سبيل السياسة ؛ ليظهر الأمر ويتم الزجر في حق غيره عن مثل هذا التلبيس . **قال: فاعترف ربيعة بن أبي الحقيق ، فقال : قد رأيت كنانة يطوف كل غداة بهذه الخربة ، فأمر النبي ﷺ الزبير حتى حفرها واستخرج منها ذلك الكنز ، وفي رواية : سأل رسول الله ﷺ ثعلبة بن سلام بن أبي الحقيق ، وكان رجلاً ضعيفًا مختلط العقل ، قال : ليس لي علم غير أني كنت أرى كنانة كل غداة يطوف بهذه الخربة ، فإن كان شيئًا دفنه فهو فيها ، فأرسل النبي ﷺ إلى تلك الخربة فحفر فوجد ذلك الكنز ، فأمر رسول الله ﷺ بأن يدفع كنانة بن أبي الحقيق إلى محمد بن مسلمة ؛ لقتله بأخيه محمود بن مسلمة ، فقد كان هو الذي**

أبي الحقيق إلى محمد بن مسلمة ؛ ليقتله بأخيه محمود بن مسلمة ، فقد كان هو الذي دلَّى على محمود الرحى ، إن الكتيبة كانت لرسول الله ﷺ خالصًا فلذلك أعطاه الجارية .

دلَّى على محمود الرحى ، وإنما استحل دماءهما وسبى ذراريهما ، لمكان الشرط الذي جرى بينه وبينهما فسبى رسول الله ﷺ صفية بنت حيي بن أخطب، وكانت تحت كنانة، ومعها ابنة عمها ، لم يسب من أهل خيبر غيرهما ،وكان قد وعد دحية الكلبي من سبي خيبر ، فسأله أن يعطيه صفية ، فأعطاه مكانها ابنة عمها ، وأمسك صفية لنفسه ، وهي عروس بحدثان ما دخلت على زوجها ، وذكر في المغازي أنها كانت رأت في منامها في بعض تلك الليالي أن القمر وقع في حجرها من السماء ، فلما أصبحت قصت رؤياها على كنانة ، فلطمها لطمة على وجهها وقال : أتريدين أن تكوني زوجة محمد ؟ ثم أمر النبي ﷺ بلالاً أن يذهب بها إلى رحله ، فسر بها وسط القتلى ، فكره ذلك النبي ﷺ وقال : ذهبت بجارية حديثة السن إلى القتلى ، لقد ذهبت منك الرحمة ، فاعتذر بلال وقال : يا رسول الله، ما مررت بها إلا إرادة أن ترى مصارع قومها ولم أدر أنك تكره يا رسول الله ، وذكر في المغازي أن النبي ﷺ أعتقها فتزوجها ، فأمر أم أيمن أن تصلحها له ، فبنى بها في الطريق قبل أن ينتهي إلى المدينة وكانت لها منزلة عند رسول الله ﷺ وسبب ذلك ما روي أنه لما قرب بعيرها لتركب بعدما بنى بها رسول الله ﷺ أراد النبي ﷺ أن يركبها بنفسه فأمرها أن تضع رجلها على فخذه وتركب فوضعت ركبتها على ركبة رسول الله ﷺ ، واستعظمت وضع رجلها على ركبته وإن كان بأمره ، فاستحسن رسول الله ﷺ ذلك منها ، وبعدما قدموا المدينة دخلت عائشة متنكرة مع النساء منزلها لتراها، فوجدت عندها رسول الله ﷺ وجماعة من نساء عشيرتها فعرف رسول الله ﷺ عائشة بين من دخل من النساء ، ولم يذكر لها شيئًا حتى عادت إلى منزلها ، ثم جاءها رسول الله ﷺ فقال : كيف رأيت صفية ؟ فقالت : ما رأيت شيئًا غير ابنة يهودي بين يهوديات ، ولكني سمعت أنك تحبها ، فقال : لا تقولي يا عائشة ، فإني لم أر في وجهها كبوة حين عرضت عليها الإسلام ، ثم روي أنه كان إذا اجتمع نساء رسول الله ﷺ معها في موضع يخاطبنها : يا ابنة اليهودي ، فشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: إذا قلن لك هذا، فقولي : من منكن مثلي ؟ أبي نبي وعمي نبي وزوجي نبي، فإنها كانت من أولاد هارون عليه السلام ، فلما قالت ذلك لهن ، قالت عائشة - رضي الله عنها - : ليس هذا من كيسك يا ابنة اليهودي. ومن جوز التنفيل بعد الإصابة استدل بإعطاء النبي ﷺ دحية ابنة عم صفية ، ولكن تأويل ذلك ما قال محمد: **إن الكتيبة كانت لرسول الله ﷺ خالصًا فلذلك أعطاه الجارية** ، واستدل من جوز

٤٦ ـ باب : الأمان

قال : وإذا نادى المسلمون أهل الحرب بالأمان فهم آمنون جميعًا ، إ ذا سمعوا أصواتهم بأي لسان نادوهم به ، لحديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فإنه كتب إلى جنوده بالعراق: إنكم إذا قلتم: لا تخف، أو مترسي، أو لا تذهل فهو آمن، فإن الله ـ تعالى ـ يعرف الألسنة، والمعنى ما أشار إليه، فإن الأمان التزام الكف عن التعرض لهم بالقتل والسبي حقًا لله ـ تعالى ـ والله لا يعزب عنه مثقال ذرة ، ولا يخفى عليه خافية ، وإن نادوهم

المعاملة بما ذكر في هذا الحديث في بعض الطرق أنهم قالوا : يا محمد ، نحن أرباب الأموال ونحن أعلم بها ، فلا تخرجنا ، عاملنا على النصف ، وتأويل ذلك لأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ قد بيناه في أول كتاب المزارعة ، والله الموفق .

٤٦ ـ باب : الأمان

قال : وإذا نادى المسلمون أهل الحرب بالأمان فهم آمنون جميعًا ، إ ذا سمعوا أصواتهم بأي لسان نادوهم به[١]، العربية والفارسية والرومية، والقبطية في ذلك سواء. **لحديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فإنه كتب إلى جنوده بالعراق : إنكم إذا قلتم : لا تخف ، أو مترسي ، أو لا تذهل فهو آمن ، فإن الله ـ تعالى ـ يعرف الألسنة ، والمعنى ما أشار إليه ، فإن الأمان التزام الكف عن التعرض لهم بالقتل والسبي حقًا لله ـ تعالى ـ والله لا يعزب عنه مثقال ذرة ، ولا يخفى عليه خافية** ، ثم فيما يرجع إلى المعاملات يعتبر حصول المقصود بالكلام من غير أن يختص ذلك بلغة ، وإنما اعتبر ذلك أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ في العبادات حيث لم يجوزا التكبير والقراءة بالفارسية ، لأن تمام الإسلام في وجوب مراعاة النص لفظًا ومعنى ، وهذا لا يوجد في المعاملات وإذا كان الإيمان يصح بأي لسان كان إذا حصل به ما هو المقصود وهو الإقرار والتصديق ، فالأمان أولى ، وكذلك التسمية على الذبيحة تصح بأي لسان كان لحصول المقصود ، فالأمان أوسع من ذلك كله . **وإن نادوهم بلسان لا يعرفه أهل الحرب ، وذلك معروف**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٨ ، ١٩٩) .

بلسان لا يعرفه أهل الحرب، وذلك معروف للمسلمين، فهم آمنون أيضًا، فأما إذا كانوا بالبعد من المسلمين بحيث لا يسمعون كلامهم، لا يثبت حكم الأمان لهم، قال: وإذا قـال المسلمون للحـربي: أنت آمن، أولا تخف، أو لا بأس عليك، أو كلمة تشبه هذا فهو كله أمان، ثم ذكر أمان مختلط العقل إذا كان يعقل الإسلام، ويصفه وهو في ذلك بمنزلة الصـبي الذي يعقل كما في أصل الإيمان، فإن كان لا يـعقل الإسلام ولا يصفه لا يـجوز أمانه، قال: وإن أمر

للمسلمـين ، فهم آمنون أيضًا[1] ؛ لأن معرفـتهم لذلك حقيقـة أمر باطن لا يمكن تعليق الحكم به ، فـتعلق الحكم بالسـبب الظاهر الدال عليه هو إسمـاعهم كلمـة الأمان وهذا أصل كبير في الفقه ، ولهذا شرطنا الإسـماع حتى إذا كانوا بالبعد منهم على وجه يعلم أنهم لم يسمعوا ، فإنه لا يكون ذلك أمانًا ، لأن هذا ظاهر يمكن الوقوف عليه ، فيمكن تعليق الحكم بحقيقته ثم لعله كان فيهم تـرجمان يعرف معنى نداء المسلمين فيوقفهم على ذلك ، فلو لم يثبت الأمـان به كان نوع غدر من المسلمين ، والتحـرز عن صورة الغدر واجب ، يوضح الفـرق أنهم إذا لم يفـهمـوا فإنما كـان ذلك بمعنى من المسلمين حـيث نادوهم بلغة لا يعرفونها ، فلا يبطل به حكم الأمان في حقهم . **فأما إذا كانوا بالبعد من المسلمين بحيث لا يسمعون كلامهم** [2] ، فإنهم لم يقفـوا على مقالة المسلمين لمعنى من جهتهم وهو أنهم لم يقربوا من المسلمين فلهذا **لا يثبت حكم الأمان لهم ، قال : وإذا قال المسلمون للحربي : أنت آمن ، أولا تخف ، أو لا بأس عليك ، أو كلمة تشبه هذا فهو كله أمان** [3] ؛ لأنه إنما يخاطب الخائف بمثل هذا العبارات ، لإزالة الخوف عادة ، وإنما يزول عنه الخوف بثـبوت الأمان وكل مسلم يملك إنشـاء الأمان له فيجعل بهـذا اللفظ منشئًا، كمن يقـول لعبده: أعتـقتك، أو أنت حر يجعل منشـئًا عتقه بما وصـفه، **ثم ذكـر أمان مختلط العقـل إذا كان يعقل الإسلام**[4] **ويصفـه وهو في ذلك بمنزلة الصبي الـذي يعقل كما في أصل الإيمان**، وقد بينا الخلاف في أمان الصبي فكذلك مختلط العقل. **فإن كان لا يعقل الإسلام ولا يصفه لا يجوز أمانه**[5]؛ لأنه بمنزلة الصبي الذي لا يعقل، وإن كان عاقلاً في أمر معيشـته إلا أنه بالغ لا يصف الإسلام ولا يعقله فهذا بمنزلة المرتد، والمرتد لا يجوز أمانه، بخـلاف الصبي فإنه مسلم تبعًا لأبويه أو لأحـدهما، وإن كان لا يصف

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٨) .
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٩) .
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٩) .
(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٨) .
(٥) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٨) .

أمـيـر العـسكر رجلاً مـن أهل الذمـة أن يؤمنهم، أو أمـره بذلك رجل من المسلمين فأمنهم فـهو جائز، قال: والأسيـر في دار الحرب إذا أمنهم لا يصح أمانه على غيره من المسلمين.

الإسلام ولا يعقله ، فإذا كان بحيث يعقل الأمان صح أمانه عند محمد . **قال : وإن أمر أمير العـسكر رجلاً من أهل الذمة أن يؤمنهم ، أو أمـره بذلك رجل من المسلمين فأمنهم فهو جائز** [١] ؛ لأن الأميـر يملك مباشـرة الأمان بنفسـه ، فيملك الذمي بعـد أمره إياه بذلك، وهذا لأن أمان الذمي إنمـا لا يصح لتهمـة ميله إليهم اعتـقاداً ، ويزول ذلك إذا أمره المسلم به ، ويتبين بأمر المسلم إياه أن في أمـانه معنى النظر للمسلمين وهذا بخلاف ما إذا أمره بالقتال ، لأنه بأمره إياه بالقتـال لا يتعين معنى الخيرية في الأمان ، فلو تعين ذلك إنما يتـعين برأي الكافر وهو مـتهم في ذلك ، فـإذا أمره بالأمـان يتعين بهذا مـعنى الخيـرية في الأمان برأي المسلـم ولا تهمة في ذلك ، ثـم المسألة على وجـهين : إما أن يقول له : أمنهـم ، أو يقول : قل لهم إن فلانًا المسلم يؤمنـكم ، وكل وجه من ذلك على وجـهين، إما أن يقـول الذمي لهم : قد أمنتكم ، أو يقـول : إن فلانًا المسلـم قد أمنكم ، فأما إذا قال له المسلم : أمنهم ، فسـواء قال لهم أمنتكم أو أمنكم فلان ، فهم آمنون ، لأنه صار مالكًا للأمان بهذا الأمر ، فـيكون فيه بمنزلة مسلم آخر ، والمسلم إذا قال لهم : أمنتكم أو أمنكم فلان كانـوا آمنين في الوجهين ، لأنه أضاف الأمان إلى من يملك إنشاءه ، فـيكون ذلك إخباراً منه بأمان صـحيح ، فيجـعل في حكم الإنشاء لرفع الغدر ، فإن كان المسلم قال له : قل لهـم : إن فلانًا أمنكم ، فإن كان على هذا الوجه فهم آمنون ، لأنه جعله رسولاً إليهم ، وقد أدى الرسالة على وجهها، فيكون هذا بمنزلة ما لو كـتب إليهم كـتاب الأمان وبعث به على يده ، فـإذا بلغهم كـانوا آمنين، وإن قال لهم: أمنتكم فهذا باطل لأنه خالف ما أمر به، لأنه أمر بتبليغ الرسالة، وهذا لا يتضمن تمليك الأمان منه، فـإذا قال: أمنتكم فـهذا ليس بتبليغ للرسـالة، ولكنه إنشاء عـقد منه مضاف إلى نفسـه، وهو ليس من أهله فيكون باطلاً. **قال : والأسيـر في دار الحرب إذا أمنهم لا يصح أمانه على غيره من المسلمين** [٢]؛ لأن أمانه لا يقع بصفة النظر منه للمسلمين بل لنفسه، حتـى يتخلص منهم ولأن الأسير خائف على نفسـه، وإنما يؤمن غيره من يكون آمنًا في نفسـه، ولأنهم آمنون منه لكونه مـقهـوراً في أيديهم، فعـقده يكون على الغير

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠١) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٨) .

وإن كان في أيديهم عبد مسلم أو أمـة مسلمة لم ينبغ له أن يعرض لهم في ذلك، ولكن لا بأس بأن يأخذوا ما وجد في أيديهم من أسـير حر مسلم أو ذمي أو مكاتب أو أم ولد أو مـدين لمسلم أو ذمي، ولو حصل المستأمنون في عـسكر المسلمين غيـر ممتنعين منهم فبـدا للأميـر أن ينبذ إليـهم فعلـيه أن يلحقهم بمأمنهم ، فإن أبـوا أن يخرجـوا وقالوا : نكون مع ذرارينا ونسـائنا الذين أسرتموهم فإنه ينبغي للأمير أن يتقدم إليهم في ذلك على سبيل الإعذار والإنذار، ويؤجلهم إلى وقت يتيسر عليهم اللحوق بمأمنهم في ذلك الوقت، ولا يرهقـهم في الأجل كـيلا يؤدي إلى الإضـرار بهم، ويقـول: إن لحقـتم بمأمنكم إلـى أجل كـذا، وإلا فـأنتم ذمـة نضع علـيكم الخـراج ولا ندعكم

ابتداء وقلّ ما تخلو دارهم عن أسير ، فلو صححنا أمانه انسد باب القتال علينا ، فإنهم كلما حزبهم خوف أمروا الأسير حتى يؤمنهـم ، والقول بهذا فاسد ، إلا أنه فيما بينهم وبينه إن أمنوه وأمنهم فينبـغي أن يفي لهم كما يفون لهم ولا يسرق شـيئًا من أموالهم ، لأنه غير متهم في حق نفسه وقد شرط أن يفي لهم فيكون بمنزلة المستأمن في دارهم **وإن كان في أيديهم عبـد مسلم أو أمة مسلمـة لم ينبغ له أن يعرض لهم في ذلك** [١] ؛ لأنهم لو أسلموا عليه كان سالمًا لهم ، فحكم هذا وحكم سائر أموالهم سواء **ولكن لا بأس بأن يأخـذوا ما وجـد في أيديهم من أسـيـر حر مـسلم أو ذمي أو مكاتب أو أم ولد أو مـدين لمسلم أو ذمي** [٢] ؛ لأن هؤلاء لا يجري عليهم السبي ، ألا ترى أنهم لو أسلموا عليه لم يكن لهم ، فهم ظالمون في إمساكهم ، وهو بالأمـان ما التزم تقريرهم على الظلم فكان له أن يزيل ظلمهم بالسرقـة أو الغصب حتى يخرجهم ، وإنما يلزمه أن يراعـي بالعهد ما يجوز إعطاء العهد عليه، ولا يجوز إعطاء الأمان على ترك هؤلاء في أيديهم بعد التمكن من أخـذهم منهم . **ولو حصل المـستأمنون في عـسكر المسلمين غيـر ممتنعين منهم فـبدا للأمير أن ينبذ إليهم فـعليه أن يلحقهم بمأمنهم** [٣] **فإن أبوا أن يخرجـوا وقالوا : نكون مع ذرارينا ونسـائنا الذيـن أسـرتموهـم فإنه ينبغـي للأمير أن يتقدم إليهم في ذلك على سبيل الإعـذار والإنـذار ، ويؤجـلهـم إلى وقـت يتـيـسـر عليـهم اللـحوق بمـأمنهم في ذلك الوقت ، ولا يرهقهم في الأجل كيلا يؤدي إلى الإضرار بهم ، ويقول : إن لحقتم بمأمنكـم إلى أجل كـذا ، وإلا فأنتم ذمـة نضع عليكـم الخراج ولا نـدعكـم ترجعـون إلى مـأمنكم**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٨) .
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٣) .
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٧) .

ترجعون إلى مأمنكم بعد ذلك، فإن لم يخـرجوا حتى مضت المدة كان ذلك دليل الرضا منهم بأن يكونوا ذمـة فيكونوا بمنزلة قبول عـقد الذمة نصًا بمنزلة المستأمنين في دارنا إذا أطالوا المقام، وإن خاف أمير العسكر إن لقي المسلمون عدوهم أن يغيروا على عسكرهم، أو خاف أن يقتلوا المسلمين ليلاً، فإنه يأمرهم بأن يلحقوا بمأمنهم ويوقت لهم في ذلك وقتًا، كما بينا نظرًا منه للمسلمين ، ثم يأمرهم في كل ليلة حتى يمضي ذلك الوقت أن يجمعوا في موضع فيحرسوا، فإن مضى ذلك الوقت فـصاروا ذمة أمر بهم أن يجمـعوا في موضع كل ليلة ويجعل علـيهم حراسًا حـتى يخرجوا إلى دار الإسـلام، وكذلك إذا حـصر المسلمون العـدو جمعـهم في موضع وجـعل عليهم حراسًا، فـإن لم يقدروا على أن يحرسهم إلا بأجر استأجر الإمـام قومًا يحرسونهم من الغنيمة، ولو

بعد ذلك ، فإن لم يخرجوا حتى مضت المدة كان ذلك دليل الرضا منهم بأن يكونوا ذمة فيكونوا بمنزلة قبول عقد الذمة نصًا بمنزلة المستأمنين في دارنا إذا أطالوا المقام [1] ، **وإن خاف أمير العسكر إن لقي المسلمون عدوهم أن يغيروا على عسكرهم ، أو خاف أن يقتلوا المسلمين ليلاً ، فإنه يأمرهم بأن يلحقوا بمأمنهم ويوقِّت لهم في ذلك وقتًا ، كما بينا نظرًا منه للمسلمين ، ثم يأمرهم في كل ليلة حتى يمضي ذلك الوقت أن يجمعوا في موضع فيحرسوا** ؛ لأن الخوف منهم يزداد بالتقدم إليهم في الخروج ومفارقة النساء والذراري ، والتوقيت كان نظرًا منه لهم ، فينبغي أن ينظر للمسلمين كما ينظر لهم ، وطريق النظر هذا. **فإن مضى ذلك الوقت فصاروا ذمة أمر بهم أن يجمعوا في موضع كل ليلة ويجعل عليهم حراسًا حتى يخرجوا إلى دار الإسلام** ؛ لأن الأمن لم يقع من جانبهم وإن جعلهم ذمة بمضي الوقت ، بل ازداد الخوف بما ألزمهم من صغار الجزية إلا أن الخوف يكون بالليل غالبًا فيجعل عليهم حراسًا كل ليلة فإذا أصبح المسلمون خلو سبيلهم في العسكر ليكونوا عند ذراريهم ونسائهم . **وكذلك إذا حصر المسلمون العدو جمعهم في موضع وجعل عليهم حراسًا** ؛ لأن الخوف يزداد منهم عند التقاء الصفين ، ويحتاج المسلمون إلى أن يأمنوا من جانبهم ليتفرغوا لقتال العدو ، وذلك إنما يحصل إذا جعل عليهم حراسًا يحرسونهم **فإن لم يقدروا على أن يحرسهم إلا بأجر استأجر الإمام قومًا يحرسونهم من الغنيمة** ؛ لأن في هذا الاستئجار منفعة للغانمين، فهو نظير

---

(1) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠٧) .

أن مسلمًا أهل العسكر في منعتهم أشار إلى مشرك في حصن أو منعة لهم أن تعال ، أو أشار إلى أهل الحصن أن افتحوا الباب ، أو أشار إلى السماء ، فظن المشركون أن ذلك أمان، ففعلوا ما أمرهم به، وقد كان هذا الذي صنع معروفًا بين المسلمين وبين أهل الحرب من أهل تلك الدار أنهم إذا صنعوا كان أمانًا ، ولم يكن ذلك معروفًا ، فهو أمان جائز بمنزلة قوله : قد أمنتكم، ثم استدل عليه بحديث عمر ـ رضي الله عنه ـ: أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو أن تعال، فإنك إن جئت قتلتك، فأتاه فهو آمن، ولو أن

الاستئجار على حفظ الغنائم ، أو على حفظ منفعة الغانمين ، فإن قيل : في هذا الحفظ معنى الجهاد فكيف يجوز الاستئجار عليه ؟ قلنا : لا كذلك ، فالقوم ذمة للمسلمين غير محاربين لهم، فلا يكون حفظهم جهادًا، ولكن يخاف من جانبهم أن يغيروا على غنائم المسلمين وأمتعتهم، فلا فرق بين الاستئجار على حفظ الغنائم وبين الاستئجار على حفظ هؤلاء ومنعهم من أخذ الغنائم وقتل المسلمين. **ولو أن مسلمًا أهل العسكر في منعتهم أشار إلى مشرك في حصن أو منعة لهم أن تعال، أو أشار إلى أهل الحصن أن افتحوا الباب ، أو أشار إلى السماء، فظن المشركون أن ذلك أمان، ففعلوا ما أمرهم به، وقد كان هذا الذي صنع معروفًا بين المسلمين وبين أهل الحرب من أهل تلك الدار أنهم إذا صنعوا كان أمانًا ، ولم يكن ذلك معروفًا، فهو أمان جائز بمنزلة قوله: قد أمنتكم**[1]؛ لأن أمر الأمان مبني على التوسع، والتحرز عما يشبه الغدر واجب، فإذا كان معروفًا بينهم فالثابت بالعرف كالثابت بالنص ، فلو لم يجعل أمانًا كان غدرًا، وإذا لم يكن معروفًا فقد اقترن به من دلالة الحال ما يكون مثل العرف أو أقوى منه، وهو امتثالهم أمره وما أشار عليهم به، فهو من أبين الدلائل على المسألة، ألا ترى أنهم لو قالوا لهم: اخرجوا حتى تهدموا هذا الحصن فخرجوا كانوا آمنين. **ثم استدل عليه بحديث عمر ـ رضي الله عنه ـ : أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو أن تعال، فإنك إن جئت قتلتك ، فأتاه فهو آمن** وتأويل هذا أنه إذا لم يفهم قوله : إن جئت قتلتك أو لم يسمع ، فأما إذا علم ذلك وسمعه وجاءه مع ذلك فهو فيء ، لأن دلالة الحال والعرف يسقط اعتباره إذا صرح بخلافه، ألا ترى أنه لو قال: تعال إن كنت تريد القتال أو إن كنت رجلاً أو تعال حتى تبصر ما أفعله معك ، فإنه لا يشكل على أحد أن هذا كلام تهديد لا كلام أمان ،

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٩).

عسكر المسلمين في دار الحرب وجدوا رجلاً أو امرأة، فقال حين وجدوه : جئت أطلب الأمان فإن لم يكن لهم علم به حتى هجموا عليه فهو فيء ولا يصدق في ذلك، وإن كان ممتنعًا في موضع لا يقدر عليه المسلمون وهم يسمعون كلامه إن تكلم، فأرادوه ليقتلوه، فلما رأى ذلك لم يتكلم ولكنه أقبل فوضع يده في أيديهم ، فهو فيء ، وللإمام أن يقتله ، ولا يقبل قوله إني جئت أطلب الأمان، و إن لم يعرض له المسلمون بقتل ولا أسر فأقبل إليهم حتى أتاهم فهو آمن، وإن كان في منعة حيث لا يسمع المسلمون كلامه ولا يرونه، فانحط من ذلك الموضع ليس معه أحد ولا سلاح حتى أتى المسلمين، فلما كان حيث يسمعهم نادى بالأمان وهو في ذلك الموضع غير ممتنع من المسلمين، فهو آمن، وكذلك لو كان معه السلاح إلا أنه ليس عليه

فأما قوله : تعال ، مطلقًا فكلام موافقة وكذلك إشارته بالأصابع إلى السماء فيه بيان أني أعطيتك ذمة إله السماء ، أو أنت آمن مني بحق رب السماء ، فهو بمنزلة قوله : أمنتك . **ولو أن عسكر المسلمين في دار الحرب وجدوا رجلاً أو امرأة ، فقال حين وجدوه : جئت أطلب الأمان فإن لم يكن لهم علم به حتى هجموا عليه فهو فيء ولا يصدق في ذلك** ؛ لأن الظاهر يكذبه فيما يقول، فإنه كان مختفيًا منهم إلى أن هجموا عليه ، وإنما يليق هذا بحال من يأتيهم مغيرًا لا مستأمنًا ، فالظاهر أنه يحتال بهذه الحيلة بعدما وقع في الشبكة فلا يصدق ، **وإن كان ممتنعًا في موضع لا يقدر عليه المسلمون وهم يسمعون كلامه إن تكلم ، فأرادوه ليقتلوه ، فلما رأى ذلك لم يتكلم ولكنه أقبل فوضع يده في أيديهم ، فهو فيء، وللإمام أن يقتله، ولا يقبل قوله إني جئت أطلب الأمان**؛ لأنه حين أراد المسلمون أسره أو قتله كما متمكنًا على أن ينادي بالأمان فيعلم أيؤمنونه أم لا، وقد كان ممتنعًا في ذلك الموضع، فحين ترك النداء بالأمان فهو الذي لم ينظر لنفسه بعد التمكن، فالظاهر أنه أقبل رادًا لقصد المسلمين فحين لم يتمكن من ذلك احتال بهذه الحيلة **و إن لم يعرض له المسلمون بقتل ولا أسر فأقبل إليهم حتى أتاهم فهو آمن**؛ لأن إقباله إليهم دليل المسالمة، فهو بمنزلة النداء بالأمان بخلاف الأول، فإقباله بعد قصد المسلمين دليل على أنه قصد رد قصدهم بالقتال، وأما إقباله قبل قصد المسلمين دليل على أنه قصد المسالمة ألا ترى أن تجارهم هكذا يكون الحال بينهم وبين المسلمين يدخلون دار الإسلام من غير أن ينادوا لطلب الأمان. **وإن كان في منعة حيث لا يسمع المسلمون كلامه ولا يرونه ، فانحط من ذلك الموضع ليس معه أحد ولا سلاح حتى أتى المسلمين ، فلما كان حيث يسمعهم نادى بالأمان وهو في ذلك الموضع غير ممتنع من**

هيئة رجل يريد القتال، وإن كان أقبل سالاً سيفه مادًا رمحه نحو المسلمين، فلما كان في موضع لا يكون ممتنعًا منهم نادئ الأمان فهو فيء، ولو أن عسكرًا نزل ليلاً في أرض الحرب فجاء مشرك على الطريق لا يعدو على غيره حتى لقي أول مسالح المسلمين فسألهم الأمان، إلا أنه في ذلك الموضع غير

المسلمين، فهو آمن؛ لأنه أتى بما في وسعه من مفارقة المنعة والنداء بالأمان إذ كان بحيث يسمع المسلمون، وألقى السلاح، فالظاهر أنه جاء طالبًا للأمان، فهو آمن، أمنوا أو لم يؤمنوا، لأن الشرع أمن مثله، قال ـ تعالى ـ: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره﴾ [التوبة:٦]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ [الانفال:٦١]، **وكذلك لو كان معه السلاح إلا أنه ليس عليه هيئة رجل يريد القتال**؛ لأنه ربما استصحب السلاح ليبيعه في عسكر المسلمين، أو خاف ضياعه إن خلفه عندهم، فاستصحبه ضنة منه بسلاحه. **وإن كان أقبل سالاً سيفه مادًا رمحه نحو المسلمين، فلما كان في موضع لا يكون ممتنعًا منهم نادئ الأمان فهو فيء**؛ لأن الظاهر من حاله أنه أقبل مقاتلاً، والحاصل أن البناء على الظاهر فيما يتعذر الوقوف على حقيقته جائز وغالب الرأي يجوز تحكيمه فيما لا يمكن معرفة حقيقته، وإن كان يرجع إلى إباحة الدم، ألا ترى أنه لو رأى إنسانًا يدخل بيته ليلاً ولا يدري أنه سارق أو هارب من اللصوص فإنه حكم حاله: فإن كان عليه سيماء اللصوص أو كان معه آخر يجمع متاعه فلا بأس بأن يقتلهما قبل أن يدنوا منه، وإن كان عليه سيماء أهل الخير فعليه أن يؤويه ولا يسعه أن يرمي إليه. والدليل على جواز تحكيم السيماء قوله ـ تعالى ـ: ﴿يعرف المجرمون بسيماهم﴾ والدليل على جواز الرجوع إلى دلالة قوله ـ تعالى ـ: ﴿ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة﴾ [التوبة: ٤٦]، **ولو أن عسكرًا نزل ليلاً في أرض الحرب فجاء مشرك على الطريق لا يعدو على غيره حتى لقي أول مسالح المسلمين فسألهم الأمان، إلا أنه في ذلك الموضع غير ممتنع كان آمنًا**؛ لأنه أتى بما في وسعه، والظاهر أنه إذا صار بحيث يسمع المسلمين لا يكون ممتنعًا منهم، والنداء بالأمان في موضع لا يسمع المسلمين لا يكون مفيدًا شيئًا فلا معنى لاشتراطه، وذكر في المغازي عن محمد بن مسلمة كان على حرس رسول الله ﷺ في بعض الليالي حين كان محاصرًا لبني قريظة، فخرج رجلان ووجههما نحوه، فلما وصلا إليه قال: ما الذي جاء بكما، قال: جئنا بالأمان فخلى سبيلهما، وقال: اللهم لا تحرمني إقالة عثرات الكرام، ولم يوقف على أثرهما بعد ذلك، وأخبر رسول الله ﷺ فلم يعاتبه على ذلك. **ولو وجدوا رجلاً عليه سلاحه في مؤخر العسكر أو عن**

ممتنع كان آمنًا ، ولو وجدوا رجلاً عليه سلاحه في مؤخر العسكر أو عن يمينه أو عن شماله يعارض العسكر، فلما بصروا به دعا إلى الأمان، كان فيئًا، وللأمير أن يقتله، وإن أشكل حاله وليس فيه أمر يستدل به على أنه مستأمن ولا ما يستدل به على أنه غير مستأمن، ولم يقع في القلوب ترجيح أحد الجانبين من حاله، فإنه ينبغي للأمير أن يأخذه فيخرجه إلى دار الإسلام ويجعله ذمة، فيبقى حرًا محتبسًا في دارنا على التأبيد فإن أسلم فهو حر لا سبيل عليه، وإن أبى وضع عليه الخراج، وكذلك القوم من أهل الحرب يريدون دخول دار الإسلام ولا يقدرون على أن ينادوا بالأمان إلا في موضع لا يكونون فيه ممتنعين فنادوا بالأمان حين انتهوا إلى ذلك المكان فهو آمنون ولو كانوا أهل منعة جاءوا فاستأمنوا، فإن شاء المسلمون أمنوهم وإن شاءوا لم يؤمنوهم، ولو كانوا مستأمنين كان للمسلمين أن ينبذوا إليهم إذا كانوا في منعتهم، فيكون لهم أيضًا أن يمتنعوا من إعطاء الأمان لهم بطريق الأولى، فأما غير المتنعين

يمينه أو عن شماله يعارض العسكر، فلما بصروا به دعا إلى الأمان، كان فيئًا، وللأمير أن يقتله؛ لأن الظاهر من حاله أنه جاء متجسسًا، أو جاء على قصد أن يبيت بعض المسلمين، وقد بينا أنه يؤخذ في مثل هذا بغالب الظن والرأي ، **وإن أشكل حاله وليس فيه أمر يستدل به على أنه مستأمن ولا ما يستدل به على أنه غير مستأمن ، ولم يقع في القلوب ترجيح أحد الجانبين من حاله ، فإنه ينبغي للأمير أن يأخذه فيخرجه إلى دار الإسلام ويجعله ذمة** ؛ لأن عند تحقق المعارضة وانعدام الترجيح يجب الأخذ بالاحتياط، ومن الاحتياط أن لا يقتله ولا يجعله فيئًا لاحتمال أنه جاء مستأمنًا، وأن لا يرده إلى مأمنه لاحتمال أنه جاء مغيرًا، فلا يبطل حكم حرمته بالمحتمل، ولا يجوز إراقة دمه به أيضًا.

فيبقى حرًا محتبسًا في دارنا على التأبيد فإن أسلم فهو حر لا سبيل عليه ، وإن أبى وضع عليه الخراج ، وكذلك القوم من أهل الحرب يريدون دخول دار الإسلام ولا يقدرون على أن ينادوا بالأمان إلا في موضع لا يكونون فيه ممتنعين فنادوا بالأمان حين انتهوا إلى ذلك المكان فهو آمنون؛ لأنهم أتوا بما في وسعهم. **ولو كانوا أهل منعة جاءوا فاستأمنوا، فإن شاء المسلمون أمنوهم وإن شاءوا لم يؤمنوهم** ؛ لأن أهل المنعة في دارنا كهم في دار الحرب أو في حصونهم ، ولكونهم ممتنعين **ولو كانوا مستأمنين كان للمسلمين أن ينبذوا إليهم إذا كانوا في منعتهم ، فيكون لهم أيضًا أن يمتنعوا من إعطاء الأمان لهم بطريق الأولى ، فأما غير المتنعين لو كانوا مستأمنين لم يجز نبذ الأمان بيننا وبينهم حتى نلحقهم**

لو كانوا مستأمنين لم يجز نبـذ الأمان بيننا وبينهم حتى نلحقهم بمأمنهم . ولو وجد المسلمون حربيًا في دار الإسلام فقال : دخلت بأمان، لم يصدق ، ولو قال رجل من المـسلمين : أنا أمنته لم يصـدق بذلك أيضًا، فإن شـهد بذلك رجلان مـسلمان غيـر المخبر أنه أمنه فـهو آمن، وكذلك لو قـال: أنا رسول الملك إلى الخليفة لم يصدق وكان فيئًا، فإن أخرج كتابًا يشـبه أن يكون كتاب ملكهم وادّعى أنه كـتاب ملكهم فـهو آمن حـتى يبلغ الرسالة ، وإنما يـثبت

بمأمنهم ، فكذلك إذا جاءوا طالبين الأمان حتى صاروا غير ممتنعين منا ، إلا أن يكون أمير المسلمين تقدم على أهل تلك الدار من أهل الحرب أنه لا أمـان لكم عندنا، فلا يخرجن أحد منكم إلينا فـإذا علموا بذلك فلا أمان لهم، ومن جـاء يطلب الأمان فهو فيء، لأنه أعـذر إليهم بما صنع، وقـد قـال الله ـ تعالى ـ : ﴿وقـد قدمـت إليكم بالوعيـد﴾، ثم الحاصل أنه من فارق المنعة عند الاستئمان فإنه يكون آمنًا عادة ، والعادة تجعل حكمًا إذا لم يوجد التصريـح بخلافه ، فأما عند وجود التصـريح بخلافه يسقط اعتبـاره ، كمقدم المائدة بين يدي إنسـان إذا قـال : لا تأكل . **ولو وجد المـسلمون حربيًا في دار الإسلام فقال : دخلت بأمان ، لم يصدق** ؛ لأنه صار مأخوذًا مقهورًا بمنعة الدار ، فهو متهم فيما يدعي من الأمـان ، وقول المتـهم لا يكون حجـة ، أرأيت لو أخذه واحـد من المسلمين واسترقه ثم قال: كنت دخلت بأمان أكان مصدقًا في ذلك؟ **ولو قال رجل من المسلمين : أنا أمنته لم يـصدق بذلك أيضًا** ؛ لأنه أخبـر بما لا يملك إنشاءه ، وقد ثبت حق جمـاعة المسلمين في منعه من الرجوع إلى دار الحرب واستـرقاقه ، وقول الواحد في إبطال الحق الثابت بجماعة المسلمين غير مقبول . **فإن شهد بذلك رجلان مسلمان غير المخبر أنه أمنه فهو آمن** ؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ، ولا شـهادة فيه للذي يقول : أنا أمنته ، لأنه يخبر عن فعل نفسه ، فيكون دعوى لا شـهادة ولا شهادة فيه لغير المسلمين ، لأنها تقـوم على إبطال حق المسلمين **وكذلك لو قـال : أنا رسول الملك إلى الخليفـة لم يصدق وكان فيئًا** ؛ لأن هذا منه دعوى الأمـان ، فإن الرسول آمن من الجـانبين ، هكذا جرى الرسم في الجاهلية والإسـلام ، فإن أمر الصلح أو القتـال لا يلتئم إلا بالرسول ولابد من أن يكون الرسـول آمنًا ليتـمكن من أداء الرسالة ، فلمـا تكلم رسول قـوم بين يدي رسول الله ﷺ بمـا كان لا ينبغي أن يتكـلم به قال : « لولا أنك رسول لقـتلتك »[1] ، فتبين بهذا أن الرسول آمن ، ولـكن بمجرد دعواه لا يصدق أنه رسول . **فإن أخرج كتابًا يشبه أن يكون كتـاب ملكهم وادّعى أنه كتاب ملكـهم فهو آمن حتـى يبلغ الرسالة ، وإنما**

---

(١) أخرجه أحمد : المسند (١/ ٢٨٤) ح [٣٦٤١] .

الأمان له هاهنا بغالب الظن، وإذا مـر عسكر المسلمين بمدينة من مدائن أهل الحرب، ولم يكن لهم بهم طاقـة، فأرادوا أن ينفذوا إلى غيـرهم، قال لهم أهل المدينة: أعطونا أن لا تمروا في هذا الطر يق على أن لا نقـتل منكم أحداً ولا نأسره، فإن كان ذلك خيراً للمسلمين فلا بأس بأن يعطوهم ذلك ويأخذوا

يثبت الأمان له هاهنا بغالب الظن ، فلعل الكتاب مفتعل ولكن لما لم يكن في وسعه فوق هذا لأنه لا يجد مسلمين في دار الحرب ليستصحبهما ؛ ليشهدا على أنه رسول من قبله، يكتفى منه بهـذا الدليل . فكذلك فيمـا سبق ، ولو لم يصحـبه دليل ولا كتاب فـأخذه واحد من المسلمين في دار الإسلام فهو فيء لجماعة المسلمين عند أبي حنيفة ، لأنه تمكن من أخذه بقوة المسلمين ، فهو بمنزلة من وجـد في عسكر المسلمين في دار الحرب فأخذه واحد ، إلا أن هناك يجب فيـه الخمس ، فيه رواية واحـدة ، وفي هذا الفصل روايتان عن أبي حنيفة في إيجاب الخمس وعند محمد هو فيء لمن أخذه ، لأنه مباح في دارنا ، فمن سبقت يده إليـه يكون محرزاً له مختصًا بملكه ، كالصيـد والحشيش ، وفي إيجاب الخمس فيه روايتان عن محمد أيضًا ، والحـاصل أنه عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ يصير هو مقهوراً لمنعة الدار مأخوذاً حتى لو أسلم قبل ان يوجد كان فيئًا ، بمنزلة الأسير يسلم بعد الأخـذ قبل أن يضـرب الإمام عليـه الرق ، وعند محـمد ـ رحـمه الله ـ لا يصـير مأخوذاً بالدار ما لم يأخـذه مسلم ، حتى لو أسلم كان حراً ، لأن الإحراز في الحـقيقة يكون باليـد لا بالدار ، ولهذا لو رجع إلى داره قـبل أن يؤخـذ كان حر الأصـل ، فإذا أخذه إنسـان كان مختـصًا بملكه ، لاختصاصـه بإحرازه ، فإن قال : إني أمنتـه قبل أن آخذه فـهو آمن عند محـمد لأنه في الظاهر عـبد له ، وقد أقـر بحريته ، ولا تهـمة في إقراره ، وينبغي في قـياس قول أبي حنيفة ـ رحمـه الله ـ أن لا يكون مصدقًا في ذلك ،لأن الحق ثابت فيه لجماعة المسلمين ، وهو غير مصدق في إبطال حقهم وإن لم يؤخذ بعدما أسلم في دارنا حـتى رجع إلى دار الحرب فهو حر لا سبيل عـليه ، أما على قول محمد فلا إشكال فيـه ، لأنه لو لم يرجع كان حراً فكذلك إذا رجع وعند أبي حنيفة ، فلأنه وإن صـار مأخـوذاً لا يصير رقـيقًا مـا لم يضرب عليه الـرق ، فإذا رجع إلى دار الحرب ، فقد انعدم عرضية الاسترقاق فيه ، وتقرر حريته في حال إسلامه ، فلا يسترق بعد ذلك ، بمنزلة الأسير يسلم وينقلب إلى عـسكر أهل الحرب ، ثم يؤخذ بعد ذلك ، فكما يكون حراً هناك لا سـبيل عليه فكذلك هاهنا . **وإذا مر عسكر المسلمين بمدينة من مدائن أهل الحـرب ، ولم يكن لهم بهم طاقـة ، فأرادوا أن ينفـذوا إلى غيرهم ، قـال لهم أهل المدينة : أعطونا أن لا تمروا في هذا الطر يـق على أن لا نقتل منكم أحـداً ولا نأسره ، فإن كـان ذلك خيـراً للمسلمين فـلا بأس بأن يعطوهم ذلك ويأخذوا فـي طريق آخر وإن**

في طريق آخر وإن كان أبعد وأشق ، فإن قبلوه ثم بدا لهم أن يمروا في ذلك الطريق فلينبذوا إليهم ويعلموهم بذلك، فإن قال المسلمون : إن ممرنا في هذا الطريق لا يضرهم شيئًا قيل لهم : لعل لهم في هذا الطريق زروعًا ونخلاً وكلأ يحتاجون إليه ولا يحبون أن ترعوه ، أو لعل لهم مواشي ولايحبون أن تعرضوا لها ، فإن قالوا : نمر ولا نتعرض لشيء من ذلك فإن هذا أسهل الطرق، قيل لهم: وإن لم تأخذوا شيئًا، فلعل القوم يكرهون أن تروا حصونهم ومواشيهم وتعرفوا الطريق إليهم، فتأتوهم مرة أخرى بما رأيتم من العورة، فليس لكم إلا الوفاء بما قلتم أو النبذ إليهم عملاً بقوله ـ تعالى ـ : ﴿فانبذ إليهم على سواء﴾، ولو قال أهل المدينة : أعطونا على أن لا تشربوا من ماء نهرنا فأعطيناهم ذلك ، فإن كان شربنا يضرهم في مائهم ، أو لا نعلم أيضر

كان أبعد وأشق [1]؛ لأنهم لا يأمنون أن يتبعوهم فيقتلوا الواحد والاثنين ممن في أخريات العسكر، و هذه الموادعة تؤمنهم من ذلك وقد قبل رسول الله ﷺ في الموادعة يوم الحديبية من الشرط ما هو أعظم من هذا ، فإن أهل مكة شرطوا عليه أن يرد عليهم كل من أتي مسلمًا منهم، ووفي لهم بهذا الشرط، إلا أن انتسخ، لأنه كان فيه نظر للمسلمين لما كان بين أهل مكة وأهل خيبر من المواطأة على أن رسول الله ﷺ إذا توجه إلى ٢- د الفريقين أغار الفريق الآخر على المدينة ، فوادع أهل مكة حتى يأمن من جانبهم إذا توجه إلى خيبر . فعرفنا أن مثل هذا الشرط لا بأس بقبوله إذاكان فيه نظر للمسلمين . **فإن قبلوه ثم بدا لهم أن يمروا في ذلك الطريق فلينبذوا إليهم ويعلموهم بذلك** [2] ؛ لأن هذا بمنزلة الموادعة والأمان ، فيجب الوفاء به والتحرز عن الغدر إلى أن ينبذوا إليهم. **فإن قال المسلمون : إن ممرنا في هذا الطريق لا يضرهم شيئًا قيل لهم : لعل لهم في هذا الطريق زروعًا ونخلاً وكلأ يحتاجون إليه ولا يحبون أن ترعوه ، أو لعل لهم مواشي ولايحبون أن تعرضوا لها ، فإن قالوا : نمر ولا نتعرض لشيء من ذلك فإن هذا أسهل الطرق ، قيل لهم : وإن لم تأخذوا شيئًا ، فلعل القوم يكرهون أن تروا حصونهم ومواشيهم وتعرفوا الطريق إليهم ، فتأتوهم مرة أخرى بما رأيتم من العورة ، فليس لكم إلا الوفاء بما قلتم أو النبذ إليهم عملاًبقوله ـ تعالى ـ : ﴿ فانبذ إليهم على سواء ﴾** الأنفال الآية [٥٨] ، **ولو قال أهل المدينة : أعطونا على أن لا تشربوا من ماء نهرنا فأعطيناهم ذلك ، فإن كان شربنا يضرهم في مائهم ، أو لا نعلم أيضر ذلك بمائهم أو لا ، فينبغي أن**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٣) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٣) .

ذلك بمائهم أو لا ، فينبغي أن نفي لهم بذلك، وإن كنـا نتيقن أن ذلك لا يضر بماء نهرهم فلا بأس بأن نشرب من ذلك النهـر ونسقي الدواب بغير علمهم، فإذا احتاج المسلمون إلى ذلك الماء لأنفسهم أو دوابهم فلينبذوا إليهم ويخبروهم أنهم فاعلون، ثم يشـربون، وكذلك الكلأ هو بمنزلة الماء، فأما الزرع والأشجار والثمار إذا أعطوهم أن لا يتعرضوا لذلك فليس ينبغي لهم أن يتعرضوا لشيء من ذلك أضر بأهل الحرب أو لم يضر بهم ، وإن قالوا : أعطونا على أن لا تحرقوا زروعنا ولا كلأنا فأعطيناهم ذلك فلا بأس بأن نأكل منه ونعلف دوابنا،

نفي لهم بذلك ، وإن كنا نتيقن أن ذلك لا يضر بماء نهرهم فلا بأس بأن نشرب من ذلك النهر ونسقي الدواب بغير علمهم [1] ؛ لأن الشرط إن كان مفيداً يجب مراعاته ، ومن اشترط مثله يكون متعنتًا لا طالب منفعة أو دافع ضرر ، فإذا علمنا أنه لا يضر بهم فهذا شرط غير مفيد فيلغى ، وإذا كان يضر بهم فهـذا شرط مفيد لهم فيجب اعتباره بمنزلة ما يجـري من الشروط بين المسلمـين في المعامـلات ، وإن كان لا يدرى أيضـر بهم أم لا، فالظاهر أنه لا يشترطون ذلك إلا لمنفعة لهم أو دفع ضرر عنهم، لأن العاقل لا يشتغل بما لا يفيده شـيئًا والبناء على الظاهر واجب ما لم يتـبين خلافه. **فإذا احتـاج المسلمون إلى ذلك الماء لأنفسـهم أو دوابهم فلينبـذوا إليـهم ويخبـروهم أنهم فـاعلون، ثم يشـربون ، وكذلك الكلأ هو بمنزلة الماء** [2] لأنه غير مملوك لهم ، وقـد أثبت رسول الله ﷺ بين الناس شركة عامة في الكلأ والماء فلا تنقطع شـركتهم بهذا الشرط إذا علموا أنه لا فائدة لهم فيه. **فأمـا الزرع والأشجار والثمـار إذا أعطوهم أن لا يتعرضـوا لذلك فليس ينبغي لهم أن يتعـرضـوا لشيء من ذلك أضر بأهل الحرب أو لـم يضر بهم** [3]؛ لأن هذا ملك لهم، ونفوذ تـصرف الإنسان في ملكه بحـكم الملك لا باعتبـار المنفعـة والضرر، إلا أن يضطر المسلمون إليـه فلينبذوا إليهم ثم يأخذون ويأكلون ويعلفـون؛ لأن بهذا الشرط لا تنعدم صفة الإباحة الثابتة في أملاكهم ولكن التحرز عن الغدر واجب، وقد حصل ذلك بالنبذ إليهم، **وإن قالوا : أعطونا على أن لا تحـرقوا زروعنا ولا كلأنا فـأعطيناهم ذلك فلا بأس بأن نأكل منـه ونعلف دوابنا** [4]؛ لأن الوفاء إنما يلزمنـا بقدر ما قـبلنا من الشروط، وذلك الإحراق والأكل ليس من الإحراق في شيء ، ألا ترى أنه يحل للإنسان أن يأكل

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٣) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٣) .

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٣) .

(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٣) .

وإن سألونا أن لا نخرب قراهم، فأعطيناهم ذلك فلا بأس بأن نأخذ ما وجدنا في قراهم من متاع أو علف أو طعام أو غيره مما ليس ببناء، وإن شرطوا علينا أن لا نأكل من زروعهم ولا نعلف منها، فليس ينبغي لنا أن نحرق شيئًا منها، فإن اشترطوا أن لا نحرق لهم زروعًا فقدرنا على أن نغرقها بالماء، فليس لنا أن نفعل ذلك، وكذلك لو شرطوا أن لا نغرقها، فليس ينبغي لنا أن نحرقها،

ملكه ولا يحل له أن يحرقه، وأهل الشام يكرهون الإحراق في أموال أهل الحرب، ولا يكرهون التناول، ولعلهم إنما شرطوا هذا الشرط لما في الإحراق من الفساد، والأصل أن ما ثبت بالشرط نصًا لا يلحق به ما ليس في معناه من كل وجه. **وإن سألونا أن لا نخرب قراهم، فأعطيناهم ذلك فلا بأس بأن نأخذ ما وجدنا في قراهم من متاع أو علف أو طعام أو غيره مما ليس ببناء** [1]؛ لأن التخريب يكون في الأبنية، أما أخذ الأمتعة فمن الحفظة لا من التخريب، ولعلهم كرهوا ذلك لما في التخريب من صورة الإفساد، ولكن كل ما كان في قراهم من خشب أو غيره فليس ينبغي أن نعرض له، وما كان من خشب موضوع ليس في بناء فلا بأس بأن نأخذه ونوقد به لأن هذا انتفاع وليس بتخريب، وإنما الذي لا يحل بعد هذا الشرط هدم شيء من مساكنهم أو تخريبه بالنار، لأن ذلك فوق التخريب، فيثبت حكم الشرط فيه بطريق الأولى، وإن وجدنا بابًا مغلقًا، ولم نقدر على فتحه فلا ينبغي أن نقلعه قبل النبذ إليهم، لأن هذا تخريب، بخلاف ما إذا قدرنا على فتح الباب، فإن فتح الباب ليس بتخريب، فإن لم نقدر على فتحه إلا بكسر الغلق، فليس ينبغي لنا أن نفعل، لأن هذا تخريب، والقليل والكثير فيما التزمناه بالشرط نصًا سواء. **وإن شرطوا علينا أن لا نأكل من زروعهم ولا نعلف منها، فليس ينبغي لنا أن نحرق شيئًا منها** [2]؛ لأن الإحراق فوق الأكل في تفويت مقصودهم بالشرط، فيثبت الحكم فيه بالطريق الأولى، بمنزلة التنصيص على التأفيف في حق الأبوين يكون تنصيصًا على حرمة الشتم بالطريق الأولى، وهذا بخلاف ما إذا شرطوا بأن لا يحرق؛ لأن الأكل دون التحريق، فإن الإحراق إفساد للعين، والأكل انتفاع بالعين، فإذا شرطوا أن لا يأكل فمقصودهم بقاء العين لهم، وذلك ينعدم بالإحراق كما ينعدم بالأكل، وإذا شرطوا أن لا نحرق فمقصودهم أن لا يفسد شيء من ملكهم، وليس في الأكل فساد، **فإن اشترطوا أن لا نحرق لهم زروعًا فقدرنا على أن نغرقها بالماء، فليس لنا أن نفعل ذلك** [3]؛ لأن هذا في معنى المنصوص من كل وجه، فإن كل واحد منهما إفساد. **وكذلك لو شرطوا أن لا نغرقها، فليس ينبغي لنا أن نحرقها** [4]، **وكذلك لو شرطوا أن**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٣).
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٣).
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٣).
(٤) قال في الفتاوى: الأمان على شيء أمان على مثله وعلى ما فوقه من ضرر ولا تكون أمانًا على ما دونه =

وكذلك لو شرطوا أن لا نغرق سفينتهم ولا نحرقها لم ينبغ لنا أن نذهب بها، أرأيت لو شرطوا أن لا نحرق منازلهم ولا نغرقها أكان ينبغي لنا أن ننقضها فنذهب بخشبها وأبوابها؟ هذا لا ينبغي، ولوشرطوا أن لا نقتل أسراهم إذا أصبناهم، فلا بأس بأن نأسرهم، ويكونوا فيئًا ولا نقتلهم، وإن شرطوا أن لا نأسر منهم أحدًا فليس ينبغي لنا أن نأسرهم ونقتلهم، إلا أن تظهر الخيانة منهم بأن كانوا التزموا أن لا يقتلوا ولا يأسروا منا أحدًا ثم فعلوا ذلك، فحينئذ يكون هذا منهم نقضًا للعهد، فلا بأس أن نقتل أسراهم وأن نأسرهم كما كان لنا ذلك قبل العهد ، ألا ترىٰ أن أهل مكة لما صاروا ناقضين للعهد

لا نغرق سفينتهم ولا نحرقها لم ينبغ لنا أن نذهب بها [1]؛ لأن مقصودهم من هذا بقاء عينها لهم لينتفعوا بها، وذلك يفوت إذا ذهبنا بها **أرأيت لو شرطوا أن لا نحرق منازلهم ولا نغرقها أكان ينبغي لنا أن ننقضها فنذهب بخشبها وأبوابها ؟ هذا لا ينبغي** [2] ؛ لأنهم إنما أرادوا أن لا نستهلكها عليهم، إلا أنه تعذر عليهم التنصيص علىٰ جميع أنواع الاستهلاك، وذكروا ما هو الظاهر من أسبابه، وهو التغريق والإحراق. **ولوشرطوا أن لا نقتل أسراهم إذا أصبناهم ، فلا بأس بأن نأسرهم ، ويكونوا فيئًا ولا نقتلهم** [3]؛ لأن الأسر ليس في معنىٰ ما شرطوا من القتل ، فإن القتل نقص البنية ، ألا تري أنه لا بأس بأن نأسر نساءهم وذراريهم وإن كان لا يحل قتلهم شرعًا ، **وإن شرطوا أن لا نأسر منهم أحدًا فليس ينبغي لنا أن نأسرهم ونقتلهم** [4] ؛ لأن القتل أشد من الأسر ، ومقصودهم بهذا الشرط يفوت بالقتل كما يفوت بالأسر . **إلا أن تظهر الخيانة منهم بأن كانوا التزموا أن لا يقتلوا ولا يأسروا منا أحدًا ثم فعلوا ذلك ، فحينئذ يكون هذا منهم نقضًا للعهد ، فلا بأس بأن نقتل أسراهم وأن نأسرهم كما كان لنا ذلك قبل العهد** [5]، **ألا ترىٰ أن أهل مكة لما صاروا ناقضين للعهد** لمساعدة بني بكر علىٰ بني خزاعة وكانوا حلفاء رسول الله ﷺ

= ضررًا ،والإحراق مثل الإغراق ، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٣) .

(١) قال في الفتاوى: الأصل في هذه المسائل أن الأمان على شيء أمان على مثله وعلى ما فوقه من ضرر ولا يكون أمانًا علىٰ ما دونه ضرر أو هنا الذهاب بالسفينة يفوت مقصودهم وهو الانتفاع بها فيكون مثل الإحراق والإغراق ، انظر الفتاوى الهندية (٢/٢٠٣) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٣) .

(٣) قال في الفتاوىٰ: الأمان علىٰ شيء لا يكون أمانًا علىٰ ما دونه والأسر دون القتل ، انظر الفتاوىٰ الهندية (٢/٢٠٣) .

(٤) قال في الفتاوىٰ : الأمان علىٰ شيء يكون أمانًا علىٰ مثله وعلىٰ ما فوقه والقتل فوق الأسر فلا ينبغي القتل ولا الأسر انظر الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢٠٣) .

(٥) انظر الفتاوىٰ الهندية (٢/ ١٩٧).

لمساعدة بني بكر على بني خزاعة وكانوا حلفاء رسول الله ﷺ كيف قصدهم رسول الله ﷺ من غير نبذ إليهم فإنه سأل الله ـ تعالى ـ أن يعمي عليهم الأخبار حتى يأتيهم بغتة؟ فإن فعل ذلك منهم رجل واحد لم يكن ذلك بنقض منهم لعهدهم، فإن فعل ذلك جماعتهم أو أميرهم أو واحد منهم على وجه المحاربة وهم يعلمون بذلك فلا يغيرونه، فحينئذ يكون نقضًا للعهد منهم، فإن شرطوا على أن لا نقتل أسراهم على أن لا يقتلوا أسرانا، وأسروا منا أسارى، فلم يقتلوهم فلا بأس بأن نأسر نحن أيضًا أسراهم ولا نقتلهم، وإذا دخل حربي دارنا بأمان فقتل مسلمًا عمدًا أو خطأ أو قطع الطريق، أو تجسس أخبار المسلمين، فبعث بها إلى المشركين أو زنى بمسلمة أو ذمية كرهًا، أو سرق، فليس يكون شيء منها نقضًا منه للعهد .

كيف قصدهم رسول الله ﷺ من غير نبذ إليهم فإنه سأل الله ـ تعالى ـ أن يعمي عليهم الأخبار حتى يأتيهم بغتة ؟ فإن فعل ذلك منهم رجل واحد لم يكن ذلك بنقض منهم لعهدهم ؛ لأن فعل الواحد لا يشتهر في جماعتهم عادة ، وليس لهذا الواحد ولاية نقض العهد على جماعتهم ، ألا ترى أن مسلمًا لو ارتكب ما لا يحل في دينه لم يكن ذلك نقضًا منه لإيمانه ، ولو أن ذميًا فعل ذلك لم يكن نقضًا منه لأمانه **فإن فعل ذلك جماعتهم أو أميرهم أو واحد منهم على وجه المحاربة وهم يعلمون بذلك فلا يغيرونه ، فحينئذ يكون نقضًا للعهد منهم** [1] ؛ لأن فعل أميرهم يشتهر لا محالة والواحد منهم إذا فعله مجاهرة فلم يغيروا عليه ، فكأنهم أمروه بذلك ، على ما قيل : إن السفيه إذا لم ينه مأمور ومباشرة ذلك الفعل على سبيل المجاهرة بمنزلة النبذ للعهد الذي جرى بيننا وبينهم . **فإن شرطوا على أن لا نقتل أسراهم على أن لا يقتلوا أسرانا ، وأسروا منا أسارى ، فلم يقتلوهم فلا بأس بأن نأسر نحن أيضًا أسراهم ولا نقتلهم** ؛ لأن هذا ليس نقض العهد منهم ، فإنهم التزموا بأن لا يقتلوا و ما التزموا بأن لا يأسروا ، وإذا بقي العهد نعاملهم كما يعاملوننا جزاء وفاقًا ، **وإذا دخل حربي دارنا بأمان فقتل مسلمًا عمدًا أو خطأ أو قطع الطريق ، أو تجسس أخبار المسلمين ، فبعث بها إلى المشركين أو زنى بمسلمة أو ذمية كرهًا ، أو سرق ، فليس يكون شيء منها نقضًا منه للعهد** [2] ، إلا على

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٧).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٥٢) .

والأصل فيه حديث حاطب بن أبي بلتعة فإنه كتب إلى أهل مكة أن محمدًا يغزوكم فخذوا حذركم، ولذلك قصة وفيه نزل قوله ـ تعالى ـ ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾، فقد سماه الله ـ تعالى ـ مؤمنًا مع ما فعله، وكذلك أبو لبابة بن عبد المنذر حين استشاره بنو قريظة أنهم إن نزلوا على حكم رسول الله ﷺ ماذا يصنع بهم، فأمر يده على حلقة يخبرهم أنه يضرب أعناقهم، وفيه نزل قوله ـ تعالى ـ: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول﴾ الآية، وإن قذف مسلمًا يضرب الحد، واستدل بصحة مذهبه هنا، بأن المسلمين اختلفوا في أهل الذمة هل تقام عليهم هذه الحدود فقال أهل المدينة: لا يقام عليهم ذلك، ولكن يرفعون إلى حاكمهم

قول مالك فإنه يقول يصير ناقضًا للعهد بما صنع ، لأنه حين دخل إلينا بأمان فقد التزم بأن لا يفعل شيئًا من ذلك، فإذا فعله كان ناقضًا للعهد بمباشرته، مما يخالف موجب عقده، ولو لم يجعله ناقض العهد بهذا رجع إلى الاستخفاف بالمسلمين، ولكنا نقول: لو فعل المسلم شيئًا من هذا ليس بناقض لإيمانه فإذا فعله المستأمن لا يكون ناقضًا لأمانه.

والأصل فيه حديث حاطب بن أبي بلتعة فإنه كتب إلى أهل مكة أن محمدًا يغزوكم فخذوا حذركم ، ولذلك قصة وفيه نزل قوله ـ تعالى ـ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ﴾ [الممتحنة: ١] **، فقد سماه الله ـ تعالى ـ مؤمنًا مع ما فعله ، وكذلك أبو لبابة بن عبد المنذر حين استشاره بنو قريظة أنهم إن نزلوا على حكم رسول الله ﷺ ماذا يصنع بهم ، فأمر يده على حلقة يخبرهم أنه يضرب أعناقهم ، وفيه نزل قوله ـ تعالى ـ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول ﴾ الآية** ، فعرفنا أن هذا لا يكون نقضًا للإيمان من المسلم فكذلك لا يكون نقضًا للأمان من المستأمن ولكنه إن قتل إنسانًا عمدًا يقتل به قصاصًا ، لأنه التزم حقوق العباد فيما يرجع إلى المعاملات **وإن قذف مسلمًا يضرب الحد**[1]؛ لأن فيه حق العبد أيضًا، فإنه مشروع صيانة لعرضه، ولهذا تسمع خصومته في الحد، ولا تستوفي إلا به، فأما ما أصاب من الأسباب الموجبة للحد حقًا لله ـ تعالى ـ كالزنا والسرقة، فالخلاف فيه معروف أنه لا يقام عليه ذلك في قول أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ خلافًا لأبي يوسف **واستدل بصحة مذهبه هنا ، بأن المسلمين اختلفوا في أهل الذمة هل تقام عليهم هذه الحدود فقال أهل المدينة : لا يقام عليهم ذلك ، ولكن يرفعون إلى حاكمهم ليقيمها عليهم ، وذلك مروي عن علي ـ رضي**

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٧ / ٤٠) .

ليقيمها عليهم، وذلك مروي عن علي ـ رضي الله عنه ـ فاختلافهم في ذلك في حق الذمي، يكون اتفاقًا منهم في حق المستأمن أنه لا يقام عليه، ونحن لم نأخذ بذلك في حق الذمي، لورود النص ، فإن رسول الله ﷺ أمر برجم اليهودي ولكن ورود النص في الذمي، لا يوجب ذلك الحكم في حق المستأمن، ولا يجب القصاص على الذمي بقتل المستأمن كما لا يجب على المسلم، ولكنه يؤمر برد ما أخذ من أموال الناس، ويغرم ما استهلك من ذلك ويكون عليه صداق التي أصابها، ويوجع عقوبة على ما صنع ويجلس في السجن علي قدر ما يرى الإمام .

الله عنه ـ فاختلافهم في ذلك في حق الذمي ، يكون اتفاقًا منهم في حق المستأمن أنه لا يقام عليه ، ونحن لم نأخذ بذلك في حق الذمي ، لورود النص ، فإن رسول الله ﷺ أمر برجم اليهودي ولكن ورود النص في الذمي ، لا يوجب ذلك الحكم في حق المستأمن ؛ لأن الذمي ملتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات ، فإنه من أهل دارنا ، فيقام عليهم الحدود كلها إلا حد الخمر ، فإنه لا يعتقد حرمة شربه ، وبدون اعتقاد الحرمة لا يتقرر السبب ، فأما المستأمن لا يصير من أهل دارنا ولا التزم شيئًا من أحكامنا ، وإنما دخل دارنا ليقضي حاجته ثم يرجع إلى داره ، ولهذا لا يمنع من الرجوع **ولا يجب القصاص على الذمي بقتل المستأمن كما لا يجب على المسلم** ، فلهذا لا يقام عليه ما كان محض حق الله ، **ولكنه يؤمر برد ما أخذ من أموال الناس ، ويغرم ما استهلك من ذلك ويكون عليه صداق التي أصابها** ؛ لأن الوطء في غير الملك لا يخلو عن حد أو مهر ، فإذا لم يجب عليه الحد يلزمه المهر ، لأن ذلك من حقها ، **ويوجع عقوبة على ما صنع ويجلس في السجن علي قدر ما يرى الإمام**، ويعزر لأن في لفظ التعزير من ينبئ عن معنى التطهير والتعظيم، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿وتعزروه وتوقروه﴾ [الفتح : ٩] ، والكافر ليس من أهله فلهذا قال : يوجع عقوبة بما صنع من إساءة الأدب والله الموفق .

٤٧ ـ باب : ما يصدق المستأمن فيه من أهل الحرب وما لا يصدق

وإذا انتهى عسكر المسلمين إلى مطمورة أو حصن فأقاموا عليها فناداهم قوم من أهلها، أمنونا على أهلينا ومتاعنا على أن نفتحها لكم، ففعلوا ذلك وفتحوها لهم، فالقوم الذين سألوا ذلك آمنون وإن لم يذكروا أنفسهم بشيء، فإذا خرج أهل المطمورة، فقال الذين أومنوا: هذا متاعنا لجيّد المتاع، وهؤلاء أهلونا لفرهة السبي ، فالقياس في هذا أنهم لا يصدقون إلا ببينة تقوم على ذلك من المسلمين العدول، قال: ولكن العمل بالقياس يتعذر في هذا الموضع، فإنهم لا يجدون في المطمورة قبل فتح الباب عدولاً مسلمين ليشهدوهم على

---

٤٧ ـ باب : ما يصدِّق المستأمن فيه من أهل الحرب وما لا يصدَّق

وإذا انتهى عسكر المسلمين إلى مطمورة أو حصن فأقاموا عليها فناداهم قوم من أهلها ، أمنونا على أهلينا ومتاعنا على أن نفتحها لكم ، ففعلوا ذلك وفتحوها لهم ، فالقوم الذين سألوا ذلك آمنون وإن لم يذكروا أنفسهم بشيء [1] ؛ لأن النون والألف أو النون في قوله : أمنونا ، كناية لإضافة المتكلم ما يتكلم به إلى نفسه ، وكلمة « على » للشرط ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئًا ﴾ [الممتحنة : ١٢] ، وقال ـ تعالى ـ : ﴿ حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق ﴾ [الأعراف : ١٠٥] أي بشرط ذلك ، فعرفنا أن تقرير كلامهم نحن آمنون مع أهلينا وأموالنا إن فتحناها لكم ، وقد أعطاهم المسلمون ذلك فإذا فتحوا كانوا آمنين **فإذا خرج أهل المطمورة ، فقال الذين أومنوا : هذا متاعنا لجيّد المتاع ، وهؤلاء أهلونا لفرهة السبي ، فالقياس في هذا أنهم لا يصدقون إلا ببينة تقوم على ذلك من المسلمين العدول** ؛ لأن حق المسلمين قد ثبت في جميع ما وجد في المطمورة لظهور سببه فهم يدعون المانع بعدما ظهر الاستحقاق بسببه فلا يصدقون على ذلك إلا بحجة ولا حجة على المسلمين إلا بشهادة العدول من المسلمين بمنزلة ما لو ادّعى أحد المتبايعين شرط خيار لم يقبل ذلك منه إلا بحجة . **قال : ولكن العمل بالقياس يتعذر في هذا الموضع ، فإنهم لا يجدون في المطمورة قبل فتح الباب عدولاً مسلمين ليشهدوهم على مالهم من المتاع والأهل** ، وكما

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٠) .

مالهم من المتاع والأهل، وكما يسقط اعتبار صفة الذكورة في الشهادة فيما لا يطلع عليه الرجال لأجل الضرورة يسقط، اعتبار أصل الشهادة هنا لأجل الضرورة، ويجب العمل فيه بالاستحسان، فنقول: إن صدقهم السبي الذين ادّعوهم بما قالوا فهم، مصدقون وهم آمنون معهم، فإذا تصادقوا على شيء فعلينا أن نأخذ بذلك، وإن كذبوهم بما قالوا كانوا فيئًا، فإن كانوا حين كذبهم هؤلاء ادّعوا غيرهم أنهم أهلونا لم يصدقوا على ذلك، وإن ادّعى بعض السبي رجلان منهم، فقال كل واحد منهما: هذا من أهلي، فإن صدّق المدّعي به أحدهما فهو من أهله وكان آمنًا، وإن كذبهما جميعًا كان فيئًا، وأهله امرأته وولده الذين كانوا

يسقط اعتبار صفة الذكورة في الشهادة فيما لا يطلع عليه الرجال لأجل الضرورة يسقط، اعتبار أصل الشهادة هنا لأجل الضرورة، ويجب العمل فيه بالاستحسان [1] **فنقول: إن صدقهم السبي الذين ادّعوهم بما قالوا فهم، مصدقون وهم آمنون معم** [2]؛ لأنهم كانوا في المطمورة جملة. **فإذا تصادقوا على شيء فعلينا أن نأخذ بذلك**[3]؛ لأنه لا طريق لنا إلى الوقوف على حقيقة ما كان بينهم فيبتنى الحكم على ما يظهر بتصادقهم. **وإن كذبوهم بما قالوا كانوا فيئًا**[4] ؛ لأنه عند التكذيب لم يثبت السبب الذي بني الأمان عليه ودعوى المستأمنين لا يكون مقبولاً على من كان معهم في المطمورة أنهم أهلونا إلا بحجة، فإن مجرد خبرهم لا يصلح حجة في ذلك لأنهم عارضوهم بالتكذيب بخلاف الأول، فالسبب هناك قد ثبت فيما بينهم بالتصادق وعليه بنينا الأمان فلهذا كانوا آمنين. **فإن كانوا حين كذبهم هؤلاء ادّعوا غيرهم أنهم أهلونا لم يصدقوا على ذلك**؛ لأنه يتناقض كلامهم، والمناقض لا قول له، ولأنا إنما نقبل قولهم عند التصديق لنوع من الاستحسان، وهو الذي سبق إلى فهم كل أحد أنهم لا يتجاسرون على التصادق على الباطل في مثل هذه الحالة، وهذا المعنى ينعدم عند التناقض في الدعوى فكان جميع من في المطمورة فيئًا، إلا المستأمنين ومن صدقهم في الابتداء أنه من أهليهم. **وإن ادّعى بعض السبي رجلان منهم، فقال كل واحد منهما: هذا من أهلي، فإن صدّق المدّعي به أحدهما فهو من أهله وكان آمنًا، وإن كذبهما جميعًا كان فيئًا** ؛ لأن السبب الذي رتبنا عليه الأمان لم يثبت بينه وبين واحد منهما. **وأهله امرأته وولده الذين كانوا في عياله من الصغار والكبار من النساء والرجال**[5]، وفي القياس أهله: زوجته

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٠).
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٠).
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٠).
(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٠).
(٥) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٩).

في عياله من الصغار والكبار من النساء والرجال، اسم الأهل يتناول كل من يعوله الرجل في داره وينفق عليه، فأما ابن له كـبير هو معتزل عنه فليس من أهله وكذلك كل ابنة من بناته لها زوج وقد ضمـها زوجها إليه فهي ليس من أهله ، فإذا تصادقوا على ذلك كانوا آمنين، وأيهم ادّعى ذلك وكذبه المستأمن أو ادّعى المسـتأمن وكـذبه المدّعي فهـو فيء، فـإن رجع المكذب منهمـا إلى تصديق صاحبـه، وقال أوهمت لم يلتفت إلى قوله، ولو قالوا: آمنونا على أهل بيوتاتنا، فالمسألة بحالها، فـأهل بيت كل واحد منهم قرابته من قبل أبيه الذين ينسبون إليه في بلادهم كـما يكون في بلادنا أهل بيت أمير المؤمنين آل عباس، وأهل بيت علي بن أبي طالب، وأهل بيت طلحة والزبير، ولا يكون

فقط ، لأنه في العرف يقال لمن له زوجة متـأهل ولمن لا زوجة له غير متأهل ، وإن كان يقوله جماعة ، ولكنه استحسن فقال : **اسم الأهل يتناول كل من يعـوله الرجل في داره وينفق عليه** ، ألا ترى في قوله ـ تعـالى ـ في قصة نوح عليـه السلام : ﴿ إني ابني من أهلي ﴾ هود الآية [٤٠] وقد استثنى الله الزوجة عن الأهل في قصة لوط عليه السلام قال ـ تعالى ـ : ﴿ فأنجيناه وأهله إلا امرأته ﴾ [النحل:٥٧] ، وفي قصة نوح: ﴿ قلنا احمل فيها من كل زوجين وأهلك إلا من سبق عليه القول ﴾ [هود: ٤٥] يعني زوجته، فعرفنا أن اسم الأهل يتناول غير الزوجة ويقـال : فلان كثير الأهل : إذا كان ينفق على جماعة وهذا لأن بـين الأهل والعيال مساواة في الاستـعمال عرفًا . **فأما ابن له كـبير هو معتزل عنه فليس من أهله وكذلك كل ابنة من بناته لها زوج وقـد ضمها زوجها إليه فهي ليست من أهله** ؛ لأنها ليست في نفـقته والأهل من يكون في نفقتـه في داره سواء كان من قرابته أو لم يكن من قرابته . **فإذا تصادقوا على ذلك كانوا آمنين ، وأيهم ادّعى ذلك وكذبه المستأمن أو ادّعى المستأمن وكذبه المدّعي فهو فيء** [1] **فإن رجع المكذب منهما إلى تصديق صاحبه ، وقال أوهمت لم يلتفت إلى قوله**[2]؛ لأنه مناقض في كلام، ولأن حق المسلمين تقرر فيه بالتكذيب، فلا يبطل بمجرد رجوعه إلى الصديق، **ولو قالوا: آمنونا على أهل بيوتاتنا، فالمسألة بحـالها، فأهل بيت كل واحد منهم قرابته من قـبل أبيه الذين ينسبون إليه في بلادهم كما يكون في بلادنا أهل بيت أمـير المؤمنين آل عباس ، وأهل بيت علي بن أبي طالب، وأهل بيت طلـحة والزبيـر**؛ لأنه ليس المـراد بيت السكنى، وإنمـا المراد بيت

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٠) .
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٠) .

أم المستأمن ولا زوجته ولا إخوته لأمه ولا خالاته وأخواله من أهل بيته وإن كانوا في عياله ، وكذلك لو قال : آمنوني على آلي ، فالآل وأهل البيت في عرف الاستعمال سواء وكذلك لو قال : آمنوني على جنسي ، وإن قال : آمنوني على ذوي قرابتي، أو على أقربائي، أو على أنسابي، مقصوده من طلب

النسب ، والإنسان منسوب إلى قوم أبيه ، فعرفنا أن ذلك بيت نسبه وأن من يناسبه إلى أقصى أب يعرفون به فهم أهل بيته ، **ولا يكون أم المستأمن ولا زوجته ولا إخوته لأمه ولا خالاته وأخواله من أهل بيته وإن كانوا في عياله** ؛ لأنهم ينسبون إلى غير من ينسب هو إليه، ألا ترى أن أولاد الخلفاء من الإماء يكونون من أهل بيت الخلافة يصلحون لها؟ **وكذلك لو قال : آمنوني على آلي ، فالآل وأهل البيت في عرف الاستعمال سواء وكذلك لو قال : آمنوني على جنسي** ؛ لأن الإنسان من جنس قوم أبيه لا من جنس قوم أمه ، ألا ترى أن إبراهيم ابن رسول الله ﷺ كان من قريش وإن كانت أمه قبطية وكذا إسماعيل كان من جنس قوم أبيه لا من جنس قوم أمه هاجر . **وإن قال : آمنوني على ذوي قرابتي ، أو على أقربائي ، أو على أنسابي** ، فهذا في قياس قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ على كل ذي رحم محرم ، وقد بينا هذا في الوصايا في الزيادات ، إلا أنه يقع الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة الوصية في فصلين .

أحدهما : أن على قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ استحقاق الوصية للأقرب فالأقرب ، وهاهنا يدخل في الأمان كل ذي رحم محرم ، الأقرب والأبعد فيه سواء ، لأن ذلك إيجاب بطريق الصلة والإنسان في الصلة يميز بين الأقرب والأبعد ويرتب الأبعد على الأقرب ، وهذا استنقاذ ، والإنسان عند اكتساب سبب الاستنقاذ لا يرتب الأبعد على الأقرب ، يوضحه : أن في التسوية هناك إضراراً بالأقرب فإنه ينتقص حقه ولا يجوز الإضرار بالأقرب لمزاحمة الأبعد ، وهاهنا ليس في التسوية إضرار بالأقرب ، لأنه يثبت الأمان له سواء ثبت للأبعد معه أو لم يثبت .

والفصل الثاني : أن في الوصية لذوي قرابته لا يدخل ولده ووالده، وإن كانوا لا يرثونه لمعنى من المعاني، وفي الأمان يدخل ولده ووالده استحسانًا، والقياس فيهما سواء، لأن اسم القرابة إنما يتناول من يتقرب إلى الغير بواسطة، فأما من يتصل به بغير واسطة فهو أقرب من أن ينسب إلى القرابة، وأيد هذا أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ عطف الأقربين على الوالدين فقال : ﴿ الوصية للوالدين والأقربين ﴾ [البقرة : ١٨٠] ولكنه استحسن وقال : **مقصوده من طلب الأمان لقرابته استنقاذهم للشفقة عليهم ، وشفقته**

الأمان لقرابته استنقاذهم للشفقة عليهم، وشفقته على والده وولده أظهر من شفقته على سائر القرابات، فلمعرفة المقصود أدخلناهم في الأمان ولأنا إنما لا ندخلهم في هذا الاسم لأنه يعد من الجفاء أن يقول الرجل لأبيه: هو قريبي، وفي فصل الأمان الجفاء في ترك استنقاذه أو طلب الأمان لغيره أظهر، فلو أدخلناهم في الاسم هاهنا يؤدي إلى تحقيق معنى البر لا إلى الجفاء والعقوق فلهذا أدخلوا في الأمان، قال ولو استأمنوا على متاعهم ثم ادّعوا جيد المتاع فإن كان ذلك المتاع أخذ من يد بعض أهل المطمورة وسئل عن ذلك المأخوذ منه، فإن صدقوهم فهم مصدقون، وإن كذبوهم كان فيئًا، فإن ادعوا بعد هذا التكذيب متاعًا آخر لم يصدقوا على ذلك، وإن كذبهم من كان المتاع في يده وقال: هو متاعي ثم صدقهم بعد ذلك لم يلتفت إلى هذا التصديق للتناقض، ولتقرر حكم الاغتنام فيه بالتكذيب، فيكون المتاع فيئًا، وإن وجدنا المتاع في

على والده وولده أظهر من شفقته على سائر القرابات، فلمعرفة المقصود أدخلناهم في الأمان ولأنا إنما لا ندخلهم في هذا الاسم لأنه يعد من الجفاء أن يقول الرجل لأبيه: هو قريبي، وفي فصل الأمان الجفاء في ترك استنقاذه أو طلب الأمان لغيره أظهر، فلو أدخلناهم في الاسم هاهنا يؤدي إلى تحقيق معنى البر لا إلى الجفاء والعقوق فلهذا أدخلوا في الأمان، قال ولو استأمنوا على متاعهم ثم ادّعوا جيد المتاع فإن كان ذلك المتاع أخذ من يد بعض أهل المطمورة وسئل عن ذلك المأخوذ منه، فإن صدقوهم فهم مصدقون، وإن كذبوهم كان فيئًا، لأنا عرفنا كون اليد في هذه الأمتعة له إلى أن أخذ منه، ولصاحب اليد قول فيما في يده، كما أن للمرء قولاً معتبراً في نفسه، وقد بينا في الأصل أنه يرجع إلى تصديق المدعي، فكذلك في المتاع يرجع إلى تصديق من كان في يده، ولا يقال: يده زائلة في الحال، لأن سبب زوالها الأخذ على وجه الاغتنام وما ثبت في الأمان لا يكون محل الداخل بهذه الصفة، وهذا المعنى في النفوس موجود أيضًا فقد صارت مأخوذة منهم بالاغتنام حكمًا، ومع ذلك اعتبر تصديقهم فيها باعتبار الأصل. **فإن ادعوا بعد هذا التكذيب متاعًا آخر لم يصدقوا على ذلك**؛ لأن في دعواهم الأولى بيان أنه ليس لهم في المطمورة سوى ما ادّعوا من المتاع، وطريق المفهوم الذي نعتبره في هذا الكتاب، وكانوا متناقضين فيما يدعون بعد ذلك. **وإن كذبهم من كان المتاع في يده وقال: هو متاعي ثم صدقهم بعد ذلك لم يلتفت إلى هذا التصديق للتناقض، ولتقرر حكم الاغتنام فيه بالتكذيب، فيكون المتاع فيئًا، وإن وجدنا المتاع في أيدي المستأمنين فقالوا: هو متاعنا الذي أمنتمونا عليه، فالقول فيه قولهم**؛ لأن أصل اليد لهم وهي

أيدي المستأمنين فقالوا: هو متاعنا الذي أمنتمونا عليه، فالقول فيه قولهم، وكل من جعل القول قوله فإن الإمام يستحلفه، ولا يستحلفه إلا بالله، فإن كان نصرانيًا استحلفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وإن كان يهوديًا استحلفه بالله الذي أنزل التوارة على موسى، قال : وإن كان مجوسيًا استحلفه بالله الذي خلق النار، فإن كانوا أمنوهم على أهليهم فقال: هذا من أهلي وصدقه المدّعي ثم قال المدّعي ليس من أهلي وقد كذبت ، فالقول قول المدّعي، وهو لا يصدق في ذلك لو لم يكن مناقضًا فكيف إذا كان مناقضًا ، ولو رجع المدّعى دون المدعي كان المدّعَى فيئًا ، إلا أن يكون المدّعي ادّعى أنه عبد أو أمة له وصدّقه المدعى ثم قال بعد ذلك: لست بمملوك ، لم يصدّق وكان

شاهدة لهم من حيث الظاهر ، فيبنى الحكم عليه ما لم يعلم خلافه. **وكل من جعل القول قوله فإن الإمام يستحلفه** ؛ لأن أكثر ما فيه أنه أمين فيما يخبر، فالقول قوله مع اليمين ، فإن تهمة الكذب شرعًا إنما تنتفي باليمين **ولا يستحلفه إلا بالله** ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « فمن كان منكم حالفًا فليحلف بالله أو ليذر»[1]، إلا أنه يغلظ عليه اليمين. **فإن كان نصرانيًا استحلفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ، وإن كان يهوديًا استحلفه بالله الذي أنزل التوارة على موسى** ؛ لأن انزجاره عن اليمين الكاذبة عند ذكر هذه الزيادة أظهر وهو المقصود بالاستحلاف هاهنا . **قال : وإن كان مجوسيًا استحلفه بالله الذي خلق النار**، لهذا المعنى أيضًا، وقد قال كثير من مشايخنا: لا يستحلف المجوسي إلا بالله، لأن في ذكر هذه الزيادة معنى تعظيم النار، والنار بمنزلة سائر المخلوقات من الجمادات، بخلاف ما سبق فهناك فيما يزيد معنى تعظيم الكتابين والرسولين وذلك يستقيم. **فإن كانوا أمنوهم على أهليهم فقال : هذا من أهلي وصدقه المدّعي ثم قال المدّعي ليس من أهلي وقد كذبت ، فالقول قول المدّعي**؛ لأنه استفاد الأمن بادعائه الأول، فهو بالكلام الثاني يريد إبطال الأمان الثابت له **وهو لا يصدق في ذلك لو لم يكن مناقضًا فكيف إذا كان مناقضًا ، ولو رجع المدّعى دون المدعي كان المدّعَى فيئًا** ؛ لأنه أقر على نفسه بالرق للمسلمين ، وبكونه من أهل المدّعي لا يخرج من أن يكون مقبول الإقرار على نفسه ، **إلا أن يكون المدّعي ادّعى أنه عبد أو أمة له وصدّقه المدعى ثم قال بعد ذلك : لست بمملوك ، لم يصدّق وكان مملوكًا له** ؛ لأن بتصديقه صار مملوكًا له ،

---

(١) أخرجه البخاري: الأيمان والنذور (١١/ ٥٣٨) ح [٦٦٤٦]، ومسلم: الأيمان (٣/ ١٢٦٧) ح [٣/ ١٦٤٦] وأبو داود: الأيمان (٣/ ٢١٩) ح [٣٢٤٩]، والترمذي: النذور (٤/ ١١٠) ح [١٥٣٤]، ومالك في الموطأ: النذور (٢/ ٤٨٠) ح [١٤]، والدارمي: النذور (٢/ ٢٤٢) ح[٢٣٤١]، وأحمد: المسند (٢/ ١١) ح [٤٥٩٢] بلفظ « فليحلف بالله وإلا فليصمت » .

مملوكًا له، ولو قال المدّعي: ليس من أهلي، وليس بمملوك لي وكذّبه المدَّعَى فهو فيء، إلا أنه ليس للأمير أن يقتله وإن لم يكن مناقضًا ، كما لو أقر عليه بالقصاص فكيف إذا كان مناقضًا؟ وإن تصادقا جميعًا أنه ليس بمملوك له فللأمير أن يقتله إن كان رجلاً إن شاء ، كما لو أقر على نفسه بالقصاص كان إقراره صحيحًا حرًا كان أو مملوكًا ، ولو قال المدعي : هو ابني في عيالي ، وصدقه المدعى وهو رجل فاتهمهما الأمير، فإنه يحلف المدَّعى، فإن حلف كان حرًا، وإن لم يحلف كان فيئًا ولكنه لا يقتل، فلو جاز قتله بعد ذلك إنما يجوز بالنكول ، والنكول لا يصلح حجة لإباحة القتل بدليل المدَّعَى عليه بالقصاص، في النفس إذا نكل عن اليمين، فإنه لا يقضى عليه بالقصاص،

فلا يبقى له قول معتبر في إبطال ملكه بعد ذلك ، ومملوكه من أهله فإنه يعوله وينفق عليه فيتناوله الأمان . **ولوقال المدّعي : ليس من أهلي ، وليس بمملوك لي وكذّبه المدَّعَى فهو فيء** ؛ لأن المدّعى أقر في ملكه بثبوت حق الغانمين ، وذلك إقرار منه على نفسه **إلا أنه ليس للأمير أن يقتله** ؛ لأنه صار آمنًا من القتل بتصادقهما في الابتداء أنه مملوك له ، فبعد ذلك لو أبيح قتله إنما يباح بقول المدعي وقوله ليس بحجة على مملوكه في إباحة دمه . **وإن لم يكن مناقضًا ، كما لو أقر عليه بالقصاص فكيف إذا كان مناقضًا ؟ وإن تصادقا جميعًا أنه ليس بمملوك له فللأمير أن يقتله إن كان رجلاً إن شاء** ؛ لأن بقول المدّعي انتفى ملكه بإقرار المدعى وثبت أنه لم يتناول الأمان ، وهو غير متهم فيما يقر به على نفسه من إباحة دمه . **كما لو أقر على نفسه بالقصاص كان إقراره صحيحًا حرًا كان أو مملوكًا ، ولو قال المدعي : هو ابني في عيالي ، وصدقه المدعى وهو رجل فاتهمهما الأمير ، فإنه يحلف المدَّعَى، فإن حلف كان حرًا، وإن لم يحلف كان فيئًا** ، لإقراره على نفسه بثبوت حق الغانمين فيه ، فإن النكول بمنزلة الإقرار ، **ولكنه لا يقتل** ؛ لأنه آمن من القتل بتصادقهما ، **فلو جاز قتله بعد ذلك إنما يجوز بالنكول ، والنكول لا يصلح حجة لإباحة القتل بدليل المدَّعَى عليه بالقصاص ، في النفس إذا نكل عن اليمين ، فإنه لا يقضى عليه بالقصاص ، فهذا مثله** ، قال عيسى ـ رحمه الله ـ : هذا غلط ، لأن إباحة القتل هنا ليس باعتبار النكول بل باعتبار أصل الإباحة ، فإنه كان مباح الدم فبنكوله ينتفي المانع ، وهو الأمان، فيكون هذا بمنزلة ما لو ادّعى القاتل العفو على الولي وجحد الولي وحلف، فإنه يستوفي القصاص ولا يكون هذا قتلاً باليمين ، ولكن ما ذكره في الكتاب أصح ، لأن الإباحة التي كانت في الأصل قد ارتفعت بتصادقهما على أنه من أهل المدَّعي ، فلو جاز قتله بعد هذا كان ذلك بسبب نكوله، وذلك لا يجوز لما في

فهذا مثله، وإن قال الذي استأمن على متاعه: لمتاع هذا من متاعي، وليس ذلك في يد أحد، فإن كان قال هذا بعد ما صار في أيدي المسلمين لم يصدق على ذلك إلا ببينة عادلة من المسلمين، وإن قال ذلك قبل أن يصل المتاع إلى أيدي المسلمين فالقول قوله مع يمينه، وإن كان في يده ويد المسلمين جميعًا فوصل ذلك إلى الأميروهم متعلقون به، فهو للمستأمن بعدما يحلف، وكذلك إن وصل إلى الأمير، وقوم من أهل المطمورة وقوم من المسلمين متعلقون به، وأهل المطمورة يقرون أنه للمستأمن فالقول قولهم، فأما إذا وصلوا إلى الأمير وهو في يد المسلمين خاصة، فلا يعتبر ذلك، فإن شهد قوم من المسلمين أن الذين في أيديهم ذلك أخذوه من المستأمنين، أو أقر الذين

النكول من الشبهة والاحتمال، فقد يكون للتورع عن اليمين الكاذبة، وقد يكون للترفع عن اليمين الصادقة، ولا يستحلف المدّعى لأن المقصود من الاستحلاف لم يحصل، لأنه لا قول له على ابنه، فيما يرجع إلى استحقاق الرق وإباحة القتل، والمقصود بالاستحلاف هذا. **وإن قال الذي استأمن على متاعه: لمتاع هذا من متاعي، وليس ذلك في يد أحد، فإن كان قال هذا بعد ما صار في أيدي المسلمين لم يصدق على ذلك إلا ببينة عادلة من المسلمين**؛ لأنه لما لم تعرف فيه يد لأحد فيما مضى وجب المصير إلى اليد الظاهرة في الحال، وهي للمسلمين موجبة الاستحقاق لهم، فالمدّعي يبطل حقًا ظهر سبب استحقاقه للمسلمين، وقوله لا يكون حجة في ذلك فلابد من بينة عادلة من المسلمين. **وإن قال ذلك قبل أن يصل المتاع إلى أيدي المسلمين فالقول قوله مع يمينه**؛ لأن ما كان في المطمورة فيده إليه أقرب من يد المسلمين حين كان في المطمورة، فكأنه كان في يده حين ادّعى ذلك. **وإن كان في يده ويد المسلمين جميعًا فوصل ذلك إلى الأميروهم متعلقون به، فهو للمستأمن بعدما يحلف**؛ لأن يده كانت أقرب إليه باعتبار الأصل، وقد علمنا أن يد المسلمين يد مستحدثة فيه، فمع بقاء الأصل لا يعتبر يد المسلمين فيه، ألا ترى أنا لو علمنا أنهم أخذوه من المستأمن كان القول فيه قول المستأمن؟ فهذا أولى. **وكذلك إن وصل إلى الأمير، وقوم من أهل المطمورة وقوم من المسلمين متعلقون به، وأهل المطمورة يقرون أنه للمستأمن فالقول قولهم**، باعتبار أن اليد في الأصل كانت لهم فلا يعتبر يد المسلمين بتعلقهم به. **فأما إذا وصلوا إلى الأمير وهو في يد المسلمين خاصة**، فقد عرفنا زوال اليد التي كانت في الأصل، ولا يدرى لمن كانت حقيقة للمدّعي كان، أو للمصدقين له، أو لغيرهم. **فلا يعتبر ذلك**، وإنما يعتبر ما هو معلوم في الحال، وهو في يد المسلمين، فلا يجوز إزالتها إلا ببينة عدول من المسلمين. **فإن شهد قوم من المسلمين أن الذين في أيديهم ذلك أخذوه من المستأمنين، أو أقر الذين**

ذلك في أيديهم أنهم أخذوه من المستأمنين أو أقروا أنهم أخذوه من قوم من أهل المطمورة، وأقر أولئك أنه للمستأمنين أو شهد شهود أنهم أخذوه من هؤلاء الذين هم من أهل المطمورة وأقر أولئك أنه للمستأمنين فهو رد عليهم، فإن اقتسم المسلمون المتاع، أو بيع المتاع، ثم ادّعى المستأمنون أن المتاع متاعهم، لم يُصَدَّقوا على ذلك إلا ببينة تشهد أنه أخذ منهم أو من قوم كانوا مقرين بالملك لهم قبل القسمة، فإن أقر المسلمون الذين كانوا أخذوه أنهم أخذوه من أيدي المستأمنين أو من أيدي قوم يقرون أنه للمستأمنين، لم يُصَدَّقوا على ذلك، إلا أن يقع شيء من ذلك في سهم الذي أقر فيصدق على نفسه ويؤخذ منه فيرد على المستأمنين ولكن لا يعوض، فأما السبي فهم مصدقون أنهم من أهل المستأمنين وإن وقعوا في أيدي المسلمين، ما لم يقتسموا أو يباعوا سواء كانوا في دار

ذلك في أيديهم أنهم أخذوه من المستأمنين أو أقروا أنهم أخذوه من قوم من أهل المطمورة ، وأقر أولئك أنه للمستأمنين أو شهد شهود أنهم أخذوه من هؤلاء الذين هم من أهل المطمورة وأقر أولئك أنه للمستأمنين فهو رد عليهم؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة، والثابت بالإقرار في حق المقر كذلك و الاستحقاق للمسلمين الآن باعتبار يد الآخذين في بيان جهة الوصول إلى أيديهم، فلهذا وجب رده على المستأمنين، ولو لم يقر الذين أخذ ذلك من أيديهم أنه للمستأمنين إلا بعدما أخذه المسلمون منهم، فهذا وما لو أقروا به قبل الأخذ منهم سواء لأنا قد علمنا أن أصل اليد لهم وتلك اليد قائمة حكمًا لما وجب اعتبار تصادقهم مع المستأمنين، فكان إقرارهم بعد الأخذ منهم بمنزلة إقرارهم قبله ، **فإن اقتسم المسلمون المتاع، أو بيع المتاع ، ثم ادّعى المستأمنون أن المتاع متاعهم، لم يُصَدَّقوا على ذلك إلا ببينة تشهد أنه أخذ منهم أو من قوم كانوا مقرين بالملك لهم قبل القسمة؛** لأن سبب الملك قديم لمن وقع في سهمه أو للمشتري، والملك لا يستحق بمجرد الظاهر بل بالحجة التامة، وإنما الظاهر حجة لدفع الاستحقاق، وحاجة المستأمنين هنا إلى استحقاق الملك على الملاك فلابد من بينة تشهد بما ذكرنا. **فإن أقر المسلمون الذين كانوا أخذوه أنهم أخذوه من أيدي المستأمنين أو من أيدي قوم يقرون أنه للمستأمنين، لم يُصَدَّقوا على ذلك؛** لأنهم لم يبق لهم في المتاع يد ولا ملك، فهم كسائر المسلمين في هذا الإقرار. **إلا أن يقع شيء من ذلك في سهم الذي أقر فيصدق على نفسه ويؤخذ منه فيرد على المستأمنين ؛** لأن إقراره في ملك نفسه بمنزلة البينة في حقه أو أقوى. **ولكن لا يعوض ؛** لأن الاستحقاق كان بإقراره ، وإقراره ليس بحجة على سائر الغانمين فكان هو في حقهم متلفًا نصيب نفسه ، فلا يستحق التعويض من الغنيمة . **فأما السبي فهم مصدقون أنهم من أهل المستأمنين وإن وقعوا في أيدي المسلمين ، ما لم يقتسموا أو يباعوا سواء كانوا في**

الحرب أو قد أخرجوا منها ، فأما إذا اقتسموا أو بيعوا لم يصدقوا على ذلك، إلا أن يقوم لهم ببينة من المسلمين أنهم تصادقوا مع المستأمنين قبل القسمة والبيع أنهم من أهليهم، فحينئذ لا سبيل عليهم، وكذلك في المتاع إذا قامت البينة على أنهم تصادقوا على ذلك قبل الأخذ من أيديهم، وإذا ثبت الاستحقاق بالبينة بهذه الصفة، فإن كان مشتريًا رجع بالثمن، وإن كان غازيًا أصابه ذلك بالقسمة عوض قيمته من بيت مال المسلمين، وإن كانت الغنائم كلها قسمت، والظاهر أنه يتعذر الرجوع عليهم لتفرقهم ، فتكون هذه نائبة من نوائب المسلمين، ومال بيت المال معد لها، وإن كان الذين شهدوا على هذا هم الذين اشتروا أو وقع المتاع في سهامهم، صُدِّقوا على أنفسهم لإقرارهم، ولا يُصَدَّقون على بيت المال، فلا يثبت لهم حق الرجوع بعوض ولا ثمن، فيؤخذ

دار الحرب **أو قد أخرجوا منها** ؛ لأن اعتبار يدهم وقولهم في أنفسهم لا يزول إلا بضرب الرق عليهم وذلك بالقسمة أو البيع دون الإحراز ألا ترى أن للإمام أن يقتلهم بعد الإحراز ، وليس له بعد ضرب الرق عليهم أن يقتلهم ، وكذلك له أن يمن عليهم فيجعلهم ذمة ، وإذا فعلوا ذلك كانوا أحرار الأصل **فأما إذا اقتسموا أو بيعوا لم يصدقوا على ذلك** ؛ لأن الرق قد تقرر فيهم ، فلا قول لهم بعد ذلك ، ولا يد معتبرة في أنفسهم ، **إلا أن يقوم لهم ببينة من المسلمين أنهم تصادقوا مع المستأمنين قبل القسمة والبيع أنهم من أهليهم ، فحينئذ لا سبيل عليهم**؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة. **وكذلك في المتاع إذا قامت البينة على أنهم تصادقوا على ذلك قبل الأخذ من أيديهم**، وكأنه جعل الأخذ من أيديهم في المتاع بمنزلة ضرب الرق عليهم بالقسمة والبيع في نفوسهم ، ولكن هذا إنما يستقيم في متاع لم يعلم أن أصل اليد فيه لمن كان ، **وإذا ثبت الاستحقاق بالبينة بهذه الصفة، فإن كان مشتريًا رجع بالثمن، وإن كان غازيًا أصابه ذلك بالقسمة عوض قيمته من بيت مال المسلمين، وإن كانت الغنائم كلها قسمت**؛ لأن نصيبه قد استحق، فيستوجب الرجوع بعوضه على الغانمين، **والظاهر أنه يتعذر الرجوع عليهم لتفرقهم، فتكون هذه نائبة من نوائب المسلمين ، ومال بيت المال معد لها**، ألا ترى أنه لو بقي من الغنيمة شيء يتعذر قسمته كجوهرة ونحوها يوضع ذلك في بيت المال ، فكذلك إذا ظهر درك يجعل ذلك في بيت المال، لأن الغرم مقابل بالغنم، **وإن كان الذين شهدوا على هذا هم الذين اشتروا أو وقع المتاع في سهامهم ، صُدِّقوا على أنفسهم لإقرارهم ، ولا يصَدَّقون على بيت المال ، فلا يثبت لهم حق الرجوع بعوض ولا ثمن ، فيؤخذ ما في**

ما في أيديهم فيرد على المستأمنين، وتركوا يرجعون بذلك، كله إلى دار الحرب، إلا الكراع والسلاح والرقيق، فإنها قد احتبست في دارنا حتى نفد فيها القسمة والبيع، وهذا الاحتباس لحق الشرع وحق جماعة المسلمين، حتى لا يتقوى أهل الحرب بذلك عليهم فلا يصدق الملاك في إبطال حق المسلمين، ولو قال الذين أمنوا على أهليهم ومتاعهم: جميع ما في المطمورة أهلونا، وجميع ما فيها متاعنا، ونحن بطارقتها، وصدقهم بذلك من فيها فهم مصدقون، ولكن هذا إذا لم يعلم خلاف ذلك، وأما إذا كان يعلم خلاف ذلك لا يصدقون، قال: ولا يدخل في المتاع نقد ولا تبر ولا حلي ولا جوهر، ويدخل في المتاع ما سواها من الثياب والفرش والستور وجميع متاع البيت، وفي القياس لا يدخل في ذلك الأواني، وفي الاستحسان الأواني التي ينتفع بها في البيوت تدخل

أيديهم فيرد على المستأمنين ، وتركوا يرجعون بذلك ، كله إلى دار الحرب ، إلا الكراع والسلاح والرقيق ، فإنها قد احتبست في دارنا حتى نفد فيها القسمة والبيع ، وهذا الاحتباس لحق الشرع وحق جماعة المسلمين ، حتى لا يتقوى أهل الحرب بذلك عليهم فلا يصدق الملاك في إبطال حق المسلمين ، وصار هذا بمنزلة ما لو وهبوه للمستأمنين أو باعوه منهم، فلا يمكنون من إدخاله دار الحرب، بخلاف ما إذا ثبت بالبينة من المسلمين، فإن البينة حجة على المسلمين . **ولو قال الذين أمنوا على أهليهم ومتاعهم : جميع ما في المطمورة أهلونا ، وجميع ما فيها متاعنا ، ونحن بطارقتها ، وصدقهم بذلك من فيها فهم مصدقون** ؛ لأن المعنى الذي لأجله وجب تصديقهم إذا ادّعوا بعض ما فيها وذلك المعنى موجود في الكل. **ولكن هذا إذا لم يعلم خلاف ذلك** بأن كانوا قومًا معروفين بأنهم رءوس أهل المطمورة **وأما إذا كان يعلم خلاف ذلك لا يصدقون** ؛ لأن التصديق هنا باعتبار نوع من الظاهر، ويسقط اعتبار ذلك إذ ظهر دليل الكذب. **قال: ولا يدخل في المتاع نقد ولا تبر ولا حلي ولا جوهر**[1]؛ لأن المتاع وإن كان اسمًا لما يستمتع به في الحقيقة ولكن الذهب والفضة والحلي اختصت باسم آخر وهو العين أو الجوهر، وذلك يمنع دخولها في مطلق اسم المتاع ، ولأن المتاع ما يكون مبتذلاً في الاستمتاع به على وجه يفنى بالاستمتاع وهذا لا يوجد في مثل هذه الأعيان لنفاستها. **ويدخل في المتاع ما سواها من الثياب والفرش والستور وجميع متاع البيت**[2]، **وفي القياس لا يدخل في ذلك الأواني**؛ لأن في عرف الاستعمال يعطف الأواني على الأمتعة، والشيء لا يعطف

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٠).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٠).

في المتاع، ولهذا لا يدخل السلاح والكراع والسروج في ذلك، وإن كانوا قالوا: آمنونا على مالنا من شيء، دخل جميع ذلك في كلامهم، لأن اسم الشيء يعم كل موجود، ولو قالوا: آمنونا على مالنا أو على جميع مالنا من مال، دخل ذلك كله أيضًا، وإن قالوا للمسلمين: أمنوا أهلينا فقالوا: نعم، قد أمناهم، فهم فيء، وأهلوهم آمنون، وإن قالوا: أمنونا على ذرارينا فأمنوهم

على نفسه ، والعطف دليل على أن الأواني غير الأمتعة . **وفي الاستحسان الأواني التي ينتفع بها في البيوت تدخل في المتاع** [1] ؛ لأن المفهوم عند الناس من مطلق اسم المتاع ما يستمتع به في البيوت ويتأتى به السكنى والمقام في البيوت وهذا موجود في الأواني . **ولهذا لا يدخل السلاح والكراع والسروج في ذلك** [2]؛ لأنه لا يستمتع بها في البيوت ، وإنما يستمتع بها عند الركوب أو الحرب وذلك ليس من السكنى في البيوت في شيء، فلا يتناولها مطلق اسم المتاع كما لا يتناول النقود والمصاغ والجواهر. **وإن كانوا قالوا: آمنونا على مالنا من شيء، دخل جميع ذلك في كلامهم، لأن اسم الشيء يعم كل موجود، ولو قالوا : آمنونا على مالنا أو على جميع مالنا من مال ، دخل ذلك كله أيضًا**؛ لأن اسم المال يعم ذلك كله باعتبار أنه متمول منتفع به، الا ترى أنه لو أوصى بثلث ماله لرجل دخل جميع ذلك، فكذلك في الأمان، وإنما يختص في النذر بالصدقة لفظ المال بمال الزكاة لنوع من الاستحسان، وهو اعتبار ما يوجبه على نفسه بما أوجبه الله ـ تعالى ـ عليه، وهذا لا يوجد في الأمان بل هذا نظير الوصية؛ لأن الوصية أخت الميراث، والإرث يثبت في كل مال فكذلك الوصية ،وهاهنا إعطاء الأمان على المال نظير اغتنام المال، فكما أن الاغتنام يثبت في كل مال، فكذلك حكم الأمان عند إعطائه بلفظ المال.
وإن قالوا للمسلمين : أمنوا أهلينا فقالوا : نعم ، قد أمناهم ، فهم فيء ، وأهلوهم آمنون؛ لأنهم طلبوا الأمان لأهليهم ولم يذكروا أنفسهم بشيء صريحًا ولا كناية ولا دلالة ، فالإنسان لا يكون من أهل نفسه ، وإنما أهله غيره لأن المضاف غير المضاف إليه ، فإن قيل: نحن نعلم أنهم قصدوا بهذا أمان أنفسهم أيضًا من وجهين: أحدهما : أنهم طلبوا الأمان إشفاقًا على أهليهم وشفقتهم على أنفسهم أظهر منه على أهليهم. والثاني: أنهم قصدوا بهذا استبقاء أهليهم، وبقاؤهم بمن يعولهم وينفق عليهم، وذلك أنفسهم قلنا: نعم، هم قصدوا هذا، ولكن حرموا هذا المقصود حين خذلهم الله فلم يذكروا أنفسهم بشيء، ليقضي الله أمرًا كان مفعولاً ، ثم بمجرد القصد لا يثبت لهم الأمان بل بإعطاء المسلمين إياهم الأمان وإنما أعطوا أهليهم فقالوا : أمناهم ولم يقولوا أمناكم، وقد حكي

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٠).
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٠).

على ذلك، فهم آمنون وأولادهم ، وأولاد أولادهم ، وإن سفلوا من أولاد الرجال، قال : ولا يدخل أولاد البنات في ذلك ، هكذا قال هاهنا ، وذكر بعد هذا ما يدل على أنه يدخل أولاد البنات في ذلك ، وفيه حكاية يحيى بن

أن مثل هذه الحادثة وقع في زمن معاوية ، وكان الذي يسعى في طلب الأمان للجماعة قد آذى المسلمين ، فقال معاوية - رضي الله عنه - : اللهم أغفله عن نفسه ، فطلب الأمان لقومه وأهله ولم يذكر نفسه بشيء ، فأخذ وقتل، ثم الإنسان في مثل هذه الحالة قد يسعى في استنقاذ أهله من غير أن يقصد نفسه بذلك ، إما لانقطاع طمعه بأنه لا يؤمن إن طلب ذلك لنفسه، أو لأنه ملّ من نفسه لفرط الضجر، فباعتبار المقصود الدليل مشترك وباعتبار اللفظ لا ذكر له ، ألا ترى أنهم لو قالوا : نضع أيدينا في أيديكم على أن تؤمنوا أبناءنا ونساءنا ، ففعل المسلمون ذلك ، لم ندخلهم في الأمان ، فإن معنى كلامهم : أن نضع أيدينا في أيديكم لتفعلوا بنا ما شئتم فكذلك ما سبق ، فإن قالوا : نخرج إليكم على أن نراوضكم في الأمان على أهلينا ، فقالوا لهم : اخرجوا ، فلما خرجوا أمنوا أهليهم ، فلا سبيل للمسلمين عليهم ، لا باعتبار أنهم أمنوا أهليهم بل باعتبار أنهم حين أمروهم أن يخرجوا للمراوضة على الأمان ، فهذا أمان منهم لهم ، ألا ترى أنه لو لم يتهيأ بينهم أمان في شيء كان عليهم أن يردوهم إلى مأمنهم ولا يتعرضوا لهم بشيء ، بخلاف الأول ، فهناك قالوا وهم في المطمورة : أمنوا أهلينا ، فأمنا أهليهم ولم يتناولهم ذلك الكلام ، ثم خرجوا لا على طلب الأمان فكانوا فيئًا .

وإن قالوا : أمنونا على ذرارينا فأمنوهم على ذلك، فهم آمنون وأولادهم، وأولاد أولادهم، وإن سفلوا من أولاد الرجال [1] ؛ لأن اسم الذرية يعم جميع ذلك ، فذرية المرء فرعه الذي هو متولد منه وهو أصل لذريته ، ألا ترى أن الناس كلهم ذرية آدم ونوح - صلوات الله عليهما - قال - سبحانه وتعالى - : ﴿ أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم ﴾ [مريم:٥٨] ، **قال : ولا يدخل أولاد البنات في ذلك** [2] **هكذا قال هاهنا** ، ووجهته أن أولاد البنات من ذرية آبائهم لا من ذرية قوم الأم ، ألا ترى أن أولاد الخلفاء من الإماء من ذرية آبائهم كما قال المأمون :

لا عيب للمرء فيما أن يكون له ... أم من الروم أو سوداء عجماء

فإنما أمهات الناس أوعية ... مستودعات وللأنساب آباء

وذكر بعد هذا ما يدل على أنه يدخل أولاد البنات في ذلك [3]، ووجهته ما بينا أن الذرية اسم للفرع المتولد من الأصل ، والأب والأم أصلان للولد ، ثم الأم من ذرية

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٩).
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٩).
(٣) ذكر ذلك في مسألة ما إذا قال : أمرني على أولاد أولادي فيدخل بينهم أولاد الفتيات انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٩) .

يعمر، فإن الحجاج أمر به ذات يوم فأدخل عليه وهم بقتله فقال له: لتقرأن عليَّ آية من كتاب الله ـ تعالى ـ نصًا على أن العلوية ذرية من رسول الله ﷺ أو لأقتلنك ولا أريد قوله ـ تعالى ـ : ﴿ندع أبناءنا وأبناءكم﴾، فتلا قوله ـ تعالى ـ : ﴿ومن ذريته داود وسليمان﴾ إلى أن قال : ﴿وزكريا ويحيى وعيسى﴾ ، ثم قال : فعيسى من ذرية نوح من قبل الأب أو من قبل الأم ، فبهت الحجاج ورده بجميل، وقال: كأني سمعت هذه الآية الآن، ولو قالوا: أمنونا على أولادنا ، فهذا على أولادهم لأصلابهم، وأولاد أولادهم من قبل

أبيها، فما يتولد منها يكون من ذريته أيضًا ومعنى الأصلية والتولد في جانب الأم أرجح، لأن ماء الفحل يصير مستهلكًا بحضانتها في رحمها، فإنما يكون الولد متولدًا منها بواسطة ماء الفحل ، فإذا جعل النافلة من ذرية أب أبيه ، فكذلك يجعل من ذرية أب أمه ، وفيه حكاية يحيى بن يعمر ، فإن الحجاج أمر به ذات يوم فأدخل عليه وهم بقتله فقال له : لتقرأن عليَّ آية من كتاب الله ـ تعالى ـ نصًا على أن العلوية ذرية من رسول الله ﷺ أو لأقتلنك ولا أريد قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ندع أبناءنا وأبناءكم ﴾ [آل عمران : ٦١] ، فتلا قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ومن ذريته داود وسليمان ﴾ إلى أن قال : ﴿ وزكريا ويحيى وعيسى ﴾ [الانعام : ٨٤ ، ٨٥] ، ثم قال : فعيسى من ذرية نوح من قبل الأب أو من قبل الأم ، فبهت الحجاج ورده بجميل ، وقال : كأني سمعت هذه الآية الآن ، ولو قالوا : أمنونا على أولادنا ، فهذا على أولادهم لأصلابهم ، وأولاد أولادهم من قبل الرجال ، وأما أولاد البنات فليسوا بأولادهم[1]، هكذا ذكر هاهنا، وذكر الخصاف عن محمد ـ رحمهما الله ـ أنهم يدخلون في الأمان أيضًا ، لأن اسم الأولاد يتناولهم من الوجه الذي قلنا ، وأيد ذلك قوله عليه السلام حين أخذ الحسن والحسين : « أولادنا أكبادنا »[2] ، فأما على هذه الرواية يقول ذلك نوع من المجاز بدليل قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ﴾ [الأحزاب: ٤٠] ، ومن كان ولدك، حقيقة كنت أبًا له حقيقة، أو كان ذلك لأولاد فاطمة ـ رضي الله عنها ـ على الخصوص ، كما روي أن النبي ﷺ قال: « كل الأولاد ينتمون إلى آبائهم، إلا أولاد فاطمة فإنهم ينتسبون إليَّ، أنا أبوهم»،

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٩) .

(٢) قال ابن كمال باشا في أربعينه : قاله عليه الصلاة والسلام حين أخذ الحسن والحسين ، وأيده محمد بن الحسن الشيباني بدخول أولاد البنات في الأمان إذا قالوا : آمنونا على أولادنا ، قال ذكره شمس الأئمة السرخسي ، في شرح السير الكبير ، انظر كشف الخفاء للعجلوني (١/ ٣٠٧) ح [٨١٦].

الرجال، وأما أولاد البنات فليسوا بأولادهم، ولو استأمنوا على أولاد أولادهم دخل في ذلك أولاد البنات، ولو قال: أمنونا على موالينا، ولهم موال وموالي موال، فكلهم آمنون استحسانًا.

موالي الموالي ينسبون إليه بالولاء بواسطة الموالي، فهم بمنزلة أولاد الأولاد مع الأولاد، ولو قالوا: أمنونا على إخواننا ولهم إخوة وأخوات فهم آمنون،

ولكن هذا حديث شاذ ، وهو مخالف للكتاب كما تلونا . **ولو استأمنوا على أولاد أولادهم دخل في ذلك أولاد البنات** (١) ؛ لأن اسم ولد الولد حقيقة لمن ولدته وهو ولده وابنة ولده ، فما ولد لابنته يكون ولد ولده حقيقة ، بخلاف الأول ، فقد ذكر هناك أولاده وهم في الحقيقة ولده هو ، ومن حيث الحكم من يكون منسوبًا إليه بالولادة وذلك أولاد الابن دون أولاد البنات . **ولو قال : أمنونا على موالينا ، ولهم موال وموالي موال ، فكلهم آمنون استحسانًا** (٢) ، وفي القياس لا يدخل موالي الموالي ، لأن الاسم لمواليه حقيقة ، ولموالي الموالي مجازًا ، ألا ترى أنه يستقيم نفيه عنهم فيقال : هؤلاء ليسوا من مواليه؟ ولهذا لا يدخلون في الوصية لمواليه، حتى لا يزاحمون مواليه، ولكنه استحسن فقال : **موالي الموالي ينسبون إليه بالولاء بواسطة الموالي ، فهم بمنزلة أولاد الأولاد مع الأولاد** ، وفي الوصية يدخل موالي الموالي ، إذا لم يكن له موالٍ ، إلا عند وجود الفريقين ، لو أثبتنا المزاحمة انتقض نصيب الموالي ، ولا يجوز إدخال النقصان على الأقرب بمزاحمة الأبعد ، وهذا لا يوجد في الأمان ، فسواء دخل موالي الموالي أو لم يدخلوا كان الأمان لمواليه بصفة واحدة ، والظاهر أن مقصوده استنقاذ الفريقين، ثم لا نقول بالجمع بين الحقيقة والمجاز ، ولكن هذا الاسم للموالي حقيقة ، ولموالي الموالي أيضًا صورة ومجازًا ، فباعتبار هذه الصورة تتمكن شبهة في حقهم والأمان مبني على التوسع حيث يثبت بمجرد الإشارة صورة فلأن يثبت بهذا اللفظ أولى وبه فارق الوصية **ولو قالوا: أمنونا على إخواننا ولهم إخوة وأخوات فهم آمنون**(٣)، لاسم الأخوة عند الإطلاق للذكور والإناث ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وإن كانوا إخوة رجالاً

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٩)

(٢) قال في الفتاوى : ولو قال : أمنوني على موالي وله موال أعتقوه وموال أعتقهم ، فالأمان لا يتناول الفريقين وإنما يتناول الأمان أحد الفريقين ويكون الأمان على ما نواه ، فإن قال ما نويت شيئًا فهم جميعًا آمنون استحسانًا ، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٠).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٩).

ولو قالوا: أمنونا على أبنائنـا، ولهم بنون وبنات فهم آمنون جميـعًا، فإن لم يكن فيهم ذكر وإنما بنات خاصة ، فهن فيء جميعًا ، وإن قالوا : أمنونا على أولادنا دخل في هذا الذكور والإناث المفردات أيضًا، وإن قالوا : أمنونا على

ونساء ﴾ [النساء : ١٧٦] وفي الحقيقة هذه الـصيغة للذكور ، إلا أن من مذهب العرب عند اختــلاط الذكـور بالإناث تغليـب الذكـور وإطلاق عـلامـة الذكـور على الكل ، والمستعمل بهذه الصيغة بمنزلة الحقـيقة ، نقول : فإن كان لهم أخوات ليس معهن واحد من الذكور لم يدخلن في الأمان ، لأن الإناث المفردات لا تتناولهن صيغة الذكور ، فإن قيل : أليس أن الله ـ سـبحانه وتعالى ـ قـال : ﴿ فإن كان له إخوة فـلأمه السدس ﴾ [النساء: ١١] ، ثم الأخوات المنفردات يحجبن الأم من الثلث إلى السدس ، قلنا : لا، بهذه الاية بل باتفاق الصحابة واعتـبار معنى الحجب ، وقد بينا ذلك في الفرائض ولكن اعتبار المعنى في النصوص الشرعية جـائز فأما في ألفاظ العباد يراعى عين الملفوظ به من غير أن يستقل بتعليله ، واسم الإخوة لا يتناوله الإناث المفـردات حقيقة ولا استعمالاً .

ولو قالوا : أمنونا على أبنائنا ، ولهم بنون وبنات فهم آمنون جميعًا[١]، لما بينا في الإخوة، ومن أصحابنا من يقول : جوابه في الفصلين قولهما وقول أبي حنيفة الأول ، فأما قوله الآخر ، فيتناول الذكور خاصـة ، بمنزلة الوصية لبني فلان وفلان أب أولاد ، أو لإخوة فلان ، ولكن الأصح أن هذا قولهـم جميعًا ، لأنه يتوسع في باب الأمـان ما لا يتوسع في باب الوصيـة ، فأبو حنيفة في الوصـية اعتبـر الحقيقـة فقط فأما في الأمـان فيعتـبر الحقيقة وما يشبه الحقيقة بطريق الاستعمال ، **فإن لم يكن فيهـم ذكر وإنما بنات خاصة ، فهن فيء جميعًا**[٢]؛ لأن هذه الصيغة لا تتناول الإناث المفـردات إلا إذا كان المضاف إليه أبا قبيلة ، وقد بينا هذا في الوصايا ، أنه إذا أوصى لبني فلان ، وفلان أبو قبيلة فالمراد بهذه النسبة إلى القبيلة ، والإناث المفردات في النسـبة بهذا اللفظ كالذكور بخلاف ما إذا كان فـلان أبا أولاد ، وقد قال بعض مشـايخنا : إذا تقدم منه كلام يسـتدل به على أنه أراد الأمان لهن بأن قـال : ليس لي إلا هؤلاء البنات أو الأخوات فـأمنوني على بني أو على إخوتي ، فحينئذ يستدل بتلك المقدمة أن مراده الإناث فهن آمنات **وإن قالوا : أمنونا على أولادنا دخـل في هذا الذكـور والإناث المفــردات أيضًا**؛ لأن الولاد حـقيقـة في الفريقـين قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ يوصـيكم الله في أولادكم ﴾ ، ثم قـال : ﴿ فإن كن نساء فـوق اثنتين ﴾ [النسـاء :١١]، فقـد فسر الأولاد بالإنـاث المفرادت . **وإن قـالوا :**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٩).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٩) .

بناتنا وأخواتنا، فهذا على الإناث دون الذكور، وإن قالوا: أمنونا على بنينا، فإذا لكلهم بنات إلا لواحد منهم فإن له ابنًا واحدًا، كان الأمان عليهم جميعًا، وإن قالوا: أمنونا، كل واحد منا على بنيه، والمسألة بحالها، كان البنات كلهن فيئًا إلا أولاد الرجل الذي له الابن، ولو قالوا: أمنونا على آبائنا، ولهم آباء وأمهات فهم آمنون جميعًا ولو قالوا: أمنونا على أبنائنا، ولهم أبناء وأبناء أبناء، فالأمان على الفريقين جميعًا استحسانًا، وكان ينبغي في القياس أن يكون الأمان للأبناء خاصة، وإنما يطلب الأمان لمن يكون مضافًا إليه بالبنوة،

أمنونا على بناتنا وأخواتنا، فهذا على الإناث دون الذكور[1]؛ لأن صيغةالكلام للإناث خاصة، فلا يدخل فيه الذكور حقيقة ولا استعمالاً، ومن حيث المقصود قد يطلب الأمان للإناث خاصة لضعفهن، ولعلمه أنه لا يجاب إلى الأمان لو طلبه للذكور بعدما اتصل منهم أذى بالمسلمين من حيث القتال. **وإن قالوا: أمنونا على بنينا، فإذا لكلهم بنات إلا لواحد منهم فإن له ابنًا واحدًا، كان الأمان عليهم جميعًا**؛ لأنهم استأمنوا للكل بكلمة واحدة، وتلك الكلمة تتناول الذكور والإناث عند الاختلاط وبالابن الواحد لأحدهم يتحقق الاختلاط. **وإن قالوا: أمنونا، كل واحد منا على بنيه، والمسألة بحالها، كان البنات كلهن فيئًا إلا أولاد الرجل الذي له الابن**؛ لأن كلمة «كل»، توجب الإحاطة على سبيل الانفراد، وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وباعتبار انفراد اللفظ في حق كل واحد منهم لا يتناول هذا اللفظ إلا أولاد الرجل الذي له الابن بخلاف الأول، لأن الكلمة هناك للإحاطة على وجه الاجتماع، والإخوة والأخوات في هذا بمنزلة البنين والبنات. **ولوقالوا: أمنونا على آبائنا، ولهم آباء وأمهات فهم آمنون جميعًا**[2]؛ لأن اسم الآباء يتناول الآباء والأمهات، ألا ترى أنهما يسميان أبوين قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك﴾ [النساء: ١١]، وكذلك إن لم يكن الأب منهم إلا لإنسان واحد، فالأمهات والأب الذي معهن آمنون، لأن الاسم حقيقة للكل استعمالاً عند الاختلاط **ولو قالوا: أمنونا على أبنائنا، ولهم أبناء وأبناء أبناء، فالأمان على الفريقين جميعًا استحسانًا، وكان ينبغي في القياس أن يكون الأمان للأبناء خاصة**[3]؛ لأن الاسم حقيقة للأبناء، مجاز في حق أبناء الأبناء ولا يجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد، ولهذا جعل أبو حنيفة الوصية للأبناء

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٩).

(٢) ذكره في الفتاوى بمفهوم المخالفة، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٩، ٢٠٠).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٩).

وباعتبار الصورة، وهذا يوجد في أبناء الأبناء، فيصير ذلك شبهة يثبت به الأمان لهم بخلاف الوصية، فإنها لا تستحق بالصورة والشبهة ثم في إثبات المزاحمة هناك بين الحقيقة والمجاز إدخال النقص في نصيب الأبناء، ولا يوجد مثل ذلك في الأمان، وإن قالوا : أمنونا على آبائنا، وليس لهم آباء ولهم أجداد، فليس يدخل الأجداد في ذلك، المجاز تبع للحقيقة، ويمكن تحقيق هذا في أبناء الأبناء فإنهم تفرعوا من الأبناء، فكانوا تبعًا لهم، ولا يأتي مثل ذلك في الأجداد فإنهم أصول الآباء ، مختصون باسم ، فيكف يتناولهم اسم الآباء على وجه الاتباع لفروعهم .

خاصة بهذا اللفظ ، إلا إذا لم يكن هناك أبناء ، فحينئذ ، يتناول أبناء الأبناء ، لأن الحقيقة لما تنحت وجب استعمال اللفظ بطريق المجاز و لكنه استحسن هاهنا فقال : **وإنما يطلب الأمان لمن يكون مضافًا إليه بالبنوة ، وباعتبار الصورة ، وهذا يوجد في أبناء الأبناء ، فيصير ذلك شبهة يثبت به الأمان لهم بخلاف الوصية ، فإنها لا تستحق بالصورة والشبهة ثم في إثبات المزاحمة هناك بين الحقيقة والمجاز إدخال النقص في نصيب الأبناء ، ولا يوجد مثل ذلك في الأمان** ، وهذا نظير ما تقدم في قوله : لذوي قرابتي ، لأن طلب الأمان بهذا اللفظ لإظهار الشفقة على ما ينسب إليه بالبنوة ، وربما يكون ذلك في حق أبناء الأبناء أظهر منه في حق الأبناء على ما قيل: النافلة أحب إلى المرء من الولد ، ولو كان لبعضهم أبناء لصلبه، ولبعضهم أبناء أبناء فهم آمنون جميعًا لما قلنا، **وإن قالوا : أمنونا على آبائنا ، وليس لهم آباء ولهم أجداد ، فليس يدخل الأجداد في ذلك** ، وهذا الفصل مشكل، فإن اسم الأب لا يتناول الجد حقيقة حتى يجوز أن ينفي عنه بإثبات غيره، فيقال: إنه جد وليس بأب، ولكن يتناوله مجازًا ، ألا ترى إلى ما روي عن ابن عباس أنه قال لرجل: أي أب لك أكبر ؟ فلم يفهم الرجل ما قال ، فتلا ابن عباس قوله ـ تعالى ـ : ﴿ يا بني آدم ﴾ [الأعراف:٢٦] ، وقال : أما علمت أن من كنت ابنه فهو أبوك؟ فباعتبار هذا المجاز، أو باعتبار الصورة ينبغي أن يثبت الأمان لهم كما ذكرنا في أبناء الأبناء ولكنه فرق بينهما لمعنى آخر فقال: **المجاز تبع للحقيقة ، ويمكن تحقيق هذا في أبناء الأبناء فإنهم تفرعوا من الأبناء، فكانوا تبعًا لهم، ولا يأتي مثل ذلك في الأجداد فإنهم أصول الآباء، مختصون باسم، فيكف يتناولهم اسم الآباء على وجه الاتباع لفروعهم**، ألا ترى أنه لو قال: أمنوني على أمي، وليست له أم إنما له جدة، أن الأمان لا يتناولها ؟ فإن قال قائل : يتناولها باعتبار أن الجدة تسمى أمًا ، قلنا : قد سمى الله ـ تعالى ـ الخالة أمًا في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ورفع أبويه على العرش﴾ [يوسف:١٠٥] ،

٤٨ ـ باب : المرأة من أهل الحرب

تخرج مع رجل من المسلمين فيقول : أسرتها وهي تقول :جئت مستأمنة

وإذا دخل العسكر دار الحرب فخرج إليهم مسلم كان أسيراً، أو كان مستأمنًا فيهم، أو كان أسلم منهم والتحق بجيش المسلمين، ومعه حربية فقالت: جئت مستأمنة إليكم، وقال المسلم: جئت بها قهراً ، فهذا إنما يكون على ما جاءت عليه المرأة، فإن كانت مخلاة غير مربوطة تمشي معه حتى إذا انتهت إلى أدنى مسالح المسلمين، نادت بالأمان أو لم تناد فهي آمنة، ولو جاءت وحدها بهذه

أي أباه وخالتـه وسمى العم أبًا في قوله ـ تعالى ـ :﴿قالوا: نعبد إلهك وإله آبائك : إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ﴾ [البقرة :١٣٣] وإسماعيل كان عمًا ، ثم أحد لا يقول إن العم والخالة يدخلان في الأمان للآباء ، لأن كل واحد منهما مختص باسم آخر ، به ينسب إليه، فكذلك الجد والجدة ، بخلاف بني الابن فإنهم ينسبون إليه ، باسم البنوة ، ولكن بواسطة الابن ، فكان الأمان بهذا الاسم متناولاً لهم ، وهذا بيان لسان العرب ، فإن كل قوم في لسانهم ، الذي يتكلمون به أن الجد والد ،كما أن ابن الابن ابن ، فهو داخل في الأمان ،وهكذا في لسان الفارسية فإنه يقال للجد : بدر بدر ، كما يقال للحفيد : يسر يسر ، والله سبحانه وتعالى الموفق .

٤٨ ـ باب : المرأة من أهل الحرب

تخرج مع رجل من المسلمين فيقول : أسرتها وهي تقول :جئت مستأمنة

وإذا دخل العسكر دار الحرب فخرج إليهم مسلم كـان أسيراً، أو كان مستأمنًا فيهم، أو كان أسلم منهم والتحق بجيش المسلمين ، ومعه حربيـة فقالت : جئت مستأمنة إليكم ، وقال المسلم : جئت بها قهراً ،فهذا إنما يكون على ما جاءت عليه المرأة ، فإن كانت مخلاة غير مربوطة تمشي معه حتى إذا انتهت إلى أدنى مسالح المسلمين ، نادت بالأمان أو لم تناد فهي آمنة ؛ لأن الظاهر شاهد لها ، فإنهـا جاءت مجيء المستأمنات . ولو جاءت وحدها بهـذه الصفـة كـانت آمنة ، فكذلك إذا صحـبهـا مـسلم في الطريق ، لأنه بمجـرد هذه الصحبة لا تثبت اليـد عليها للمسلم فهي في يد نفسها ، فـالذي يسبق إلى فهم كل أحد

الصفة كانت آمنة فكذلك إذا صحبها مسلم في الطريق، وإن كان الرجل جاء بها وهو قاهر لها قد ربطها فنادت بالأمان أو لم تناد فهي فيء ، ولو لم يخرجها إلى عسكر المسلمين ولكن أخرجها إلى دار الإسلام فهذا والأول سواء، إلا في خصلة واحدة وهوأنه يختص بها هنا إذا جاء به قاهراً لها، فإن قالت: تزوجته وخرجت معه ، وقال هو: كذبت بل قهرتها وأخرجتها، أو هي أمة اشتريتها ، ووهبت لي ، لم يصدق على شيء من ذلك إذا جاءت معه مخلاة ، وكذلك إذا جاء معه برقيق فقالوا : نحن أحرار ، فقال هو : بل هم عبيدي ، وقد جاءوا معه غير مقهورين ولا مربوطين فالقول قولهم سواء نادوا بالأمان حين انتهوا إلى مسالح المسلمين أو لم ينادوا، فإن أقام عليهم بينة من المسلمين ، أو من أهل الذمة أو من المستأمنين عدول أنه كان أسرهم

أنها طاوعته في المجيء مستأمنة ، وقد بينا أنه فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته يعتبر الظاهر وغالب الرأي . **وإن كان الرجل جاء بها وهو قاهر لها قد ربطها فنادت بالأمان أو لم تناد فهي فيء** ؛ لأن الظاهر أنه هو الذي أسرها وأخرجها ،وقد كانت يده بطريق القهر ثابتة عليها ، وذلك سبب لاستحقاقه نفسها ، فإنها حربية لا أمان لها ، إلا أنه حين أحرزها بمنعة الجيش ، فالجيش شركاؤه فيها ، لأن الإحراز بالدار حصل بهم جميعًا. **ولو لم يخرجها إلى عسكر المسلمين ولكن أخرجها إلى دار الإسلام فهذا والأول سواء ، إلا في خصلة واحدة وهوأنه يختص بها هنا إذا جاء به قاهراً لها** ؛ لأنه تفرد بإحرازها بدار الإسلام ، ولاخمس فيها ؛ لأنه ما أصابها على وجه إعلاء كلمة الله - تعالى - فهو بمنزلة ما أخذه المتلصص، وأحرزه بدار الإسلام. **فإن قالت : تزوجته وخرجت معه ،وقال هو : كذبت بل قهرتها وأخرجتها، أو هي أمة اشتريتها ، ووهبت لي، لم يصدق على شيء من ذلك إذا جاءت معه مخلاة** ؛ لأنها في يد نفسها ، فإقرارها بأنه تزوجها، غير مسقط حكم يدها في نفسها فكانت مستأمنة ، إلا أن يأتي بها مقهورة ، يعرف قهره إياها في دار الحرب ، فحينئذ يكون القول قوله ؛ لأن باعتبار ما ظهر من القهر في موضعه سقط حكم يدها في نفسها . **وكذلك إذا جاء معه برقيق فقالوا : نحن أحرار ، فقال هو : بل هم عبيدي ، وقد جاءوا معه غير مقهورين ولا مربوطين فالقول قولهم سواء نادوا بالأمان حين انتهوا إلى مسالح المسلمين أو لم ينادوا** ؛ لأنهم لو جاءوا وحدهم بهذه الصفة كانوا آمنين . فكذلك إذا جاءوا معه . **فإن أقام عليهم بينة من المسلمين ، أو من أهل الذمة أو من المستأمنين عدول ، أنه كان أسرهم وقهرهم ، قبلت**

وقهرهم، قبلت البينة وكانوا عبيداً له، ولو أقروا أنه قهرهم في دار الحرب، أو علمنا ذلك معاينة كانوا عبيداً له، وفي زعم الخصوم أنهم من أهل الحرب مستأمنون، وشهادة الحربي المستأمن على المستأمن مقبولة، فلهذا قبلت شهادة الكل، وإن كان انتهى إلى أدنى مسالح المسلمين وليس بقاهر لهم ولا يعلم أنهم في يده، فنادوا بالأمان حيث ينادون به، أو لم ينادوا، فهم آمنون لا سبيل عليهم، كما لو جاءوا وليس معهم مسلم، وإن لم ينادوا بالأمان، وكانوا رجالاً، ولم يظهر منهم أمر يدل على أنهم جاءوا مستأمنين ولا يعلم أنه قاهر لهم أيضًا، فهو بمنزلة حربي خرج إلى دارنا بغير أمان، وقد بينا الحكم في ذلك، ولو كان هذا المسلم خرج ومعه امرأة ولم يستأمن لها، فأراد المسلمون أخذها لتكون فيئًا، فقال: هذه امرأتي، وصدقته بذلك، فهي امرأته، لتصادقهما على النكاح في حال لم يتقرر لأحد فيها حق، وإذا ثبت النكاح كانت حرة ذمية، ثم هي مستأمنة تحت مسلم، فتصير ذمية بمنزلة المستأمنة في دارنا لو تزوجت مسلمًا أو ذميًا، وكذلك لو خرج بسبي فقال: هؤلاء عبيدي

البينة وكانوا عبيداً له ؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الخصم . **ولو أقروا أنه قهرهم في دار الحرب ، أو علمنا ذلك معاينة كانوا عبيداً له ، وفي زعم الخصوم أنهم من أهل الحرب مستأمنون ، وشهادة الحربي المستأمن على المستأمن مقبولة ، فلهذا قبلت شهادة الكل ، وإن كان انتهى إلى أدنى مسالح المسلمين وليس بقاهر لهم ولا يعلم أنهم في يده ، فنادوا بالأمان حيث ينادون به ، أو لم ينادوا ، فهم آمنون لا سبيل عليهم ، كما لو جاءوا وليس معهم مسلم ، وإن لم ينادوا بالأمان ، وكانوا رجالاً ، ولم يظهر منهم أمر يدل على أنهم جاءوا مستأمنين ولا يعلم أنه قاهر لهم أيضًا ، فهو بمنزلة حربي خرج إلى دارنا بغير أمان ، وقد بينا الحكم في ذلك** ، والحاصل أنه لما لم يكن له يد عليهم حسًا فهم في يد أنفسهم حقيقة وحكمًا، كان خروجهم دونه في الحكم سواء، **ولو كان هذا المسلم خرج ومعه امرأة ولم يستأمن لها ، فأراد المسلمون أخذها لتكون فيئًا ، فقال : هذه امرأتي ، وصدقته بذلك ، فهي امرأته ، لتصادقهما على النكاح في حال لم يتقرر لأحد فيها حق ، وإذا ثبت النكاح كانت حرة ذمية** ؛ لأنه حين خرج بها بناء على النكاح الذي بينهما فقد أمنها ، وأمان الواحد من المسلمين بعدما خرج من قهر أهل الحرب كأمان جماعتهم **ثم هي مستأمنة تحت مسلم ، فتصير ذمية بمنزلة المستأمنة في دارنا لو تزوجت مسلمًا أو ذميًا** ، وهذا لأن المرأة في المقام تابعة لزوجها والزوج من أهل دارنا فتصير هي من أهل دارنا تبعًا له ، **وكذلك لو خرج بسبي فقال : هؤلاء عبيدي وإمائي وصدقوه بذلك** ؛ لأنهم

وإمائي وصدقوه بذلك، وإن كذبوه كانوا فيئًا، لأنهم من أهل الحرب دخلوا في دارنا بغير أمان، وإن قالوا: نحن عبيد وإماء لأهل الحرب خرجنا نريد الأمان ولسنا لهذا الرجل، فإن كان قاهراً لهم حين أخرجهم فهم له، فإذا كانوا نادوا بالأمان حين دنوا من أدنى المسالح فهم آمنون ، ولو جاءوا بهذه الصفة وحدهم كانوا آمنين، على ما بينا أن المستأمنين لا يقدرون على طلب الأمان إلا بهذه الصفة فكذلك إذا جاءوا معه ، وكذلك إن كان المسلمون يرونهم من على موضع بعيد لا يسمعون فيه النداء بالأمان، فوقع في قلب المسلمين، أنهم يريدون الأمان، فلما بلغوا إلى الموضع الذي يسمع فيه النداء بالأمان نادوا أولم ينادوا فهم آمنون، فإن زعموا أنهم عبيد لأهل الحرب فهم عبيد كما ذكروا ، وإن قالوا: جئنا مراغمين لموالينا نريد الذمة أو نريد الإسلام فهم أحرار لا سبيل لمواليهم عليهم، ولو جاءوا مستأمنين وأقاموا البينة من المسلمين

تصادقوا على ذلك قبل أن يثبت الحق فيهم للمسلمين ومعنى الحاجة والضرورة يتحقق هاهنا، فالمستأمن في دارهم أو الذي أسلم يخرج عبيده وزوجته، ولا يمكنه أن يستصحب شاهدين مع نفسه أنهم له، فلابد من بناء الحكم على قولهم إذا تصادقوا عليه، **وإن كذبوه كانوا فيئًا ، لأنهم من أهل الحرب دخلوا في دارنا بغير أمان ، وإن قالوا: نحن عبيد وإماء لأهل الحرب خرجنا نريد الأمان ولسنا لهذا الرجل ، فإن كان قاهراً لهم حين أخرجهم فهم له؛** لأنهم أقروا بالرق على أنفسهم وذلك يسقط اعتبار يدهم في أنفسهم وقد ظهر سبب استحقاقه لهم وهو القهر في موضعه وإن لم يعلم أنهم في يده.
فإذا كانوا نادوا بالأمان حين دنوا من أدنى المسالح فهم آمنون ؛ لأنه لم يثبت له سبب الاستحقاق منهم ، وهو اليد القاهرة عليهم وقد نادوا بالأمان في موضعه ، فالظاهر أنهم صادقون جاءوا مستأمنين **ولو جاءوا بهذه الصفة وحدهم كانوا آمنين ، على ما بينا أن المستأمنين لا يقدرون على طلب الأمان إلا بهذه الصفة فكذلك إذا جاءوا معه ، وكذلك إن كان المسلمون يرونهم من على موضع بعيد لا يسمعون فيه النداء بالأمان ، فوقع في قلب المسلمين ، أنهم يريدون الأمان ، فلما بلغوا إلى الموضع الذي يسمع فيه النداء بالأمان نادوا أولم ينادوا فهم آمنون؛** لأنهم جاءوا منقادين وذلك دليل على أنهم طالبون للأمان والدليل في مثل هذا كالصريح ، **فإن زعموا أنهم عبيد لأهل الحرب فهم عبيد كما ذكروا ،** يمكنون من الرجال إلى مواليهم كما هو حكم الأمان ، **وإن قالوا : جئنا مراغمين لموالينا نريد الذمة أو نريد الإسلام فهم أحرار لا سبيل لمواليهم عليهم ، ولو**

على ذلك فكذلك، ومن ملك نفسه عتق، ولا ولاء عليه لأحد لأنه عتق بملك نفسه، والأصل فيه ما روي أن النبي ﷺ قال يوم الطائف: « أيما عبد خرج إلينا مسلمًا فهو حر»، فخرج إليه سبعة أعبد فأعتقهم، وكانوا يسمون عتقاء الله، وإن قدم مواليهم فزعموا أنهم أذنوا لهم في الخروج إلي دار الإسلام للتجارة، فالقول قول الموالي، فيستحلف الإمام الموالي بالله إن طلب العبيد ذلك، ثم إذا حلفوا أنهم عبيد لهم، وإن كانوا أسلموا أجبروا على بيعهم، والمستأمن يؤخذ بمثال هذا كالذمي، فأما من صار منهم ذمة، فإن مولاه يترك

جاءوا مستأمنين وأقاموا البينة من المسلمين على ذلك فكذلك؛ لأنهم أحرزوا أنفسهم بدارنا على مواليهم، ولو قهروا مواليهم، فأحرزوهم بدارنا ملكوهم، فكذلك إذا أحرزوا أنفسهم يملكون رقابهم. **ومن ملك نفسه عتق، ولا ولاء عليه لأحد لأنه عتق بملك نفسه، والأصل فيه ما روي أن النبي ﷺ قال يوم الطائف: « أيما عبد خرج إلينا مسلمًا فهو حر »**[1]، **فخرج إليه سبعة أعبد فأعتقهم، وكانوا يسمون عتقاء الله** ثم لا فرق بين أن يخرجوا مسلمين أو ذمة؛ لأن الذمي من أهل دارنا كالمسلم، فيتم فيهم إحراز أنفسهم بالطريقين. **وإن قدم مواليهم فزعموا أنهم أذنوا لهم في الخروج إلي دار الإسلام للتجارة، فالقول قول الموالي**؛ لأنهم تصادقوا علي أنهم كانوا مملوكين لهم، ثم ادّعوا سبب زوال ملك الموالي عنهم، وهو المراغمة، فلا يصدقون على ذلك إلا بحجة، بمنزلة العبد يدعي أن مولاه أعتقه، وهذا لأن الموالي يتمسكون بما هو الأصل، والأصل أن العبد غير مراغم، والقول قول من يتمسك بالأصل مع يمينه. **فيستحلف الإمام الموالي بالله إن طلب العبيد ذلك، ثم إذا حلفوا أنهم عبيد لهم، وإن كانوا أسلموا أجبروا على بيعهم**؛ لأن العبد المسلم كما لا يترك في يد الذمي لا يترك في يد الحربي ليرجع به إلى دار الحرب، وفي الإجبار على البيع هاهنا، مراعاة حق العبد من حيث إزالة ذل الكافر عنه، **والمستأمن يؤخذ بمثال هذا كالذمي، فأما من صار منهم ذمة، فإن مولاه يترك يذهب به حيث شاء**؛ لأن المملوك تبع لمولاه، فلا يصلح منه قبول الذمة مقصودًا، ألا ترى أن الحربي المستأمن في دارنا إذا كان معه عبد أدخله مع نفسه، فطلب العبد أن يكون ذمة لنا لا نجيبه إلى ذلك، فإن كان الإمام أخذ منه الخراج قبل رده على مولاه لأنه كسب عبده، ولا بأس بأن يأخذ منه الخراج قبل أن يأتي مولاه لأنه

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١ / ٣٩٨) ح [١٢١١٨]، وفيه إبراهيم بن عثمان أبو شيبة وهو متروك، انظر مجمع الزوائد (٤/ ٢٤٨) باب: فيمن فر من عبيد أهل الحرب إلى المسلمين وأسلم ومولاه كافر.

يذهب به حيث شاء، وهذا كله إذا علم أنه كان عبدًا له، بحجة سوى إقراره وإن لم يعلم ذلك ، إلا بإقرار العبد ، فإن كان حين نادى بالأمان أو رآه المسلمون أخبر أنه عبد جاء غير مراغم لمولاه صدق أيضًا، ودفع إلى مولاه، ولو لم يكن أقر أنه عبد حتى صار ذمة وأخذ منه الخراج ثم جاء مستأمن فادّعى أنه عبده بعثه إلى دار الإسلام للتجارة بأمان، وصدقه بذلك الذمي، فإن الإمام لا يصدقه على ما قبض من الخراج ليرده ، ولا على رقبته ليعيده إلى دار الحرب، ولكنه يجعله عبدًا له بإقراره على نفسه . فإن أقام الحربي بينة من المسلمين على ما ادّعى من الرق، فإنه يدعه ليرده إلى دار الحرب ويرد عليه ما أخذه من الخراج، وإن شهد على ذلك قوم من أهل الحرب مستأمنون لم يقبل شهادتهم، ولم يقض عليه بالرق إذا كان هو منكرًا لذلك، وإن شهد

يبني الحكم على الظاهر، وهو في الظاهر مصدق فيما يقول ما لم يأت من يكذبه، **وهذا كله إذا علم أنه كان عبدًا له ، بحجة سوى إقراره وإن لم يعلم ذلك ، إلا بإقرار العبد ، فإن كان حين نادى بالأمان أو رآه المسلمون أخبر أنه عبد جاء غير مراغم لمولاه صدق أيضًا ، ودفع إلى مولاه؛** لأنه أقر بذلك قبل أن يصير من أهل دارنا، وقبل أن يتعلق حق المسلمين به، فلا تتمكن التهمة في إقراره . **ولو لم يكن أقر أنه عبد حتى صار ذمة وأخذ منه الخراج ثم جاء مستأمن فادّعى أنه عبده بعثه إلى دار الإسلام للتجارة بأمان ، وصدقه بذلك الذمي، فإن الإمام لا يصدقه على ما قبض من الخراج ليرده ،ولا على رقبته ليعيده إلى دار الحرب، ولكنه يجعله عبدًا له بإقراره على نفسه؛** لأن الإقرار خبر محتمل بين الصدق والكذب ، فلا يكون حجة فيما يتمكن فيه التهمة ، فيكون حجة على المقر فيما لا تهمة فيه ، وفي صيرورته ملكًا للمقر له لا تهمة فيه ، فأما في رده إلى دار الحرب ، فتتمكن التهمة لأنه صار من أهل دارنا ممنوعًا من الرجوع إلى دار الحرب ، فلعله واضع هذا الرجل حين لم يعجبه المقام في دارنا حتى يقر له بالرق فيرده إلى دار الحرب وليس من ضرورة صيرورته عبدًا له أن يتمكن من رده إلى دار الحرب كما لو اشترى عبدًا ذميًا في دارنا أو أسلم عبده فيجبر على بيعه، ولا يمكن من أن يرده إلى دار الحرب ولا إشكال أن ما قبض منه من الخراج قد صار حقًا للمقاتلة فلا يصدق هو في إيجاب رد ذلك على الحربي . **فإن أقام الحربي بينة من المسلمين على ما ادّعى من الرق ،فإنه يدعه ليرده إلى دار الحرب ويرد عليه ما أخذه من الخراج ؛** لأنه أثبت حقه بما هو حجة على المسلمين . **وإن شهد على ذلك قوم من أهل الحرب مستأمنون لم يقبل شهادتهم ، ولم يقض عليه بالرق إذا كان هو منكرًا لذلك ؛** لأنه ذمي وشهادة الحربي لا تكون حجة على الذمي .

عليه قوم من أهل الذمة جعله عبدًا له، ولم تقبل شهادتهم في رد الخراج عليه ولا في رده إلى دار الحرب، ولو كان أسلم لم يقبل عليه إلا شهود مسلمون فإذا قضي بشهادتهم جعله عبدًا له وأجبره على بيعه ، قال : فإذا استأمن الحربي إلى أهل الإسلام فآمنوه فخرج معه بامرأة وبأطفال صغار فقال: هذه امرأتي، وهؤلاء ولدي ولم يكن ذكرهم في الأمان فالقياس في هذا أنهم فيء غيره، ولكن هذا قبيح، فيجعلون جميعًا آمنين بأمانه استحسانًا، وكذلك لو جاء معه بسبي كثير فقال هؤلاء رقيقي وصدقوه، أو كانو صغارًا لا يعبرون عن أنفسهم أو كان معه دواب عليها متاع ومعها قوم يسوقونها فقال: هولاء غلماني فصدقوه في ذلك كان مصدقًا مع يمينه، إلا أن الإمام يستحلفه لتنتفي تهمة

وإن شهد عليه قوم من أهل الذمة جعله عبدًا له؛ لأن في هذا الحكم الشهادة تقوم عليه، وشهادة أهل الذمة حجة على الذمي. **ولم تقبل شهادتهم في رد الخراج عليه ولا في رده إلى دار الحرب؛** لأن في هذا الحكم الشهادة تقوم على المسلمين وشهادة أهل الذمة ليست بحجة على المسلمين ، وليس من ضرورة ثبوت أحد الحكمين ثبوت الحكم الآخر **ولو كان أسلم لم يقبل عليه إلا شهود مسلمون فإذا قضي بشهادتهم جعله عبدًا له وأجبره على بيعه** ، كما لو أقر العبد بذلك . **قال : فإذا استأمن الحربي إلى أهل الإسلام فآمنوه فخرج معه بامرأة وبأطفال صغار فقال : هذه امرأتي ، وهؤلاء ولدي ولم يكن ذكرهم في الأمان فالقياس في هذا أنهم فيء غيره** [1]؛ لأنه طلب الأمان لنفسه دون غيره ، وحكم الأمان لا يتعدى إلى من كان منفصلاً عنه ، ولأنه لم يوجد منه استئمان لهؤلاء إشارة ولا دلالة **ولكن هذا قبيح ،فيجعلون جميعًا آمنين بأمانه استحسانًا** [2]؛ لأنه إنما يستأمن إلينا فرارًا منهم لمعنى هو أعلم به، أو ليقيم في دارنا زمانًا ويتجر بما يتم له، هذا المقصود إذا خرج بزوجته وأولاده الصغار، فإن قلت: المرء مع عياله، فهذا دليل استئمانه لهم، ثم هم تبع له من حيث إنه يعولهم وينفق عليهم، والتبع يصير مذكورًا بذكر الأصل، إلا إذا كان هناك عرف يمنع منه، والعرف هنا مؤيد لهذا المعنى، ألا ترى أن الذمي في دارنا يؤدي الجزية، ولا جزية على أتباعه وذراريه من النساء وأولاده الصغار؟ **وكذلك لو جاء معه بسبي كثير فقال هؤلاء رقيقي وصدقوه ، أو كانو صغارًا لا يعبرون عن أنفسهم** [3] **أو كان معه دواب عليها متاع ومعها قوم يسوقونها فقال: هولاء غلماني فصدقوه في ذلك كان مصدقًا مع يمينه**، لما بينا أن الظاهر شاهد له، فإنه

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٠).
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٠).
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٠).

الكذب بيمينه، ومن كذبه من الرقاب، الذين معه كان فيئًا وجميع ما معه، وإن قال: ليست الدواب دوابي، ولا الذين يسوقونها بغلماني، ولكن المتاع متاعي، استأجرتهم، ليحمل ذلك معي فصدقوه، فالقياس أنهم فيء ودوابهم، وفي الاستحسان هم آمنون مع دوابهم، وإن كان معه رجال فقال: هؤلاء أولادي فهم فيء، وإن كانوا صغاراً يعبرون عن أنفسهم فقال: هم ولدي وصدقوه فهم آمنون، وإن كذبوه فهم فيء للمسلمين، وإن كان معه صغار لا يعبِّرون عن أنفسهم فقال: سرقتهم من دار الحرب وأخرجتهم، أو هم أيتام

يستصحب ماله سواء جاء للتجارة أو على قصد الفرار منهم ، ولو جاء وحده لا شيء معه هلك جوعًا في دارنا وإنما طلب الأمان لنفسه ، حتى يتمكن من القرار في دارنا زمانًا ، فدخل ماله في ذلك تبعًا ، **إلا أن الإمام يستحلفه لتنتفي تهمة الكذب بيمينه ، ومن كذبه من الرقاب ، الذين معه كان فيئًا** [1] **وجميع ما معه** ؛ لأن الرق لم يثبت في حقه إذا كذبه، والتبعية في الأمان تبتنى على ذلك فكان هذا حرًا حربيًا في دارنا لا أمان له، فيكون فيئًا مع ما معه. **وإن قال : ليست الدواب دوابي ، ولا الذين يسوقونها بغلماني ، ولكن المتاع متاعي، استأجرتهم ، ليحمل ذلك معي فصدقوه، فالقياس أنهم فيء ودوابهم**؛ لأنه لم يستأمن لهم ولا استأمنوا لأنفسهم إشارة ولا دلالة. **وفي الاستحسان هم آمنون مع دوابهم**؛ لأن المستأمن لا يمكنه أن يأتي بالأمتعة إلى دارنا على ظهره ليتجر فيها ، ولكن من عادة التجار الكراء في مثل هذا وثبوت الأمان لهم من جملة حوائجه، ومما يتم به مقصوده فيتعدى حكم الأمان إليهم بهذا الطريق ، كما يتعدى إلى زوجته وولده ويصير كأنه استأمن لهم ، **وإن كان معه رجال فقال : هؤلاء أولادي فهم فيء** [2]؛ لأنهم أصول قد خرجوا بالبلوغ من أن يكونوا تبعًا له من حكم الأمان كما أنهم في حكم الذمة والإسلام لا يتبعونه، وكان ينبغي لهم أن يستأمنوا لأنفسهم، فإذا لم يفعلوا كانوا فيئًا ، **وإن كانوا صغاراً يعبرون عن أنفسهم فقال: هم ولدي وصدقوه فهم آمنون**[3]؛ لأنهم أتباعه ما لم يبلغوا، ألا ترى أنهم يتبعونه في الذمة والإسلام وإن كانوا يعبرون عن أنفسهم، فكذلك في الأمان ، **وإن كذبوه فهم فيء للمسلمين** [4]؛ لأن نسبهم لا يثبت منه عند تكذيبهم إذا كانوا يعبرون عن أنفسهم ، وقد زعموا أنهم صاروا فيئًا حين دخلوا بغير أمان ، وقول من يعبر عن نفسه في هذا مقبول ، وإن كان صغيراً كمجهول الحال ، إذا أقر على نفسه بالرق لإنسان وصدقه المقر له **وإن كان معه صغار لا يعبِّرون عن أنفسهم فقال: سرقتهم من دار الحرب وأخرجتهم، أو هم أيتام كانوا في عيالي**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٠).
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٠).
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٠).
(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٠).

كانوا في عيالي فأخرجتهم معي، فهم له لا سبيل عليهم، ولو خرج بنساء قد بلغن فقال : هؤلاء بناتي، وصدقنه، فهن فيء في القياس، وفي الاستحسان هن آمنات، وعلى هذا الأمهات والجدات والأخوات والعمات والخالات ومن معه منهن فهن آمنات، تبعًا له، بخلاف الآباء والأجداد، فإنه لا يتبعه في الأمان أحد من المقاتلة إلاعبده، وأجيره استحسانًا، لتحقق حاجته إلى استصحابهم مع نفسه، إما للتجارة فيهم، أو لنقل أمتعة التجارة بهم وكل من كان آمنًا بأمانه نعلم أنه كما قال إذا ادّعى ذلك وصدقه الآخر، فهو آمن، لتصادقه عليه قبل ثبوت حق المسلمين فيه، وإن كذبه ثم صدقه كان فيئًا، وإن صدقه ثم

فأخرجتهم معي ، فهم له لا سبيل عليه ؛ لأن يده عليهم مستقرة إذا كانوا لا يعبرون عن أنفسهم فيجب قبول قوله فيهم ، وقد زعم أنه استولى عليهم في دار الحرب بطريق السرقة ، فهم مماليكه وأتباع له، أو أنهم في عياله أتباعه بسبب إنفاقه عليهم ، وما كانوا يجيئون إلى دارنا إلا معه، فهم بمنزلة أهله. **ولو خرج بنساء قد بلغن فقال: هؤلاء بناتي، وصدقنه، فهن فيء في القياس**[1]؛ لأن معنى التبعية يزول ببلوغهن حتى لا يصرن مسلمات بإسلامه، فهن بمنزلة الذكور البالغين من أولاده. **وفي الاستحسان هن آمنات**[2]؛ لأنهن في عياله ونفقته، ما لم يتحولن إلى بيوت الأزواج وبنى هذا الحكم على الظاهر، فالنساء لا يستأمن لأنفسهن عادة، ولكن يكن مع آبائهن أو أزواجهن، بخلاف الذكور من الأولاد ، لأن الذكور بعد الإدراك مقاتلة فلا يحصل الأمان لهم إلا بالاستئمان مقصودًا والنساء آمنات عن القتل ، وإنما حاجتهن إلى الأمان لدفع الاسترقاق عن أنفسهن ، ويمكن إثبات ذلك لهن بالاتباع لآبائهن في حكم الأمان . **وعلى هذا الأمهات والجدات والأخوات والعمات والخالات ومن معه منهن فهن آمنات ، تبعًا له ، بخلاف الآباء والأجداد ، فإنه لا يتبعه في الأمان أحد من المقاتلة إلاعبده، وأجيره استحسانًا، لتحقق حاجته إلى استصحابهم مع نفسه، إما للتجارة فيهم، أو لنقل أمتعة التجارة بهم**[3] **وكل من كان آمنًا بأمانه نعلم أنه كما قال إذا ادّعى ذلك وصدقه الآخر، فهو آمن، لتصادقه عليه قبل ثبوت حق المسلمين فيه ، وإن كذبه ثم صدقه كان فيئًا**[4] ؛ لأن بتكذيبه يثبت حق المسلمين فيه، فتصديقه بعد ذلك إبطال لحق المسلمين، وهو مناقض في ذلك **وإن صدقه ثم كذبه كان فيئًا أيضًا**[5]؛ لإقراره على نفسه بثبوت حق الاسترقاق فيه ،

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٠).
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٠).
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٠).
(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٠).
(٥) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٠).

كذبه كان فيئًا أيضًا، إلا رقيقه وأولاده الصغار الذين يعبِّرون عن أنفسهم، ولو أن المسلمين حاصروا حصنًا فطلب إليهم رجل الأمان على أن ينزل إليهم، فأعطوه ذلك، فخرج ومعه امرأته وولده الصغار ورقيقه وماله فذلك كله فيء غيره.

وذلك مقبول منه . **إلا رقيقه وأولاده الصغار الذين يعبِّرون عن أنفسهم** [1] ، أما رقيقه فلأن ملكه تقرر فيــهم بالتصديق، فلا يبقى لهم قول في إبـطال ملكه. وأما أولاده فقد ثبت نسبهم بالتصديق وتأكدت حريتــهم باعتبار أمانه، ولا قول لهم بعد ذلك في الإقرار بالرق على أنفســهم، بمنزلة معروف النسب وحر الأصل إذا أقر بالـرق على نفسه، وهو صغير يعبِّر عن نفسه ، فإنه لا يقبل قوله . أما ابنته وزوجته وأخته وعمته إذا كذبت بعد التصديق كـانت فيئًا لإقرارها بالرق على نفـسها ، فإن قيل : فـقد ثبت نسب الابنة منه حين صدقته ، قلنا : نعم ، ولكن ليس من ضرورة ثبوت نسبها منه بطلان إقرارها بالرق على نفسها ، والبالغة مقبولة القول فيــما يضرها ، بخلاف الصغير الذي يعبر عن نفسه، فإنه مقبــول القول فيما ينفعــه لا فيما يضره ، ولا يمكن إثبات الرق بإقــرار بعدما ظهرت حريتــه بتصديقه ، فــإن قيل : أليس أن هذا الصغــير لو كان في يد رجل وهو مجــهول الحال ، فأقــر بأنه عــبــده كان عبدًا له ؟ قلنا : نعم ، ولكــن لا بإقراره بل بدعوى ذلك الرجل ، إلا أن من يعبر عن نفسه ، لم تكن يد الغير مــستقرة عليه ، فإذا ادّعى أنه حر وجب الأخذ بقوله ، وحين قال : أنا عــبد له ، فقد تقررت يد ذي اليد عليــه ، فيثبت الرق بدعوى ذي اليد ، وباعتبار يده ، كما لو كان ممن لا يعبِّر عن نفسه ، فأما أن يثبت الرق بإقراره ، فــلا ؛ لأن إقرار الصبي بما يتردد بين النــفع والضر لا يصح فكيف يصح إقراره بما يضره . **ولو أن المسلمين حاصروا حصنًا فطلب إليهم رجل الأمان على أن ينزل إليهم ، فأعطوه ذلك ، فــخرج ومعه امرأته وولـده الصغار ورقيقـه وماله فذلك كله فيء غيره** ؛ لأن هذا قد صار مقــهورًا خائفًا على نفسه ، وإنما يطلب الأمان لــينجو بنفسه ، وفي تحصيل هذا المقصود لا حاجة إلى اتباع شيء من هؤلاء معه بخلاف الأول فإنه كان في داره غيــر خائف ، وإنما استــأمن إلى دارنا ليسكن فــيها ، ويتــجر ، ولا يتم له هذا المقصود إلا باستصحاب هؤلاء .

والثاني : أن حق المسلمين قــد ثبت في جميع ما في الحصن هنا ، فــإن المحصور كالمأخــوذ ، فلهذا يتوقف حكم تصــرفاته فالحــاجة إلى إبطال حق المسلمين عنهم بعــدما ثبت، وذلك بالنص يكون لا بدلالة الحــال ، فأما الذي استــأمن إلى دارنا لم يثبت حق المسلمين فيمن استصحبهم معه، وإنما حاجتهم إلى منع ثبوت حق الاسترقاق فيهم ودلالة

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٠).

ثم أوضح الفرق بين المحصور وبين الذي جاء مستأمنًا إلىٰ دارنا فقال: ألا ترىٰ أن المحصور لو نادىٰ بالأمان وانحط إلىٰ المسلمين من غير أن يؤمنوه كان فيئًا، والذي جاء إلىٰ أدنىٰ مسالح المسلمين إذا نادىٰ بالأمان ولم يقل المسلمون له شيئًا كان آمنًا، ولوأن المسلمين أمنوا رجلاً في الحصن ولم يذكر خروجه إليهم لأمر ينتفع به المسلمون من دلالة أو غيرها فهو آمن علىٰ نفسه وماله وأولاده الصغار، ولو تقدمت مسالح المسلمين إلىٰ أهل الحرب أن من استأمن منكم إلىٰ دارنا أو إلىٰ عسكرنا في تجارة فهو آمن وحده دون ما يأتي به فعلموا بذلك ، فمن جاء منهم بعد ذلك بسبي لم يبينه للمسلمين فهو فيء كله لا يسلم له إلا ما يسلم للمحصور الذي يخرج استحسانًا ، ولو خرج

الحال يكفي لذلك ، ولكن هذا المحصور إن خرج إلينا بسلاح كما يلبس الناس ، راكبًا علىٰ دابة ، ومعه نقد بقدر نفقته في حقويه ، فذلك سالم له استحسانًا لأنه لا يمكنه أن يخرج عريانًا ، ولو فعل ذلك أنكرنا ما عليه ، ويحتاج إلىٰ لبس السلاح أيضًا ليرىٰ أصحابه أنه يخرج إلىٰ القتال ، أو يدفع شرهم عن نفسه إن رموه بعدما خرج ،وربما لا يمكنه أن يمشي فيحتاج إلىٰ أن يخرج راكبًا علىٰ دابته ، ويحتاج إلىٰ نفقته أيضًا لأنه يعلم أنه لا يعطي شيئًا في عسكر المسلمين ، فإنه يكفيه منهم أن ينجو رأسًا برأس ، ولو لم يستصحب نفقته مات جوعًا ، فلا يحصل مقصوده ، فباعتبار هذا المعنىٰ يصير هذا القدر مستثنىٰ من جملة ما يستصحبه مع نفسه ، فيسلم له ، كما أن الطعام والكسوة مما يشتريه كل واحد من المتفاوضين يصير مستثنىٰ عن مقتضىٰ الشركة لعلمنا بوقوع الحاجة إليه استحسانًا . **ثم أوضح الفرق بين المحصور وبين الذي جاء مستأمنًا إلىٰ دارنا فقال : ألا ترىٰ أن المحصور لو نادىٰ بالأمان وانحط إلىٰ المسلمين من غير أن يؤمنوه كان فيئًا ، والذي جاء إلىٰ أدنىٰ مسالح المسلمين إذا نادىٰ بالأمان ولم يقل المسلمون له شيئًا كان آمنًا** فبهذا تبيَّن أن الدلالة هاهنا تكفي وفي المحصور لا. **ولوأن المسلمين أمنوا رجلاً في الحصن ولم يذكر خروجه إليهم لأمر ينتفع به المسلمون من دلالة أو غيرها فهو آمن علىٰ نفسه وماله وأولاده الصغار**؛ لأنهم أمنوه ليسكن في موضعه، وإنما يتأتىٰ له السكنىٰ بهذه الأشياء فيتبعونه في الأمان بخلاف النازل من الحصن فإنه استأمن لينجو بنفسه . **ولو تقدمت مسالح المسلمين إلىٰ أهل الحرب أن من استأمن منكم إلىٰ دارنا أو إلىٰ عسكرنا في تجارة فهو آمن وحده دون ما يأتي به فعلموا بذلك ، فمن جاء منهم بعد ذلك بسبي لم يبينه للمسلمين فهو فيء كله لا يسلم له إلا ما يسلم للمحصور الذي يخرج استحسانًا ؛** لأنهم قد نبذوا إليهم الأمان فيما يأتون به ، وإذا كان النبذ بعد الأمان يرفع حكم الأمان

مسلم من دار الحرب ومعه حربي ينادي بالأمان، ومعهما مال، فهو في أيديهما أو على دابة ممسكان لها ، فقال المسلم: هذا عبدي والمال والدابة لي، وقال المستأمن : كذب ، بل جئت مستأمنًا، والمال مالي، فإن كان الحربي مقهوراً برباط أو غيره فالقول قول المسلم، وإن كان غير مقهور فهو حر مستأمن، وإن كان أحدهما راكبًا عليها والآخر ممسكًا بلجامها، فاليد للراكب دون الممسك باللجام أيهما كان، وكذلك إن كان ثوبًا وأحدهما لابسه والآخر ممسك به فالثوب للابس دون الممسك به ، وكذلك اليد للراكب دون السائق والقائد للدابة فإذا كان المال في يد أحدهما، فالقول فيه قوله دون صاحبه، وإن كان أحدهما يقود الدابة والآخر يسوقها فالدابة والمال للقائد، فإن كانا خرجا إلى معسكرنا في دار الحرب فقال المستأمن: هو مالي، وقال المسلم: هو مالي وهبه لي أهل الحرب أو اغتصبته منهم، وقد كان المسلم أسيراً فيهم، فإن المال في أيديهما

فاقترانه يمنع ثبوت حكمه ، ولأنا إنما كنا نثبت الأمان له ، فيما يأتي به بطريق الدلالة ، ولا دلالة مع التصريح بخلافه ، ألا ترى أنهم لو أعلموهم أنه لا أمان لمن جاء منهم بطلب الأمان ثم جاءوا بعد ذلك لم يأمنوا ، إلا أن يعطيهم المسلمون الأمان ، فعرفنا بأن حالهم بعد هذا النبذ كحال المحصور . **ولو خرج مسلم من دار الحرب ومعه حربي ينادي بالأمان ، ومعهما مال ، فهو في أيديهما أو على دابة ممسكان لها ، فقال المسلم : هذا عبدي والمال والدابة لي، وقال المستأمن: كذب ،بل جئت مستأمنًا ، والمال مالي ، فإن كان الحربي مقهوراً برباط أو غيره فالقول قول المسلم**؛ لأنه صار عبدًا له حين جاء به مقهوراً، وليس لعبد يد معارضة ليد مولاه في المال. **وإن كان غير مقهور فهو حر مستأمن** ؛ لكون الظاهر شاهدًا له، ثم يد كل واحد منهما في المال معارضة ليد صاحبه، فيكون المال والدابة بينهما نصفين، **وإن كان أحدهما راكبًا عليها والآخر ممسكًا بلجامها، فاليد للراكب دون الممسك باللجام أيهما كان**؛ لأن المركوب نفع للراكب، وما على الدابة فهو في يد من في يده الدابة . **وكذلك إن كان ثوبًا وأحدهما لابسه والآخر ممسك به فالثوب للابس دون الممسك به**، فهوأحق به، **وكذلك اليد للراكب دون السائق والقائد للدابة فإذا كان المال في يد أحدهما، فالقول فيه قوله دون صاحبه، وإن كان أحدهما يقود الدابة والآخر يسوقها فالدابة والمال للقائد**؛ لأنه ممسك بلجام الدابة فهي وما عليها في يده دون السائق.
فإن كانا خرجا إلى معسكرنا في دار الحرب فقال المستأمن : هو مالي ، وقال المسلم : هومالي وهبه لي أهل الحرب أو اغتصبته منهم ، وقد كان المسلم أسيراً فيهم ، فإن المال في أيديهما فنصفه للمستأمن باعتبار يده ، ونصفه فيء لجماعة العسكر ؛ لأن هذا

فنصفه للمستأمن باعتبار يده ، ونصفه فيء لجماعة العسكر ، ولا يصدق على ذلك إلا ببينة من المسلمين ، فإن أقام بينة من أهل الذمة أو من المستأمنين على ما ادّعى ، قضي له على المستأمن بجميع المال ، وذلك يكون كله فيئًا لجماعة العسكر وهوفيهم ، وإن شهد له بذلك قوم من المسلمين ، فالمال سالم له ، وإن كان المال في يد المستأمنين خاصة وشهد المسلمون أنه كان للأسير تصدق به عليه ، وأنه أودعه هذا المستأمن ، فإن شهدوا أنه أودعه إياه في منعة أهل الإسلام رد المال عليه ، وإن شهدوا أنه أودعه إياه في منعة أهل الحرب لم يقض على المستأمن بشيء من ذلك ، وكذلك لو أن مستأمنين في دارنا ادّعى أحدهما على صاحبه دينًا أو وديعة ، فإن كانت المعاملة بينهما في دارنا تسمع

النصف في يد الأسير وقد أحرزه بمنعة الجيش فهو فيما يدعى من الهبة يريد إبطال حق جيش المسلمين في المشاركة معه. **ولا يصدق على ذلك إلا ببينة من المسلمين ، فإن أقام بينة من أهل الذمة أو من المستأمنين علي ما ادّعى ، قضي له على المستأمن بجميع المال؛** لأن ما أقام من البينةحجة على المستأمن. **وذلك يكون كله فيئًا لجماعة العسكر وهو فيهم؛** لأن ما أقام من البينة ليس بحجة في إبطال حق المسلمين فلا يثبت ما ادّعى من الهبة والصدقة في حق المسلمين ، **وإن شهد له بذلك قوم من المسلمين ، فالمال سالم له ؛** لأنه أثبت ما ادّعى بما هو حجة على المسلمين فيجعل كالثابت معاينة . **وإن كان المال في يد المستأمنين خاصة وشهد المسلمون أنه كان للأسير تصدق به عليه ، وأنه أودعه هذا المستأمن ، فإن شهدوا أنه أودعه إياه في منعة أهل الإسلام رد المال عليه ؛** لأن الثابت بالبينة كالثابت معاينة . **وإن شهدوا أنه أودعه إياه في منعة أهل الحرب لم يقض على المستأمن بشيء من ذلك ؛** لأن هذا سبب كان بينهما بالتراضي في دار الحرب ، فالمستأمن لم يلزم أحكامنا ، وإنما أراد أن يتجر عندنا ثم يرجع إلى داره ، فلا يسمع القاضي الخصومة عليه فيما كان جرى بينهما في دار الحرب ، ألا ترى أن مسلمًا ومستأمنًا لو دخلا دار الإسلام فادّعى أحدهما على صاحبه أنه أدانه دينًا في دار الحرب أو أودعه وديعة وأقام بينة مسلمين على ذلك لم يقض القاضي بينهما بشيء، إلا أن يسلم المستأمن أو يصير ذميًا ، فحينئذ يسمع خصومة كل واحد منهما على صاحبه ، لأنه صار من أهل دارنا ملتزمًا لأحكامنا **وكذلك لو أن مستأمنين في دارنا ادّعى أحدهما على صاحبه دينًا أو وديعة ، فإن كانت المعاملة بينهما في دارنا تسمع الخصومة ؛** لأنه مأمور بالإنصاف والنظر بينهما مدة مقامهما في دارنا ، **وإن كانت المعاملة في دار الحرب ، لم تسمع الخصومة في**

الخصومة، وإن كانت المعاملة في دار الحرب، لم تسمع الخصومة في ذلك، إلا أن يسلما أو يصيرا ذمة ، وبعد ذلك إن ادّعى أحدهما على صاحبه أنه غصبه شيئًا في دار الحرب لم تسمع هذه الخصومة أيضًا، وكذلك المسلم والمستأمن إذا خرجا وقد غصب أحدهما صاحبه شيئًا قائمًا بعينه، ثم أسلم المستأمن، لم يسمع القاضي الخصومة في ذلك ، ولو خرج المسلم والمستأمن وفي أيديهما بغل عليه مال كل واحد منهما يقول : مالي وفي يدي ، فقامت لأحدهما بينة من المسلمين . قضى القاضي به له ، وإن قال المسلم الذي كان

ذلك ، إلا أن يسلما أو يصيرا ذمة ، وبعد ذلك إن ادّعى أحدهما على صاحبه أنه غصبه شيئًا في دار الحرب لم تسمع هذه الخصومة أيضًا ؛ لأنها دار نهبة فكل من استولى على شيء ثم أسلم عليه أو صار ذميًا كان سالمًا له، بخلاف الدين والوديعة ، فإن ذلك كانت معاملة جرت بينهما بالتراضي، فتسمع الخصومة فيهما بعد ما صارا من أهل دارنا. **وكذلك المسلم والمستأمن إذا خرجا وقد غصب أحدهما صاحبه شيئًا قائمًا بعينه ، ثم أسلم المستأمن ، لم يسمع القاضي الخصومة في ذلك** ؛ لأن المسلم إن كان هو الغاصب فقد استولى على مال المباح والحربي إن كان هو الغاصب فقد تم إحرازه له ، بخلاف الدين والوديعة ، فإن الاستيلاء والإحراز فيه لا يتحقق فتسمع الخصومة فيه لهذا ، **ولو خرج المسلم والمستأمن وفي أيديهما بغل عليه مال كل واحد منهما يقول : مالي وفي يدي، فقامت لأحدهما بينة من المسلمين . قضى القاضي به له** ؛ لأنه نوّر دعواه بالحجة، وتبين بهذه المسألة خطأ بعض مشايخنا فيما قال : إن كل واحد من المتداعيين إذا قال ملكي وفي يدي لا يسمع القاضي هذه الخصومة ويقول : إذا كان ملكك في يدك فماذا تطلب مني ؟ فقد نص هنا على قبول البينة من أحدهما ، ووجهه أنه محتاج إليها لدفع منازعة الآخر ، والبينة لهذا المقصود مقبولة ، وهو يقول للقاضي : أطلب منك أن تمنعه من مزاحمتي وتقرره في يدي ، فإن قيل لماذا لم يجعل هذا بمنزلة ما لو كان في يد أحدهما ، فإن هناك لا تسمع الخصومة فيه، وهنا في يد كل واحد منهما نصفه فينبغي أن لا تسمع الخصومة بينهما فيه ما لم يصر المستأمن من أهل دارنا ؟ قلنا : في هذا الموضع يدعي كل واحد منهما أنه في يده في دار الإسلام أو في عسكر المسلمين ، فلابد من أن يسمع الخصومة فيه بينهما بمنزلة ما لو ادّعى أحدهما على صاحبه أنه أخذه منه في دار الإسلام فإن شهدت الشهود أن الغاصب وثب في منعة أهل الحرب حتى تعلق بالبغل مع صاحبه قبل أن يستأمنا ، فإنه يسمع هذه الخصومة أيضًا ويقضي به لصاحبه ؛ لأنه لم يخرج من يد صاحبه ولم يحرزه غاصبه ما دامت يد صاحبه معارضة ليده ،

أسيرًا في دارهم : هذا البغل وهذا المال كان لهذا المستأمن أخذته منه في دار الحرب، أو بعد ما خرجنا، وقال المستأمن: البغل وما عليه لي وهذا كاذب، والبغل في أيديهما، ففي القياس نصفه للمستأمن باعتبار يده، ونصفه فيء لأهل العسكر إذا أخرجه إليهم ، وفي الاستحسان يكون ذلك كله للمستأمن، ولو كان ذلك في يد الأسير خاصة والمسألة بحالها ، فإن صدقه المستأمن أنه أخذه منه في دار الحرب فلا سبيل للمستأمن عليه ، فإن أخرجه إلى المعسكر فهو فيء لجماعتهم ، وإن أخرجه إلى دار الإسلام فهو له خاصة ، وإن قال المستأمن : إنما أخذه مني في منعة المسلمين فالقول قول المستأمن .

بخلاف ما إذا أخرجه من يد صاحبه في منعة أهل الحرب ، لأن هناك قد تم زوال يد صاحبه ، وقد تم الإحراز من الغاصب له ، فلهذا لا يقضي للمغصوب منه عليه بشيء وإن أسلما . **وإن قال المسلم الذي كان أسيرًا في دارهم : هذا البغل وهذا المال كان لهذا المستأمن أخذته منه في دار الحرب ، أو بعد ما خرجنا ، وقال المستأمن : البغل وما عليه لي وهذا كاذب ، والبغل في أيديهما ، ففي القياس نصفه للمستأمن باعتبار يده ، ونصفه فيء لأهل العسكر إذا أخرجه إليهم** ؛ لأن الأسير بإقراره يريد إبطال حق أهل العسكر بعدما ثبت حقهم وهو غير مقبول القول في حقهم ، **وفي الاستحسان يكون ذلك كله للمستأمن**؛ لأن حق أهل العسكر إنما يثبت باعتبار يد الأسير ، ولابد من قبول قول الأسير في بيان جهة ثبوت يده على هذا المال، وقد ثبت بقوله : إن أصل المال كان للمستأمن فما بقيت يده لا تتقرر يد الأسير عليه فلا يكون محرزًا له ، فلهذا كان للمستأمن ، سواء خرجا إلى المعسكر أو إلى دار الإسلام، **ولو كان ذلك في يد الأسير خاصة والمسألة بحالها ، فإن صدقه المستأمن أنه أخذه منه في دار الحرب فلا سبيل للمستأمن عليه** ؛ لأنه قد تم استيلاء المسلم عليه حين انقطع يد المستأمن عنه، **فإن أخرجه إلى المعسكر فهو فيء لجماعتهم ، وإن أخرجه إلى دار الإسلام فهو له خاصة،** بمنزلة ما يخرجه المتلصص ، ولا خمس فيه . **وإن قال المستأمن : إنما أخذه مني في منعة المسلمين فالقول قول المستأمن** ؛ لأنهما تصادقا أن أصل الملك كان للمستأمن ، وبأمانه صار ملكه مغصوبًا محترمًا ،فالأسير يدعي سبب تملك ماله عليه ، وهو منكر ، فالقول قوله مع يمينه بالله، ولأن أخذه من المستأمن حادث ، فيحال بحدوثه على أقرب الأوقات وهو ما بعد حصولهما في دار الإسلام ، كمن ادّعى تاريخًا سابقًا في الأخذ لا يقبل قوله من غير حجة ، والله سبحانه هو الموفق .

٤٩ـ باب: ما يكون أمانا وما لا يكون

وإذا حاصر المسلمون حصنًا في دار الحرب، فناداهم رجل من المسلمين فقال: أنتم آمنون، وكان نداؤه إياهم في موضع لا يسمعون ذلك فليس هذا بأمان، ولوناداهم بالأمان بحيث يسمعون الكلام وهو النداء إلا أن العلم قد أحاط أنهم لم يسمعوا، بأن كانوا نيامًا أو متشاغلين بالحرب، كان ذلك أمانًا، حتى لا يحل قتالهم إلا بعد النبذ إليهم، قال: ألا ترى أنك لو انتهيت إلي رجل منهم نائمًا على فراشه فناديته بالأمان وأنت قريب منه بحيث يسمع كلامك،

٤٩ـ باب: ما يكون أمانًا وما لا يكون

وإذا حاصر المسلمون حصنًا في دار الحرب، فناداهم رجل من المسلمين فقال: أنتم آمنون، وكان نداؤه إياهم في موضع لا يسمعون ذلك فليس هذا بأمان[١]؛ لأن المقصود من الكلام إسماع المخاطب، فإذا علم أنهم لا يسمعون كلامه كان لاغيًا في كلامه لا معطيًا الأمان لهم، ولو كان هذا أمانًا لكان الواحد من المسلمين في هذه البلدة يؤمن الروم والترك والهند فلا يسع للمسلمين قتالهم حتى ينبذوا إليهم فكل أحد يعرف أن هذا ليس بشيء، فإن قيل: في الأمان إسقاط الحد أو تحريم القتل والاسترقاق وهذا يتم بالمتكلم به وحده بمنزلة الطلاق والعتاق، قلنا: لا كذلك، بل فيه إثبات صفة الأمن لهم بكلام، ألا ترى أنهم لو ردوا أمانه لم يثبت الأمان، ولا يكون إثبات صفة الأمن لهم بكلامه في موضع يعلم أنهم لا يسمعونه، **ولو ناداهم بالأمان بحيث يسمعون الكلام وهو النداء إلا أن العلم قد أحاط أنهم لم يسمعوا، بأن كانوا نيامًا أو متشاغلين بالحرب، كان ذلك أمانًا، حتى لا يحل قتالهم إلا بعد النبذ إليهم**[٢]؛ لأن حقيقة سماعهم باطن يتعذر الوقوف عليه، وفي مثله إنما يتعلق الحكم بالسبب الظاهر الدال عليه وهو أن يكون منهم بحيث يسمعون نداءه، وإذا قام السبب الظاهر مقام المعنى الباطن دار الحكم معه وجودًا وعدمًا، وهذا لأن التحرز عن الغرور واجب ومعنى الغرور يتمكن إذا كان المنادي منهم بحيث يسمعون نداءه ولا يتحقق ذلك إذا كان المنادي منهم بحيث لا يسمعون نداءه، **قال: ألا ترى أنك لو انتهيت إلي رجل منهم نائمًا على فراشه فناديته**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٩).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٩).

فلم يسمع ذلك لنومه أو لصمم كان به ، فإنه يكون ذلك أماناً ، وقال في كتاب الإيمان : إذا حلف لا يكلم فلانًا فناداه أو أيقظه فهو حانث في يمينه ، وفي بعض النسخ : فناداه وأيقظه ، ولو كتب كتابًا فيه أمان ورمى به إليهم فنزلوا على ذلك كانوا آمنين ، وإن وجدوا كتابًا فيه أمان لم يرم به إليهم أحد فليس هذا بأمان، فإن قال مسلم: أنا رميت به إليهم، فإن كان قال ذلك قبل أن يظفر بهم المسلمون، فهو مصدّق، وإن قال ذلك بعدما أعطى القوم بأيديهم لم يصدّق على ذلك، حتى يشهد الشاهدان من المسلمين سواه أنه رمى إليهم، فإن شهد سواه مسلمان، يثبت الأمان لهم، وردوا حتى يبلغوا مأمنهم، وإن

بالأمان وأنت قريب منه بحيث يسمع كلامك ، فلم يسمع ذلك لنومه أو لصمم كان به ، فإنه يكون ذلك أماناً ، وهذا على أصل أبي حنيفة أظهر ، لأنه يجعل النائم كالمنتبه ، على ما قال في مسألة الخلوة والصيد الذي يقع عند النائم ، **وقال في كتاب الإيمان : إذا حلف لا يكلم فلانًا فناداه أو أيقظه فهو حانث في يمينه ، وفي بعض النسخ : فناداه وأيقظه** ، وبهذه المسألة تبين أنه سواء أيقظه أو لم يوقظه إذا ناداه وهو منه بحيث يسمع كلامه، فإنه يكن متكلمًا له . **ولو كتب كتابًا فيه أمان ورمى به إليهم فنزلوا على ذلك كانوا آمنين** ؛ لأن الكتاب أحد اللسانين ، فإن البيان بالبيان كهو باللسان، ألا ترى أن النبي ﷺ كان مأمورًا بتبليغ الرسالة ثم كتب إلى الآفاق وكان ذلك تبليغًا منه ، ولأنهم لما وقفوا على ما في الكتاب نزلوا على ذلك ، فلو لم يجعل ذلك أمانًا لأدى إلى الغرور وقد بينا فيه حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ **وإن وجدوا كتابًا فيه أمان لم يرم به إليهم أحد فليس هذا بأمان**؛ لأن الكتاب جماد لا يتصور منه الأمان، وإنما يكون من الكاتب، وهو غير معلوم، والأمان من المجهول لا يتحقق، ثم لعل الكتاب مفتعل، أو كتبه بعض من لا يصح أمانه من أهل الذمة ، فلهذا لا يثبت الأمان لهم حتى يعلم أن الرامي به مسلم ببينة تقوم من المسلمين على ذلك، لأن حق المسلمين قد ثبت في استرقاقهم، وهذه البينة تقوم لإبطال حقهم . **فإن قال مسلم : أنا رميت به إليهم ، فإن كان قال ذلك قبل أن يظفر بهم المسلمون ، فهو مصدّق**؛ لأنه أخبر بما يملك إنشاءه ولا تتمكن التهمة في خبره، ولأن حق المسلمين لم يتقرر فيهم بعد، فيكون تأثير كلامه في منع ثبوت حق المسلمين فيهم والواحد من المسلمين يملك ذلك. **وإن قال ذلك بعدما أعطى القوم بأيديهم لم يصدّق على ذلك، حتى يشهد الشاهدان من المسلمين سواه أنه رمى إليهم**؛ لأنه أخبر بما لا يملك إنشاءه وقصد بإخباره إبطال حق ثابت للمسلمين فيهم، فلا يقبل قوله على ذلك ولا شهادته لأنه شهد على فعل نفسه وذلك دعوى لا شهادة. **فإن شهد سواه مسلمان ،**

لم يقم بينة فقسموا ووقع بعضهم في سهم المقر، كان حرًا لإقراره بحريته وكونه أمنًا وإقراره على نفسه في ملكه صحيح، إلا أنه لا يترك ليرجع إلى دار الحرب، فيجعل ذميًا إن أبى أن يسلم، وكذلك لو رأى الإمام بيعهم فاشتراهم المقر بالأمان فعليه الثمن ولو أن مسلمًا قال للمحصورين: إن الأمير قد أمنكم هو كاذب في مقالته، ففتحوا حصنهم كانوا آمنين، ولو صرح بهذا كانوا آمنين بأمانه ، فكذلك إذا ثبت بمقتضى كلامه، وإن كان المخبر بذلك لهم ذميًا أو مستأمنًا كانوا فيئًا ، وإن كان الأمير قال : أمنتهم في مجلسه فلم يبلغهم ذلك حتى نهاهم الأمير أن يبلغوهم ، فذهب رجل سمع ذلك من الأمير فأبلغهم إياه ، فإن كان الذي قال لهم ذلك مسلم فهم آمنون ، فإن أبلغهم

يثبت الأمان لهم ، وردوا حتى يبلغوا مأمنهم ، وإن لم يقم بينة فقسموا ووقع بعضهم في سهم المقر ، كان حرًا لإقراره بحريته وكونه أمنًا وإقراره على نفسه في ملكه صحيح ، إلا أنه لا يترك ليرجع إلى دار الحرب ؛لأن احتباسه في دارنا على التأبيد من حق المسلمين وإقراره عليهم غير مقبول . **فيجعل ذميًا إن أبى أن يسلم** ؛ لأن من احتبس في دارنا على التأبيد يضرب عليه الجزية ، بمنزلة الذمي على ما يأتيك بيانه ، **وكذلك لو رأى الإمام بيعهم فاشتراهم المقر بالأمان فعليه الثمن** ؛ لأنهم في الظاهر أرقاء ثم يكونون أحرارًا في يديه ، بمنزلة من اشترى عبدًا قد أقر بحريته ، ولا يمكنون من الرجوع إلى دار الحرب لما بينا . **ولو أن مسلمًا قال للمحصورين : إن الأمير قد أمنكم هو كاذب في مقالته ، ففتحوا حصنهم كانوا آمنين** [1] ؛ لأنه أخبرهم بأمان صحيح وهو يملك إنشاء مثله ، فيكون إخباره به إظهارًا لأمان سابق إن كان ، وإنشاء إن لم يكن سبق الأمان ، بمنزلة قضاء القاضي في العقود على أصل أبي حنيفة ، ثم مقتضى كلامه أنتم آمنون بأمان الأمير فافتحوا الباب . **ولو صرح بهذا كانوا آمنين بأمانه ، فكذلك إذا ثبت بمقتضى كلامه** [2] **وإن كان المخبر بذلك لهم ذميًا أو مستأمنًا كانوا فيئًا** ؛ لأن المخبر به إذا كان كذبًا فبالإخبار لا يصير صدقًا ، ولا يمكن أن يجعل هذا أمانًا من جهته ، بمقتضى كلامه ، لأنه لا يملك إنشاء الأمان **وإن كان الأمير قال : أمنتهم في مجلسه فلم يبلغهم ذلك حتى نهاهم الأمير أن يبلغوهم، فذهب رجل سمع ذلك من الأمير فأبلغهم إياه، فإن كان الذي قال لهم ذلك**

---

(١) جاء في الفتاوى الهندية : أنهم فيء وللإمام أن يقبل مطالبهم ، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠١) .

(٢) جاء في الفتاوى الهندية : أنه لو قال لهم ذلك وشهد على ذلك جمع من المسلمين فهم فيء أجمعون إذا كان ما أخبرهم به كذب ، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٣٦٢) .

ذمي ذلك، فإن كان سمع مقالة الأمير الأولىٰ، ولم يسمع مقالته الثانية، فالقوم آمنون، وإن كان سمع المقالتين جميعًا والمسألة بحالها فهم فيء، وهذا لأن النهي بمنزلة النبذ لذلك الأمان إلا أنه كان بعد وصول الأمان إليهم لا يثبت النبذ في حقهم ما لم يعلموا به، فإن كان قبل الوصول إليهم يثبت حكمه قبل علمهم به، وعلىٰ هذا لو قال الأمير لذمي: اذهب فأخبرهم أني قد أمنتهم، ثم قال له: ارجع ولا تخبرهم أو كان كاتبه ذميًا، فقال: اكتب إليهم بأمانهم فأعلمهم، ثم قال: لا تكتب، فكتب إليهم بعد ذلك، فنزلوا، كانوا فيئًا، ولو لم ينه الرسول والكاتب عن ذلك أو نهاه ولم يسمع حتىٰ كتب إليهم، أو بلغهم فنزلوا، كانوا آمنين، ولو أن مسلمًا قال لأهل الحصن: إن هذا الرجل قد أمنكم وأشار إلىٰ شخص معه فنزلوا فإذا المحكي

مسلم فهم آمنون؛ لأنه لو كان كاذبًا في أصل الخبر كانوا آمنين من جهته كما بينا، فإذا كان صادقًا في أصل الخبر إلا أنه أخبر به بعد نهي الأمير أولىٰ أن يكونوا آمنين، **فإن أبلغهم ذمي ذلك، فإن كان سمع مقالة الأمير الأولىٰ، ولم يسمع مقالته الثانية، فالقوم آمنون**؛ لأن قول الإمام ذلك في مجلسه أمر لكل سامع بالتبليغ إليهم دلالة والثابت بالدلالة كالثابت بالإفصاح وبعد ثبوت ولاية التبليغ للسامع لا ينعزل ما لم يبلغه النهي، بمنزلة عزل الوكيل والحجر على العبد المأذون لا يثبت في حقه ما لم يعلم به، فكان هذا مبلغًا أمان الإمام إليهم بأمره، وعبارة الرسول في مثل هذا كعبارة المرسل **وإن كان سمع المقالتين جميعًا والمسألة بحالها فهم فيء**؛ لأنه حين بلغه النهي صار معزولاً عن التبليغ وارتفع حكم ذلك الأمر في حقه، **وهذا لأن النهي بمنزلة النبذ لذلك الأمان إلا أنه كان بعد وصول الأمان إليهم لا يثبت النبذ في حقهم ما لم يعلموا به، فإن كان قبل الوصول إليهم يثبت حكمه قبل علمهم به**، ألا ترىٰ أن من أذن لعبده في أهل سوقه، ثم حجر عليه في بيته لا ينحجر ما لم يعلم به أهل سوقه، ولو أذن له في بيته ثم حجر عليه قبل أن يعلم أهل سوقه بالإذن كان ذلك حجرًا، **وعلىٰ هذا لو قال الأمير لذمي: اذهب فأخبرهم أني قد أمنتهم، ثم قال له: ارجع ولا تخبرهم أو كان كاتبه ذميًا، فقال: اكتب إليهم بأمانهم فأعلمهم، ثم قال: لا تكتب، فكتب إليهم بعد ذلك، فنزلوا، كانوا فيئًا ولو لم ينه الرسول والكاتب عن ذلك أو نهاه ولم يسمع حتىٰ كتب إليهم، أو بلغهم فنزلوا، كانوا آمنين**، والفقه في الكل التحرز عن صورة الغرور وحقيقته. **ولو أن مسلمًا قال لأهل الحصن: إن هذا الرجل قد أمنكم وأشار إلىٰ شخص معه فنزلوا فإذا المحكي عنه**

عنه ذمي أو مستأمن فهم فيء، صدق عليه أو كذب، وإن أشار لهم إلى مسلم أو مسلمة كانوا آمنين صدق في ذلك أو كذب، ولو أن ذميًا قال لهم ذلك حكاية عن مسلم، فإن علم أنه صادق كانوا آمنين، وإن علم أنه كاذب أو لم يعلم أصادق هو أم كاذب كانوا فيئًا، وإن قال المحكي عنه صدق فيما قال، فإن كان قال ذلك في حال بقاء منعتهم ثم نزلوا بعد ذلك فهم آمنون، وإن كان قال لهم بعد ما صاروا في أيدينا غير ممتنعين لم يصدق على ذلك، إلا أنه إذا قسمهم الإمام فوقع بعضهم في سهم المقر أو فيما رضخ به الذمي عتق عليهما ، وكذلك إن باعهم الإمام فاشتراهم الذمي المخبر أو المسلم المصدق له ، عتقوا جميعًا لتصادقهما ، على أنهم أحرار آمنون وذلك عامل في حق من صار ملكًا لهما منهم، ولكن لا يمكنون من الرجوع إلى دار الحرب .

ذمي أو مستأمن فهم فيء، صدق عليه أو كذب؛ لأنه أخبرهم بأمان باطل فلا يصير به معطيًا أمانًا صحيحًا لهم وهو لم يغرهم في شيء، ولكنهم اغتروا بأنفسهم حين لم يتفحصوا عن حال المحكي عنه بعد ما عينه لهم منه، أو من الحاكي أو من غيرهما، **وإن أشار لهم إلى مسلم أو مسلمة كانوا آمنين صدق في ذلك أو كذب**[1]؛ لأنه أخبرهم بأمان صحيح فيكون معطيًا الأمان لهم حين أضافه إلى من يصح أمانه، **ولو أن ذميًا قال لهم ذلك حكاية عن مسلم، فإن علم أنه صادق كانوا آمنين، وإن علم أنه كاذب أو لم يعلم أصادق هو أم كاذب كانوا فيئًا**؛ لأنه لا يملك إعطاء الأمان بنفسه فهم إذا اعتمدوا خبر من لا يملك الأمان بنفسه كانوا مغترين لا مغرورين. **وإن قال المحكي عنه صدق فيما قال، فإن كان قال ذلك في حال بقاء منعتهم ثم نزلوا بعد ذلك فهم آمنون**؛ لأنه صدق المخبر في حال يملك إنشاء الأمان لهم فلا يكون متهمًا في التصديق. **وإن كان قال لهم بعد ما صاروا في أيدينا غير ممتنعين لم يصدق على ذلك**؛ لأنه متهم في هذا التصديق، فقد صار بحال لا يملك إنشاء الأمان لهم ولأنه قصد بهذا التصديق إبطال حق ثابت للمسلمين في استرقاقهم، **إلا أنه إذا قسمهم الإمام فوقع بعضهم في سهم المقر أو فيما رضخ به الذمي عتق عليهما، وكذلك إن باعهم الإمام فاشتراهم الذمي المخبر أو المسلم المصدق له، عتقوا جميعًا لتصادقهما، على أنهم أحرار آمنون وذلك عامل في حق من صار ملكًا لهما منهم، ولكن لا يمكنون من الرجوع إلى دار الحرب**؛ لأن احتباسهم في دارنا من حق المسلمين حين قسمهم الإمام إذا باعهم وهما لا يصدقان فيما يرجع إلى حق المسلمين وبالله العون .

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٩) .

٥٠ ـ باب : الحربي يدخل الحرم غير مستأمن

وإذا دخل الحربي الذي لا أمان له الحرم فـإنه لا يهاج له بقتل ولا أسر قال الله ـ تعالى ـ : ﴿أولم يروا أنا جعلنا حرمًا آمنًا﴾، وقال عز من قائل : ﴿ومن دخله كان آمنًا﴾، قال عليه السلام في خطبة يوم الفتح: « إنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعـدي ولم تحل ليَّ إلا ساعة من نهار ثم هي حرام إلى يوم القيامـة. قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: لو وجـدت قاتل عمر في الحرم ما هجـته، وقال ابن عباس: مـثل ذلك، ولم يقل أبوه، فإن أسلم قبل أن يخرج فهو حر لا سبـيل عليه، وإن سألنا أن يكون ذمة لنا، فإن شئنا

---

٥٠ ـ باب : الحربي يدخل الحرم غير مستأمن

وإذا دخل الحربي الذي لا أمان له الحرم فإنه لا يهاج له بقتل ولا أسر ، وهذا أصل علمائنا أن من كان مباح الدم خارج الحرم يستفيد الأمن بدخول الحرم **قال الله ـ تعالى ـ : ﴿أولم يروا أنا جعلنا حرمًا آمنًا﴾** [العنكبـوت : ٦٧] ، **وقال عز من قائل : ﴿ ومن دخله كان آمنًا ﴾** [آل عمران: ٩٧] **قال عليه السـلام في خطبة يوم الفتح : « إنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحـد بعدي** [1] ، **ولم تحل ليَّ إلا سـاعـة من نهـار ثم هي حـرام إلى يوم القيامة**، وإنما قال ذلك لأنه قتل منهم أناسًا وهم غير مقاتلين له في تلك الحالة ولو كانوا مقاتلين له لم تظهر فائدة تخصيصه، بما قال ، لأن من استحل الحرم يستحل منه على ما بينه . **قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته ، وقال ابن عبـاس : مثل ذلك ، ولم يقل أبوه** ، ولكن إنما قال ذلك على سبـيل المبالغة في النهي عن قتل أحد في الحرم ابتـداء وكما لا يقتل لا يؤسر لأن فيه إتلافه حكمًا فـالحرية حياة والرق تلف ، وحكم حرمة الحرم تمنع من ذلك ألا ترى أن الصيد كما لا يقتل في الحرم لا يتملك بالأخذ، **فإن أسلم قبل أن يخرج فهـو حر لا سبيل عليه**؛ لأنه كان آمنًا حرًا ما دام في الحرم ، وقـد تأكدت حريتـه بالإسلام، **وإن سـألنا أن يكون ذمة لـنا ، فإن شـئنا أعطيناه ذلك وإن شـئنا لم نعطه**؛ لأنه مأخوذ مشـرف على الهلاك فالظاهر أنه لا يطلب

---

(١) أخرجه البـخاري : العلم (١/ ٢٤٨) ح [١١٢] ، ومسلم : الحج (٢/ ٩٨٨) ح [٤٤٧ / ١٣٥٥] ، وأبو داود : الحج (٢/ ٢١٨) ح [٢٠١٧] ، وأحمد : المسند (٢/ ٢٣٨) ح [٧٢٦١] .

أعطيناه ذلك وإن شئنا لم نعطه ، وإن أبى أن يسلم وجعل يتردد في الحرم فإنه لا يجالس ولا يطعم ولا يبايع حتى يضطر ويخرج ، إلا أنه لا يمنع منه الكلأ وماء العامة ، ولو كان لك أن تمنعه الماء كان لك أن تقتله ، فإن قال الأمير : إني لا آسره ولكن أحبسه، لم يكن له ذلك أيضًا، وكذلك لو قال: أخرجه من الحرم، لم يكن له ذلك، ولو كانوا جماعة دخلوا الحرم للقتال فلا بأس للمسلمين أن يقتلوهم لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه﴾، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : الحرم كله المسجد الحرام، فإن حمل عليهم المسلمون فانهزموا فأخذوا منهم الأسرى فلا بأس بأن يقتلوهم بخلاف الصيد فإنه بعد الصيال إذا هرب لم يحل قتله، فأما الآدمي، عاقل يجوز دفع أذاه بقتله زجرًا ، وكذلك لو دخلوا الحرم مقاتلين

عقد الذمة ملتزمًا لأحكامنا اختيارًا بل اضطرارًا، ليتمكن به من الفرار، فالرأي إلى الإمام في إعطاء الذمة له، بمنزلة المأسور قبل ضرب الرق عليه إذا طلب أن يكون ذمة، **وإن أبى أن يسلم وجعل يتردد في الحرم فإنه لا يجالس ولا يطعم ولا يبايع حتى يضطر ويخرج**؛ لأنه بسبب الأمن الثابت بالحرم يتعذر علينا التعرض له بالإساءة ولا يلزمنا الإحسان إليه، فإن منع الإحسان لا يكون إساءة ، فلهذا لا يجب قبول الذمة منه إن طلب ، لأن ذلك إحسان إليه . **إلا أنه لا يمنع منه الكلأ وماء العامة** ؛ لأن ذلك حقه، فقد أثبت رسول الله ﷺ فيه شركة عامة بين الناس في قوله: «الناس شركاء في ثلاث: الكلأ والماء والنار»، وفي منع حقه منه إساءة إليه وهو معنى قوله: **ولو كان لك أن تمنعه الماء كان لك أن تقتله ، فإن قال الأمير : إني لا آسره ولكن أحبسه ، لم يكن له ذلك أيضًا**؛ لأن في الحبس معنى العقوبة، **وكذلك لو قال : أخرجه من الحرم، لم يكن له ذلك**؛ لأن الأمن الثابت بسبب الحرم يحرم التعرض له بالحبس والإخراج كما في حق الصيد، **ولو كانوا جماعة دخلوا الحرم للقتال فلا بأس للمسلمين أن يقتلوهم لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ﴾** [البقرة : ١٩١]، **قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : الحرم كله المسجد الحرام** ، أي : كالمسجد الحرام في هذا الحكم ، ولأن حرمة الحرم لا تلزمنا بحمل الأذى عنهم ، كما لا يلزمنا تحمل الأذى عن الصيد حتى إن الضبع إذا صال على إنسان في الحرم جاز قتله دفعًا لأذاه . **فإن حمل عليهم المسلمون فانهزموا فأخذوا منهم الأسرى فلا بأس بأن يقتلوهم** ؛ لأنهم لم يراعوا حرمة الحرم فيكون الحرم في حقهم بمنزلة الحل ابتداءً وانتهاءً **بخلاف الصيد فإنه بعد الصيال إذا هرب لم يحل قتله** ؛ لأن الصيد غير عاقل ، وإنما يباح دفع أذاه عند قصده حسًا ، وقد اندفع ذلك بهربه ، **فأما الآدمي ، عاقل يجوز دفع أذاه بقتله زجرًا** ، ولهذا شرع القصاص

ومعهم عيالاتهم فهزموا وأخذت عيالاتهم فلا بأس بأن يؤسروا، ولو كانوا قاتلوا في غير الحرم فقتلوا جماعة من المسلمين ثم انهزموا بعيالاتهم حتى أدخلوهم الحرم فحصلوا في الحرم منهزمين لافئة لهم، لم يحل أن يعرض لهم ولا لعيالاتهم، ولو كانت فئتهم تجمعت بالحرم وصارت لهم منعة فهرب هؤلاء بعيالاتهم إلى فئتهم في الحرم فلا بأس بقتلهم وأسرهم ألا ترى أن المنهزم من أهل البغي يتبع فيقتل، إذا بقيت لهم فئة فكذلك في هذا الموضع، وجميع ما ذكرنا في أهل الحرب هو الحكم في الخوارج وأهل البغي ، إلا أنه لا تسبى ذراريهم ولا نساؤهم، فأما فيما سوى ذلك مما يحل فيه قتلهم ، ويحرم فهم كأهل الحرب .

لمعنى الحياة ، فكما يجوز قتالهم في الابتداء إذا قصدوا دفعًا لأذاهم وزجرًا لهم عن هتك حرمة الحرم ، فكذلك يجوز قتلهم بعد الانهزام والأسر لمعنى الزجر عن هتك حرمة الحرم بطريق الاعتبار . **وكذلك لو دخلوا الحرم مقاتلين ومعهم عيالاتهم فهزموا وأخذت عيالاتهم فلا بأس بأن يؤسروا** ؛ لأنهم أتباع المقاتلة وحين التحق الحرم بالحل في حق الأصول لهتكهم حرمة الحرم فكذلك في حق الأتباع ،فإن ثبوت الحكم في حق التبع بثبوته في الأصل . **ولو كانوا قاتلوا في غير الحرم فقتلوا جماعة من المسلمين ثم انهزموا بعيالاتهم حتى أدخلوهم الحرم فحصلوا في الحرم منهزمين لافئة لهم ، لم يحل أن يعرض لهم ولا لعيالاتهم** ؛ لأنهم التجئوا إلى الحرم معظمين لها وكانو آمنين فيها ، بخلاف الأول فإنهم دخلوا الحرم هاتكين حرمتها بالقصد إلى قتال المسلمين فيها ، **ولو كانت فئتهم تجمعت بالحرم وصارت لهم منعة فهرب هؤلاء بعيالاتهم إلى فئتهم في الحرم فلا بأس بقتلهم وأسرهم** ؛ لأن الملتجئ إلى فئة يكون محاربًا ولا يكون تاركًا للحرب ، **ألا ترى أن المنهزم من أهل البغي يتبع فيقتل ، إذا بقيت لهم فئة فكذلك في هذا الموضع ، وجميع ما ذكرنا في أهل الحرب هو الحكم في الخوارج وأهل البغي ، إلا أنه لا تسبى ذراريهم ولا نساؤهم** ؛ لأنهم مسلمون من أهل دارنا ، ولتأكد حريتهم بالإسلام كانوا آمنين من السبي . **فأما فيما سوى ذلك مما يحل فيه قتلهم ، ويحرم فهم كأهل الحرب** ، والله الموفق .

فهرس أبواب الجزء الأول